جامعة آل البيت
كلية الشريعة
قسم الفقه وأصوله

حوادث المرور وآثارها على مقاصد حفظ النفس والمال

– دراسة فقهية قانونية مقارنة بقانون المرور العماني –

Traffic accidents and their effects on the purposes of keeping oneself and money

– doctrinal study compared with traffic Omani law –

إعداد:

محمد بن سيف بن دويّم الشعيلي

Mohammed Bin Saif Bin Duwaim AL - Shuaili

إشراف:

الدكتور: حارث محمد العيسى

عمادة الدراسات العليا – جامعة آل البيت

الفصل الدراسي الأول: ٢٠١٤/٢٠١٥م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نموذج رقم (١)
جامعة آل البيت

أنا الطالب/.....، أفوض جامعة آل البيت بتزويد نسخ من رسالتي / أطروحتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

التوقيع

التأريخ:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نموذج رقم (٢)
جامعة آل البيت/ عمادة الدراسات العليا
إقرار والتزام بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتها

أنا الطالب: محمد بن سيف بن دويّم الشعيلي.

الرقم الجامعي: (١١٢٠١٠٦٠٠٥).

التخصص: قضاء شرعي. **الكلية:** الشريعة.

أعلن بأنني قد التزمت بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتها السارية المفعول، المتعلقة بإعداد رسائل الماجستير والدكتوراة، عندما قمت "شخصيا" بإعداد رسالتي/ أطروحتي بعنوان:

(حوادث المرور وآثارها على مقاصد حفظ النفس والمال – دراسة فقهية قانونية مقارنة بقانون المرور العماني –)

توقيع الطالب:..... **التأريخ:** ٢٠١٤/١٢/٧م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

حوادث المرور وآثارها على مقاصد حفظ النفس والمال
دراسة فقهية مقارنة بقانون المرور العماني -

Traffic accidents and their effects on the purposes of keeping oneself and money

– doctrinal study compared with traffic Omani law –

إعداد الطالب:

محمد بن سيف بن دويّم الشعيلي

الرقم الجامعي: ١١٢٠١٠٦٠٠٥

إشراف الدكتور: حارث محمد العيسى

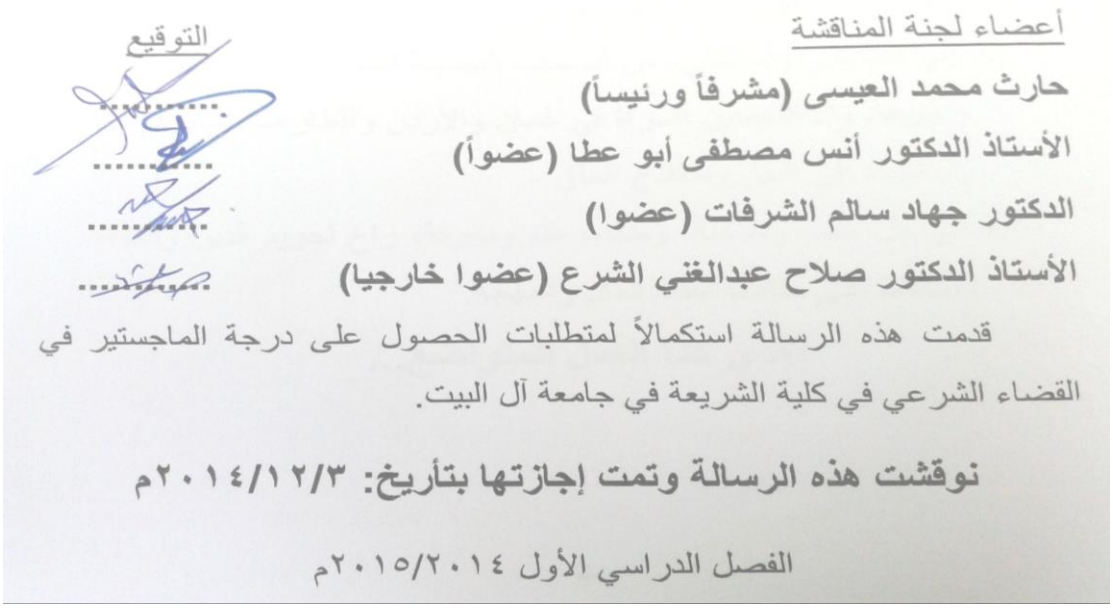

أعضاء لجنة المناقشة — التوقيع

حارث محمد العيسى (مشرفاً ورئيساً) .....

الأستاذ الدكتور أنس مصطفى أبو عطا (عضواً) .....

الدكتور جهاد سالم الشرفات (عضوا) .....

الأستاذ الدكتور صلاح عبدالغني الشرع (عضوا خارجيا) .....

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي في كلية الشريعة في جامعة آل البيت.

نوقشت هذه الرسالة وتمت إجازتها بتأريخ: ٣/١٢/٢٠١٤م

الفصل الدراسي الأول ٢٠١٤/٢٠١٥م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

❖ إلى من حنّت علي في مرير الأيام، ورعتني في حضن اليتم ولياليه الجسام، وأخذت بيدي نحو طلب العلم ومجالسة العلماء العظام، أمي الطاهرة – عافاها الله وغفر لها وأمد بعمرها –.

❖ إلى من أدبني وأحسن تربيتي، وعودني على مصاحبة العلماء والعظماء منذ نعومة أظافري، روح أبي الطاهرة – رحمه الله – وأنزل شآبيب مغفرته ورضوانه عليه.

❖ إلى من وقفت بجانبي بحالها ومالها، وغربتها وأبنائها، زوجتي العزيزة أم أحمد – حفظها ربي ووفقها لطلب العلم –.

❖ إلى قرة عيني، وفلذة كبدي ومؤنسيَّ، ابنيَّ جمانة وأحمد، – حفظهما الله، وهداهما إلى الصلاح، والتميّز في العلم –.

❖ إلى إخوتي وأخواتي وأقاربي، من وقف معي سائلا ومعينا، ومرشدا ومشيرا، – وفقهم الله إلى كل خير –.

❖ إلى مشايخي وأساتذتي، من أصحاب الفضيلة القضاة في المحكمة العليا وغيرها، والأكاديميين السراة في عُمان والأردن وأقطارهما، – أيدهم الله وأرشدهم إلى الحق وصلاح الخلق –.

❖ إلى كل مسلم ومسلمة، وطالب علم ومعرفة، راع لحريم الدين والملة، ومحافظ على مقاصد حفظ المال والمهجة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكر

الشكر من قيم وتعاليم ديننا الحنيف، حيث تأكّد ذلك بقوله تعالى:﴿هَلْ جَزَاء الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾[1]، وقوله:﴿بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُن مِّنْ الشَّاكِرِينَ﴾[2]، كما جاء عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه قال: قال رسول الله –ﷺ–:(من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز و جل)[3]. لما كان ذلك، كان لا بدّ أن أتوج شكري من أعماق قلبي، على بلوغ الأمل بتمام العمل، ويتربع ذلك الشكر شكر ربي – جلّ في علاه – بأن منحني الصبر والتوفيق على إتمام كتابتي، وأن أمدني بالصحة والصبر على البلاء والابتلاء في غربتي المقترنة بدراستي، لك ربي الحمد حمدا كثيرا كما يليق بجلال وجهك وعظيم سلطانك.

وأثني الشكر، لكل من كان معيناً أو مرشداً أو موجهاً أو واقفاً من العباد في مختلف البلاد. وأخص بذلك:

- مشرفي الدكتور حارث محمد العيسى، الذي نوّرني بمنهج العمل، وأرشدني إلى ما ينشد تحقيق الأمل.

- أعضاء لجنة المناقشة وهم: الأستاذ الدكتور أنس مصطفى أبو عطا عميد كلية الشريعة، والأستاذ الدكتور صلاح عبدالغني الشرع، والدكتور جهاد سالم الشرفات رئيس قسم الفقه وأصوله، وذلك على تشرّفي بتنويرهم لي على ما خطته أناملي، من قول أو انتقاد، أو توجيه أو إرشاد.

---

(1) سورة الرحمن/ الآية ٦٠.
(2) سورة الزمر/ الآية ٦٦.
(3) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده، باب مسند أبي هريرة – رضي الله عنه –، حديث رقم (٧٤٩٥). أحمد بن حنبل الشيباني(ت٢٤١هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ج ٢، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ص ٢٥٨، وعلّق عليه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح. وأخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، حديث رقم (١٩٥٥). محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي(ت/٢٧٩هـ/٨٩٢م)، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر(جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف(جـ ٤، ٥)، الطبعة الثانية، ج ٤، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، ص ٣٣٩. وقال عنه الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة، والأشعث بن قيس، والنعمان بن بشير: هذا حديث حسن. وأرجه غيرهما من رواة الحديث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- مجلس الشؤون الإدارية للقضاء والمحكمة العليا في سلطنة عمان وطاقمهما القضائي والإداري.

- جامعة آل البيت التي احتضنتني ورعتني ومهدت كل عويص، ممثلة في رئيسها وأعضاء الهيئة الأكاديمية والإدارية في كلية الشريعة وغيرها. وكل الأصدقاء المخلصين من الأردن من دكاترة وغيرهم الذين عشنا بينهم عيشة الأخوة والصفاء، والكرم والإباء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

Contents

ملخص الرسالة ..... ط
مقدمة ..... ك
إشكالية الدراسة: ..... ك
أسباب اختيار الموضوع: ..... ل
أهمية الدراسة: ..... ل
أهداف الدراسة: ..... م
حدود الدراسة العلمية والزمانيّة والمكانية: ..... م
منهجية الدراسة: ..... م
الدراسات السابقة: ..... س
مواضيع الدراسة: ..... ف
الفصل التمهيدي: التعريف بمصطلحات حادث المرور ١
المبحث الأول: تعريف حادث المرور، والألفاظ ذات الصلة ٢
المطلب الأول: تعريف حادث المرور ٢
الفرع الأول: تعريف حادث المرور لغة. ٢
أولا: الحادث لغة: ٢
ثانيا: المرور لغة. ٤
الفرع الثاني: تعريف حادث المرور اصطلاحا. ٦
أولا: حادث المرور من منظور الدراسات الشرعية. ٦
ثانيا: حادث المرور من منظور الدراسات القانونية. ٩
المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة، وفيه فرعان: ١١
الفرع الأول: الألفاظ ذات الصلة بمنظور لغوي وشرعي. ١١
أولا: الطريق بالمنظور اللغوي: ١١
ثانيا: الطريق بالمنظور الشرعي. ١٦
الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بمنظور قانوني. ١٩
المبحث الثاني: أنواع حوادث المرور ٢١
المطلب الأول: أنواع حوادث المرور ٢١
الفرع الأول: أنواع حوادث المرور بمنظور شرعي. ٢١
الفرع الثاني: أنواع حوادث المرور بمنظور قانوني. ٢٣
المطلب الثاني: وسائل حوادث المرور ٢٥
الفرع الأول: وسائل حوادث المرور بمنظور لغوي وشرعي. ٢٥
الفرع الثاني: وسائل حوادث المرور بمنظور قانوني. ٢٩
الفصل الأول: الآثار المقاصديّة المترتبة على الحوادث في النفس والمال. ٣٢
المبحث الأول: مقاصد حفظ النفس والمال (مفهومها، ومشروعيتها)، ٣٣
المطلب الأول: تعريف مقاصد حفظ النفس والمال لغة واصطلاحا، وفيه فرعان: ٣٣
الفرع الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحا ٣٣
أولا: المقاصد لغة. ٣٣
ثانيا: حقيقة المقاصد في الاصطلاح. ٣٤
الفرع الثاني: تعريف النفس والمال لغة واصطلاحا ٤٢
أولا: تعريف النفس لغة واصطلاحا ٤٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: تعريف المال لغة واصطلاحا..... ٤٧
المطلب الثاني: أدلة مشروعية مقاصد حفظ النفس والمال، وفيه فرعان: ٥٦
الفرع الأول: أدلة مشروعية مقاصد حفظ النفس..... ٥٦
الفرع الثاني: أدلة مشروعية مقاصد حفظ المال. ٥٩
المبحث الثاني: الآثار المقاصديّة المترتبة على الحوادث في النفس والمال ٦٤
المطلب الأول: الآثار المقاصديّة المترتبة على الحوادث في النفس ٦٤
الفرع الأول: الآثار المقاصديّة المترتبة على الحوادث في النفس من حيث الوجود. ٦٤
الفرع الثاني: الآثار المقاصديّة المترتبة على الحوادث في النفس من حيث العدم..... ٨٨
المطلب الثاني: الآثار المقاصديّة المترتبة على الحوادث في المال..... ١١٣
الفرع الأول: الآثار المقاصديّة المترتبة على الحوادث في المال من حيث الوجود. ١١٣
الفرع الثاني: الآثار المقاصديّة المترتبة على الحوادث في المال من حيث العدم..... ١١٩
الفصل الثاني: أسباب حوادث المرور والتدابير الوقائية الشرعية والقانونية..... ١٣٧
المبحث الأول: أسباب حوادث المرور والتدابير الوقائية الشرعية والقانونية..... ١٣٨
المطلب الأول: أسباب العنصر البشري..... ١٣٨
الفرع الأول: أسباب العنصر البشري وتدابيرهم الوقائية الشرعية والقانونية..... ١٣٨
الفرع الثاني: أسباب مرتادي الطريق(البشر والحيوانات)، وتدابيرهم الوقائية الشرعية والقانونية0.
..... ١٧٦
المطلب الثاني: أسباب المركبة والطريق والبيئة، وتدابيرها الوقائية الشرعية والقانونية ١٨٦
الفرع الأول: أسباب المركبة وتدابيرها الوقائية الشرعية والقانونية..... ١٨٦
الفرع الثاني: أسباب الطريق والبيئة وتدابيرهما الوقائية الشرعية والقانونية. ١٩٥
أولاً: أسباب الطريق والتدابير الوقائية الشرعية والقانونية للحد منها..... ١٩٥
ثانيا: أسباب البيئة والطقس والتدابير الوقائية الشرعية والقانونية للحد منها..... ٢٠١
المبحث الثاني: دور الأفراد والمؤسسات في الحدّ من حوادث المرور ٢٠٣
المطلب الأول: دور المؤسسات العامة بالدولة، وفيه فرعان: ٢٠٣
الفرع الأول: دور المؤسسات العلمية والأكاديمية. ٢٠٣
الفرع الثاني: دور المؤسسات التشريعية والتنفيذية والجهات الحكومية الأخرى. ٢١١
المطلب الثاني: دور الأفراد والبيوت والمؤسسات الخاصة، وفيه فرعان:..... ٢٢٨
الفرع الأول: دور الأفراد والبيوت..... ٢٢٨
الفرع الثاني: دور المؤسسات الخاصة. ٢٣١
الخاتمة..... ٢٣٤
التوصيات..... ٢٣٥
المصادر والمراجع ٢٣٦
المقابلات العلميّة:..... ٢٦٨
Abstract ٢٧١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملخص الرسالة

المقاصد الشرعية روح التشريع الإلهي، ومنبع الثراء الفكري، وحفظها من دواعي الانسجام الإنساني الواقعي، ولذلك كان إبرازها عند معالجة ظواهر ومشكلات العصر من الأهمية بمكان، فكانت هذه الدراسة لظاهرة الحوادث المرورية في سلطنة عمان، من حيث تأثيرها على مقصدي النفس والمال حفظا وعدما، ومقارنة ذلك بقانون المرور العماني، والإشارة إلى أوجه القصور، وجوانب الأمر المحذور.

فكان حديثي في الفصل التمهيدي للدراسة عن تعريف مصطلحاتها، فعرفت مصطلح حادث المرور بتركيبه الإضافي والعَلَمِيّ، وبتأصيل لغوي واصطلاحي، شرعي وقانوني، ووجدت أن قانون المرور العماني لم يتطرق إلى تعريفه. كما تطرقت إلى تعريف الألفاظ ذات الصلة بالحادث كالطرق وأنواعها ومسمياتها، وتحدثت كذلك عن أنواع حوادث المرور عند الفقهاء والقانون بالمنظور الشرعي والقانوني، وعن وسائل حادث المرور بالمنظور الشرعي والقانوني.

وفي الفصل الأول بينت كيف تؤثر الحوادث على مقصدي النفس والمال ووسائلهما وجودا وعدما، ووضحت وسائل حفظ كل مقصد منهما، وتوصلت إلى أن حوادث المرور تؤثر على تلك الوسائل من جهتي وجودها وعدمها، كما ربطت الحديث بتعلّق هاذين المقصدين بباقي المقاصد الشرعية الأخرى كالدين والعقل والنسل؛ حيث إن المقاصد الشرعية منظومة متكاملة واحدة يكمّل بعضها البعض، كما بينت العقوبات التي يجب أن تكون لمرتكبي الحوادث من حيث القانون العماني بما يتفق وصحيح التوجه نحو الحفاظ على المقاصد الكلية جمعاء، إذ إن نصوص القانون تتوافق مع وسائل حفظ هذه المقاصد في جوانب وتتعارض في جوانب أخرى.

وفي الفصل الثاني ذكرت الأسباب المؤدية إلى وقوع الحوادث المرورية في السلطنة، والتدابير الوقائية منها من الناحيتين الشرعية والقانونية، فيما يتصل بالعقوبات المفروضة على من يتعمد وقوع الحادث أو يخطئ في تقدير السير على الطريق، وكذلك ما يجب أن يوضع من الجوانب التوعوية في المجتمع، وأدوار

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأفراد والمؤسسات العامة والخاصة في السلطنة للحدّ من الحوادث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة

إن الناظر والمتأمّل في سبب وجود الشريعة الإسلامية ليدرك بسلامة فطرته السويّة، ما لها من أهمية في صلاح العباد وإصلاح البلاد، ولا يدرك ذلك إلا من فهم المقاصد وعمل بالقواعد. فالشريعة أرحم بالإنسان على نفسه من نفسه، وأصون لماله من تصرف ذاته، وجعل الله تعالى سبل تحقق الرحمة، اتباع العالمين للرسول الأمين ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾(١)، إلا أن المدنية لا بدّ أن تؤثر على أرواح العباد، وأموال البلاد، وذلك بدفع ضريبة وسائل النقل المختلفة من خلال ما يحدث في الطرقات من حوادث وأزمات، ومآسي وعاهات، نتيجة لطغيان العنف البشري، ونسف المقصد الشرعي الإلهي، الضابط لمنافع الواقع الإنساني.

وقد انقدح في ذهني، من خلال واقع عملي، وقليل نظري، بحث ظاهرة الحوادث المرورية في السلطنة، بنظرة مختلفة عن الدراسات المتعددة، ذات الجوانب الفنية والقانونية، البعيدة عن إبراز المقاصد الشرعية، في الندوات المختلفة، والنقاشات المتعددة، حيث رأيت بحث هذه الظاهرة من حيث تأثيرها على مقاصد حفظ النفس والمال، بما تهدمه من واقع الحال والمآل، متعرضا في ذلك إلى قانون المرور العماني من حيث إسعاف مواده لحفظ المقاصد في مضمون تشريعها من عدمه، وذلك خدمة للوطن، وعلاجا لواقع العصر المكتظ بصنوف الإحن والمحن.

إشكالية الدراسة:

تبرز إشكالية الدراسة من خلال ما يسعى الباحث في الإجابة عليه بالسؤال الرئيسي الآتي وما يتفرّع عنه من أسئلة فرعية أخرى:

ما أثر حوادث المرور في السلطنة على مقاصد حفظ النفس والمال؟

وسوف يدور حول هذا السؤال عدة أسئلة يحسن توضيحها للقارئ والمطّلع بما يزيد البيان، ويقرّب الأذهان، وهي:

(١) ما المراد بالحادث المروري، وما هي أسبابه ووسائله؟

(١) سورة الأنبياء/ الآية ١٠٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٢) ما تأثير الحوادث المرورية على حفظ مقاصد حفظ النفس والمال؟

(٣) ما هو موقع قانون المرور العماني من حفظ هذه المقاصد؟

(٤) ما هي التدابير الشرعية والقانونية للحد من هذه الظاهرة في السلطنة؟

أسباب اختيار الموضوع:

تعود الأسباب التي لأجلها اختار الباحث البحث في هذه الدراسة إلى الآتي:

(١) خلو أغلب الدراسات التي أجريت في السلطنة حول ظاهرة حوادث المرور من الجانب الشرعي والمقاصدي.

(٢) رغبة الباحث الذاتية في إعداد مثل هذه الدراسة الأصولية المقاصدية المقارنة بالقوانين الوضعية، بحكم واقع عملي في محكمة القانون في السلطنة.

(٣) ملاحظة الحاجة الماسة إلى استهداف ضمائر قائدي المركبات بما يحيها أثناء القيادة واستخدام الطريق، بمثل هذه الدراسات التي تبصر القلوب، وتذكّر بلقاء علّام الغيوب.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة من خلال:

(أ) إدراك الناس في هذا الزمن لحفظ المقاصد الضرورية عند قيادتهم المركبات، حتى يعبدوا الله على بصيرة من أمرهم ولا يكون فعلهم وتطبيقهم لأحكام ربهم مجرّد عادة بل عبادة.

(ب) الوضع المرير، في إتلاف الأنفس وإهدار المال الكثير والكبير، في سلطنة عمان جراء حوادث المرور، فهي أهمية نابعة من حضن المجتمع العماني في تبديد ثرواته، والقضاء على منجزاته، والاستهانة بقيمه وعاداته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(ت) كونها دراسة مقاصدية قانونية تحتاج إليها السلطنة في إرفاد مؤسساتها العلمية والعملية بمثل هذه الدراسات والبحوث، كما وأن واقع المسلمين اليوم بشكل عام بحاجة إلى تجديد دينه وأخلاقه بالنظر في هذه المقاصد لتوظيفها بما يخدم ذلك الدين وتلك الأخلاق.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق الأمور الآتية:

- بحث دراسة ظاهرة حوادث المرور بسلطنة عمان من حيث وقوعها والحلول المقترحة لأجلها من الناحية المقاصدية المقارنة بالجانب القانوني من خلال قانون المرور العماني وموقع هذا القانون من هذه المقاصد.

- تقديم مقصدي حفظ النفس والمال وأحكامهما الفقهية بحلة جديدة بما يناسب الفقه التنزيلي لأحكام هذه الشريعة من خلال هذه الظاهرة.

حدود الدراسة العلمية والزمانيّة والمكانية:

تكمن حدود البحث العلمية في دراسة حفظ مقصدي النفس والمال ودورهما في القضاء على حوادث المرور في السلطنة مقارنة بقانون المرور العماني، مع ربط باقي المقاصد بهاذين المقصدين عند المناسبة. أما حدود البحث الزمانية فتتناول الوقت الحالي الذي تحدث فيه هذه الظاهرة، وما يمكن أن ينشأ عنها مستقبلا من آثار ونتائج وسبل التقليل منها وعلاجها، والحدود المكانية للدراسة تنصب في سلطنة عمان فحسب دون غيرها من البلدان وإن كانت غيرها كذلك ترضخ لنذير هذه الظاهرة ومخاوفها.

منهجية الدراسة:

ارتأى الباحث عند إعداده لدراسته اتباع عدة مناهج في مجال البحث العلمي تتمثل في الآتي:

(أ) **المنهج الاستقرائي:** حيث استقراء الدراسات والبحوث والمصادر الفقهية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والقانونية التي تحدثت عن ظاهرة حوادث المرور بشكل عام، وعن الدراسات المتصلة بالسلطنة بشكل خاص.

(ب) **المنهج الوصفي:** تطرّق الباحث في بحثه إلى وصف ظاهرة الحوادث المرورية في السلطنة ووصف بعض السلوكيات التي تقع من بعض المخالفين كبارا أو صغار في قيادة المركبات في السلطنة ثم بيان أوجه العلاج العقابي والتأهيلي لهم بما يتناسب ووصف سلوكيات مخالفاتهم.

(ت) **المنهج النقدي:** حيث إن الباحث قام بانتقاد بعض الأنظمة والقوانين المعمول بها في السلطنة حول معالجة أسباب هذه الظاهرة والتدابير الوقائية الشرعية والقانونية لها، وذلك يظهر في بعض مواد قانون المرور العماني.

(ث) **المنهج المقارن:** حيث إن الدراسة دراسة مقارنة بين الشريعة وقانون المرور العماني، وكذلك مقارنة الأخير ببعض قوانين المرور الأخرى كقانون السير الأردني، واللبناني، ونظام المرور السعودي وغيرها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدراسات السابقة:

تحدثت عدة مصادر ومراجع وبحوث ورسائل جامعية في دراسات عليا وأوراق عمل وغيرها عن المقاصد الشرعية وكيفية الاستفادة منها في الواقع المعاش، أما عن توظيف المقاصد في ظاهرة حوادث المرور في السلطنة فإن الباحث لم يعثر على أية دراسات سابقة لدراسته بهذه الصورة، وإنما وجد بعض الدروس التلفزيونية والمحاضرات والخطب المنبرية المعدودة والمحدودة تناولت جزءاً من موضوعه فقط بشكل عام، أما عن الدراسات الأخرى خارج السلطنة فإن الباحث اطلع على البعض منها وهي كالآتي:

١-**بحث محكم غير منشور بعنوان: حوادث الطرق في ميزان المقاصد الشرعية**، للدكتور عبدالرؤوف خرابشة. وأقصى ما تناوله الإشارة إلى تأثير الحوادث على المقاصد بشكل عام بدون الإشارة إلى التعريفات الاصطلاحية لمصطلح حادث المرور والألفاظ ذات الصلة به، والتدابير الشرعية والقانونية لهذه الظاهرة. وكذلك وسائل حفظ المقاصد التي يمكن توظيفها للحد من تأثيرات الحوادث المرورية وهو الأمر الذي أضافه الباحث في دراسته هذه.

٢-**ندوة (السلامة المرورية تتصدى لمخاطر حوادث السير)** والمنعقدة في سلطنة عمان بسيح المكارم بولاية صحار في شهر مايو ٢٠١٠م، والتي جاء انعقادها تنفيذا لأوامر سلطان عمان. ولم يتطرّق أي بحث من بحوث الندوة للحديث عن الجانب الشرعي في ظاهرة المرور، علاوة عن إبراز الجانب المقاصدي وطرق التدابير الشرعية للحد من هذه الظاهرة وهو ما ستتناوله هذه الدراسة.

٣-**المسؤولية عن حوادث السيارات في نظام المرور بالمملكة والفقه الإسلامي** لعبدالله صالح عبدالله العبداللطيف، وقد تناولت هذه الدراسة حال حوادث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المرور في محيط السعودية من حيث المسؤولية الناجمة عنها من وجهة نظر المشرع القانوني بالمملكة. وسيكون تناولي للمسؤولية الناجمة عن حوادث السير من حيث القانون العماني مقارنا بالجانب الشرعي من مقاصد وأحكام.

٤-**الحوادث المرورية في المملكة العربية السعودية (دراسة اقتصادية للمحددات وطرق العلاج)**، لعبدالعزيز أحمد دياب. وقد أغفلت هذه الدراسة الجانب الشرعي مع أنها أشارت إلى تأثير الحوادث على الأنفس والأموال من الناحية الإحصائية والفنية دون أن تقارنها بالشريعة، وهو ما أرجو من الله أن أكون قد وفقت في توضيحه في دراستي هذه حيث النظر في قانون المرور العماني ومدى مراعاته للجانب الشرعي وعدمه.

٥-**كيفية الضمان في حوادث السير في الفقه الإسلامي**، لمحمد علي العمري، جامعة الملك سعود، الرياض – السعودية، وقد اقتصرت هذه الدراسة على توضيح الضمان في المركبات من حيث الأعطال التي تصيبها من الحوادث وذهاب جمالها فحسب، وبينت بعض أشكال التصادم كما ذكرها الفقهاء في كتبهم وتحميل مسؤولية الضمان، وما ستضيفه كتابتي هذه الحديث عن ضمان الأنفس والأموال معا من الناحيتين الشرعية والقانونية، وعقوبات الإفراط في استعمالها والحفاظ عليها.

٦-**الإسلام والوقاية من حوادث الطرق**، للدكتور محمد راكان الدغمي، أشار في كتابه إلى حقوق الطريق والتطور في إنشائها، وبعض صور التصادم في الفقه، وبعض العقوبات المتصلة بضمان الأنفس والأموال، وبعض العقوبات في الفقه والقانون الأردني، وما ستتم إضافته الاستفادة مما ذكره والتطرق إلى التدابير الشرعية والقانونية للحد من حوادث الطرق، وإبراز التشريع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العماني المتمثل في قانون المرور العماني.

مواضيع الدراسة:

بعد المقدمة التي تناولت إشكالية الدراسة، وأهميتها، وأهدافها، وأسباب اختيارها، والدراسات السابقة، ومنهجية الباحث، وحدود الدراسة، والصعوبات، بصفة أساسية قسم الباحث دراسته ثلاثة فصول كالآتي:

الفصل التمهيدي: التعريف بمصطلحات حادث المرور، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف حادث المرور، والألفاظ ذات الصلة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف حادث المرور، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف حادث المرور لغة.

الفرع الثاني: تعريف حادث المرور اصطلاحا.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الألفاظ ذات الصلة بمنظور لغوي وشرعي.

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بمنظور قانوني.

المبحث الثاني: أنواع حوادث المرور، ووسائله، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع حوادث المرور، فيه فرعان:

الفرع الأول: أنواع حوادث المرور بمنظور شرعي.

الفرع الثاني: أنواع حوادث المرور بمنظور قانوني.

المطلب الثاني: وسائل حوادث المرور، وفيه فرعان:

الفرع الأول: وسائل حوادث المرور بمنظور لغوي وشرعي.

الفرع الثاني: وسائل حوادث المرور بمنظور قانوني.

الفصل الأول: الآثار المقاصديّة المترتبة على الحوادث في النفس والمال، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مقاصد حفظ النفس والمال (مفهومها، ومشروعيتها)، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف مقاصد حفظ النفس والمال لغة واصطلاحا، وفيه فرعان:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحا.
الفرع الثاني: تعريف النفس والمال لغة واصطلاحا.
المطلب الثاني: أدلة مشروعية مقاصد حفظ النفس والمال، وفيه فرعان:
الفرع الأول: أدلة مشروعية مقاصد حفظ النفس.
الفرع الثاني: أدلة مشروعية مقاصد حفظ المال.
المبحث الثاني: الآثار المقاصديّة المترتبة على الحوادث في النفس والمال، وفي مطلبان:
المطلب الأول: الآثار المقاصديّة المترتبة على الحوادث في النفس، وفيه فرعان:
الفرع الأول: الآثار المقاصديّة المترتبة على الحوادث في النفس من حيث الوجود.
الفرع الثاني: الآثار المقاصديّة المترتبة على الحوادث في النفس من حيث العدم.
المطلب الثاني: الآثار المقاصديّة المترتبة على الحوادث في المال، وفيه فرعان:
الفرع الأول: الآثار المقاصديّة المترتبة على الحوادث في المال من حيث الوجود.
الفرع الثاني: الآثار المقاصديّة المترتبة على الحوادث في المال من حيث العدم.
الفصل الثاني: أسباب حوادث المرور والتدابير الوقائية الشرعية والقانونية للحد منها، ودور الأفراد والمؤسسات، وفيه مبحثان:
المبحث الأول: أسباب حوادث المرور والتدابير الوقائية الشرعية والقانونية للحد منها، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: أسباب العنصر البشري ومرتادي الطريق(البشر والحيوانات) وتدابيرهم الوقائية الشرعية والقانونية، وفيه فرعان:
الفرع الأول: أسباب العنصر البشري وتدابيرهم الوقائية الشرعية والقانونية.
الفرع الثاني: أسباب مرتادي الطريق(البشر والحيوانات) وتدابيرهم الوقائية الشرعية والقانونية.
المطلب الثاني: أسباب المركبة والطريق والبيئة، وتدابيرها الوقائية الشرعية والقانونية، وفيه فرعان:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: أسباب المركبة وتدابيرها الوقائية الشرعية والقانونية.

الفرع الثاني: أسباب الطريق والبيئة وتدابيرهما الوقائية الشرعية والقانونية.

المبحث الثاني: دور الأفراد والمؤسسات في الحدّ من حوادث المرور، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دور المؤسسات العامة بالدولة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: دور المؤسسات العلمية والأكاديمية.

الفرع الثاني: دور المؤسسات التشريعية والتنفيذية والجهات الحكومية الأخرى.

المطلب الثاني: دور الأفراد والمؤسسات الخاصة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: دور الأفراد والبيوت.

الفرع الثاني: دور المؤسسات الخاصة.

وأخيرا الخاتمة المشتملة على التوصيات، وقائمة المصادر والمراجع، وملخص الدراسة باللغة الإنجليزية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التمهيدي: التعريف بمصطلحات حادث المرور، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف حادث المرور، والألفاظ ذات الصلة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف حادث المرور، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف حادث المرور لغة.

الفرع الثاني: تعريف حادث المرور اصطلاحا.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الألفاظ ذات الصلة بمنظور لغوي وشرعي.

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بمنظور قانوني.

المبحث الثاني: أنواع حوادث المرور، ووسائله، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع حوادث المرور، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أنواع حوادث المرور بمنظور شرعي.

الفرع الثاني: أنواع حوادث المرور بمنظور قانوني.

المطلب الثاني: وسائل حوادث المرور، وفيه فرعان:

الفرع الأول: وسائل حوادث المرور بمنظور لغوي وشرعي.

الفرع الثاني: وسائل حوادث المرور بمنظور قانوني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: تعريف حادث المرور، والألفاظ ذات الصلة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف حادث المرور، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف حادث المرور لغة.

أولا: الحادث لغة:

حادث المرور مصطلح مركب تركيب إضافي؛ إذ يتكوّن من لفظين اثنين هما: الحادث، والمرور، وسأتناول تعريف كل لفظ منهما على حدة ليتبيّن المراد من المفهوم، وبعد ذلك سيكون تناوله بصفة العَلَمِيَّةِ – إن شاء المولى القدير–.

الحادث مصدر مشتق من الفعل الثلاثي حَدَثَ يَحدثُ حَادِثاً وحُدُوثاً، واسم الفاعل منه حَادثٌ، واسم المفعول مَحْدُوثٌ، ويجمع على حوادث. وجاءت كلمة الحَدَث في اللغة على إنها "من أحداث الدهر شبه النازلة، وإنها كون الشيء لم يكن ، يقال: حدث أمر بعد أن لم يكن"(١).

ودلالة ذلك على معنى الحادث يتبيّن من خلال أن الحادث الذي ينتج عن قيادة المركبة كان قبل وقوعه منعدماً، وأصبح بعد وقوعه كائناً وموجوداً وحاصلاً. وكذلك فإنه بعد وقوعه غالبا ما يخلف آثارا خفيفة أو مصائب عظيمة، يوصف بعضها بالنوازل على هؤلاء الأفراد

---

(١) الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري(ت:١٧٠هـ)، **كتاب العين**، باب الحاء والدال والثاء، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، ج ٣، دار ومكتبة الهلال، ص ١٧٧. ومحمد بن الحسن بن دريد الأزدي(ت:٣٢١هـ)، **جمهرة اللغة**، باب (حدث)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، ج ١، بيروت، ١٩٨٧م، ص ٤١٦. ومحمد بن يعقوب الفيروز ابآدي(ت:٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، باب الثاء، الطبعة الأولى، شركة القدس للنشر والتوزيع، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ص ١٦٣. وأحمد بن فارس القزويني الرازي(ت:٣٩٥هـ/١٠٠٤م)، **معجم مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السلام محمد هارون، ج ٢، دار الفكر، ١٣٩١هـ/١٩٧٩م، ص ٣٦. ومحمد بن أبي بكر الرازي(ت:٦٦٦هـ)، **مختار الصحاح**، مادة حدث، تدقيق: عصام فارس الحرستاني، الطبعة العاشرة، دار عمّار للنشر والتوزيع، عمّان – الأردن، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ص ٧٠. ومحمد بن مكرم بن منظور(ت:٧١١هـ/١٣١١م)، **لسان العرب**، مادة حدث، الطبعة الثالثة، ج ٢، دار صادر، بيروت،١٤١٤هـ، ص ١٣١. ومحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني(ت:١٢٠٥هـ/١٧٩٠م)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، المحقق: مجموعة من المحققين، ج ٥، دار الهداية، ص ٢١٢. ومجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، **المعجم الوسيط**، مادة حدث، ج ١، دار الدعوة، ص ١٥٩. ومحمود بن عمرو الزمخشري(ت:٥٣٨هـ/١١٤٤م)، **أساس البلاغة**، باب حدث، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الطبعة الأولى، ج ١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ص ١٧٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأسرهم ومجتمعاتهم، بحيث لم يكونوا يحسبوا لها حسابا، فيقضى على أسرة بأكملها، وتستنزف ثروات طائلة لإصلاح نتائج تلك النوازل، فكان كثرة وقوعها من أفراد المجتمع إيماءً يؤدي إلى اشتقاق الحادث من معنى الأحداث وشبه النوازل.

المناسبة بين المعاني اللغوية للحادث:

يمكن إجراء مناسبة لدلالات الحادث اللغوية من كونه يوصف بالحدوث، والحدث يوصف بالوقوع عندما يقع لا قبل الوقوع، فإذا وقع أصبح حادثا، وبكثرة وقوع الحوادث المرورية – اليوم – فإن بعضها تكون نازلة من نوازل الدهر ومصائبه وكوارثه التي تطرأ على الأفراد أو على أسرها، بل قد يتعدى ذلك بأن تصيب المجتمع أو الأمة بأسرها عندما يكون المفقود بها أحد العلماء، أو الشخصيات المنتفع منها لدى الناس ولا بديل سواها أو تكون نادرة بزمانها، الشأن بذلك نفسه في بقية الأحداث والنوازل التي تحلّ بالعباد من قضاء الله وقدره الذي يوقعه لابتلائهم أو عقابهم؛ نتيجة ما اكتسبته أنفسهم فتتوالى عليهم تلك الأحداث والنوازل نازلة تلو الأخرى؛ لتغيرهم منهج الحق مصداقا لقول المولى جلّ ذكره، وتعالت قدرته، وعظم بطشه:﴿لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِّن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللّهِ إِنَّ اللّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللّهُ بِقَوْمٍ سُوءاً فَلاَ مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِ مِن وَالٍ﴾(١).

(١) سورة الرعد/ الآية ١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: المرور لغة.

المرور مصدر مشتق من الفعل مرّ يمرّ مروراً، فهو باسم الفاعل (مارٌ)، و باسم المفعول – يكون الطريق – (ممرورا) به وعليه.

وهو – أي المرور– قد يأتي بمعنى للزمان كما يقال: مرّ عليه بزمن معين، وقد يأتي بمعنى للمكان؛ ويكون بذلك على حالين: إما للحال، كمن يمرّ على شخص، أو يمرّ على حدث بحال ما ويجتازه ويتعداه في مسيره، وإما للمحلّ؛ بمعنى أن يمرّ على الطريق والمسير الذي وضع لفعل المرور على الأرض فمؤدّاه عبورها وقصيها – كما تقدم –. وفي هذا المعنى يشير المولى – جلّ وعلا - بقوله:﴿وَيَصْنَعُ الْفُلْكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلأٌ مِّن قَوْمِهِ سَخِرُواْ مِنْهُ قَالَ إِن تَسْخَرُواْ مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ﴾(١). فهنا يراد بالمرور أنه كل من اجتاز وذهب على سيدنا نوح - عليه السلام - ممن لم يكونوا معه متبعين لأمره من قومه.

وكذلك قوله تعالى:﴿ وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ﴾(٢)، أي تجاوزونهم وتذهبون عليهم.

كما يأتي المرور مرادفا للسير، كما جاء في قوله تعالى:﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَاهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّاماً آمِنِينَ﴾(٣).

ومما جاء في بيان ذلك أن: "(مَرَّ) المِيم والرَّاء أصلان صحيحان، يدلُّ أَحدهما على مضيّ شيء، والآخر على خلاف الحلاوة والطِّيب. فالأَولُ مَرَّ الشَّيْءُ يَمُرُّ، إذا مَضَى. وَمَرَّ السَّحَابِ: انسحَابُهُ وَمُضِيُّهُ. ولقيته مرَة ومَرتين إنَّما هو عبارةٌ عن زمان قد مرَّ"(٤). فهنا يظهر المرور بأنه انقضاء الزمن وكذلك المجاوزة والتعدية. ومنه قوله تعالى:﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفاً فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَت دَّعَوَا اللّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحاً لَّنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾(٥)، فهو هنا من "مررت به وعليه مرّاً ومروراً وممرّاً. ومرّ فلان، وأمررته: أمضيته. ومرّ الأمر واستمر: مضى. وحملت المرأة حملاً فمرّت به واستمرت به. أي مضت به واستقلّت وقامت وقعدت لم يثقل عليها، وجعلت ممرّي عليه، وقعدت على ممره"(٦).

---

(١) سورة هود/ الآية ٣٨.

(٢) سورة الصافات/ الآية ١٣٧.

(٣) سورة سبأ/ الآية ١٨.

(٤) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مادة مرّ، مرجع سابق، ٢٧٠/٥.

(٥) سورة الأعراف/ الآية ١٨٩.

(٦) الزمخشري، **أساس البلاغة**، باب مرر، مرجع سابق، ٢٠٤/٢. بتصرّف بسيط.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يكون ذلك بأن تحمل المرأة الحبلى فترتها المقررة لاكتمال جنينها وهي تسعة أشهر أو أقلها ستة أشهر وتمر أيامها وشهورها الواحد تلو الآخر.

المناسبة اللغوية للمرور:

مما سبق تتبين مناسبة المعاني اللغوية للمرور، من خلال الجمع بينها، فهو بمعنى الذهاب وقصيّ الطريق وإمضاؤه واجتيازه، ويكون حدوث ذلك في زمن معين. وكذا الحال في انطباق هذه المناسبة على مرور الأفراد والمركبات على الطريق، حيث إنهم يسيرون على الطرق في أزمان مختلفة، وقد يقع لهم أو عليهم حوادث مرورية على إثر مرورهم هذا.

المعنى اللغوي لحادث المرور:

من خلال المعاني اللغوية السابقة للفظ الحادث وللفظ المرور، يمكن أن يخرج الباحث بتعريف لغوي لحادث المرور بأنه: **(حدث يقع فجأة لبعض من يمرون على الطريق)**.

تحليل التعريف: يتجه في أن الحادث واقعة فجائية كانت منعدمة، تحلّ ببعض من يستخدمون الطرق سواء راجلين أو راكبين، وذلك إثر خطأ مروري منهم أو من غيرهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: تعريف حادث المرور اصطلاحا.

بعد أن تمّ بيان كلمة (الحادث)، وكلمة (المرور) كمصطلح لتعريف حادث المرور من باب التركيب الإضافي، يُستَدْرجُ الحديث هنا لتعريف حادث المرور من حيث كونه علما، وسيكون بيان ذلك – بمشيئة المولى القدير – من الناحية الشرعية والقانونية على السواء لاقتران الدراسة بذلك.

أولا: حادث المرور من منظور الدراسات الشرعية.

لم أقف على تعريف لحادث المرور بمعناه اليوم عن الفقهاء القدامى، سوى ما تطرقوا إليه من حيث حديثهم عن الضمان في تصادم السفن أو الفرسان والذي سيأتي الحديث عنه تباعا – إن شاء الله –.

وممن تطرّق إلى تعريف الحادث كمصطلح الجرجاني حيث قال: "الحادث: ما يكون مسبوقًا بالعدم، ويسمى: حدوثًا زمانيًا، وقد يعبر عن الحدوث بالحاجة إلى الغير، ويسمى: حدوثًا ذاتيًا"(١).

ومن الدراسات الشرعية والاصطلاحية – على سبيل التمثيل لا الحصر– التي تطرّقت إلى تعريف حادث المرور من ناحية الآثار ومن الناحية الاصطلاحية ما يأتي:

التعريف الأول:

عرفه عودة بني أحمد بأنه: "أمر فجائي لا إرادي يحدث مع الإنسان يؤدي إلى حدوث خسائر وأضرار مختلفة مادية وبشرية – وقال في تعريف الحوادث المرورية –: "نتائج الأخطاء في قيادة المركبات، التي تؤدي إلى الاصطدام بمركبات أخرى، أو بالأبنية أو البشر، أو أخطاء المشاة أثناء السير في الطريق، والتي ينجم عنها خسائر مادية وبشرية"(٢).

ويلاحظ أن صدر هذا التعريف يتوافق مع الحقيقة اللغوية للفظ الحادث – كما تقدم ذكره – من حيث كونه أمراً فجائياً، فكأنه كان منعدما وتفاجأ السائق بوقوعه لحظة فوصف بالحدوث. كما يلاحظ أنه لم يميّز بين الحادث المقصود والحادث غير المقصود. وكذا فإنه نحى في بيانه

---

(١) علي بن محمد الجرجاني(ت:٨١٦هـ)، **كتاب التعريفات**، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص ٨١.

(٢) عودة مصطفى علي بني أحمد، "**حوادث المرور أسبابها وعلاجها من منظور تربوي إسلامي**"، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، إربد – المملكة الأردنية الهاشمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ص ٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للحادث للمنظور الاقتصادي، غير أنه أجاد في إشارته للحوادث كونها تقع من المركبات وعليها، كما تقع من المشاة بدون سبب من المركبات عندما تكون في مسارها الصحيح ويكون المشاة هم المتسببون بالحادث أنفسهم.

التعريف الثاني: عرفه نايف الظفيري بقوله:" إنه الواقعة التي تتسبب فيها المركبة المتحركة في إحداث خسائر في الأرواح أو تلفيات في الممتلكات، دون قصد أو تدبير سابق من أي طرف من الأطراف المشتركة في الحادث"(١).

ويلاحظ على التعريف أنه لم يتطرّق إلى الحوادث القصديّة التي تأتي من بعض السائقين بعلم وإصرار في ارتكاب مسببات الحادث، ولعله لم يذكرها كون الحوادث التي تأتي بالطرق تكون من باب الخطأ، إذ لو كانت عمديّة لتحولت في توصيفها الجرمي إلى جناية. كما إنه لم يشر إلى تأثر البيئة من الحوادث المرورية، إلا أنه أشار إلى المتسببين في الحادث سواء السائقين أم غيرهم ممن يركبون معهم.

التعريف الثالث:

عرفه صلاح فياض بقوله:" خطأ سلوكي من السائق أو فني من المركبة المتحركة أو الطريق، غير متعمد يحدث في الطريق العام، ينتج عنه خسائر بشرية أو مادية أو اجتماعية"(٢).

يلاحظ على هذا التعريف أنه طويل في عباراته. كما يلاحظ أنه لم يشر إلى الحوادث التي يتصف وقوعها بالعمديّة ويعدّها البعض من قبيل الحوادث المقصودة. وكذلك حصره وقوع الحوادث بالطرق العامة الممهدة دون لفت النظر إلى الطرق الخاصة.

التعريف المختار:

من خلال التعاريف السابقة بمختلف اتجاهاتها ومناحيها الحياتية التي تناولت مصطلح حادث المرور، يستطيع الباحث أن يضع تعريفا للحادث يكون مستنبطا مما سبق بيانه، كالآتي:

(واقعة تحدث في الطريق، وتنتج عنها آثار متعددة تقع على الأفراد والممتلكات).

---

(١) نايف بن ناشي بن عمير الظفيري، "**الآثار الشرعية المترتبة على حوادث السير – دراسة فقهية مقارنة بنظام الحوادث بالمملكة العربية السعودية**–"، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمّان، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠٠٥، ص ١٠.

(٢) صلاح بسام محمود فياض، "**حوادث المرور من منظور اقتصادي إسلامي – حالة الأردن**"، رسالة ماجستير في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة الدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، إربد، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠١١/٢٠١٢م، ص ١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شرح التعريف: واقعة تحدث في الطريق: حيث إن الحوادث عبارة واقعة بسبب خطأ أو مخالفة لسلوك وقواعد وأنظمة المرور الموضوعة للسير أو بسبب طبيعي كالأمطار وعوامل الطبيعة.

٢- وتنتج عنها آثار متعددة تقع على الأفراد والممتلكات: يراد بذلك الآثار المختلفة التي تخلفها حوادث المرور، وتشمل الآثار المادية في الأرواح أو الممتلكات، والمعنوية في الجوانب النفسية، كما تشمل الجوانب والنواحي الاقتصادية فيما يقع من إتلاف وتعدٍّ على الأموال العامة والخاصة للأفراد والمؤسسات، وتشمل كذلك الجوانب الاجتماعية من إخافة لمرتادي الطرق - أيا كانوا - وترويع الآمنين في مسيرهم، وتشمل كذلك كثرة المآسي التي تحل بضحايا الحوادث وأهليهم، وغير ذلك من الآثار والأبعاد لمخلفات حوادث السير.

المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للحادث:

إن العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للحادث مؤداها يظهر في أن الحادث بشكل عام فعل ينشأ بعد أن كان منعدما، ويكون له تأثير بالغ على من تسبب فيه أو وقع عليه؛ لأنه لم يكن يحسب له حساباً، ولا يتصوّر وقوعه، فكان من مخابئ القدر والدهر أن تنتاب الحوادث كل مخلوق من المخلوقات على العموم، وتنتاب الإنسان على الخصوص، فتنتج على إثرها مصائب بوفياتها، وفجائع بإصاباتها، وتكاليف بليغة بأضرارها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: حادث المرور من منظور الدراسات القانونية.

قبل سرد تعريفات الحادث من الناحية القانونية يشار هنا إلى أنّ التشريع القانوني العماني لم يتطرّق إلى إعطاء تعريف اصطلاحي لحادث المرور، لا في قانون المرور العماني – الذي هو معني بتأطير نظم السير على الطرق في سلطنة عمان –، ولا كذلك في قانون الجزاء العماني – من حيث التوصيف الاصطلاحي للحادث – والذي هو معني بإعطاء الوصف القانوني لكل مرتكب أو متسبب في وقوع ضرر بالآخرين أو إضرار بالمرافق العامة أو الخاصة؛ ولعل الأخير لم يشر إليه كونه يَعُدّ الإصابة أو فعل حادث المرور من قبيل ارتكاب الأفعال التي تكون على سبيل الخطأ لا العمد، وبذلك يكون تحقق الركن المعنوي للجريمة منعدما؛ لأنه ليس من الجرائم المقصودة، وهذا فيه نظر يأتي بيانه من خلال توضيح التعاريف الآتية لحادث المرور– إن شاء الله تعالى –، غير أنه من الجدير بالذكر هنا القول إن قانون المرور العماني في مواده الأولى من الفصل التمهيدي أشار إلى تعريف بعض الألفاظ اصطلاحا، والتي يتكوّن منها الحادث؛ كتعريفه للسيارة، والمركبة، والسائق، والراكب، والطريق، وعبور المشاة، وغيرها من مكونات أجزاء الحادث، إلا أن ذلك من وجهة نظر الباحث لا يُغني عن إعطاء تعريف اصطلاحي للفظ حادث المرور، فالألفاظ دائما قوالب المعاني، وبذلك فإن هذا الأمر يعدّ من أولى المآخذ التي تؤخذ على هذا القانون.

ومن القوانين والدراسات العربية التي تطرقت إلى تعريف حادث المرور ما يأتي:

التعريف الأول: عرفته الباحثة هدى حجاج بأنه:" الحوادث العمدية أو غير العمدية التي تحدث بالطريق والتي تنتج عن اصطدام مركبة بأخرى أو اصطدام مركبة بشخص أو بجسم صلب أو حيوان، والتي تؤدي إلى الكثير من الآثار الاجتماعية والاقتصادية والصحية والنفسية"(١)، ومما يؤخذ على هذا التعريف: إنه لم يشر إلى الآثار البسيطة التي تنجم عن الحوادث حيث جعل تلك الآثار الموصوفة بالكثيرة، وما يميز التعريف تطرقه للحوادث العمدية وغير العمدية، والإشارة إلى أغلب الجوانب الحياتية التي تؤثر عليها الحوادث المرورية.

التعريف الثاني: كما أورد العجمي عدة تعريفات لحادث المرور وهي التي تعتمدها المنظمة الأوروبية الاقتصادية للأمم المتحدة حيث قال: "في حين تعتمد المنظمة الأوروبية الاقتصادية

---

(١) هدى عبدالحميد حجاج، "**الآثار الاجتماعية والاقتصادية لحوادث السير في منطقة بيادر وادي السير**"، رسالة ماجستير في العمل الاجتماعي، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمّان، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠٠٩م، ص ٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للأمم المتحدة Nations Economic Commission For Europe United التعاريف التالية:

الحادث هو الاصطدام الذي يقع بطريق عام مفتوح للمرور de circulation Accident ينتج عنه إصابة شخص أو أشخاص أو وفاتهم، ويشترك فيه على الأقل عربة في حالة تنقل. – وقال في تعريف حادث المرور القاتل بقوله –: هو الحادث الذي ينتج عنه وفاة المتضرر خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تأريخ وقوعه"(١). من خلال التعريف السابق للحادث ولحادث المرور القاتل يستشفّ أنه تعريف دولي أممي يتناول الحادث من حيث الناحية التشريعية القانونية وما يترتب عليه من آثار عقابية جزائية أو مدنيّة.

التعريف الثالث: عرفه قانون السير الأردني بأنه: "كل واقعة تسببت فيها على الأقل مركبة واحدة متحركـــة في إلحاق أضرار بشرية أو مادية أو كليهما"(٢).

التعريف الرابع: كما عرّفه نظام المرور بالمملكة العربية السعودية في الباب الأول منه في المادة الثانية بأنه: "٤٠- الحوادث التي ينتج عنها إزهاق للأرواح، أو إصابات في الأجسام، أو خسائر في الأموال؛ نتيجة استعمال المركبة"(٣).

من خلال تعريفات القانون للحادث يتضح أن نظرته مقتصرة على بيان الأضرار وتسليط الضوء على الجانب الجرمي في مسؤولية وقوع الحادث.

---

(١) محسن العجمي عيسى، **السلامة المرورية – الواقع والتطلعات** –، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٠هـــ/٢٠٠٩م، ص ١٣- ١٥.

(٢) مجلس الوزراء بالمملكة الأردنية الهاشمية، **قانون السير رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨م**، نشر بالجريدة الرسمية العدد (٤٩٢٤)، تأريخ النشر ٢٠٠٨/٨/١٧م، ص ٢.

(٣) المملكة العربية السعودية – وزارة الداخلية – الأمن العام، **نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٥) وتأريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤٢٨هـ، واللائحة التنفيذية له الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (٧٠١٩) بتأريخ ١٤٢٩/٧/٣هـ**، ص ١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الألفاظ ذات الصلة بمنظور لغوي وشرعي.

هناك ألفاظ تعتري مضمون الدراسة لا بدّ من بيانها وتعريف مصطلحاتها، فهي ذات صلة وثيقة بتعريف حادث المرور الذي يتضمنه موضوع هذا البحث، ومن ذلك الطريق ومشتقاتها من الناحية الاصطلاحية كالشارع والدرب وغيرها، وكذلك السيارة أو المركبة، والسائق أو قائد المركبة، والركاب وغيرهم.

أولا: الطريق بالمنظور اللغوي:

لفظ الطريق مصدر مشتق من الفعل الثلاثي طرق يطرق طريقا، واسم الفاعل منه طارق، واسم المفعول مطروق، ويجمع على طرق، وأطرق، وطرقات، وأطرقة، وقد يجمع على طرائق(١).

وجاء "الطَّرِيقُ السبيلُ يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ، تقول: الطّريق الأعظم، والطَّريق العظمى، والجمع أَطْرِقَةٌ، وطُرُقٌ، كما جاء أيضا: وطرق طريقاً: سهّله حتى طرقه الناس بسيرهم، ويأتي الطريق كذلك على اتباع المعتقد أو السبيل في الأفكار والديانات"(٢).

فهو هنا بمعنى السبيل الذي يسلكه الناس سواء في مشيهم ومرورهم، أو ليسيروا عليه في قضاء حوائجهم، أو اتباعهم لفكر أو معتقد، ومنه قوله تعالى:﴿نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ إِذْ يَقُولُ أَمْثَلُهُمْ طَرِيقَةً إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا يَوْماً﴾(٣).

وهناك عدة تفسيرات ومعانٍ للطريق؛ منها ما تكون طرقا تعرف بالخطوط البريّة، ومنها ما تكون طرقا تعرف بالخطوط البحريّة، ومنها ما تكون طرقا تعرف بالخطوط الجويّة، وقد أشير إلى ذلك نصا في الوسيط: "و(الخطوط الْبَرِيَّة) الطّرق التي تسلكها القطر أو السيارات وغيرها(محدثة)، و(الخطوط الجوية طرق الطائرات في الجو(محدثة)، و(الخطوط المائية) طرق

---

(١) الفيروز ابآدي، **القاموس المحيط**، مادة طرق، مرجع سابق، ص ٩٢٤. والزمخشري، **أساس البلاغة**، مادة طرق، مرجع سابق، ٦٠٢/١. والحسيني، **تاج العروس**، مادة طرق، مرجع سابق، ٨٠/٢٦. وأحمد بن محمد الفيومي(ت:٧٧٠هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مادة طرق، ج ٢، المكتبة العلمية، بيروت، ص ٣٧١. وإسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي(ت:٣٩٣هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، مادة طرق، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، الطبعة الرابعة، ج ٤، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ص ١٥١٣. بتصرف بسيط.

(٢) الرازي، **مختار الصحاح**، مادة طرق، مرجع سابق، ص ١٩٦.

(٣) سورة طه/ الآية ١٠٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السفن في البحر أو النَّهر(محدثة)، – وجاء أيضا – والطرق حجارة بعضها فوق بعض (الطَّريق) المطروق والممر الواسع الممتد أوسع من الشَّارع"[1]. وهذا البيان اللغوي أوضح في عباراته، وأقرب في مضمونه للمعنى المراد من الطريق.

من خلال التأمل في المعاني السابقة يمكن إعطاء تعريف لغوي للطريق مؤداه أنه:

(السبيل المفتوح للسير، سواء كان سير مسير، أو سير تفكير).

غير أن إطلاقه لسير الإنسان في المعاني اللغوية كان بالنظر للغالب المعتاد، وإشارة القرآن إلى ذلك واضحة بقوله تعالى:﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِن مَّاء فَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[2]. فقد جاء عند المفسرين كالطبري وغيره: "فدابة اسم لكل حيوان مميّز وغيره: فلما كان لما يعقل ولما لا يعقل قال:﴿فَمِنْهُم﴾، ولو كان لما لا يعقل لقيل فمنها أو منهن، فتعريف الدابة وتفسيرها يتضمّن كل ما يدبّ على الأرض مما خلقه الله تعالى، فهو من باب دبّ يدبّ فهو دابّ، وكذا فإن الله تعالى هو خالقهم والمشي هو فعلهم، وإنما خرج استعمال الدابة عن غير العاقل من الكائنات الحية مخرج الغالب وأن دلالته على العاقل هو من باب التحقير كمن لا يسمع أو لا يعقل أو لا يبصر"[3].

---

(١) إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، باب الخاء وباب الضاد، مرجع سابق، ٢٤٤/١ و ٥٥٢/٢.

(٢) سورة النور/ الآية ٤٥.

(٣) محمد بن جرير الطبري(ت:٣١٠هـ/٩٢٣م)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، المحقق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، ج ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ص ٤٨٦. وإبراهيم بن السري الزجاج(ت:٣١١هـ)، **معاني القرآن وإعرابه**، الطبعة الأولى، عالم الكتب – بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ٥٠/٤. ونصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، **بحر العلوم**، تحقيق: د/ محمود مطرجي، ج ٢، دار الفكر – بيروت، ص ٥١٨. ومكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد القرطبي(ت:٤٣٧هـ/١٠٤٥م)، **الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه**، المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي – جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، الطبعة الأولى، ج ٨، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨ م، ص ٥١٣٥. والحسين بن مسعود البغوي(ت:٥١٠هـ/١١٢٢م)، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، الطبعة الرابعة، ج ٦، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ص ٥٥. ومحمود بن عمر الزمخشري، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ج ٣، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ص ٢٥١. ومحمَّد بن يوسف أطفيش(١٣٣٢هـ/١٩١٤م)، **تيسير التفسير**، تحقيق: إبراهيم بن محمد طلاي، ج ١٠، المطبعة العربية، نهج طالبي أحمد، غرداية – الجزائر، ٢٠٠١م، ص ١٣١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأقول: أن ذلك من باب الحقيقة العرفية التي أصبحت غالبة على الحقيقة اللغوية للفظ الدابة؛ إذ إن الدلالة اللغوية للدابة هي كل ما يدبّ على الأرض – سواء كان عاقلا أو غير عاقل – إلا أن الدلالة العرفية لها أصبحت هي سائدة في استعمالها، غالبة في تقرير واعتماد معانيها؛ ولذا أصبح لفظ الدابة معوّل في فهمه عند الإطلاق على حقيقته العرفية لا على حقيقته اللغوية، وكما هو مقرر – أصوليا – أنّ الحقيقة اللغوية إن تعارضت مع الحقيقة العرفية تقدمت الأخيرة، ولو أن الأولى هي الأصل لوضع الكلام؛ ذلك أن الناس مؤاخذة على أقوالها وأفعالها لا على معانيها ومقاصدها.

ومن الألفاظ ذات الصلة بالموضوع والتي تعدّ من توابع الطريق العام ويستحسن ذكرها من الناحية اللغوية: الشارع، الدرب، والسكة، والزقاق، والممشى، وبيانها كالآتي:

(١) **الشارع:** الطريق الأعظم(١)، وقد جاء في بسط معناه وما يتبعه من معان أخرى ما نصه: "شارع [مفرد]: ج شوارع: طريق في مدينة يسلكه الناس "الشارع الرئيسي: الطريق الأعظم – ومنه رجل الشارع –: المواطن العادي، العامي، – ومنه – هيج الشارع: أثار المواطنين العاديين. – ومنه – حرب الشوارع: معارك غير منظمة تدور بين القوات المعتدية وأهل البلد المعتدى عليهم، وتسمى كذلك حرب المدن"(٢).

ونلاحظ أن المعنى القريب لموضوع حوادث المرور في لفظ الشارع عندما يقال: حوادث الشوارع، أو سبب الحادث من تركيبة الشارع يراد به الطريق، كما جاء في تعريفه بالمغرب: "(وبيت وكنيف شارع) أي قريب من الشارع وهو الطريق الذي يشرع فيه الناس عامة على الإسناد المجازي أو من قولهم شرع الطريق إذا تبين، (وشرعته أنا وشرعي هذا) أي حسبي (وشراع السفينة) بالفارسية بادبان"(٣).

---

(١) أحمد مختار عبد الحميد عمر(ت١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، الطبعة الأولى، ج ٢، الناشر: عالم الكتب، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨ م، ص ١١٨٨.

(٢) نشوان بن سعيد الحميرى اليمني(ت:٥٧٣هـ)، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، المحقق: حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – يوسف محمد عبد الله، الطبعة الأولى، ج ٦، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، دار الفكر، دمشق – سورية، ١٤٢٠هـ /١٩٩٩م، ص ٣٤٢٦.

(٣) ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرزي(ت:٦١٠هـ/١٢١٣م)، **المغرب في ترتيب المعرب**، تحقيق: محمود فاخوري وعبدالحميد مختار، الطبعة الأولى، ج ١، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ١٩٧٩م، ص ٢٤٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٢) **الدرب:** جاء في التهذيب" درب: قال الليث: الدرب باب السكة الواسعة، والدرب كل مدخل من مداخل الروم درب من دروبها"[١]. وجاء في معناها أنها الطريق الضيق، والممر بين جبلين، وما اعتيد عليه في سلكه بالمشي وغيره[٢].

(٣) **السكة:** جاء في النهاية لتعريف السكة ما نصّه:" السكة: الطريقة المصطفة من النخل. ومنها قيل للأزقة سكك لاصطفاك الدور فيها"[٣]. فهي إذا الطريق بين العمران والمنازل والدور والمنشآت المصطفة الواحد تلو الآخر، وهذا هو الحال اليوم في المخططات الهندسية لخرائط البناء بالدول، جاء باللسان: "والسكة أوسع من الزقاق، سميت بذلك لاصطفاف الدور فيها على التشبيه بالسكة من النخل. والسكة: الطريق المستوي، وبه سميت سكك البريد. قال الشماخ[٤]: حنت على سكة الساري فجاوبها ... حمامة من حمام، ذات أطواق"[٥].

---

(١) محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي(ت:٣٧٠هـ/٩٨٠)، **تهذيب اللغة**، المحقق: محمد عوض مرعب، الطبعة الأولى، ج ١٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م، ص ٧٣. والفراهيدي، **كتاب العين**، مرجع سابق، ٢٦/٨.

(٢) ابن دريد، **جمهرة اللغة**، مرجع سابق، ٢٩٧/١. وإسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي(ت٣٥٠هـ)، **معجم ديوان الأدب**، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، ج ١، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ص ١٦١. والفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، مرجع سابق، ١٢٤/١. وأحمد بن فارس القزويني الرازي(ت:٣٩٥هـ)، **مجمل اللغة**، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، الطبعة الثانية، ج ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ص ٣٢٤.

(٣) المبارك بن محمد ابن الأثير(ت:٦٠٦هـ/١٢١٠م)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي، ج ٢، المكتبة العلمية، بيروت،١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ص ٣٨٤. والمطرزي، **المغرب في ترتيب المعرب**، مرجع سابق، ٤٠٥/١. وابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ٤٤١/١٠.

(٤) الشماخ بن ضرار بن سنان بن أمية بن عمرو...، كان اسم الشماخ معقلا، وقيل: الهيثم، ومعقل أصح، أمه أنمارية من بنات الحوشب، والشماخ مخضرم، وكان شاعرا مشهورا من طبقة لبيد والنابغة، قال أبو الفرج الأصبهانيّ: أدرك الجاهليّة والإسلام، وقد قال الحطيئة في وصيته عند موته: أبلغوا الشماخ أنه أشعر غطفان. انظر: خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي(ت:٧٦٤هـ/١٣٦٣م)، **الوافي بالوفيات**، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، ج ١٦، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ص ١٠٣. وأحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت:٨٥٢هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الطبعة الأولى، ج ٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ، ص ٢٨٥. ومحمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي(ت:١٣٩٦هـ)، **الأعلام**، الطبعة الخامسة عشر، ج ٣، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م، ص ١٧٥.

(٥) ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ٤٤١/١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٤) **الزقاق:** الزقاق لفظ مرادف لطريق السكة النافذة كما يرى البعض وهو عندهم يذّكر ويؤنث. جاء بالمغرب: " الزقاق دون السكة نافذة والجمع أزقة"(١).

ويرى البعض أنه يستعمل للطريق النافذة وغير النافذة، كما يستعمل للطريق مرة وللسكة مرة أخرى كما جاء باللسان: "والزقاق السكة يذكر ويؤنث قال الأخفش: أهل الحجاز يؤنثون الطريق والسراط والسبيل والسوق والزقاق والكلاء وهو سوق البصرة وبنو تميم يذكرون هذا كله، وقيل: الزقاق الطريق الضيق دون السكة، والجمع أزقة وزقان الأخيرة عن سيبويه مثل حوار وحوران، والزقاق طريق نافذ وغير نافذ ضيق دون السكة"(٢).

---

(١) المطرزي، **المغرب في ترتيب المعرب**، مرجع سابق، ٣٦٥/١. وابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مرجع سابق، ٣٠٦/٢.

(٢) ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ١٨٤٥/٣. وإبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ٣٩٦/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: الطريق بالمنظور الشرعي.

الطريق في اصطلاح الفقهاء لا يخرج عن المعنى اللغوي سواء أكان نافذا أم غير نافذ، ويطلق على الواسع والضيق والعام والخاص، ومن أسمائه: الشارع، والسكة، والزقاق، والدرب، والفج(١).

وقد ذكر السالمي في بعض أجوبته بيان صفة الطريق ومسمياتها وذلك على شكل استفتاء وجّه له، حيث قال مبيّنا صفة الطريق التي تقطع الجوار هل توصف بأنها جائزة – أي عامة – أم لا: "السؤال: الطريق القاطعة للجوار ما صفتها أهي الطريق الجائز أو كل طريق؟

الجواب: الله أعلم، وقد ورد الأثر بهذا الأثر مجملا غير أن الشيخ عامر(٢) قال: يعني إذا إذا كانت الطريق بين الدور.

وأقول: إن حملها على كل طريق لا يمكن؛ لأن طريق البيت طريق أيضا ومن المعلوم أنها غير قاطعة. والذي يظهر لي أن المراد بها الطريق الجائزة؛ لأنها هي الطريق الفاصلة"(٣).

فهنا يظهر من كلام الإمام السالمي إشارته إلى تعريف الطريق بكونها جائزة، أي جائزة المرور للجميع وذلك في الطرق العامة والتي من ضمنها طرق الجيران والبيوت.

أنواع الطريق عند الفقهاء:

يطول الحديث بذكر أنواع الطريق وأحكامها الفقهية ولكن أشير هنا بصورة عامة إلى أنواع الطريق التي تطرّق الفقهاء إلى ذكرها في كتبهم الفقهية، فقد ذكروا(٤) عدة أنواع لها:

فمنها الطريق أو السكة العامة: وهو الطريق النافذ الذي يسلكه قوم غير محصورين، وهو ملك لجميع المسلمين، ومرده بالنظر فيه لإمام المسلمين.

---

(١) محمد يوسف محمود غنيمات، **الطريق – ضوابطه وأحكامه في الشريعة الإسلامية والقانون الأردني**، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، المفرق، المملكة الأردنية الهاشمية، ص ٣.

(٢) يقصد الشيخ أبا مالك عامر بن خميس المالكي، وهو أحد علماء الإباضية المشرقين في عُمان.

(٣) عبدالله بن حميد السالمي، **جوابات الإمام السالمي**، تنسيق ومراجعة عبدالستار أبو غدة، الطبعة الثالثة، ج ٥، المطابع الذهبية، روي – سلطنة عمان، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ص ٤٢٩ – ٤٣٠.

(٤) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني(ت:٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الطبعة الثانية، ج ٦، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦، ص ٢٦٥. وإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي(ت:٩٥٦هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، المحقق: خرّج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الطبعة الأولى، ج ١، دار الكتب العلمية، لبنان– بيروت، ١٤١٩هـ /١٩٩٨م، ص ٣٦٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومنها الطريق أو السكة الخاصة: وهو الطريق غير النافذ، والخاص بأناس محصورين، والنظر فيه خاص بهم دون سواهم ولا يصح إحداث أو تغيير شيء به دون إذنهم، وهو ينفذ لأموال أو بيوت خاصة لهم وحدهم. ومن أنواعه كذلك: القديم والحديث، وحدّ القديم ألا يكون في القرية من ابتدائه أو خلافه(١).

ويراد بالطريق الخاصة الطريق المملوكة لأناس أو مجموعة من الأفراد أو المؤسسات وذلك متعارف عليه في إعداد المخططات السكنية الخاصة أو تقسيم الأموال المشتركة بين ورثة معينين أو أفراد بينهم مال مشترك. ويطلق عليه عند بعض الفقهاء الممر الشائع، والسكة المنفتحة(٢).

وكذا جاء عن ابن عابدين في ذكر أنواع الطريق قوله:" ثم في الدرر: الطريق ثلاثة: طريق إلى الطريق الأعظم. وطريق إلى سكة غير نافذة، وطريق خاص في ملك إنسان"(٣). وبيان أنواع هذه الطرق الثلاث أن الأولى هي الطريق العامة لكل الناس، والثانية الطريق المشتركة بين أناس معينين لا ينتفع بها سواهم ولا ينظر أمرها غيرهم، والثالثة الطريق المتفرد بملكها شخص معين باعتبارها لا تؤول إلا إليه، ولا ينتفع بمصلحتها سواه.

وبعض أهل العلم يطلقون الطريق كلفظ عام ليشمل الطريق النافذ وغير النافذ المعتمر بالمساكن وغير المعتمر كطرق الصحراء، أما الشارع فلا يطلق إلا على ما كان بين المساكن والعمران، يقول السنيكي: "وبما تقرر علم أن الطريق يقال على النافذ وعلى غيره وبينه وبين الشارع عموم مطلق؛ لأن الطريق عام في الصحاري والبنيان والنافذ وغيره، والشارع خاص بالبنيان وبالنافذ"(٤).

---

(١) محمد غنيمات، **الطريق– ضوابطه وأحكامه في الشريعة الإسلامية والقانون الأردني**، مرجع سابق، ص ٥ – ٦. وإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني(ت:٢٦٤هـ)، **مختصر المزني(مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)**، ج ٨، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ص ٢١٩. وعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(ت:٤٥٦هـ/١٠٦٤)، **المحلى بالآثار**، ج ٨، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ص ٢٨.

(٢) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني(ت: ٤٧٨هـ)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، حققه وصنع فهارسه عبد العظيم محمود الدّيب، الطبعة: الأولى، ج ٧، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ص ٣٨١.

(٣) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي(ت:١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، الطبعة الثانية، ج ٥، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ص ٧٧. وإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي(ت:٤٧٦هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج ٢، دار الكتب العلمية، ص ٢١٣.

(٤) زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي(ت:٩٢٦هـ/١٥٢٠م)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ج ٢، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ، ص ٢٢٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وليس ببعيد أن يراد بالطريق العام الطريق الأعظم، والطريق النافذ، والطريق الجائز، وهذه كلها مسميات لأنواع الطرق بمختلف استعمالاتها[1].

(١) عبد الله بن أحمد بن محمد الشهير بابن قدامة المقدسي(ت:٦٢٠هـ/١٢٢٣م)، **المغني**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثالثة، ج ٧، عالم الكتب، الرياض – السعودية، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ص ٣٣ – ٣٤. وعبدالله السالمي، **جوابات الإمام السالمي**، مرجع سابق، ٦٦٢/٤ – ٦٦٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بمنظور قانوني.

ذكر قانون المرور العماني وقانون السير الأردني تعريف الطريق وتوابعه في مادته الأولى من أحكامه التمهيدية بالباب الأول، حيث قال:

"مادة(١):٢٠- الطريق: كل سبيل مفتوح للسير العام سواء للمشاة أو الحيوانات أو لوسائل النقل أو الجر، ويشمل الطرقات والشوارع والساحات والممرات والجسور التي يجوز للناس عبورها.

٢١-عبور المشاة: المكان المخصص لمرور المشاة ومخطط لهذا الغرض في الشوارع والطرق، والذي يجب على السائق الوقوف قبله ليتمكن المشاة من السير عليه بأمان.

٢٢- الوقوف (الانتظار): وجود المركبة في مكان ما لفترة زمنية محددة أو غير محددة.

٢٣- علامات/إشارات الطريق: علامات أو خطوط إشارات تنظيمية توضع على الطريق أو على جوانبه بقصد وتنظيم حركة المرور"[١].

من خلال التشريع القانوني العماني يتبيّن أنه تطرّق إلى تعريف الطريق بتعريف جامع لكل الطرق العامة والخاصة؛ لأنه عبّر بلفظ " كل سبيل" وكل من ألفاظ العموم، كما أن منطوقه جاء شاملا لكل من يسير على الدرب من جنس الإنسان أو الحيوان أو الجمادات كالمركبات.

ومن أقسام الطريق التي جاءت موضحة في مناهج التدريس المروري العماني[٢] ما يأتي:

الرصيف: هو الجزء المرتفع من الطريق والمحاذي له من الجانبين، والمعدّ لسير المشاة.

كتف الطريق: هو جزء من الطريق ومحاذ له من الجانبين، غير مخصص لمرور المشاة ويستخدم للحالات الطارئة مثل سيارات الإسعاف ومركبات الشرطة...إلخ.

نهر الطريق: هو جزء الطريق المعدّ لمرور المركبات، وتقع بين حافتي الرصيف من كل جهة من الطريق ولا يشمل الرصيف.

المسلك: هو جانب من نهر الطريق المعدّ للسير من جهة واحدة، وبعض الطرق يكون لها مسلكان منفصلان بينهما جزيرة أمان.

---

(١) وزارة الشؤون القانونية، سلطنة عمان، **قانون المرور رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٣م**، الجريدة الرسمية العدد (٥٠٤)، مكان النشر: العقيدة – روي، تأريخ النشر ٢٣/مايو/١٩٩٣م، ص ١٠. ومجلس الوزراء – الأردن، **قانون السير رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨م – التعريفات**، مرجع سابق.

(٢) معهد السلامة المرورية – شرطة عمان السلطانية، **إشارات المرور وعلامات الطريق**، الطبعة الأولى، تصميم الدار العربية للإعلان، سلطنة عمان، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ص ٤٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسار: هو المرر، وهو عبارة عن أي جزء من الأجزاء التي يقسم إليها المسلك الواحد، ويسمح عرضه بمرور صف واحد من المركبات المتتابعة بجانب صف من الدراجات الآلية، ويكون عرضه بين (٣ إلى ٣,٧٥ مترا) وفقا لتصنيف الطريق.

الجزيرة الوسطيّة: هي المسافة الفاصلة بين المسلكين، وعادة ما تكون بها الخدمات على الطريق كأعمدة الإنارة، والشواخص، وخطوط الكهرباء وأجهزة ضبط السرعة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: أنواع حوادث المرور، ووسائله، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع حوادث المرور، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أنواع حوادث المرور بمنظور شرعي.

الفقهاء السابقون من علماء المذاهب الإسلامية تعرضوا إلى ذكر أنواع الحوادث التي تقع على الطرق والممرات، وبين الأفراد ووسائل النقل المختلفة، وذلك حسب ما كان موجودا في عصرهم من وسائل، كالسفن والحيوانات التي تعتمد للركوب والحمولة والتنقل مطلقا، ومن خلال تتبع كتبهم ومؤلفاتهم يمكن تلخيص أنواع الحوادث التي كانت تقع في عهدهم إلى ما يأتي:

(١) حادث التصادم بين شخصين ماشيين في الطريق.

(٢) حادث التصادم بين سفينتين.

(٣) حادث التصادم بين فارسين في الظلام.

(٤) مشي الماشي في طريق الركبان من الإبل وغيرها.

(٥) ما تحدثه وتخلفه الدواب أثناء مشيها من الغبار، والحجارة.

(٦) ما يسقط من ظهر الدواب.

(٧) ما يتسبب به قائد وسائق الدابة والرديف.

(٨) ما تتلفه الدابة برجلها.

(٩) ما يكون زائدا من الحمولة وبه تحدث بعض الحوادث في السفن والمركبات.

(١٠) ما يحدث من حوادث بالطرق نتيجة التغيير في معالمها والإحداث بها[١].

---

(١) محمد بن أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي(ت:٥٤٠هـ)، **تحفة الفقهاء**، الطبعة الثانية، ج ٣، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ص ١٢٣ – ١٢٤. وابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سابق، ٥٧٦/٢. ومحمد بن عبد الله الخرشي(ت:١١٠١هـ)، **شرح مختصر خليل للخرشي**، بدون طبعة، ج ٨، دار الفكر للطباعة، بيروت، ص ١٢. وإبراهيم بن علي ابن فرحون اليعمري(ت:٧٩٩هـ)، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، الطبعة الأولى، ج ٢، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ص ٣٤٣. وسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ(ت:١٢٢١هـ)، **التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج**، بدون طبعة، ج ٤، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م، ص ٢٤٤. ومصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا(ت:١٢٤٣هـ)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، الطبعة الثانية، ج ٤، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ص ٩٣. وعبد العزيز بن الحاج بن إبراهيم الثميني، **التاج المنظوم**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن الأنواع السابقة للحوادث اعتمدت اليوم في التشريعات القانونية المختصة بتنظيم المرور والطرق في مختلف الدول. وبذلك تصبح تقسيمات مؤسسة على ما اعتمدته الشريعة.

من درر المنهاج المعلوم، ضبط النص محمد بابا عمي ومصطفى شريفي، الطبعة الأولى، ج ٤، حقوق الطبع محفوظة لدى وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط - سلطنة عمان، ص ٤٩ - ٥٣ بتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: أنواع حوادث المرور بمنظور قانوني.

لم يتطرّق قانون المرور العماني في مواده ونصوصه إلى ذكر أنواع وأشكال الحوادث، وكذا القانون الأردني وغيرها من القوانين المرورية الأخرى، وهذا حسب نظر الباحث يعدّ قصورا في التشريع الوضعي، غير أنه من خلال اطلاع الباحث على الدراسات والمنشورات التي أعدت في شأن أنواع الحوادث وأسباب وقوع كل نوع منها، وما يتوجب على السائق فعله تجاه ذلك من إجراءات، سواء داخل السلطنة أو خارجها، وكذلك من خلال اللقاءات العلمية مع بعض المسؤولين المختصين في هذا الشأن بالقطاعين العام كشرطة عمان السلطانية، والخاص كموظفي شركات النفط كشركة تنمية نفط عمان (بيديو)، وإحصائيات حوادث المرور بشرطة عمان السلطانية، والتقرير السنوي للحوادث المرورية بمديرية الأمن العام بالأردن، يمكن أن يسلط الضوء على أنواع شائعة من الحوادث حسب الآتي[1]:

(١) التصادم.

(٢) اصطدام بجسم ثابت.

(٣) التدهور.

---

(١) الإدارة العامة للمرور بشرطة عمان السلطانية، **حقائق وأرقام أعدت بمناسبة أسبوع مرور مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام ٢٠١١و٢٠١٢و٢٠١٣م**، الموقع الإلكتروني www.traffic.om، سلطنة عمان، ص ٣ – ٤. راضي عبدالمعطي السيّد، **الآثار الاقتصادية لحوادث المرور**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنيّة، الرياض، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ص ٤١ – ٥٣. بتصرّف بسيط. وعلي بن محمد زعبنوت المهري، **ورقة عمل بعنوان: (دراسة مواد وبرامج التوعية المرورية وكيفية ووسائل توصيلها وثقافة التواصل الآمن– قدمت يوم الأحد ١٦/مايو/٢٠١٠م)**، أوراق عمل ندوة السلامة المرورية في الفترة ١٥ – ١٩ مايو ٢٠١٠م، مسقط – سلطنة عمان، ص ١٢. وانظر: مذكرة بحوزة الباحث حصل عليها مع المقدم عبدالله الحوسني من الإدارة العامة للمرور بشرطة عمان السلطانية. والمعهد المروري الأردني، **التقرير السنوي للحوادث المرورية في الأردن لعام ٢٠٠٨م**، بدون طبعة أو دار نشر، ص ٥٦ و ٧٠. مقابلة شخصية حول السلامة المرورية على الطرق ودور الشركة فيها مع الفاضل حمد بن عبدالله العيسري كبير مستشاري السلامة على الطريق (أم أس أي/١٣) بشركة تنمية نفط عمان(بيديو)، بمكتبه في ميناء الفحل، سلطنة عمان، بتأريخ يوم الإثنين ٣/ ذو القعدة / ١٤٣٤هـ – الموافق٩ /٩ / ٢٠١٣م. واللواء محمد الزفين، **دورة إعداد مدربي التحقيق في حوادث المرور (المستوى الاول وحتى الثالث)**، شرطة دبي، الإمارة العربية المتحدة، مسقط ، سلطنة عمان، نوفمبر ٢٠٠١م، ص ١٥٦ – ١٩٢. ومحمد حسين منصور، **تدخّل السيارة في حادث المرور مناط مسئولية القائد**، منشأة المعارف، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٤٣ و ٥٤ و٦١. ومحمد حسين منصور، **تدخّل السيارة في حادث المرور مناط مسئولية القائد**، مرجع سابق، ص ٣١ – ٣٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٤) دهس إنسان.

(٥) دهس حيوان.

(٦) حوادث مشاة بشكل عام، ومن تصرفاتهم على الطريق الآتي: يمشي أو يقف على جزيرة وسطية، أو يمشي على الرصيف، أو يمشي على الطريق، أو يمشي على الطريق عكس اتجاه السير، أو يمشي على الطريق لعدم وجود رصيف، أو خارج الطريق، أو بدراجة هوائية، أو يدفع أو يجرّ عربة، أو ينتظر للركوب، أو يعمل على الطريق، أو على طريق محكوم بإشارة ضوئية.

ما يلاحظ على أنواع الحوادث المذكورة والواقعة في سلطنة عمان أنها ذكرت بناء على طبيعة البيئة السائدة في السلطنة من حيث مناخها الطبيعي، وطبيعتها الجغرافية، وتركيبها البيئي في ولاياتها وطرقها، فمثلا دهس الحيوانات تنتشر في سلطنة عمان في محافظاتها وولاياتها التي تقع في الجانب الصحراوي منها كمحافظة الداخلية ومحافظة الوسطى ومحافظة الظاهرة، فهي محافظات تتسم ببيئة صحراوية ورعوية، تتمتع فيها حيوانات وبهائم مواطنيها بالرعي في البوادي والفيافي والسهول، وخاصة الولاية والقرى والمناطق الواقعة على تخوم البادية بهذه المحافظات. وكذا فإن حوادث الانقلاب والتدهور مثلا في مناطق المنشآت النفطية محكومة بعض الشيء بوجود الغبار والأتربة فيها والتي تؤثر سلبا على رؤية قائد المركبة للطريق، وهكذا الشأن لباقي الأمور الطبيعية كالضباب والرياح وغيرها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: وسائل حوادث المرور، وفيه فرعان:

الفرع الأول: وسائل حوادث المرور بمنظور لغوي وشرعي.

تتنوع الوسائل والآليات التي بسبب استعمالها يقع حادث المرور، فهناك المركبات الخفيفة، والمركبات المتوسطة، والمركبات الثقيلة، وهناك الدراجات النارية وغيرها، وسوف يكون تناول وسائل الحادث المروري – إن شاء الله تعالى – من خلال النصوص الشرعية والقانونية التي ذكرت أو اعتمدت المصطلح التشريعي لكل وسيلة من هذه الوسائل؛ حيث إن لهذه الوسائل ضوابط وأطراً شرعية وقانونية مشروعة ومعتمدة، شرعت لكي يُتمكّن من خلال تطبيقها من قبل مالكي هذه الوسائل ومستخدميها من إناطة المسؤولية الشرعية والقانونية لهم أو عليهم عند وقوع حادث المرور، وكذا بالمقابل فإنّ الإخلال بتطبيق هذه الضوابط والالتزام بها قد يعرّض مالكي وسائل النقل المروري لضياع حقوق هم يتسببون فيها، وهذا يظهر من تناول مواد وأحكام الشريعة الغراء، والقوانين الوضعية التي تناولت ضبط وتقنين هذه الأطر والأنظمة المتعلقة بكل وسيلة من هذه الوسائل.

لا ريب أن القرآن الكريم تعرّض لذكر مصطلح السيّارة ومعناه ليس ببعيد من معنى السيّارة المعروفة اليوم كوسيلة من وسائل النقل، فقد جاء معناه ليدل على المسافرين في موضع، وليدل على القافلة كذلك في موضع آخر، وهذه المعاني ليست ببعيدة عن دلالة لفظ السيّارة في القرآن بمعناها المتعارف عليه اليوم؛ إذ القافلة سابقا كانت ولا زالت تشمل السيارات لنقل الركاب والسير والشاحنات لنقل البضائع والمؤن. وقبل أن أتطرّق إلى ذكر ذلك سأبيّن بصورة عابرة التعريف اللغوي للفظ السيّارة (المركبة) حيث أنه لفظ قرآني يؤدي إلى تحقيق الغرض من المرور سواء للركوب أو الشحن.

السيّارة مصدر مشتق من الفعل الثلاثي سَارَ وسَيرَ يسير سيرا ومسيرا ومنه السيرة أي الطريقة. والسيّارة هي القافلة(١).

---

(١) الفراهيدي، **كتاب العين**، مرجع سابق، ٢٩١/٧. والفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، مرجع سابق، ٦٩١/٢. وابن فارس، **مجمل اللغة**، مرجع سابق، ٤٨٠/١. وابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ١٢٠/٣. وعلي بن إسماعيل بن سيده المرسي(ت:٤٥٨هـ)، **المخصص**، المحقق: خليل إبراهيم جفال، الطبعة الأولى، ج ٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ص ٣٠٣، والرازي، **مختار الصحاح**، مرجع سابق، ١٥٩/١، وابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ٣٨٩/٤. والفارابي، **معجم ديوان الأدب**، مرجع سابق، ٣٥٩/٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهنا جاءت السيارة بمعناها المعروف من كونها المركبة التي تُعدُّ للركوب والسير، فالقافلة كانت قديما إما من الإبل أو الخيل أو الحمير، واليوم بتطوّر الآلات المتطوّرة حلت السيارة محلها، وذلك مصداقا لقول الحق – تبارك وتعالى –:﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾(١).

قال ابن سيّده:" السير الذهاب سار يسير سيرا ومسيرا ومسيرة وسيرورة الأخيرة عن اللحياني وتسيارا يذهب بهذه الأخيرة إلى الكثرة، – وقال –: والسيارة القوم يسيرون أنث على معنى الرفقة أو الجماعة فأما قراءة من قرأ ﴿يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ﴾(٢) فإنه أنث؛ لأن بعضها سيارة وسار دابته سيرا وسيرة ومسارا"(٣). نلاحظ هنا أن السيّارة قد تطلق ويراد بها المسافرون، وقد يكونون رجالا فقط مع إطلاق اللفظ بالتأنيث.

ومن الآيات التي دلّت على أن السيارة تطلق على المسافرين في نظر أهل التفسير الذين نظروا نظر ابن سيده، قوله تعالى:﴿قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ لاَ تَقْتُلُواْ يُوسُفَ وَأَلْقُوهُ فِي غَيَابَةِ الْجُبِّ يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ إِن كُنتُمْ فَاعِلِينَ﴾(٤).

وقال في موضع آخر:﴿وَجَاءتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُواْ وَارِدَهُمْ فَأَدْلَى دَلْوَهُ قَالَ يَا بُشْرَى هَذَا غُلاَمٌ وَأَسَرُّوهُ بِضَاعَةً وَاللّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾(٥).

ففي هاتين الآيتين دلالة على معنى السيارة بأنها القافلة من المسافرين كما جاء ذلك عند كثير من أهل التفسير عند تعرضهم لتفسير هذه الآيات، فعندما جاءت قافلة بعيرها وبضاعتها

---

(١) سورة النحل/ الآية ٨.

(٢) سورة يوسف/ الآية ١٠.

(٣) علي بن إسماعيل بن سيده المرسي(ت: ٤٥٨هـ)، **المحكم والمحيط الأعظم**، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الطبعة الأولى، ج ٨، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ص ٥٧١. والسمرقندي، **بحر العلوم**، مرجع سابق، ١٨٢/٢. وأحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي(ت٤٢٧هـ)، **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، الطبعة الأولى، ج ٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، ص ٢٠٠. وعلي بن أحمد بن محمد الواحدي(ت٤٦٨هـ)، **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، الطبعة الأولى، ج ٢، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ص ٦٠٢. ومحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي(ت١٣٩٣هـ)، **التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»**، ج ١٢، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤هـ، ص ٢٢٦.

(٤) سورة يوسف/ الآية ١٠.

(٥) سورة يوسف/ الآية ١٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ليردوا البئر الذي ألقي فيه سيدنا يوسف – عليه السلام – وجدوه فيها بعد أن أمسك سيدنا يوسف -عليه السلام - بحبل دلوهم الذي أنزلوه بالبئر لأخذ الماء، فالشاهد من هنا أن السيارة جاءت هنا بمعنى القافلة من المسافرين.

كما جاء الوسيط متعرّضا لتعريف السيارة كتعريف لغوي حديث بأنه:" القافلة وفي التنزيل العزيز﴿وَجَاءتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُواْ وَارِدَهُم﴾(١). وعربة آلية سريعة السير تسير بالبنزين ونحوه وتستخدم في الركوب أو النقل"(٢).

فهنا التعريف جاء جامعا بين المعنى اللغوي بأنه القافلة وبين المعنى الاصطلاحي الحديث الذي يتناول معنى السيارة بصورتها الفنية.

كما جاء معنى السيارة بأنه المسافرين من أهل الأمصار وغيرهم، كما في قوله تعالى:﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾(٣).

نقل الطبري في بيان معنى السيارة هنا: "وهذا الذي قاله مجاهد: من أن "السيارة" هم أهل الأمصار، لا وجه له مفهوم، إلا أن يكون أراد بقوله: "هم أهل الأمصار"، هم المسافرون من أهل الأمصار، فيجب أن يدخل في ذلك كل سيارة، من أهل الأمصار كانوا أو من أهل القرى. فأما "السيارة"، فلا نعقله: المقيمون في أمصارهم"(٤). فهنا دلّ المعنى أن المراد بالسيّارة تجاوز المارة من المسافرين غير أهل الأمصار.

ومجمل القول في الذي يظهر للباحث من مدلول لفظ السيّارة في هذه النصوص القرآنية أنه يدّل على المسافرين سواء كانوا أهل أمصار أو غيرهم، ويدل في ذات الآن على وسائل ركوبهم؛ لأن أغلب المفسرين عند تفسيرهم لهذه الآيات ذكروا أنها كانت قافلة تجارية تسلك طريق مصر وبيت المقدس فضلوا الطريق ليواجهوا الجب (البئر) الذي ألقي فيه سيدنا – يوسف عليه السلام – كما مرّ، والسفر لا يكون إلا براحلة، ووسيلة الترحل – آنذاك – الحيوانات والتي حلّ اليوم محلها المركبات، فكان لفظ السيّارة أطلق على المسافرين لمجاورتهم وسائل نقلهم وسفرهم في كل وقت وآن، فالعلاقة بين معنى السيّارة بأنه دال على المسافرين وعلى القافلة وعلى المارة علاقة مجازية، حالها المجاورة بين الراكب والمركوب في السفر، ولا يبعد - من

---

(١) سورة يوسف/ الآية ١٩.

(٢) إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ٤٦٧/١.

(٣) سورة المائدة/ الآية ٩٦.

(٤) الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، مرجع سابق، ٧٣/١١، والقرطبي، **الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه**، مرجع سابق، ١٨٨١/٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجهة نظر الباحث - أن تكون العلاقة علاقة كليّة بأن أطلق المعنى على القافلة المشتملة على المسافرين وبضاعتهم ووسيلة نقلهم وأراد به وسيلة السفر فهو من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء والله أعلم.

بعد أن تعرضت للتأصيل اللغوي لمعنى السيارة كلفظ قراني عربي جامع لمختلف وسائل النقل الحديث التي تستخدم على الطرق يأتي الحديث عنه في الاصطلاح الحديث من الناحية الفنيّة والقانونية.

وقد رأيت من تمام الفائدة أن أتطرّق إلى تأريخ السيارة الحديث بعد أن بيّن تأريخها في القديم، وسيكون الحديث هنا من حيث اختراعها بالصورة العصرية كآلة تعمل بالوقود أو غيره.

كان الناس في مختلف الأمم التأريخية يستعملون عدة وسائل للنقل سواء تنقلهم بأنفسهم في مواصلاتهم أو تنقلهم في نقل تجاراتهم وبضائعهم؛ فكان الإنسان بادئ الأمر يحمل أمتعته على رأسه أو كتفيه أو ظهره، ثم تطوّر الوضع ليبتكر جرّ أمتعته بحبل يثبته على جبهته، وتتوالى ابتكاراته ليبتكر السلاسل الخشبية أو النسيجية أو الجلدية، وبعدها العربات التي تجرّ بالإنسان – كما هو عن المصرين – أو الحيوانات التي يحمل عليها ويركب.

يقول النصر في تأريخ اكتشافات وسائل النقل المختلفة: "والواقع أن اختراع العجلة من أعظم ما أنجزته الحضارة الإنسانية والتي استخدمت في بلدان آسيا الصغرى منذ ٤٠٠٠ سنة قبل الميلاد...، وهناك من قال: إن البابليين هم أول من اخترعوا العجلة. ومن أنواعها:

- عجلة خشبية لا تدور حول محور.
- عجلة ثقيلة من ألواح خشبية تدور حول محور خشبي أو معدني.
- العجلة العادية وهي خشبية بالإضافة إلى إطار من حديد حولها.

ومن العربات عند الرومان: عربة السباق، وعربة النوم، وعربة الكاروس ذات أربع عجلات لنقل البضائع، وعربات الاستعراض، والعربات البريدية.

وهكذا تطوّر اكتشاف وتطوير العربات في كل من ألمانيا والصين واليابان والهند الصينية(١).

وكما يقال: الحاجة أم أو وليدة الاختراع، ومع مرور الزمن والسنوات في تطوير وسائل النقل المختلفة فقد بات اكتشاف آلات النقل الآلية متحتما من زيادة الحاجة إليها في النقل والشحن

---

(١) عبدالله نصر النصر، **حركة المرور وتطوّرها عبر التأريخ**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الدوحة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، ص ٧ – ١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فأصبح الناس بمختلف الأمم والأماكن يفكرون في تطوير هذه الوسائل بما يضمن لهم تحقيق مآربهم بأقل جهد وأسرع وقت.

الفرع الثاني: وسائل حوادث المرور بمنظور قانوني.

يأتي الحديث مستدرجا عن وسائل الحادث المروري مختلفة الأنواع والاستخدامات في التشريع الوضعي القانوني، حيث إن إناطة المسؤولية على السائق في الحوادث المرورية إنما يكون باستخدامه أي نوع من وسائل النقل المختلفة شريطة أن تكون مشروعة بالنصوص حسب ما ورد في قانون المرور العماني وغيره.

تطرّق قانون المرور العماني في بابه الأول من أحكامه التمهيدية بالمادة الأولى منه إلى ذكر وسائل نقل مختلفة الأنواع والاستخدامات، وأذكر هنا البعض منها دون التطرّق إلى تفصيل باقي الأنواع الأخرى، وذلك كالآتي:

"**المركبة:** وسيلة من وسائل النقل أو الجر، أعدت للسير على عجلات أو جنزير وتسير بقوة آلية أو جسدية.

المركبة الآلية: مركبة تندفع بصورة آلية، معدة للاستعمال على الطرق.

السيارة: مركبة آلية تستخدم، عادة، في نقل الأشخاص أو الأشياء أو كليهما.

الدراجة الآلية: مركبة ذات عجلتين أو أكثر، مجهزة بمحرك آلي، وليست مصممة على شكل سيارة، معدة لنقل الأشخاص أو الأشياء، ويمكن أن تلحق بها عربة مفصولة.

الدراجة العادية: مركبة ذات عجلتين أو أكثر، وغير مجهزة بمحرك آلي، وتسير بقوة راكبها، ومعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء، ويمكن أن تلحق بها عربة مفصولة.

المقطورة: مركبة بدون محرك، صممت وصنعت لكي تقطرها أو تجرها مركبة آلية.

القاطرة: مركبة توصل أو يمكن أن توصل بها مقطورة أو أكثر وتكونان معاً وحدة واحدة.

حافلة: سيارة معدة لنقل الأشخاص وأمتعتهم مزودة بثمانية مقاعد فأكثر عدا مقعد السائق، وتبين اللائحة التنفيذية أنواعها واستخداماتها.

شاحنة: سيارة معدة لنقل الأشياء والبضائع والحيوانات، وتبين اللائحة التنفيذية أنواعها واستخداماتها.

المعدة: مركبة تستخدم للأعمال الإنشائية غير مصممة لوضع حمولة عليها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجرار: مركبة آلية لا يسمح تصميمها بنقل الأشخاص أو الأشياء أو الحيوانات، ويقتصر استعمالها على جر المقطورات والآلات الزراعية وغيرها"[١].

مما يلاحظ في تعريفات وسائل الحادث المروري الواردة في التشريع العماني أنه جعل المركبة أشمل وأوسع في احتوائها لوسائل النقل من لفظ السيارة، مع العلم أن الأخير ورد لفظه بالقرآن الكريم وقد سبق أن بسط فيه الحديث، فجُعلت المركبة هنا شاملة لوسيلة النقل الآلية والجسدية بينما السيارة تختص بآلة النقل الآلية فحسب.

ومن مناسبة الذكر أن الحيوانات بالسلطنة تعتبر من الوسائل التي قد يقودها القائد أو السائق كما جاء ذلك في بعض النصوص الاصطلاحية للقانون العماني، فعندما تطرّق لتعريف السائق/القائد بالمادة رقم (١) بالفقرة (٢٤) عرفه بأنه: "كل شخص يتولى قيادة مركبة أو حيوان من حيوانات الجرّ أو الحمل أو الركوب"[٢].

والذي أود الإشارة إليه أن عدم ذكر هذه الوسائل بصورة مفردة مستقلة لا يبعد أن يكون من باب إدخالها في لفظ المركبة الذي جاء عاما ليشمل الحيوانات كوسيلة نقل بقوة جسدية، ويشمل كذلك القطارات كوسيلة نقل آلية. إلا أن ذلك من وجهة نظر الباحث لا يغن من تأطير وإفراد ألفاظها ومصطلحاتها كغيرها من وسائل النقل والحوادث المرورية الآلية الأخرى.

وهناك نصوص قانونية أخرى تخص وسائل النقل من حيث ترخيصها وترخيص سياقتها وقيادتها وكذلك تنظيم سيرها على الطرق أرى من المناسب ذكر بعضها في هذا الفرع، وبعضها المتعلق بالتدابير الوقائية تأجيل ذكره في أوانه.

وحيث إن المركبة وسيلة من وسائل الحادث المروري والنقل البري وطرف مهم من أطراف الحادث، فإن قانون المرور العماني قد وضع لها ضوابط وأطراً[٣] لا بد أن يلتزم بها كل من يرغب أو يريد استخدام هذه الوسيلة. ومن ذلك أنه وضع شروطا لتولي القيادة للمركبة وشروطا لترخيصها وسيرها على الطرق.

وسوف يأتي بسط الحديث على بيان تأهيل قائد المركبة ومعلمه علميا وعمليا في المباحث القادمة – بمشيئة الله –.

ومن الشروط التي جاءت في القانون لتسيير السيارة على الطريق ما يأتي:

---

(١) وزارة الشؤون القانونية، سلطنة عمان، **قانون المرور رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٣م**، الجريدة الرسمية العدد (٥٠٤)، مرجع سابق، ص ٩ – ١٠.

(٢) وزارة الشؤون القانونية، سلطنة عمان، **قانون المرور رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٣م**، مرجع سابق، ص ١٠.

(٣) المرجع السابق، ص١٠ – ١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة (٢): لا يجوز أن توضع في السير على الطريق أية مركبة آلية، إلا بعد تسجيلها، والحصول على رخصة بتسييرها، ويستثنى من ذلك المركبات الآتية:

١- المركبات الخاصة بجلالة السلطان.

٢- المركبات التابعة للسلطات العسكرية والتي تحمل أرقاما عسكرية.

٣- مركبات الزائرين والسائحين الأجانب.

٤- المركبات الأجنبية التي تقوم برحلات مؤقتة إلى السلطنة لنقل الركاب أو البضائع.

٥- المركبات التي تحمل لوحات أرقام قيد التسجيل وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وشروط وإجراءات تسيير المركبات الواردة بالبنود المشار إليها[١].

ويرى الباحث أن نص المادة (٢) بفقراتها (٣ + ٤ + ٥) تحتاج إلى إعادة صياغة في التشريع؛ إذ كيف يمكن معرفة معلومات تلك السيارات المستثناة من التشريع بجواز سيرها بدون تسجيل بياناتها وأوصافها إلكترونيا في حالة الحاجة إلى ذلك، وبعض تلك الحاجات تكون من الضرورة بمكان في حال اشتباه وجود المخالفة القانونية من قبل سائقي هذه المركبات، وبذلك فإن ترك هذه النصوص على هذه الصورة قد يشكل إخلالا ببعض الجوانب الأمنية أو العقابية التي تصدر من قائدي هذه المركبات على حدّ سواء، فيجب أن يلزموا بتسجيل مركباتهم بالمعلومات المتوفرة على قدر الضرورة منها، بأن يسجّل مثلا رقم قاعدة المركبة(الشاصي)، ولونها وقوتها ونوعها وغير ذلك من أوصافها. خاصة إذا ما علمنا إن القانون العماني جاء مشترطا عدة شروط لتسجيل المركبة حتى يتمكّن من السير بها على الطرق في مادته الثالثة[٢].

---

(١) وزارة الشؤون القانونية، سلطنة عمان، **قانون المرور رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٣م**، مرجع سابق، ص ١١.

(٢) المرجع السابق، ص ١١ – ١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول: الآثار المقاصديّة المترتبة على الحوادث في النفس والمال،

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مقاصد حفظ النفس والمال (مفهومها، ومشروعيتها)، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف مقاصد حفظ النفس والمال لغة واصطلاحا، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: تعريف النفس والمال لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية مقاصد حفظ النفس والمال، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أدلة مشروعية مقاصد حفظ النفس.

الفرع الثاني: أدلة مشروعية مقاصد حفظ المال.

المبحث الثاني: الآثار المقاصديّة المترتبة على الحوادث في النفس والمال، وفي مطلبان:

المطلب الأول: الآثار المقاصديّة المترتبة على الحوادث في النفس، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآثار المقاصديّة المترتبة على الحوادث في النفس من حيث الوجود.

الفرع الثاني: الآثار المقاصديّة المترتبة على الحوادث في النفس من حيث العدم.

المطلب الثاني: الآثار المقاصديّة المترتبة على الحوادث في المال، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآثار المقاصديّة المترتبة على الحوادث في المال من حيث الوجود.

الفرع الثاني: الآثار المقاصديّة المترتبة على الحوادث في المال من حيث العدم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: مقاصد حفظ النفس والمال (مفهومها، ومشروعيتها)، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف مقاصد حفظ النفس والمال لغة واصطلاحا، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحا.

أولا: المقاصد لغة.

المقاصد جمع مقصد، وهو مصدر مشتق من الفعل الثلاثي قصد يقصد قصدا، فهو قاصد باسم الفاعل، ومقصود باسم المفعول. ويأتي لفظه ليدل على عدة معان[1]:

يدل لفظ القصد والمقصد على **استقامة الطريق** ومنه قوله تعالى:﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ وَلَوْ شَاء لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾[2]، واستقامة الطريق استواؤها من غير علو ولا انخفاض، وتكون الاستقامة في الأمر من غير جور ولا ظلم.

ويدل على **التوسط والاعتدال** مطلقا، ومنه قول الحق:﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾[3] بمعنى امشِ باعتدال وتوسط من غير تكبر ولا تعالٍ، ومنه التوسط في العيش قوله تعالى:﴿وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُوراً﴾[4]، بمعنى أن يكون الإنسان مقتصدا في معيشته من غير إسراف ولا تقتير.

ومن معانيه:" **إتيان شيء وأمِّه**، تقول قصدته، وقصدت له، وقصدت إليه بمعنى، وقصدت قصده: نحوت نحوه. **وقصدت العود قصدا: كسرته.** والقصدة بالكسر القطعة من الشيء إذا انكسر،

---

(١) الفراهيدي، **كتاب العين**، باب القاف والصاد والدال، مرجع سابق، ٥/ ٥٤ – ٥٥، والأزهري، **تهذيب اللغة**، أبواب القاف والصاد، مرجع سابق، ٢٧٤/٧. وابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مادة قصد، مرجع سابق، ٢٧٠/٥. والفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، مرجع سابق، ٥٢٤/٢. والرازي، **مجمل اللغة**، باب القاف والصاد، مرجع سابق، ٧٥٥/١. وابن دريد، **جمهرة اللغة**، مرجع سابق، ص ٢٩٧.

(٢) سورة النحل/ الآية ١٠.

(٣) سورة لقمان، الآية ١٩.

(٤) سورة الإسراء، الآية ٢٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والجمع قصد، يقال: القنا قصد، وقد انقصد الرمح، وتقصدت الرماح: تكسرت،...وأقصد السهم، أي أصاب فقتل مكانه، وأقصدته حية: قتلته، وجاء في معنى القصد ليدل على **الاعتماد**(١).

فهنا جاء بمعنى التوجه إلى الشيء والنهوض نحوه، كما يقال للمسافر: إين قصدك أو مقصدك؟ وفي الدعاء يقال: بلّغك الله مقصدك. أي جهتك التي تريدها، ومنه قول الحق - تبارك وتعالى-:﴿لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَراً قَاصِداً لاَّتَّبَعُوكَ﴾(٢).

وحيث إن المقاصد يأتي لفظها مشيرا إلى دلالات مختلفة من حيث الوضع اللغوي، فإن ما يهمّ معرفته وبيانه من تلك المعاني السابقة هو ما تدّل عليه لفظة المقاصد بمدلولها المراد من معرفة أسرار الشريعة الغراء، ولعل أقرب المعاني التي توضّح هذه الفكرة للمقاصد، هو دلالة المقاصد على معنى التوجه والعزم وإتيان الشيء؛ فالشارع الحكيم عندما شرّع الأحكام لعباده إنما شرعها لأجل أن يأتوها ويتوجّهوا إليها في كل أحوالهم وعلى مختلف أحكام الشريعة من وجوب وندب، وكراهة وتحريم، ومن خير وشر، وسر وضر، وخوف ورجاء. كما أن دلالة لفظ المقاصد والقصد بمعنى الاستقامة أو استقامة الطريق ليس ببعيد عمّا أمر به العباد من إتيان للأعمال السويّة، وترك للأفعال الدنيّة، ونبذٍ للبدع المحدثة، مصداقا لقوله تعالى:﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾(٣). وهكذا ينسحب الشأن لباقي المعاني القريبة كالاعتدال والتوسط، وقد ذكرت هذه الدلالة في آي الذكر الحكيم، وذلك في قوله تعالى:﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾(٤).

ثانيا: حقيقة المقاصد في الاصطلاح.

تناولت مؤلفات الأصوليين والفقهاء القدامى والمتأخرين لفظ ومضمون المقاصد الشرعية بعدة نظرات، ومختلف اتجاهات، فالبعض تعرّض إلى ذكر المقاصد وأقسامها أثناء الحديث عن باب القياس عند من يقولون بتعليل الأحكام وبيان مقاصدها والغاية من المصالح التي لأجلها شرعت الأحكام. يقول العالم: "ولكن التعرّض إلى هذا يأتي – غالبا – عرضيا ضمن مباحث القياس، وقد يتعرض بعض الأصوليين لشيء من ذلك في مباحث المصالح. وقد تعرّض الإمام الغزالي

---

(١) الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، مرجع سابق، ٥٢٤/٢. وابن منظور، **لسان العرب**، فصل القاف مادة قصد، مرجع سابق، ٣٥٣/٣ – ٣٥٥.

(٢) سورة التوبة/ الآية ٤٢.

(٣) سورة البينة/ الآية ٥.

(٤) سورة البقرة/ الآية ١٤٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٥٠٥هـ/١١١١م) لبعض ما يتعلق بأصل "المقاصد" خاصة في كتابه "شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل"، وقد أوضح ضرورة رعاية المقاصد وربط الأحكام بها عند النظر الفقهي،...كما اشتمل كتابه: "إحياء علوم الدين" على ذكر كثير من الحكم والعلل التي تتعلق بها الأحكام"[١].

والبعض تطرّق إلى ذكرها في باب المناسب المراد به الملائم لأفعال العقلاء في العادات، وتعلّقه بالمصالح التي جاءت الشريعة الغراء لرعايتها وتحقيقها للعباد، وهي تتفاوت من حيث المراتب؛ فإما أن تكون مصالح ضرورية أو حاجية أو تحسينية.

ويرى الباحث أن العلماء السابقين وإن كانوا لم يتعرضوا إلى إعطاء تعريف مباشر صريح لمصطلح المقاصد الشرعية – كعلم للفظ –، إلا أنهم أشاروا إلى ذلك ضمنا وتلميحا؛ وذلك يظهر من خلال وقوف الباحث على بعض مؤلفات هؤلاء الأصوليين، كالإمام الغزالي والشاطبي والسالمي، فقد ذكروا تعريفات لمراتب وأقسام المصلحة من حيث درجتها وأهميتها كالضروريات والحاجيات والتحسينيات أو المتممات أو التكميليات، وذلك في عدة مؤلفات لهم كما ذكر في المحصول وغيره من الكتب، فقد عرفت تلك المصالح على ما يأتي[٢]:

---

(١) يوسف حامد العالم، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، دار الحديث – القاهرة، الدار السودانية للكتب – الخرطوم، ص ٥.

(٢) محمد بن عمر بن الحسين الرازي(ت:٦٠٦هـ)، **المحصول في علم الأصول**، علق عليه ووضع حواشيه محمد عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى، ج ٢، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ص ٢٨١ – ٢٨٣.

وكان من جملة ما ذكره الشاطبي كذلك من تعريفات لمراتب المقاصد من حيث أهميتها، ما يأتي: **فأما الضرورية:** فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا. **وأما الحاجيات:** فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب. **وأما التحسينيات:** فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنّسات التي تأنفها العقول الراجحات. ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق. وقد نظر الشاطبي في تقسيمه للمقاصد إلى عدة أمور منها: ما يرجع إلى قصد الشارع ابتداء، وما يرجع إلى قصد المكلف من حيث الإفهام والتكليف والامتثال. انظر: إبراهيم بن موسى الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، شرحه: عبدالله دراز – وضع تراجمه: محمد عبدالله دراز – خرج آياته وفهرس موضوعاته: عبدالسلام عبدالشافي، الطبعة الثالثة، ج ٢، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ص ٧ – ٩.

ومن الكتب الأخرى التي تطرّقت إلى الحديث عن بيان مصالح الشريعة ومقاصدها وغاية أحكامها وعللها: البرهان لإمام الحرمين عبدالملك الجويني، وكتب الإمام الغزالي كالمستصفى وإحياء علوم الدين، وكتب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصالح الضرورية: هي التي تكون في محل الضرورة وهي المتضمنة حفظ مقصود من المقاصد الخمسة وهي حفظ النفس، والمال، والنسب، والدين، والعقل.

أما المصالح الحاجية: فهي التي تكون في محل الحاجة كتمكين الولي من ترويج الصغيرة؛ فإن مصالح النكاح غير ضرورية لها في الحال إلا أن الحاجة إليه بوجه ما حاصلة.

أما المصالح التحسينية فهي: التي لا تكون في محل الضرورة، ولا الحاجة، وهي التي تجري مجرى التحسينيات.

وقد نظم السالمي هذا التقسيم لمراتب المصلحة ومثّل لها تمثيلا واضحا بقوله[1]:

إلـــى ضروري كحفظ العقـــل والدين والنفس معا والنسل

والمال أيضا، وإلى الحاجي كـــــالبيع والأجـــرة للصبـــــــيّ

وما بني منه على استحسان ثالثها، وأصـــــل ذا قسمـــــان

إذ قـــد يجـــي موافـــق القيـــاس مثل النظافات من الأنجاس

إلى أن قال:

وخارج عن القياس مثل أن يكاتب العبد فذا شيء حسن

فكذا كان التعرض للمقاصد عند البعض من الأصوليين عند حديثهم عن العلة وسبب تشريع الحكم، أو عند الحديث عن المصالح سواء الدنيوية أو الأخروية للعباد.

وحقيقة الحال أن مرادهم بالمصلحة هنا – حسب نظري – المقاصد، فالعلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص؛ فالله تعالى عند تشريعه للتكاليف الشرعية والأحكام إنما كان لمصلحة عباده، والشريعة كما يعبر الفقهاء كلها مصالح، والمقاصد الشريعة هي معان وحكم تلك التكاليف والغاية منها، فكانت مصلحة الفعل للمكلف داخلة تحت معاني ومقاصد التشريع على العموم.

الإمام الرازي كالمحصول في علم الأصول، وكتب الإمامين الآمدي وتلميذه ابن الحاجب، وكتاب الفروق للقرافي، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام، وكذا كتابه القواعد الصغرى وغيرها.

(١) عبدالله بن حميد السالمي، **طلعة الشمس شرح شمس الأصول**، تحقيق عمر حسن القيّام، ج ٢، مكتبة الإمام السالمي، بدية – سلطنة عمان، ٢٠١٠م، ص ١٧٧ – ١٧٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهم بهذا التقسيم نظروا إلى تشريع الأحكام الشرعية، وإنها لمصلحة قد يدركها العبد وقد لا يدركها، إلا أن هذه المصلحة قررت لتحقيق مقاصد الشريعة على مختلف درجاتها وتفاوت منافعها، فكان ترتيب المقاصد لضروري وحاجي وتحسني أو تكميلي بناء على تفاوت مصالح العباد من حيث مراتبها كذلك.

ولأجل إيضاح المقال بالمثال، فإن من أمثلة ذلك في جانب الحوادث المرورية على سبيل التمثيل لا الحصر، المركبة التي يسير عليها الناس لقضاء حوائجهم، وتحقيق مآربهم، هي وسيلة من وسائل تحقيق المصالح الدنيوية – غالبا – إلا أن تسييرها يحتاج لمراحل وإجراءات وقواعد، فالعجلات والفرامل والبترول ووضوح الرؤيا تعتبر من المقاصد الضرورية لقيادة المركبة، وتسجيل المركبات حسب الأنظمة من حيث تجديدها ومتابعة ترخيص رخصة قيادتها يعتبر من المقاصد والمصالح الحاجية التي لو لاها لتعرّض قائد المركبة للحرج وربما لإيقافه عن القيادة ومخالفته من قبل رجال الشرطة، فهي مقاصد أقل مرتبة من الضرورية، وكذا مثلا تزيين المركبة وتنظيفها والاهتمام بمظهرها هي من المقاصد التحسينية المتممة للمقاصد الضرورية والحاجية للقيادة.

أما تعريف المقاصد في اصطلاح المتأخرين ممن تعرضوا للكلام عنها فكان مداره مسلطا على فهم الأحكام الشريعة التي شرعت، والبحث عن مغزى ومراد المشرّع من تشريعه. وكان من تعريفاتهم الاصطلاحية للمقاصد، ما يأتي:

(١) عرفها الطاهر بن عاشور بقوله: "مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة الغراء وغاياتها العامة"[١]. يقصد ابن عاشور بمقاصد التشريع العامة هنا هي المقاصد التي يعبّر عنها بعض العلماء بالمقاصد الكليّة والتي هي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ المال، وحفظ النسل أو العرض. ولم يتطرّق إلى المقاصد الخاصة التي تتعلق بأحكام الشريعة وأبوابها المختصة، كمثل المقصد في معاملات الناس في باب البيع، كتحريم بيع المرء على بيع أخيه؛ وذلك لأنه ذكرها في باب آخر من كتابه بقوله: "وهي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم

(١) محمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، الطبعة الثالثة، دار النفائس للنشر، الأردن، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، ص ٣٥١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العامة في تصرفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة.."[1].

وحقيقة الأمر أن من تعرض إلى انتقاد هذا التعريف بشقيه تعرّض إليه من حيث إنه توضيح وشرح للمقاصد بجزئها العامة والخاصة وأنه يدخل في المقاصد الخصائص العامة للشريعة الإسلامية كالتوازن والوسطية والشمول، وأنه في الشق الأول لم يدخل المقاصد الجزئية الخاصة بالمعاملات، كما أن تعبيره في المقاصد الخاصة بعبارة "الكيفيات" لم يكن موفقا إذ إنه معنى غير دقيق[2].

(٢) عرفها الفاسي بقوله: "المراد بمقاصد الشريعة؛ الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[3].

يشير الفاسي في تعريفه إلى جميع المقاصد العامة والخاصة بوجه عام. فشطره الأول "الغاية منها"، يشير إلى المقاصد العامة. وبقيته تعريف للمقاصد الخاصة، أو الجزئية[1].

---

(١) المرجع السابق، ص ٤١٥.

(٢) انظر: محمد سعد بن أحمد اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، السعودية، صفر ١٤٢٩هـ، ص ٣٦. وحمّادي العبيدي، **الشاطبي ومقاصد الشريعة**، الطبعة الأولى، دار قتيبة، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ص ١١٩. وعبدالرحمن بن إبراهيم الكيلاني، **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا**، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي – عمّان/ الأردن، دار الفكر – دمشق/ سوريا، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ص ٤٦. وزياد محمد احميدان، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت – لبنان، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ص ١٧.

(٣) علال بن عبدالواحد الفاسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، الطبعة الخامسة، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م، ص ٧. وقد وجدت انتقادا لأحد الباحثين لهذا التعريف حول كلمة "الأسرار" يقول فيه: "وأيضا لفظ "الأسرار" موهم لمعان قد تساعد أهل البدع من الذين يقولون إن للقرآن ظاهراً وباطناً، أو أسراراً لا يعلمها إلا أفراد معينون". انظر: محمد بكر إسماعيل حبيب، **مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفريعاً**، الأستاذ المشارك بكلية الشريعة، جامعة أم القرى، والأستاذ المساعد بكلية الشريعة، جامعة الأزهر، مجلة دعوة الحق – كتاب شهري محكم، رابطة العالم الإسلامي، العدد ٢١٣، ١٤٢٧هـ، ص ١٧.

وأرى أن هذا الانتقاد وجيه في محله؛ إذ إن الشريعة جاءت عامة لجميع الناس من المسلمين وغير المسلمين؛ لأن غير المسلمين مخاطبون بالبحث عن حقيقتها والغاية من تشريع أحكامها والانصياع لاتباعها، فهي شريعة خاتمة جامعة صالحة لكل زمان ومكان، وعامة لكل البشر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٣) عرفها الريسوني بقوله: "مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد"(٢).

وهنا أشار التعريف أن الشريعة جاءت راعية جميع مصالح العباد سواء المصالح الدنيوية أو المصالح الأخروية، وكذا المصالح العاجلة أو الآجلة؛ لأن لفظ "مصلحة" جاء عاما؛ لأنه مفرد معرف بالإضافة. ويقول اليوبي منتقدا هذا التعريف: "وهو في الحقيقة يرجع إلى تعريف الفاسي إلا أنه حذف من الشطر الأخير الدال على المقاصد الخاصة، وكأنه اكتفى بالعموم المفهوم من تحقيق المصالح للعباد عن التصريح بتحقيق المصالح الخاصة المتعلقة بالأدلة أو الأحكام الخاصة"(٣).

(٤) أطلق العالم لفظ الهدف على المقاصد وعرفها بقوله:" والمراد بأهداف الشريعة: مقاصدها التي شرعت الأحكام لتحقيقها، ومقاصد الشارع هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع، أو عن طريق دفع المضار"(٤).

وانتقد هذا التعريف من قبل البعض بالقول: "نلاحظ أن طريقة التعريف ذاتها التي استعملها المتقدمون مثل الغزالي والعز بن عبدالسلام والآمدي"(٥). كما يرى الباحث أن هذا التعريف طويل، ومن الاحترازات التي يجب مراعاتها في إعطاء التعاريف الاصطلاحية ألا يكون التعريف بالطويل الممل، ولا القصير المخل.

(٥) عرفها اليوبي بقوله: "هي المعاني والحِكَم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد"(٦). وهذا التعريف يشابه تعريف الريسوني بزيادة بسيطة في عبارة "عموما وخصوصا" وإلا فإن الجزء الأول منه والأخير يتفق مع التعريف الثالث المذكور.

---

(١) أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، الطبعة الثانية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ص ٧.

(٢) الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، مرجع سابق، ص ٧.

(٣) اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، مرجع سابق، ص ٣٧.

(٤) العالم، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص ٧٩.

(٥) احميدان، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص ١٨ – ١٩.

(٦) اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، مرجع سابق، ص ٣٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٦) عرفها وهبة الزحيلي بقوله: "هي المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها، أو هي الغاية، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[١].

يقول اليوبي منتقدا هذا التعريف: "وتعريفه هذا مركب من تعريف الطاهر بن عاشور في شطره الأول، ومن تعريف الفاسي في شطره الثاني"[٢]. ومقصود اليوبي أن هذا التعريف مركب من تعريفين معا للفظ واحد، وهذا غير دقيق وغير مرغوب فيه في إعطاء مصطلحات لألفاظ اللغة؛ فلو اقتصر إعطاء تعريف الشطر الأول أو الشطر الثاني لكان حسنا، كما أنه لو أشار إلى اشتقاقه التعريف من تعريفي ابن عاشور والفاسي لكان أحسن وأسلم في جانب الاقتباس العلمي الموضوعي.

(٧) عرفها الكيلاني بقوله: "المعاني الغائية، التي اتجهت إرادة الشارع إلى تحقيقها عن طريق أحكامه"[٣]

(٨) عرفها العبيدي بقوله: "الحكم المقصودة للشارع في جميع أحوال التشريع"[٤].

وهناك الكثيرون ممن عرّفوا المقاصد مؤخرا سواء في دراسات بحثية، أو مؤلفات علمية أصولية ومقاصدية، بعضهم عبّر عن المقاصد بالعلة، والبعض بالحكمة، والبعض بالمعاني، والبعض بالهدف، والبعض بالمصالح، والبعض بالأسرار، كل عبّر عنها حسب قناعته وفهمه لحقيقة أحكام هذا الدين القويم، وتشريع فارضه الحكيم.

وبالنظر إلى التعاريف السابقة للمقاصد فإن الباحث يرى أن يكون تعريفها بالآتي:

(الأهداف التي أرادها الخالق من عباده في تشريع دينه، ودعوتهم إليه، في الدنيا والآخرة).

قيود التعريف ومحترزاته:

الأهداف التي أرادها الخالق من عباده في تشريع دينه: يخرج بذلك الأهداف التي قد يجتهد فيها البعض من البشر. وبذلك يضحى هدف الخالق واضحا لكل للعباد، قال الحق – تبارك وتعالى

(١) وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، الطبعة التاسعة عشرة، دار الفكر، دمشق – سوريا، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، ص ٣٠٧.

(٢) اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، مرجع سابق، ص ٣٧.

(٣) الكيلاني، **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا**، مرجع سابق، ص ٤٧.

(٤) حمّادي العبيدي، **الشاطبي ومقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص ١١٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- في بيان هدف خلق الجن والإنس:﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[1]، والعبادة تكون باتباع الأوامر العامة والخاصة، الكلية والجزئية في جميع أحكام الشريعة، فهي دالة على عموم كافة المقاصد وليست منحصرة على مقاصد دون أخرى.

ودعوتهم إليه، في الدنيا والآخرة: تفسير ذلك عملهم بالدين ونشرهم لهم، وقيامهم بالواجب تجاه تعاليمه، امتثالا لقوله تعالى:﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾[2]. وقوله تعالى:﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾[3]. فإخلاص العبادة بتطبيق الدين مقصد للمشرّع، وقوله تعالى:﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[4]. دليل على أمر الله لاتباع الشريعة لصلاحها ورعايتها مصالح الدارين الدنيا والآخرة.

(١) سورة الذاريات/ الآية ٥٦.

(٢) سورة البينة/ الآية ٥.

(٣) سورة البقرة/ الآية ١٤٣.

(٤) سورة الجاثية/ الآية ١٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: تعريف النفس والمال لغة واصطلاحا.

أولا: تعريف النفس لغة واصطلاحا.

ورد ذكر النفس في القرآن الكريم وفي السنة المطهرة على صاحبها - أفضل الصلاة والتسليم - في مواضع كثيرة، كما جاء ذكرها في كتب اللغة على عدة معان مختلفة، يقول الله تعالى:﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾(١)، ويقول:﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَـؤُلاء تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ﴾(٢).

النفس اسم وضع موضع المصدر الحقيقي فهو من الفعل الثلاثي نفس ينفس تنفيسا ونفسا، كما يقال: فرج يفرج تفريجا وفرجا. ويجمع على أنفس ونفوس(٣).

وقد جاءت كتب اللغة وقواميسها(٤) المختلفة مشيرة إلى أن النفس مختلف في معنى دلالتها؛ **فقيل: إنها تدل على الروح،** ومنه قوله تعالى:﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾(٥)، **وقيل: تدل على العقل الذي به التمييز،** ومنه ما روي عن ابن عباس أنه قال: لكل إنسان نفسان: إحداهما نفس العقل الذي يكون به التمييز، والأخرى نفس الروح به الحياة. **وقيل: تدل على الأخ،** ومنه قوله تعالى:﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾(٦)، **وقيل: تدل على الذات وكنه الشيء** وحقيقته ومنه

---

(١) سورة النساء/ الآية ٢٩.

(٢) سورة البقرة/ الآية ٨٥.

(٣) يقول ابن منظور: قال أبو إسحق: النفس في كلام العرب يجري على ضربين: أحدهما قولك خرجت نفس فلان أي روحه، وفي نفس فلان أن يفعل كذا وكذا أي في روعه، والضرب الآخر معنى النفس فيه معنى جملة الشيء وحقيقته، تقول: قتل فلان نفسه وأهلك نفسه أي أوقع الإهلاك بذاته كلها وحقيقته، والجمع من كل ذلك أنفس ونفوس؛ قال أبو خراش في معنى النفس الروح: نجا سالم والنفس منه بشدقه، ... ولم ينج إلا جفن سيف ومئزرا. قال ابن بري: الشعر لحذيفة بن أنس الهذلي وليس لأبي خراش كما زعم الجوهري. ومن شواهد دلالة النفس على الدم قول وشاهد ذلك قول السموأل: تسيل على حد الظبات نفوسنا، ... وليست على غير الظبات تسيل. ابن منظور، **لسان العرب**، فصل نفس، مرجع سابق، ٢٣٦/٦ – ٢٣٨.

(٤) انظر: الأزهري، **تهذيب اللغة**، أبواب القاف والصاد، مرجع سابق، ٢٧٤/٧. وذكر الأزهري عن معاني النفس ما نصه: أبو العباس عن ابن الأعرابي قال: النفس: العظمة والكبر. والنفس: العزة. والنفس: الهمة. والنفس: الأنفة. والنفس: عين الشيء، وكنهه وجوهره. والنفس: العين التي تصيب المعين. والنفس: الدم. والنفس: قدر دبغة. والنفس: الماء. بتصرّف. وابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، باب نفس، مرجع سابق، ٩٤/٥. والحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مادة نفس، مرجع سابق، ٥٦٥/١٦ – ٥٧١.

(٥) سورة الزمر/ الآية ٤٢.

(٦) سورة النور/ الآية ٦١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله تعالى:﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللّهِ الْمَصِيرُ﴾[1] أي عقوبته، ويعبّر كذلك بالقول: الشيء نفسه حسن مثلا، **وقيل: تدل على الدم** وقيل تدل على العِندِ - أي الذي عند الإنسان - ومنه قوله تعالى:﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلاَ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ﴾[2] أي الذي في نفسي وضميري وكذلك مقصود به الغيب يشهد له نهاية الآية علام الغيوب. وجاء في معنى النفس أنه من نفس الشيء **بمعنى النفيس** غالي القيمة كالذهب يقال: معدن نفيس[3]. كما جاء من **معاني النفس بأنه العين أي الحسد،** يقال رجل به نفس أي حسد وعين ورجل منفوس أي محسود، وهذا يحصل في المنافسة ومنه قوله تعالى:﴿خِتَامُهُ مِسْكٌ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾[4].

أما في الاصطلاح فقد عرّفت النفس بعدة تعريفات منها:

عرفها الجرجاني بقوله: "هي الجوهر البخاري اللطيف الحامل لقوة الحياة والحس والحركة الإرادية، وسماها الحكيم: الروح الحيوانية، فهو جوهر مشرق للبدن. فعند الموت ينقطع ضوؤه عن ظاهر البدن وباطنه. وأما في وقت النوم فينقطع عن ظاهر البدن دون باطنه"[5].

كما توسّع في الحديث عن مدلول النفس التهانوي، فتحدّث عنها من حيث كلام الفلاسفة وغيرهم، وقسمها إلى نفس نباتية، ونفس حيوانية، ونفس إنسانية، ونفس فلكية أو سماوية، والذي يهمنا هنا إيراد تعريفه للنفس الإنسانية حيث قال عنها بأنها: "والنفس الإنسانية وتسمّى بالنفس

---

(١) سورة آل عمران/ الآية ٢٨.

(٢) سورة المائدة/ الآية ١٦.

(٣) أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ٥١٢٩- باب نفس، الطبعة الأولى، ج ٣، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ص ٢٢٥٣.

(٤) سورة المطففين/ الآية ٢٩.

(٥) الجرجاني، **كتاب التعريفات**، مرجع سابق، ص ٢٤٢ – ٢٤٣. وقد قسّم الجرجاني النفس إلى ثلاثة أنفس بقوله: النفس الأمَّارة: هي التي تميل إلى الطبيعة البدنية، وتأمر باللذات والشهوات الحسية، وتجذب القلب إلى الجهة السفلية، فهي مأوى الشرور، ومنبع الأخلاق الذميمة.

النفس اللوامة: هي التي تنورت بنور القلب قدر ما تنبهت به عن سنة الغفلة، كلما صدرت عنها سيئة، بحكم جبلتها الظلمانية، أخذت تلوم نفسها وتتوب عنها.

النفس المطمئنة: هي التي تم تنورها بنور القلب حتى انخلعت عن صفاتها الذميمة، وتخلقت بالأخلاق الحميدة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الناطقة والروح أيضا: كمال أول لجسم طبيعي آليّ من جهة ما يدرك الأمور الكلّية والجزئية المجرّدة ويفعل الأفعال الفكرية والحدسية"(١).

يقول أبو البقاء الحنفي ذاكرا بعض الدلالات الأخرى للنفس: "النفس: هي ذات الشيء وحقيقته، وبهذا تطلق على الله تعالى،...(والعظمة والهمة والعزة والأنفة والغيب والإرادة والعقوبة قيل: ومنه) ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللّهُ نَفْسَهُ﴾(٢) [قيل: عقوبته]، وتطلق على الجسم الصنوبري، لأنه محل الروح عند أكثر المتكلمين، أو معلقة عند الفلاسفة، والماء لفرط الحاجة إليه، والرأي لانبعاثه عنها"(٣).

نلاحظ من كلام أبي البقاء إضافته معنى النفس على الجسم المتكوّن من الأعضاء والحواس الموجودة في جسم الإنسان، وهذا ما يراه صاحب الصحاح بقوله: "والنفس الجسد. ويقولون: ثلاثة أنفس فيذكرونه لأنهم يريدون به الإنسان"(٤). كما أضاف معنى العزة والأنفة ليدلا على النفس، وهذا في حقيقة الأمر حاصل حاله، صحيح بيانه؛ لأنه مما شاع عرفا، وعلم شاهدة، أن يقال: هذا إنسان به نفس أي عزة وكبرياء وغرور وتكبّر سواء في القول أو الفعل.

التعريف المختار: ويرى الباحث من خلال التعاريف والدلالات التي تطرّقت الكتب والمؤلفات لذكرها لمصطلح النفس أن تعرّف بأنها: **(الكائن الحي الذي ميّزه الله تعالى عن غيره من الكائنات بالعقل، وحسن الصورة).**

---

(١) محمد بن علي التهانوي(ت: بعد ١١٥٨هـ)، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الطبعة: الأولى، ج ٢، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٩٦م، ص ١٧١٣ – ١٧١٦.

وقال في تعريف الأنفس الأخرى: فالنفس النباتية: كمال أول لجسم طبيعي آليّ من حيث يتولّد ويتغذّى وينمو، – أو هي كما قال البعض –: كمال أول لجسم طبيعي آليّ من جهة ما يتولّد ويزيد ويغتذي فقط....، والنفس الحيوانية: كمال أول لجسم طبيعي آليّ من جهة ما يدرك الجزئيات الجسمانية ويتحرّك بالإرادة، والقيد الأخير لإخراج النفس النباتية والإنسانية والفلكية....، والنفس الفلكية أو السماوية: كمال أول لجسم طبيعي ذي إدراك وحركة دائمين يتبعان تعقلا كلّيا حاصلا بالفعل.

(٢) سورة آل عمران/ الآية ٢٨.

(٣) أيوب بن موسى الحسيني أبو البقاء الحنفي(ت:١٠٩٤هـ)، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، ج ١، مؤسسة الرسالة – بيروت، ص ٨٩٧.

(٤) الرازي، **مختار الصحاح**، مادة طرق، مادة نفس، مرجع سابق، ص ٣١٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذه مصداقا لقوله تعالى:﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾(١)، وقوله:﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً﴾(٢).

مفردات التعريف:

الكائن الحي: دلالة على أن النفس مراد بها الهيكل الجسمي والروح التي هي مداد الحياة وبقاء الإنسان على قيد الحياة، إذ كلا الأمران أو العنصران متلازمان؛ لأن بقاء الروح مناط بسلامة الحواس والأعضاء البشرية في الإنسان إذ بإهمالها تنحسر الروح نحو الضعف والتردي بمختلف الأمراض والأسقام.

الذي ميّزه الله تعالى عن غيره من الكائنات بالعقل، وحسن الصورة: دلالة على أن المراد بالنفس على الغالب المعتاد الإنسان؛ لأن التعبيرات القرآنية جاءت ذاكرة النفس في مشاهد عدة عند ذكر الإنسان، كالنهي عن قتل الأنفس، والنهي عن الإلقاء بها إلى التهلكة، والأمر بالنظر في مكنونات آيات الخلق وتركيب هيئته الجسمية والإبداعية ﴿وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾(٣). وهذا تميز خَلقِي شكلي، وهو تكريم من المولى القدير ويدخل في عموم قوله تعالى:﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ﴾(٤).

وهناك التمييز الخُلقي الروحي والمعنوي، ومنه تحمّل الإنسان للأمانة ليقوم بنشر الدين، والعمل به، والدعوة إليه، ولذلك كرّم بسجود الملائكة لأبي البشر﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلآئِكَةِ اسْجُدُواْ لآدَمَ فَسَجَدُواْ إِلاَّ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ﴾(٥). فهنا دلالة على أن النفس تشمل الإنسان من حيث الحياة ومن حيث الاتباع لله وحده.

المناسبة بين المعاني اللغوية والاصطلاحية لمعنى النفس:

نلاحظ من خلال التعريفين الاصطلاحيين السابقين أنهما نظرا إلى النفس بمنظور الهيكل الجسمي المكوّن لجسم الإنسان الذي يستمد بقاءه ببقاء الروح، فنلاحظ أن تناسبا يرد بين هذه الدلالات الاصطلاحية وبعض الدلالات اللغوية التي ذكرت في المعنى اللغوي، من حيث دلالة

---

(١) سورة التين/ الآية ٤.

(٢) سورة الأحزاب/ الآية ٧٢.

(٣) سورة الذاريات/ الآية ٤١.

(٤) سورة لقمان/ الآية ٢٠.

(٥) سورة الأعراف/ الآية ١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النفس على الروح، وبذلك فإن الباحث يرى هذا التفسير، الميل إليه، والتعويل عليه؛ حيث إن الحقيقة المرادة من هذا الموضوع هو تعرّض الأجسام البشرية للمخاطر من جراء وقوع الحوادث المرورية، وهذا مشار إليه في قوله تعالى:﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً لاَ جَرَمَ أَنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ ﴾[1]، كما أن إطلاق النفس على الدم قريب أمره، مهم شأنه؛ إذ تولّد الدم في الإنسان بقاء للحياة، كما أن نزيفه من بين مصابي الحوادث تعريض للهلاك والإهلاك معا للمهج البشرية، والنفوس الإنسانية.

(١) سورة النساء/ الآية ٢٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: تعريف المال لغة واصطلاحا.

المال مصدر مشتق من الفعل الثلاثي مال يمال، ومول يمول، مالا ومولا ومؤولا، ويجمع على أموال، وهو يذكّر ويؤنث، وكان يطلق سابقا عند العرب على الإبل والأنعام لأنها هي أموالهم.

جاء في كتب اللغة عن تصريف الفعل ومعنى المال عند اللغويين: "**المال: معروف ما ملكته من جميع الأشياء**، وجمعه: أموال، يذكر ويؤنث وهو المال وهي المال ويقال مال الرجل يمال مالا إذا كثر ماله فهو مال، وامرأة مالة، وتمول اتخذ مالا وموله غيره، ورجل مال، أي: ذو مال، والفعل: تمول. قال ابن جني: وحكى الفراء: رجل مئل، ككتف، قال: الأصل مول بالواو، ثم انقلبت الواو ألفا، لتحركها وانفتاح ما قبلها، فصارت: مال. ثم إنهم أتوا بالكسرة التي كانت في واو مول فحركوا بها الألف في مال فانقلبت همزة. وقالوا: مئل: أي كثيرة، وهم {مالة} ومالون: كثيرو المال، وهي {مالة} ومالئة، ج: {مالة أيضا} ومالات....، وقال الأزهري: تمول مالا اتخذه قنية فقول الفقهاء ما يتمول أي ما يعد مالا في العرف، **والمال عند أهل البادية النعم**. وفي الحديث: نهى عن إضاعة المال؛ قيل: أراد به الحيوان أي يحسن إليه ولا يهمل، وقيل: إضاعته إنفاقه في الحرام والمعاصي وما لا يحبه الله، وقيل: أراد به التبذير والإسراف وإن كان في حلال مباح. قال ابن الأثير: **المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة** ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان.....، ويقولون في قول القائل:

حاملة دلوك لا محمولة *** ملأى من الماء كعين المولة. إن المولة: العنكبوت، وفيه نظر....، **و(المال العين):** هو المضروب وغيره من الذهب والفضة سوى المموه. والصفراء والبيضاء والصامت: مثله وفي اصطلاح الحساب: المال اسم للمجتمع من ضرب العدد في نفسه"(١).

نلاحظ أن المعنى اللغوي للمال توجه إلى تفسير لفظه بما يكون به تبادل المصالح من نقود أو عملات أو ما يقوم مقامها، وكذلك بتفسير الشيء الثمين الذي تكون له قيمة، وما يتصل بمحل

---

(١) الفراهيدي، **كتاب العين**، باب اللام والميم، مرجع سابق، ٢٩١/٧. والأزهري، **تهذيب اللغة**، باب اللام والميم، مرجع سابق، ٢٨٥/١٥. وابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، باب مول، مرجع سابق، ٢٨٥/٥. والمطرزي، **المغرب في ترتيب المعرب**، باب الميم مع الواو، مرجع سابق، ٤٤٨/١ – ٤٤٩. والرازي، **مختار الصحاح**، مادة مول، مرجع سابق، ص ٣٠١. وابن منظور، **لسان العرب**، فصل الميم، مرجع سابق، ٦٣٦/١١. والفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مادة مول، مرجع سابق، ٥٨٦/٢. والحسيني، **تاج العروس**، مادة مول، مرجع سابق، ٤٢٨/٣٠– ٤٣٠. وإبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، مادة مول، مرجع سابق، ٨٩٢/٢. بتصرّف بسيط.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حديثنا أن المركبات والمنشئات والمرافق العامة والخاصة بمختلف تشكيلاتها وتكويناتها بما فيها الطرق والمؤسسات والمباني كلها أموال أمر الإسلام بالحفاظ عليها، وذلك بعدم التعرّض لها بإتلافها وإحداث الخراب والتعطيل، وكل ما من شأنه تغيير هيئاتها أو صور الانتفاع بها بالتسبب أو المباشرة، سواء كان بالحوادث المرورية، أو مضايقة الطرق بالإنشاءات التي تحدث في مرافقها وبين أزقتها.

أما المال في الجانب الاصطلاحي: فقد تطرقت إلى تعريفه كتب الاصطلاح الفقهي ونظرت إليه بعدة وجهات ونظرات، فمنهم من نظر إليه بأن عدّه في الأعيان دون المنافع كما اشتهر عن الحنفية، ومنهم من عدّ المال في الأعيان والمنافع معا وهو اتجاه الجمهور. وسوف أذكر بعض ما نقل في ذلك عن الحنفية أولا ثم الجمهور.

(١) تعريفات الحنفية:

أ- المال: ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة. والمالية إنما ثبت بتمول الناس كافة أو بتقوم البعض. أو هو ما خلق لمصالح الآدمي ويجري فيه الشح والضنة(١).

يقول العالم معلقا على هذا التعريف: "وميزة هذا التعريف أنه ربط بين معنى المال الشرعي، واشتقاقه اللغوي، ولكن فيه نقص؛ لأنه غير جامع لكل أنواع المال. فمن المال ما لا يمكن ادخاره مع بقاء منفعته كما هي، مع إجماع الفقهاء أنه مال له قيمة، ويجري فيه التعامل كأصناف البقول، والخضر ونحو ذلك، وأيضا فإن من الأموال ما لا يميل إليه الطبع، بل يعافه كالأدوية، ثم أن كلمة يميل إليه الطبع غير محددة، وغير معينة للمراد"(٢).

قلت: بالإضافة إلى ما ذكره العالم فإن الشق الأخير من التعريف الثاني بالقول: ويجري فيه الشح والضنة، فيه نظر؛ لأنه غير منضبط، فمن الأعراف الزمانية والمكانية للناس ما تجعل الشيء في وقت أو مكان ما يجري فيه الشح والضنة وفي محل آخر غير ذلك، ولكنّ ضابط الأمر الشريعة، فإن كل شيء ولو كان يسيرا فإنه مال إن كان محروزا ومعروفا، يدل على ذلك بعض مواقف السلف

---

(١) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري(ت:٩٧٠هـ/١٥٦٣م)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري(ت بعد ١١٣٨هـ/١٧٢٦م)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين(١٢٥٢هـ/١٨٣٦م)**، الطبعة الثانية – بدون تاريخ، ج ٥، دار الكتاب الإسلامي، ص ٢٧٧.

(٢) يوسف حامد العالم، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص ٤٦٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصالح من الرعيل الأول لهذه الأمة الخيّرة، ومنه: الشملة التي أخذها أحد الصحابة من غنائم غزوة بدر دون أن تصبها القسمة بين المسلمين وتأنيب رسول الله -ﷺ- له حين توفي بعدها، كما أن نصوص السيرة النبوية والآيات القرآنية دالة على الورع في الأموال وغيرها من أمور الدين، فالصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا يدعون سبعين بابا من الحلال خشية الوقوع في الحرام، وهذا يتجه وقول الحق تعالى:﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾(١).

ب- نقل البعض تعريفه عن الحاوي القدسي بالقول: "اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار. والعبد وإن كان فيه معنى المالية ولكنه ليس بمال حقيقة حتى لا يجوز قتله وإهلاكه"(٢).

ومما قيل في هذا التعريف: "قلت: وفيه نظر؛ لأن المال المنتفع به في التصرف على الوجه الاختيار والقتل والإهلاك ليس بانتفاع ولأن الانتفاع بالمال يعتبر في كل شيء بما يصلح له ولا يجوز إهلاك شيء من المال بلا انتفاع أصلا كقتل الدابة بلا سبب موجب"(٣).

ت- المال: ما يميل إليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع(٤).

ث- تطرقت مجلة الأحكام العدلية إلى تعريف المال بأقسامه المختلفة من حيث كونه منقول وغير منقول، فقالت: "(المادة ١٢٦) المال: هو ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة منقولا كان أو غير منقول"(١).

---

(١) سورة الأنبياء/ الآية ٤٧.

(٢) ابن نجيم(ت:٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق، ٢٧٧/٥. وابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سابق، ٥٠٢/٤. ومحمد بن عبد الواحد السيواسي(ت:٦٨١هـ/١٤٥٧م)، **شرح فتح القدير**، ج ٧، دار الفكر، بيروت، ص ١٢٠.

(٣) ابن عابدين، **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة**، ج ٤، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ص ٥٠٢.

(٤) ابن عابدين(ت:١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سابق، ٥٠/٥. **وحاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة**، مرجع سابق، ٤٤٩/٦. ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الطبعة الثانية، ج ٩، ١٤٠٤/١٤٢٧هـ، دار السلاسل – الكويت، ص ١٤٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نلاحظ أن المجلة أشارت في تعريفها للمال إلى طبع الإنسان وغريزته ولم تنظر إلى قيمة المال من حيث الثمن ولكن نظرت إلى جبلة البشر وميولهم نحو اقتناء المال واندفاعهم إليه، كما إنها فصّلت بتقسيمها للمال المنقول وغير المنقول؛ فيدخل في ذلك من محل حديثنا المركبات ووسائل النقل بمختلف أنواعها سواء كانت حية أو جامدة من الحيوانات أو السيارات، ويدخل في غير المنقول الأشياء الثابتة من المرافق والطرق وما شابهها.

وينقل كثير عن الحنفية إنهم ينظرون إلى المال بذاته وعينه دون المنفعة فهم لا يعدونها من الأموال بخلاف جمهور أهل العلم. يقول العواودة: "حيث يتضح من هذا أن المال عند الحنفية عينٌ يُمكن إحرازه، فيخرج من ذلك المنافع كالسكن في الدار، حيث إن السكن في الدار لا يُعدّ مالاً لكون ذلك منفعة ولا يُمكن إحرازها، ويندرج من ذلك أن الابتكار لا يُعدّ مالاً بحدّ ذاته؛ لأنه منفعة للناس، إلا إذا اتفق العامل وصاحب العمل على الابتكار فإنه يصبح مالاً"[٢]. غير إن البعض يخالف ذلك بالقول: "قلت: إن هذا التعريف الغالب، والاتجاه السائد ليس هو كل ما في فقه الأحناف، بل إن المنقول عن متقدميهم غير هذا، فالمنقول عن محمد بن الحسن الشيباني[٣]: المال: كل ما يتملكه الإنسان من دراهم ودنانير أو حنطة أو شعير أو غير ذلك"[٤].

ج- جمع الزرقاء تعريفات الحنفية السابقة في تعريف موحد وعلّق عليه بقوله: "**المال هو كل عين ذات قيمة مادية بين الناس.** – يقول شارحا التعريف –: فبالعين خرجت المنافع والحقوق المحضة، مما عدوه ملكا لا مالا. وبالقيمة المادية خرجت الأعيان التي لا قيمة لها بين الناس مما تقدم بيانه كحبة القمح، والجيفة الخ.."[٥].

(٢) تعريفات الإباضية:

---

(١) لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية**، المحقق: نجيب هواويني، ج ١، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، ص ٣١.

(٢) سمير محمد جمعة العواودة، **واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني**، ج ١، جامعة القدس، فلسطين، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، ص ٢٠٣.

(٣) محمد بن الحسن الشيباني من أبرز تلاميذ الإمام أبي حنيفة، وهو الذي دوَّن مذهبه ونقله إلى الناس بكتبه.

(٤) محمد محروس المدرس الأعظمي، **بيع الأقراص الكومبيوترية [السيدي] في ضوء أحكام الفقه الإسلامي**، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا – كوالا لامبور، ص ١٩ – ٢٠.

(٥) مصطفى أحمد الزرقاء، **الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد(المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي)**، الطبعة السادسة، ج ٣، دمشق، ١٣٨٤هـ/١٩٦٥م، ص ١١٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تطرّق الأصحاب في المعتمد عندهم وعليه الفتوى اليوم إلى تعريف المال بما يأتي:

"ما هو تعريف المال عند أصحابنا؟ وما هي تقسيماته عندهم؟

المال كل ما يمتلك من أصول وعروض وحيوانات ونقود وغيرها والله أعلم.

هل تعتبر المنافع أموالاً متقومة أم لا؟، فيقتصر اسم المال على الأعيان دون منافعها؟

نعم تعد المنافع أموالاً، وتقوم بقدرها في الضمانات وغيرها، وذلك كسكنى الدور واستخدام المركبات وسائر الآلات، فمن استغل شيئاً من ذلك بدون إذن صاحبه فعليه ضمانه بقدر المنفعة التي استغلها والله أعلم"(١). فالإباضية في تعريفهم عدوا الأموال في العروض والأعيان ومنافعها.

(٣) تعريفات المالكية: وعرف المالكية المال بتعريفات مختلفة:

أ- فقال الشاطبي: "هو ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه"(٢).

ب- وقال ابن العربي: "هو ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعا للانتفاع به"(٣).

جعل الشاطبي تعريفه شاملا الأعيان المنافع بحيث تتملك كمال؛ لأن المنفعة إن استبد بها الشخص ملكها، بينما نحا ابن العربي منح بعض الحنفية، بحيث جعل شق تعريفه الأول ضابطا لما يميل إليه طبع الإنسان؛ لأن تعبيره بامتداد الأطماع يعني طباع النفوس من الناس، وأما شقه الثاني من التعريف بكون ذلك مشروط بالشريعة للانتفاع به فهو ما يميل إليه الباحث ويرى حسن اتجاهه كما سيأتي مشروطا عند البعض من اتباع الحنابلة وغيرهم.

(٤) تعريفات الشافعية:

أ- عرف الزركشي من الشافعية المال بأنه: "ما كان منتفعا به، أي مستعدا لأن ينتفع به"(١).

---

(١) أحمد بن حمد الخليلي، **فتاوى المعاملات – الكتاب الثالث**، الطبعة الأولى، الأجيال للتسويق، روي – سلطنة عمان، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ص ٣٨٥.

(٢) إبراهيم بن موسى الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ١٠/٢.

(٣) محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي(ت:٥٤٣هـ/١١٤٨م)، **أحكام القرآن**، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة، ج ٢، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ص ١٠٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- وحكى السيوطي عن الشافعي أنه قال: "لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه، وإن قلت، وما لا يطرحه الناس، مثل الفلس وما أشبه ذلك"(٢).

إن تعريفات الشافعية المذكورة تشير إلى الجمع بين الأعيان والمنافع في الانتفاع كي يطلق عليها اسم المال يظهر ذلك في تعريف الزركشي، بينما التعريف الثاني يركّز على اعتبار المال مالا باعتبار ما أمكن تقيمه في عرف الناس ومعاملاتهم.

(٥) تعريفات الحنابلة:

أ- وقال الحنابلة: "المال شرعا ما يباح نفعه مطلقا، أي في كل الأحوال، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة"(٣).

ب-عرفه ابن عثيمين بقوله: "فالمال هو العين المباحة النفع"(٤). أخرج بذلك - كما سبق - ما كان غير مباح الانتفاع به كالمحرمات التي تقتنى من المسكرات والخبائث كالدخان وغيرها فإنه في نظره لا تعدّ من الأموال.

ت-عرفه الشنقيطي بقوله: "المال هو الشيء الذي له قيمة"(٥). وهذا فيه نظر؛ لأنه أدخل ما لا يعتبر مالا في نظر الشرع، وهو كل ما كان من الخبائث والمحرمات، فكان التعريف غير مانع؛ لأنه أدخل فيه ما ليس منه من المنظور الشرعي.

(٦) أما في الاصطلاح القانوني فإن المال عرّف بعدة تعريفات منها:

---

(١) محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي(ت:٧٩٤هـ/١٣٩٢م)، **المنثور في القواعد الفقهية**، الطبعة الثانية، ج ٣، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ص ٢٢٢.

(٢) عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي(ت:٩١١هـ/١٥٠٥م)، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، الطبعة الأولى، ج ١، دار الكتب العلمية،١٤١١هـ/١٩٩٠م، ص ٣٢٧.

(٣) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى(ت:١٠٥١هـ)، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، الطبعة الأولى، ج ٢، عالم الكتب، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ص ٧.

(٤) محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح **الممتع على زاد المستقنع**، الطبعة الأولى، ج ١٤، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢/١٤٢٨هـ، ص ٣٢٥.

(٥) محمد بن محمد المختار الشنقيطي، **شرح زاد المستقنع**، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net، رقم الدرس ٤١٧. المكتبة الشاملة الإلكترونية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- عرفه قانون المعاملات المدنية العماني بقوله: "المال كل عين أو منفعة أو حق له قيمة في التعامل"(١).

وهذا التعريف يميل إليه الباحث وهو ما يختاره كما سيأتي لاحقا. لأن الأموال تشمل العين كما هو عند الجمهور بمن فيهم الحنفية، وتشمل منافع العين، وتشمل الحقوق المالية التي يستحقها الإنسان كحق المرور في طريقه الخاص أو الطريق العام أو حق الارتفاق والانتفاع من الطرق والممرات وغيرها.

ب- ذكر الزرقاء تعرفه على لسان بعض القوانين بالقول:

- "أن كل ما كان مالا متقوما يجوز أن يكون معقودا عليه، فالأعيان والمنافع والحقوق مما كان تداوله متعارفا على الإطلاق، هي في حكم المال المتقوم"(٢).
- "هو كل حق له قيمة مادية"(٣).

ت- أورد تعرفه - قانونا - الزحيلي أيضا بقوله: "فالمال في القانون وهو كل ذي قيمة مالية.....، وبعبارة أخرى: هو كل ما يمكن أن يملكه الإنسان وينتفع به على وجه معتاد. والأصح أنه هو كل عين ذات قيمة مادية بين الناس"(٤).

والملاحظ أن الزحيلي استمد رأيه الثاني من تعريف مصطفى الزرقاء الجامع لتعريفات الحنفية.

---

(١) وزارة الشؤون القانونية - سلطنة عمان، **قانون المعاملات المدنية**، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٢٩م، الجريدة الرسمية - العدد (١٠١٢)، ٢٠١٣، ص ١٤.

(٢) مصطفى أحمد الزرقاء، **الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد**، مرجع سابق، ص ١٢١. وقد ذكر هذا التعريف القانوني على لسان قانون أصول المحاكمات الحقوقية ببلده سورية في المادة ٦٤/ الفقرة الثانية. وقال معلقا عليه:

وهذا هو أيضا مقتضى نصوص القانون المدني الجديد، فإن نظرته في المالية والتقوم تتفق مع مدلول المادة (٦٤) التي كانت هي النافذة لدينا في سورية.

(٣) مصطفى أحمد الزرقاء، **الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد**، مرجع سابق، ص ١٢٢. وقد ذكر هذا التعريف القانوني على لسان القانون المدني العراقي. وعلّق على هذا التعريف بالقول: وهذا التعريف قد قلب الموضوع رأسا على عقب، فجعل عاليه سافله، فإنه قد قصر مفهوم المال على الحقوق. فأخرج الأعيان من حيز الأموال...

(٤) وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)**، الطبعة الرَّابعة، ج ٤ و ج ٦، دار الفكر، سوريَّة - دمشق، ص ٤٥٧٧/٢٨٧٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٧) وممن عرّفه من المتأخرين سعدي أبو حبيب فقال: "المال: كل ما يملكه الفرد، أو تملكه الجماعة من متاع، أو عروض تجارة. أو عقار، أو نقود، أو حيوان"(١).

وهذا التعريف جامع للأعيان والمنافع في الأموال المنقولة وغير المنقولة، والأموال المثلية والمثمّنة.

التعريف المختار عند الباحث، والمناسبة بين المعاني اللغوية والاصطلاحية للمال:

يرى الباحث أن يكون تعريف المال بالمنظور الذي رآه الجمهور مختارا؛ من كونه شاملا للأعيان والمنافع، وإن كنت أرى أن تعريف الحنابلة بالقول:(المال شرعا ما يباح نفعه مطلقا، أي في كل الأحوال، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة) وإن كنت أراه دقيقا في تكملة تعريفات الجمهور الأخرى التي رأت في تعريف المال بأنه ما يمكن تملكه واقتناؤه سواء في الشرع أو العرف أو الطبع، إلا أن ذلك كله يبقى في إطار الشرع وبما يحقق الغاية والمقصد من تسخير المال وإيجاده للإنسان؛ تعليل ذلك: إن المركبة – مثلا – مال مباح للإنسان، إلا إن تملكه والانتفاع به لا بد أن يكون وفق أطر الشريعة الغراء، بألا يستغله الإنسان في الإضرار بنفسه أو إلحاق الأذى بغيره من خلال قيادته العمياء، ورعونته الخرقاء عند قيادته مفرطة السرعة، أو بأن تكون على غير الأصول وحسب القواعد والأنظمة، فإنه إن تمادى في ذلك وأصبح مسخرا مركبته – التي هي ماله – للهلاك والإهلاك، والضرر والإضرار، والفساد والإفساد، للبلاد والعباد، فإن تملكه لهذا المال وانتفاعه به يصبح غير مشروع بل هو محجور عليه، حتى يؤوب إلى رشده، ويفيق من غيه.

تجدر الإشارة هنا أن النظرة القانونية للمال تختلف جزئيا من نظرة الشريعة له من حيث أن بعض الأموال وإن كان اقتناؤها وشراؤها وبيعها محرما في الشريعة، كالدخان ولحم الخنزير والخمر وغيرها، إلا أن القانون الوضعي جعلها أموالا من حيث إنه اعتيد تداولها وأمكن تقويمها، وهنا يبقى وجه الخلاف بين النظرة الشرعية والنظرة القانونية.

من خلال ذلك كله أستطيع أن أخرج بتعريف مستقل للمال بالقول:

(كل شيء يصح تملّكه شرعا سواء كان عينا أو منفعة أو حقوقا)

---

(١) سعدي أبو حبيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق – سورية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ص ٣٤٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحليل التعريف: أن ما صح اعتباره بالتمليك من المنظور الشرعي صح أن يكون مالا، سواء كان عينا كالمركبة، أو منفعة كاستخدام السيارة، أو كان حقا تابعا للمنفعة أو العين كحق الركوب وحق المرور، إذ التابع له حكم متبوعه حكما، فما أطلق على عينه مالا أطلق على منتفعته وحق استخدامه مالا كذلك، وهذا رأي لعدد من الفقهاء.

كما تجدر الإشارة أن ثمة توافق والتقاء بين التفسير اللغوي والاصطلاحي للمال، فقد جُعِلَ المال في منظورهما بما أمكن الانتفاع به وتملكه، وهذا أشارت إليه التعريفات الاصطلاحية السابقة، وفي الجانب القانوني ومدى توافقه مع المعنى اللغوي، فإن ما يملكه الإنسان من جميع أشيائه يعتبر مالا. غير إن المال في العرف اللغوي كان يطلق في غالب أحوال الناس واعتيادهم على الإبل كونه مدار تجارتهم، ومحل نفعهم، وثراء حالهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: أدلة مشروعية مقاصد حفظ النفس والمال، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أدلة مشروعية مقاصد حفظ النفس.

المحل هنا ليس محل الكشف والإيضاح عن الطرق التي ثبتت بها المقاصد الشرعية أو الطرق التي تثبت بها المصالح الشرعية أيضا، إذ الشريعة كلها مصالح كما سبق وذكر. وإنما الحديث هنا يأتي لبيان وذكر الاستدلال على ثبوت وتقرير مقاصد حفظ النفس والمال على الخصوص إذ محل الموضوع ومناسبة المقام. وهناك أدلة على العموم تدل على حفظ المصالح والمقاصد التي جاءت بها الأحكام والتكاليف الشرعية، ومن ذلك ما جاء في عدة مواضع من آي الذكر الحكيم في تقرير هذا الدين، والغاية من الخلق، وإرسال الرسل، وإنزال الكتب، والأمر بالعبادات والمصالح، والنهي عن المنكرات والمفاسد، وأذكر هنا على سبيل التمثيل لا الحصر، قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[1]، لبيان الغاية من الخلق، وقوله تعالى:﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾[2] لبيان الغاية من إرسال الرسل، وقوله تعالى﴿إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ﴾[3] لبيان مهمة الرسل خاصة.

ولكن في المقابل نجد أن نصوصا أخرى جاءت على وجه الخصوص دالة على ضرورة الحفاظ على مقصد حفظ النفس سواء من جهة إيجادها وإحيائها أو من جهة الحفاظ على بقائها وعدم التعرض لها بالإيذاء، وهنا أستعرض البعض منها على سبيل التمثيل فقط؛ لأن تفصيل ذلك يأتي تباعا – إن شاء الله تعالى – في المبحث الثاني من هذا الفصل حيث الحفاظ عليها من جهة الوجود ومن جهة العدم.

هناك نصوص من القرآن الكريم ونصوص من السنة النبوية أمرت وحثت على إحياء النفس والحفاظ عليها من كل ما من شأنه إتلافها أو تعريضها للخطر، فمن الآيات التي جاءت دالة وحاثة على إيجاد النفس البشرية وإكثارها قوله تعالى:﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[4] للدلالة على تشريع الزواج الذي من أهدافه إنشاء أسر مستقرة يتكاثر من خلالها العباد وبسواعدهم تعمّر البلاد. دلّ على ذلك أيضا حديث رسول الله -ﷺ- الذي رواه سيدنا أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله -ﷺ-:

---

(١) سورة الذاريات/ الآية ٥٦.

(٢) سورة الحديد/ الآية ٢٥.

(٣) سورة هود/ الآية ٨٨.

(٤) سورة البقرة/ الآية ١٩٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة) وفي رواية معقل بن يسار عند أبي داؤود (فإني مكاثر بكم الأمم)[1]. وفي الجانب الآخر جاء الأمر بالاهتمام بالنفس والجسم من حيث الأكل من المباحات وترك المحرمات، يشهد لذلك قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُواْ لِلّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[2]، يقول صاحب الهميان: "ويحتمل أن الأمر في ذلك للوجوب بالنظر إلى حفظ النفس عن الجوع المؤدي إلى الموت، أو إلى تلف عضو أو منفعة عضو، أو إلى الضعف المؤدي إلى العجز عن القيام بالفرائض كالصلاة والصوم والحج"[3]، غير أن ذلك قيّد بأن يكون مما أحل الله تعالى حيث قال:﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ﴾[4]، بل إن الله تعالى أباح المحرمات عند الاضطرار إليها لأجل الحفاظ على النفس فقال:﴿إِنَّمَا حَرَّمَ

---

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده، باب مسند أنس بن مالك – رضي الله عنه –، حديث رقم (١٣٥٩٤). أحمد بن حنبل الشيباني(ت٢٤١هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مرجع سابق، ٢٤٥/٣، وعلّق عليه شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد قوي. وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب النكاح، باب في تزويج الأبكار، حديث رقم (٢٠٥٠). سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني(ت: ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، الطبعة الأولى، ج ٣، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ص ٣٩٥. جاء في الهامش: إسناده قوي. مستلم بن سعيد صدوق لا بأس به. وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، باب من اسمه أحمد، حديث رقم (٥٠٩٩). سليمان بن أحمد الطبراني(ت:٣٦٠هـ)، **المعجم الأوسط**، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ج ١، دار الحرمين، القاهرة، ص ٢٠٧. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٦٣– باب استحباب التزويج بالودود، حديث رقم (١٣٨٥٨). أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، **السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي لمؤلفه: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني**، الطبعة الأولى، ج ٧، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ١٣٤٤هـ، ص ٨١. وأخرجه غيرهم من رواة الحديث. قيل عن الحديث: "وإسناده حسن، وله شاهد عند أحمد من حديث أنس، وصححه ابن حبان" انظر: المبارك بن عبد الكريم الشيباني ابن الأثير(ت:٦٠٦هـ)، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون، الطبعة الأولى، ج ١١، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، ص ٤٢٨. وقال أحمد بن حنبل: "فيه: شيخ ثقة"، انظر: محمد بن علي القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت:٧٠٢هـ)، **الإلمام بأحاديث الأحكام**، المحقق: حقق نصوصه وخرج أحاديثه حسين إسماعيل الجمل، الطبعة الثانية، ج ٢، دار المعراج الدولية – دار ابن حزم، السعودية – الرياض/ لبنان – بيروت، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ص ٦٢٠.

(٢) سورة البقرة/ الآية ١٧٢.

(٣) محمد بن يوسف أطفيش، **هميان الزاد إلى دار المعاد**، ج ٢، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، ١٤١٠هـ/١٠٨١م، ص ٤٥٥.

(٤) سورة الأعراف/ الآية ١٧٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1]. هذه جملة من النصوص التي وردت في الحفاظ على النفس من حيث إكثارها وإيجادها. أما من حيث بقاء الأنفس واستمرارها في الحياة فقد شرع لذلك كل ما من شأنه دوامها وسلامتها مثل العقوبات المتعددة التي نصت عليها جملة من النصوص المختلفة ومنها: قول الله تعالى:﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[2]، فهنا نهي عن تعريض النفس إلى الهلاك أو الخطر ويدخل في سياق ذلك المخاطر التي تكتنف مستخدم الطريق من ماشٍ أو قائد أو راكب، سواء في ظروف ملائمة لقيادة المركبات، أو في ظروف غير ملائمة كوجود الأودية وقت المطر أو الغبار أو الضباب. ويقول - جل ذكره - في معرض عقوبة وجزاء المعتدين:﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[3] وهنا قد يستغرب البعض كيف يكون في القصاص الذي هو قتل أو اعتداء بالمثل على المعتدي أو القاتل!! وجوابه: إن قتل القاتل وزجر المعتدي فيه كف لأذاه وتعرضه لهلاك غيره؛ إذ لو ترك على حباله المرخاة، لقتل أنفساً غير النفس التي قتلها أو اعتدى عليها، فكان عقابه بالقصاص ردعا له وإحياءً للأنفس البريئة التي لو لا الاقتصاص لها منه لعرّضت للهلاك. ويقول - عز من قائل - في معرض بيان عاقبة قتل نفس واحدة:﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾[4] فكان قتل نفس واحدة بغير حق بمثابة قتل أنفس الناس جميعا. ويقول - كذلك - في بيان جزاء من يقتل مؤمنا بقصد العمد والعدوان:﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾[5].

وتجدر الإشارة هنا إلى إن النفس التي أمر بالحفاظ عليها ليست كل نفس بل هي النفوس المعصومة بالإسلام أو الجزية أو الأمان، يقول النووي: "وشرط وجوب القصاص كونه معصوم الدم بالإسلام، أو الجزية، أو الأمان[6]، فالحربي مهدر، والمرتد مهدر في حق المسلم"[1].

---

(١) سورة البقرة/ الآية ١٧٣.

(٢) سورة البقرة/ الآية ١٩٥.

(٣) سورة البقرة/ الآية ١٧٩.

(٤) سورة المائدة/ الآية ٣٢.

(٥) سورة النساء/ الآية ٩٣.

(٦) يقصد بالنفس المعصومة بالأمان نفس الإنسان غير المسلم الذي لا يحارب المسلمين أو يظاهر على حربهم، فهو آمن على نفسه وماله.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: أدلة مشروعية مقاصد حفظ المال.

لا بد في هذا الفرع من بيان أمرين اثنين قبل أن أذكر الآيات التي ذكر فيها المال والغاية منه، والطرق الثابتة لكسبه، والأمور التي جاءت الشريعة لحفظ المال بها، وغير ذلك من الأولويات والمهمات لهذا الجانب، وهذان الأمران هما: في المقام الأول، إيضاح أن المال في هذا الكون وفي هذا العالم إنما هو مال الله سبحانه وتعالى، يقول الله - عز وجل -:﴿وَأَتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾[٢]، ويقول - سبحانه -:﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكم مّستَخْلَفِينَ فِيهِ﴾[٣] نعم، المال هو لله وحده يعطيه من يشاء ويمنعه عمّن يشاء يقول تعالى:﴿اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ وَفَرِحُواْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ مَتَاعٌ﴾[٤]، فهو يبسط أي يعطي من أفضاله وأرزاقه وماله لمن يشاء كما أنه يقدر أي يمنع من يشاء من عباده ومخلوقاته. ولذا لما كان المال مالا لله والإنسان خليفة الله في ماله وجب على المستخلَف أن يكون في هذا الاستخلاف وفق ما أراد له المستخلِف من اتباع للأوامر، وانتهاء عن النواهي، وتصريف للمال في المباحات، ومنع عن تبذيره والاستخفاف به، واعتدال في الاستقامة بإنفاقه، إذ هي مقاصد وغايات أرادها مستخلِف المال، كما ورد ذلك في أكثر من نص من كلامه العزيز ومنهجه القويم.

وفي المقام الثاني كذلك، يجب أن نعلم أن النفس البشرية جبلت على حب هذا المال الذي جعلت مستخلفة فيه كما بيّنت، يقول الله - تبارك وتعالى -:﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاء وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾[٥]، ويقول - عز من قائل -:﴿وَإِنَّهُ لِحُب الْخَيرِ لَشَدِيدٌ﴾[٦]، ولما كانت جبّلة الإنسان وفطرته وغريزته منسوجة على حب المال، كان اهتمام الإسلام وتشجيعه على كسب هذا المال وأداء حقه وعصمته وحفظه من الضرورات والمهمات التي جعل المقصد من خلالها بيّن أمره، واجب بحثه، عظيم شأنه، وجعلت الشريعة الغراء الحفاظ على هذا المال بطرق ووسائل، ومجالات مختلفة المسائل، من جهتين أساسيّتين من حيث الوجود ومن حيث العدم. فمن الآيات العامة التي شرعت للحفاظ على المال من الجهتين المذكورتين قوله تعالى:﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَطِلِ وَ تُدْلُوا بِهَا إِلى الحُكامِ

---

(١) يحيى بن شرف النووي(ت:٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، ج ٩، المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق – عمّان، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، ص ١٥٠.

(٢) سورة النور/ الآية ٣٣.

(٣) سورة الحديد/ الآية ٧.

(٤) سورة الرعد/ الآية ٢٦.

(٥) سورة آل عمران/ الآية ١٤.

(٦) سورة العاديات/ الآية ٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَلِ النّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1]، ويقول سبحانه في سبيل الأمر بالسعي لطلب الرزق:﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2]، وقال:﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾[3]، كما يقول في معرض الطرق المحذورة لكسب المال بغير ظلم بالزيادة على الدين عن طريق الربا:﴿يَا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا اتّقُوا اللّهَ وَ ذَرُوا مَا بَقِىَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مّؤْمِنِينَ * فَإِن لّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَ رَسولِهِ وَ إِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوس أَمْوَلِكُمْ لا تَظلِمُونَ وَ لا تُظْلَمُونَ﴾[4] وقال:﴿ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[5]. كما ورد في آيات الذكر الحكيم منع التعدي على أموال الأيتام فقال تعالى:﴿وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً﴾[6]، وقال كذلك عن عاقبة وجزاء من يأكلها:﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾[7]، ويقول - جلّ ذكره - في جزاء من يأخذ مال الغير خفية بدون رضاه:﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[8]، ويقول في جزاء من يعتدون على الأنفس والأموال ويجعلون طرق الناس مهددة بالخوف والرعب عن طريق قطعها وسرقة مستخدميها:﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[9]. وهناك الكثير الكثير من الآيات القرآنية الدالة على حفظ المال وصونه وعصمته في الشريعة الغراء نتعرّض لها في ما يلي هذا المبحث إن شاء الله تعالى.

كما وردت نصوص نبوية عنه -ﷺ- تدل على الحفاظ على المال والحث على تحصيله، وكذا على وجوب صونه وعدم التعدي عليه إلا بإذن أهله، من ذلك حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول -ﷺ-: (لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة الحطب على ظهره، فيبيعها، فيكف الله بها

---

(١) سورة البقرة/ الآية ٨٨.

(٢) سورة الجمعة/ الآية ١٠.

(٣) سورة الملك/ الآية ١٥.

(٤) سورة البقرة/ الآية ٢٧٨ – ٢٧٩.

(٥) سورة البقرة/ الآية ٢٧٥.

(٦) سورة النساء/ الآية ٢.

(٧) سورة النساء/ الآية ١٠.

(٨) سورة المائدة/ الآية ٣٨.

(٩) سورة المائدة/ الآية ٣٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه)[1]، فهنا حث على السعي لطلب الرزق والعمل الخيّر للعيش الكريم البعيد عن مذلة المسألة، ومنّة الناس، ومهانة الاستعباد.

ومن النصوص النبوية التي وردت أيضا في عصمة الأموال قوله -ﷺ-:(إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا يحل مال المسلمين) وفي رواية زيادة (إلا بطيب نفسه)[2]. فهنا دلالة على أن في أموال المسلمين الأصل الحرمة والعصمة لا يجوز التعدي عليها أو انتهاكها بأي صورة من صور الاعتداء، سواء كان بالقوة أو الحيلة أو الخفية أو ما عداها، كما يجب الحفاظ عليها عند أخذها وتسخيرها لأجل المنفعة، كمن يستأجر مركبة أو يستعيرها وما أشبهه، يجب عليه أن يرعى حق الله وحق العباد على السواء.

كما جاء في جزاء السارق والتشديد في إيقاع العقوبة عليه من غير تهاون، كأن يتوسط أو يشفع له عند إرادة الحكم أو إنزال العقاب عليه، خاصة إذا كان هذا السارق أو المعتدي ممن اعتاد السوء والدناءة، فقد روت السيدة عائشة – رضي الله عنها – أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله -ﷺ-؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله -ﷺ- فكلمه أسامة، فقال رسول الله -ﷺ-:(أتشفع في حد من حدود الله، ثم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الاستعفاف عن المسألة، حديث رقم (١٤٧١)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **الجامع المسند = صحيح البخاري**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى، ج ٢، جدار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، مع الكتاب: شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق، ١٤٢٢هـ، ص ١٢٨. وأخرجه مالك في الموطأ بلفظ قريب، ٣٦٥٧- ما جاء في التعفف عن المسألة، حديث رقم (٨٣٨). مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني(ت:١٧٩هـ/٧٩٥م)، **الموطأ**، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الأولى، ج ٥، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي – الإمارات، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص ١٤٥٤. وأخرجه غيرهما من رواة الحديث.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى:﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾، حديث رقم (٢٧٤٨). البخاري، **الجامع المسند = صحيح البخاري**، مرجع سابق، ٥/٤. وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده بلفظ:" ألا لا تظلموا ألا لا تظلموا ألا لا تظلموا إنه لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه"، باب (حديث عم أبي حرة الرقاشي عن عمه رضي الله عنهما)، حديث رقم (٢٠٧١٤). أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مرجع سابق، ٧٢/٥. تعليق شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره مقطعا وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد. وأخرجه غيرهما من رواة الحديث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قام فاختطب، ثم قال: إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)[١].

موقف القانون العماني من الحفاظ على الأموال:

جاءت القوانين العمانية مشيرة إلى ما يتعلق بالحفاظ على الممتلكات والأموال العامة والخاصة، سواء المرافق العامة كالطرق والمؤسسات الخدمية، أو المرافق الخاصة كالمساكن والمحلات وغيرها. فقد أشارت المادة (٥٦) من قانون المعاملات المالية العماني إلى ذلك بالقول:

"١- تعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة أو التي تكون مخصصة لمنفعة عامة بمقتضى قانون أو مرسوم سلطاني أو قرار من الوزير المسؤول عن الشؤون المالية بناء على اقتراح الوزير المختص أو بالفعل.

٢- لا يجوز في جميع الأحوال التصرف في هذه الأموال أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم"[٢]. نلاحظ من خلال المادة السابقة العصمة التي أوليت للأموال العامة للدولة وأن مصلحتها مصانة ومقدمة على المنفعة الخاصة للأفراد.

كما أشار قانون المرور العماني إلى ضرورة الحذر عند قيادة المركبات بحيث تكون القيادة بتروٍ وانتباه وطريقة لا تتعرض فيه حياة وأموال الآخرين للخطر[٣].

وهذا أمر قانوني يتصل بالحفاظ على المركبات والأموال والمرافق العامة على الطرق وغيرها، بحيث يلتزم قائد المركبة بالقوانين والأنظمة المعمول بها في القيادة حتى يكون حريصا على حفظ المال من حيث العدم بألا يتلفه أو يتسبب في ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب حديث الغار، حديث رقم (٣٤٧٥). البخاري، **الجامع المسند = صحيح البخاري**، مرجع سابق، ١٧٥/٤. وأخرجه مسلم في صحيحه، باب قطع السارق الشريف وغيره (٢)، حديث رقم (١٦٨٨). مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(ت:٢٦١هـ)، **المسند الصحيح المختصر**، ج ٣، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ص١٣١٥. وأخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود، حديث رقم (١٤٣٠). الترمذي(ت/٢٧٩هـ/٨٩٢م)، **سنن الترمذي**، مرجع سابق، ٣٧/٤.

(٢) وزارة الشؤون القانونية - سلطنة عمان، **قانون المعاملات المدنية**، مرجع سابق، ص ١٥.

(٣) وزارة الشؤون القانونية، سلطنة عمان، **قانون المرور رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٣م**، مرجع سابق، ص١٧-٢٠ و ٢١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأشار قانون الجزاء العماني[1] في العديد من مواده إلى العقوبات التي تترتب على سرقة أموال الناس أو أموال الدولة، أو محاولة غش الناس والتحائل على تصريف واستغلال الأموال بالطرق غير المشروعة.

وهذا يشير إلى مدى اهتمام الإسلام بالمحافظة على المال العام والخاص، وقد نحت القوانين العمانية هذا المنحى؛ لأن الحفاظ على المال من مقتضيات العقل السليم والفطرة الإنسانية المتزنة.

(١) وزارة الشؤون القانونية بسلطنة عمان، **قانون الجزاء العماني**، مرجع سابق. وذلك في المواد من (٢٧٨) إلى (٢٩٤). ص ٢٥٠ – ٢٥٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: الآثار المقاصديّة المترتبة على الحوادث في النفس والمال، وفي مطلبان:

المطلب الأول: الآثار المقاصديّة المترتبة على الحوادث في النفس، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآثار المقاصديّة المترتبة على الحوادث في النفس من حيث الوجود.

يأتي الحديث متتابعا عن الحوادث المرورية والدور الذي تؤثره على بقاء المقاصد الشرعية أو هدمها بحيث أبيّن في هذا المبحث تفصيل ذلك – إن شاء الله تعالى –. وما يهم بيانه هنا هو استعراض بعض النصوص والقواعد، والأسس التي تبنى عليها المقاصد، من أجل تقديمها العلاج في الحد والقضاء على ظاهرة الحوادث المرورية، وذلك من خلال النظر والتوظيف لوسائل حفظ الكليات الخمس من المصالح والمقاصد التي جاء الإسلام بالحفاظ عليها في شأن الحوادث، ومقارنة ذلك بقانون المرور العماني الذي هو المرجع لتنظيم وتأطير الحركة المرورية على شوارع وطرق السلطنة. سواء كان حفظ كل مقصد من حيث وجوده وتحقيقه، أو من حيث عدمه وهدمه، وكذلك ما يتصل بهذه الوسائل المختلفة من المقاصد الأخرى، كمقصد حفظ الدين والعقل والمال النسل والعرض؛ إذ المقاصد في حقيقة الأمر خلية متكاملة يشدّ بعضها بعضا، يبدأ أولها بما اكتمل به آخرها. يتصدّرها في مجموعها الحفاظ على الدين القويم، وإعلاء راية الصراط المستقيم.

حفظ مقصد النفس البشرية – كما سبق – من أهم الأمور التي يجب أن يعرف ويهتم به، بل إنه يلي مقصد حفظ الدين في قائمة حفظ المقاصد الشرعية؛ وذلك لما للنفس من أهمية عظيمة في قيام الحياة، وإعمار الأرض، وتأدية الأمانة العظمى التي لأجلها خلق الكون ووجدت الكائنات المختلفة وسخرت لخدمة هذه النفس وحفظ مقصدها. وهناك عدة وسائل ومختلف قواعد ومسائل، يُتعرّف من خلالها على حفظ هذا المقصد من حيث الوجود، تطرّق إليها السابقون واللاحقون من المقاصديين والأصوليين، ولا تنحصر في شرع القصاص – فحسب – كما يذهب ويتوهم الكثيرون[1]. وهذا قرره الشاطبي بقوله:" والحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها. وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود. والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها. وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم"[2]. ومعرفة وسائل الحفظ الوجودي والعدمي لكل مقصد ضروري يطول بيانه، ويتسع نطاقه، ولكن علاوة على ما ذكره الشاطبي، فقد

---

(١) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص ٣٠٣.

(٢) الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ٧/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أوضح ذلك الريسوني من خلال توضيحه لكلام ابن تيمية[١] في ذلك حيث يقول: "ولكن لا يفوتني أن أذكر لكم تشبيهه وتمثيله لمكانة كل من الحفظ الوجودي (فعل الحسنات) والحفظ العدمي (اجتناب السيئات) وعلاقتهما، حيث مثلهما وشبههما بمسألة الغذاء والدواء؛ ففعل الحسنات والخيرات والصالحات هو الغذاء، وهو الحياة الطبيعية الأصلية، ودرء المفاسد والسيئات والمنكرات هو الدواء أو هو الحِمية. والناس تعيش بالغذاء لا بالدواء أو بالحمية"[٢].

ومن خلال النظر والتأمل سأذكر هنا بعض هذه الوسائل وأشير إلى علاقة حادث المرور بها، وبيان النصوص والقوانين التي وضفت للحفاظ عليه، وكذا القواعد الفقهية والأصولية التي تتصل بكل جزئية منها، ومن تلك الوسائل التي ذكرتها بعض المؤلفات[٣] ما يأتي:

١. تشريع الزواج والمحافظة على استمراريته.

الزواج من سنن الله تعالى المباحة، وغرائز فِطَرِ خلقه المشاعة، وعمل السلف والخلف من هذه الأمة، وهو مشروع بنصوص من الكتاب والسنة، ففي الكتاب العزيز ذائع ووارد، بقوله تعالى:﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ﴾[٤]، وقوله:﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٥]، وكذا جاء على لسان المصطفى -ﷺ- بقوله:(يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم

---

(١) قول ابن تيمية في توضيح الحفظ من جهة الوجود ومن جهة العدم يتبيّن في قاعدة وضعها لذلك بقوله: "في أن جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه وأن جنس ترك المأمور به أعظم من جنس فعل المنهي عنه وأن مثوبة بني آدم على أداء الواجبات أعظم من مثوبتهم على ترك المحرمات وأن عقوبتهم على ترك الواجبات أعظم من عقوبتهم على فعل المحرمات". أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني(ت:٧٢٨هـ)، **مجموع الفتاوى**، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ج ٢٠، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ص ٨٥.

(٢) أحمد الريسوني، **محاضرات في مقاصد الشريعة**، الطبعة الأولى، دار الأمان – الرباط، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة – القاهرة، ص ١٩٣.

(٣) عبدالوهاب خلاف، علم أصول الفقه، الطبعة السادسة عشر، دمشق، ١٩٩٢، ص ٢٠١. ووهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص ٣١١. ومسفر بن علي القحطاني، **الوعي المقاصدي – قراءة معاصرة للعمل بمقاصد الشريعة في مناحي الحياة** –، الطبعة الأولى، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت – لبنان، مايو ٢٠٠٨، ص ٣٤. وزياد محمد احميدان، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص ١٣٢.

(٤) سورة النساء/ الآية ٣.

(٥) سورة البقرة/ الآية ١٩٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)[1]. فمن النصوص السابقة، والبراهين الواضحة، يتجلى بعض المقصود من الزواج؛ إذ الاستجابة للفطرة البشرية، لكبح جماحها عن الحرام، ونزغاتها عن الشر بتشريع الوئام، وكذلك يتبيّن المقصد الآخر بقوله -ﷺ-:(تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة) وفي رواية معقل بن يسار عند أبي داؤد(فإني مكاثر بكم الأمم)[2]. حيث توجيه الإسلام رسالة إلى أفراده بالمحافظة على النوع البشري، والحرص على تكاثره بالإنجاب والتوالد بطريق النكاح الشرعي المعروف.

والحال هنا يتضح أن الزواج بحد ذاته ليس غاية ومقصدا لإشباع الشهوات والرغبات، بل هو وسيلة من وسائل الحفاظ على النوع الإنساني في مقصد النفس ومقصد النسل، وكيان مجتمع العالم الإسلامي، إذ بكثرة الأفراد تكثر القوة والمنعة، وتتكون الهيبة والسمعة، وبدون الزواج يتقلّص العدد ويتناقص المدد، فتصبح الأمة على مغبة الأطماع، وفي متناول الأعداء والأسماع. يقول القياتي: "والمقاصد هي المتضمنة للمصالح في أنفسها، والوسائل هي الطرق المفضية إليها، وهي الأحكام التي شرعت؛ لأن بها تحصيل المقاصد، فتأخذ الوسائل حكم المقاصد، على أساس قاعدة أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وتسقط بسقوطها. اللّهم إلا أن تكون الوسيلة من قبيل المقصد التبعي كما في الزواج للاستمتاع بالحلال على النحو الذي أشرنا إليه"[3].

يقول سيد سابق:" والزواج هو أحسن وسيلة لانجاب الأولاد وتكثير النسل، واستمرار الحياة مع المحافظة على الأنساب التي يوليها الاسلام عناية فائقة، وقد تقدم قول رسول الله -ﷺ-:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الصوم على من خاف على نفسه العزبة، حديث رقم (١٩٠٥). البخاري، **الجامع المسند = صحيح البخاري**، مرجع سابق، ٢٦/٣. وأخرجه ابن ماجه في سننه، باب ما جاء في فضل النكاح، حديث رقم (١٨٤٥). محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة(ت:٢٧٣هـ/٨٨٧م)، **سنن ابن ماجه**، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، الطبعة الأولى، ج ٣، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ص ٥٣. وأخرجه الدارمي في سننه، باب من كان عنده طول فليتزوج، حديث رقم (٢٢١١). عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي(ت:٢٥٥هـ/٨٦٩م)، **مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)**، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الطبعة الأولى، ج ٣، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤١٢هـ/٢٠٠٠م، ص ١٣٨٣. تعليق المحقق: إسناده صحيح والحديث متفق عليه. وأخرجه غيرهما من رواة الحديث.

(٢) سبق تخريجه، ص ٥٨.

(٣) محمد أحمد القياتي محمد، **مقاصد الشريعة عند الإمام مالك بين النظرية والتطبيق**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ص ١٢٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الانبياء يوم القيامة)[1]. وفي كثرة النسل من المصالح العامة والمنافع الخاصة، ما جعل الأمم تحرص أشد الحرص على تكثير سواد أفرادها بإعطاء المكافآت التشجيعية لمن كثر نسله وزاد عدد أبنائه، وقديما قيل: إنما العزة للكاثر. ولا تزال هذه حقيقة قائمة لم يطرأ عليها ما ينقضها. دخل الأحنف بن قيس على معاوية – ويزيد بين يديه، وهو ينظر إليه إعجابا به – فقال: يا أبا بحر ما تقول في الولد؟ فعلم ما أراد، فقال: يا أمير المؤمنين، هم عماد ظهورنا، وثمر قلوبنا، وقرة أعيننا، بهم نصول على أعدائنا، وهم الخلف منا لمن بعدنا فكن لهم أرضا ذليلة، وسماء ظليلة، إن سألوك فأعطهم، وإن استعتبوك (طلبوا منك الرضا) فأعتبهم، لا تمنعهم رفدك (عطاءك) فيملوا قربك، ويكرهوا حياتك، ويستبطئوا وفاتك. فقال: لله درك يا أبا بحر، هم كما وصفت"[2].

وحيث إن الارتباط الوثيق في تحقيق مقصد حفظ النفس ومقصد حفظ النسل واضح ومتحد من خلال اتحاد الهدف والغاية من الزواج وتشريعه ووجوب تحقيق ما شرع لأجله من حكم ومقاصد بتكاثر الجنس والنوع الإنساني عن طريق التقاء الرجل والمرأة كان من المهم بيان تأثير الحوادث المرورية على هذه الأهداف والمقاصد المبتغاة من فضل الزواج؛ وهذا البيان ينكشف في أن الأطفال والأبناء هم ثمرة من ثمار الزواج، ولذا كان من واجب المجتمع الحفاظ عليهم جميعا، سواء كان ذلك الحفاظ عن طريق تربيتهم وتنشئتهم على الطريق المستقيمة، المتمثلة في توجيههم سلوكيا نحو احترام القواعد المرورية، والالتزام بآداب السياقة الأخلاقية، وعدم التجاوز والتعدي على حقوق الغير أثناء استعمال حق المرور أو أي حق مشروع لهم في ذلك.

كما يتمثل الحفاظ على جيل ونوع الأمة المسلمة بألا يترك أداة وسببا لوقوع الحوادث بمختلف أنواعها وأشكالها، فيرعى قائد المركبة أطفاله وأبناءه أثناء القيادة في ركوبهم وكيفية جلوسهم، ولا يسعى لجعلهم على سدة مقود مركبته ليلاعبهم ويداعبهم، وفي حال الغفلة وأثناء ساعات الفجأة، يتفاجأ بسبب موجب لوقوع الحادث عن طريق إهماله لهم وتهاونه في ضبط سلوكهم.

---

(١) سبق تخريجه، ص ٥٨.

(٢) سيد سابق(ت:١٤٢٠هـ)، **فقه السنة**، الطبعة الثالثة، ج ٢، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م، ص ١٣ – ١٤. وصالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان، **رسالة في الفقه الميسر**، الطبعة الأولى، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ، ص ١٢١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأجل هذه المواقف والحوادث التي قد تحدث بسبب التقصير في رعاية الجيل من الأطفال الذين هم بذرة الزواج وثمرته، تكون الحوادث المرورية من خلال هذه الوسيلة (الزواج) عامل هدم لإحياء الأنفس والحفاظ عليها قبل وقوعها في التلف، وبطبيعة الحال فإن هذه التصرفات تتعارض مع النصوص الشرعية، والأنظمة القانونية، والقواعد العامة من الشريعة المحمدية، الدالة على الحذر واتباع اللازم تجاه أطفالنا أثناء قيادتنا مركباتنا في طرقنا.

أما معارضتها لنصوص الكتاب فإنه يتمثل في قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَانفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُواْ جَمِيعاً﴾(١) وهذه الآية وإن كان نزولها في مواقف الحرب إلا أن عموم لفظها يستدل به في أخذ الحذر في كل الأمور، والأمر ليس ببعيد اليوم إن أطلقنا على ضحايا الأطفال من الحوادث بأنها ضحايا حرب، إذ إن إحصائيات الوفيات منهم في حوادث السير في السلطنة وغيرها تشير إلى ذلك، ويتضح ذلك على سبيل التمثيل بإجراء مقارنة لمدة عشر سنوات سابقة في السلطنة بالنظر إلى أعداد المصابين وأعداد الوفيات ممن هم في فئات عمرية أقل من خمس عشرة سنة وذلك من خلال الجدولين الآتيين:

المصابون حسب المراحل العمرية للأعوام (٢٠٠٣ – ٢٠١٣م) في السلطنة حسب إحصائيات الإدارة العامة للمرور بشرطة عمان السلطانية

السنة	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
أقل من (٦) سنوات	٣٧٣	٣٦١	٣٣٦	٤٣٦	٤٣٧	٤٩١	٤٤٤	٥٠٦	٥٥٣	٥٦٦
٧ – ١٥ سنة	٧١٢	٦١٢	٦٣٢	٦٩٨	٧٩٧	١٠١٠	٨٢٣	٨٣٦	١٠٥٢	٩٤٤

نلاحظ من خلال جدول الإصابات في فئات الأطفال والشباب من جراء الحوادث المرورية خلال عشر سنوات مضت في الفئة التي أقل من ست سنوات بأن مجموع الإصابات بلغ أربعة

(١) سورة النساء/ الآية ٧١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

آلاف وخمسمائة وثلاثة(٤٥٠٣) مصابين، بينما عدد المصابين في الفئات العمرية التي بين (٧ – ١٥) بلغ ثمانية آلاف ومائة وستة عشر (٨١١٦) مصابا.

الوفيات حسب المراحل العمرية للأعوام (٢٠٠٣ – ٢٠١٣م) في السلطنة حسب إحصائيات الإدارة العامة للمرور بشرطة عمان السلطانية

السنة	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
أقل من (٦) سنوات	٤١	٤٩	٣٣٦	٦٣	٣٩	٤٤	٥٧	٣٨	٦٤	٦٠
٧ – ١٥ سنة	٤١	٥٢	٥٩	٤٧	٣٩	٤٣	٣٥	٤٤	٥٢	٦٢

وهكذا نلاحظ من خلال جدول الوفيات في فئات الأطفال والشباب من جراء الحوادث المرورية خلال عشر سنوات مضت في الفئة التي أقل من ست سنوات بأن مجموعها بلغ سبعمائة وواحد وتسعين (٧٩١) وفاةً، بينما عدد الوفيات في الفئات التي بين (٧ – ١٥) بلغ أربعمائة وأربعة وسبعين (٤٧٤) وفاةً.

وفي حقيقة الأمر، هذه الأرقام إذا نظرنا فيها على المدى البعيد لوجدنا أن هذه الوفيات والإصابات تهد كيان المجتمع، وتؤرق جنابه من تعطيل لحركة التنمية، وضعف في بناء البنى التحتية، ومساهمة في حماية الأوطان عند طمع الغير في خيراتها ومصالحها الطبيعية، كما وأنها تضعف مقصد الزواج من حيث القضاء والتعطيل لأعضاء التناسل والتوالد في الرجل والمرأة، فقد يتولد من هذه الإصابات عاهات دائمة، ومساوي مزمنة تصيب الأعضاء التناسلية لدى الرجال، أو مواضع تكوين الجنين عند النساء (الرحم)، ولذا رأينا تشديد المولى الكريم في قتل النفس البريئة عمدا وتهاونا في أخذ الحذر، حيث عد ذلك بقتل الناس جميعا بقوله:﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جَمِيعاً﴾[1]. يقول ابن عاشور موضحا حفظ النسل: "فيجب أن يحفظ ذكور الأمة من الاختصاء مثلا ومن ترك مباشرة النساء باطراد العزوبة ونحو ذلك، وأن تحفظ إناث الأمة من قطع أعضاء الأرحام التي بها الولادة، ومن تفشّي إفساد الحمل في وقت العلوق، وقطع الثدي فإنه يكثر الموتان من الأطفال بعسر الإرضاع الصناعي على كثير من النساء وتعذره في البوادي"[2].

كما أنها تعطّل مصالح الأنام، بتعطيل عقولهم من خلال الإصابات والصدمات التي تنتاب البعض منهم من الحادث، وهذا فيه تعرّض لمقصد العقل الذي هو موضع التفكير، ومناط التكليف، وأساس التمييز بين الإنسان والبهيمة، ولذلك ترى أن اتباع الهوى بالاستخفاف بقواعد السير يكلّف صاحبه الكثير، ولا ينفع عندئذ ملام التبرير، يقول الله تعالى:﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[3].

كما إن ارتكاب مخالفات المرور ووقوع الحوادث يعدّ خللا في حفظ مقصد النفس عن طريق التقصير في احتضان النسل الذي هو نتاج عن الزواج وذلك بكثرة وفياته، وتقليل نوعه، وهو ما يتعارض مع قوله تعالى:﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيراً﴾[4] وقوله:﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[5]، ولما كان التسبب في قتل الأولاد وتعريضهم للتهلكة بهذه المخالفات الشائنة هو أيضا قتل لعقولهم اتضح لنا جليا ارتباط مخالفة حفظ مقصد النفس بإتلاف الأولاد، بحفظ مقصد العقل وذلك بإهمال عقول تلك النفوس والتضحية بها.

وكذا فإن معارضة الحوادث لنصوص السنة المشرفة واضحة، من حيث إهمال الأولاد أثناء القيادة، وبالتالي التعارض مع وسيلة الزواج لحفظ النفوس، يتضح ذلك من خلال الحديث الذي جاء فيه أن المسلم برئ الدين، وسليم الطاعة، وصفي السريرة، ونقي البصيرة، ما لم يتعثّر في شيء من أحكام الدماء، وهو ما رواه ابن عمر – رضي الله عنهما –، قال: قال رسول الله –ﷺ–:(لن يزال المؤمن في فسحة من دينه، ما لم يصب دما حراما)[6]، وما أعظمه إصابة لدم المسلم حينما يُفني فرد أرعن

---

(١) سورة المائدة/ الآية ٣٢.

(٢) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص ٣٠٤ – ٣٠٥.

(٣) سورة القصص/ الآية ٥٠.

(٤) سورة الإسراء/ الآية ٣١.

(٥) سورة البقرة/ الآية ١٩٥.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، باب قول الله تعالى:﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ﴾، حديث رقم (٦٨٦٢). البخاري، **الجامع المسند = صحيح البخاري**، مرجع سابق، ٢/٩. جاء في المستدرك: هذا حديث صحيح

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التصرف في القيادة في حادث مرور مروع دماء أبرياء محرمة، فتذهب ضحيته عائلة بل عوائل بأكملها عن بكرة أبيها! فلله الأمر من قبل ومن بعد، لو تأمل العالم والعالمين في هدي القرآن الكريم والسنة النبوية شيئا قليلا وسخروا بعضا من وقتهم للوقوف على أسرار ومكنونات كنه نصوص الشريعة لصلح حالهم، وانحلت مشاكلهم، ودامت سعادتهم، وقويت شوكتهم، وانتجت عقولهم، وفلحوا في مصير دنياهم وأخراهم.

أما فيما يتعلق بنصوص القانون ومدى موافقتها وتأييدها لمقصد حفظ النفس بالغاية من الزواج من كونها وضعت لذلك تأطيرا معينا، فإن قانون المرور العماني – من حيث نظر الباحث – يحتاج إلى تعديل في نص مادته (٢٣) المشيرة إلى سنّ استحقاق الأفراد لاستخراج رخصة القيادة، فقد وردت بأنه: "يشترط لمنح رخصة القيادة المشار إليها في المادة (١٢) ما يأتي: ألا يقل سن طالب الرخصة عن ١٨ سنة وللمفتش العام الاستثناء من هذا الشرط في الحالات التي يقدرها"[١]، إذ إن سنّ الثامنة عشرة هو سن مبكّر لإعطاء رخصة قيادة للأفراد من الأولاد الذين في مقتبل أعمارهم، اتقاء للمخاطر التي قد يرتكبونها وهم في زهرة الشباب، بالاندفاع نحو القيادة للمركبات، خاصة إذا ما علم إنهم لم يتلقوا التدريب النظري والعملي المناسبين قبل إجازتهم للقيادة.

لذا يرى الباحث أن يكون هذا السن هو سن لطلب رخصة مؤقتة تحت الاختبار لفترة معينة إذا اجتازها الفرد منح رخصة دائمة، كأن يمتد التدريب لسنة أو سنتين مع السماح له بالقيادة الحرة والانتفاع بحق المرور ومنافعه، وبذلك يكون ببلوغه العشرين اجتاز التدريب، ويأخذ الرخصة الدائمة إن نجح في اختبار التجربة التي يراعى خلالها التزامه بقواعد السير وآدابه. علاوة على ذلك فإن الاستثناء في هذه المادة بمنح المفتش العام جواز أن يستثني في أحوال ما تقليل سنّ الثامنة عشرة ليس في محله لما سبق تعليله؛ ذلك كله للحفاظ على استمرار بقاء الأفراد والنفوس سالمة آمنة تنعم بالرخاء والاستقرار، وتقلل من الحوادث والمخاطر، التي قد تودي بمئات الأعمار.

إن من الحوادث المرورية التي انتشرت أخبارها المؤلمة تعد معارضة ومخالفة لمقصد الحفاظ على بقاء الجيل والنوع البشري وازدياده، انتشار ظواهر مرورية مقيتة في مجتمعاتنا الخليجية ومنها السلطنة، منها ظاهرة قيادة الأولاد والجيل للدراجات النارية، وذلك بين الأزقة

الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه وإنما يعد في أفراد محمد بن يحيى الذهلي، عن محمد بن يحيى الكناني وله إسناد آخر صحيح. محمد بن عبد الله بن النيسابوري(ت:٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، ج ٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، ص ٣٩٠.

(١) وزارة الشؤون القانونية، سلطنة عمان، **قانون المرور رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٣م**، مرجع سابق، ص ١٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والشوارع العامة بأسلوب عنجهي، وسلوك طائش عشوائي، ومما يؤسف له أن ترى ازدياد الحوادث المرورية في قيادة هذه الدراجات، كما ترى العواقب الوخيمة، والحوادث المميتة، والمآسي الواضحة التي كان ضحيتها أولادا كثيرين هم في سن المراهقة بين خمسة عشر سنة وبين العشرين إلى خمس وعشرين كما مرّ من خلال جداول إحصائيات المصابين والمتوفين ممن هم في هذا السنّ أو قريب منه، وهذه يتعارض كذلك مع قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾[1]، وذلك بعدم الزج بهم إلى إيذاء أنفسهم، وإهلاك غيرهم، بسوء خواتمهم، وجرم أفعالهم.

وفي الجانب الآخر وضعت مخالفات لمن يكون ركابهم غير منتظمين وفق الأصول، جاء ذلك في مجموعة من المخالفات التي نص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون ومن ذلك:

"مادة(١١):١- لا يجوز زيادة عدد الركاب عن المقرر في رخصة مركبات الأجرة والحافلات،...٤- لا يجوز الركوب على الاجزاء الخارجية للمركبة،....وفي مخالفات النقل (الركاب والحمولة) وردت عدة أوضاع وحركات تعدّ من قبيل الاهتمام بالأفراد وسلامتهم؛ ومن تلك المخالفات المهمة في هذا الصدد:

- ترك الأطفال بمفردهم داخل المركبة والمحرك يعمل أو ترك مفتاح التشغيل بداخلها.
- السماح للركاب بالنزول أو الصعود أثناء سير المركبة.
- ترك أبواب المركبة مفتوحة أثناء السير عمدا.
- السماح بإخراج الرأس واليدين من نوافذ المركبة.
- ترك الأطفال بمفردهم في صندوق المركبة (البيك آب) أثناء السير[2].

من خلال نصوص وبنود التشريع العماني ندرك مدى مخالفة الحوادث لحفظ مقصد النفس عن طريق التفريط في أخذ احتياطات السلامة والأمان في استعمال المركبات واستغلال منفعتها، وبذلك يكون القانون العماني جاء متجها نحو الحفاظ على مقصد حفظ النفوس بما وضع من أطر تمنع ارتكاب المخالفات التي تؤدي إلى هدم هذا المقصد. ولذلك على الدولة من مؤسسات وأفراد أن

---

(١) سورة التحريم/ الآية ٦.

(٢) شرطة عمان السلطانية، **اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٣م**، ص ١٠٦ - ١٠٧ و ص ١٣٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ترعى حق الله أولا وحق الآدميين ثانيا، بتطبيق هذه الأحكام والنصوص والأنظمة حذو النعل بالنعل والقدّ بالقد، بدون تهاون ولا تباطؤ، ولا مهادنة ولا محاباة. جاء في الأحكام السلطانية:" وللمحتسب أن يمنع أرباب السفن من حمل ما لا تسعه، ويخاف منه غرقها، وكذلك يمنعهم من المسير عند اشتداد الريح"(١).

٢. حفظ الأولاد وتربيتهم والإنفاق عليهم بالمأكل والمشرب والمسكن **وغيره.**

لا شك أن الحفاظ على النفس مقدم على الحفاظ على العقل وعلى المال؛ لأن كلا المقصدين تابع لبقاء النفس، فكان من المهم أن يتربى الولد أولا تربية جسمية غذائية، وألا يترك ويهمل حتى تتأسى حالته، وتضيق نفسيّته، وتضمحّل قوته، وينهدّ كيانه وبنيته؛ لأن في ذلك كله هدما لتوابع المقاصد التي تكون تابعة للنفس كالعقل والمال. يقول الآمدي:" فكذلك ما يتعلق به من مقصود النفس يكون مقدما على غيره من المقاصد الضرورية، أما بالنظر إلى حفظ النسب فلأن حفظ النسب إنما كان مقصودا لأجل حفظ الولد حتى لا يبقى ضائعا لا مربي له فلم يكن مطلوبا لعينه وذاته بل لأجل بقاء النفس مرفهة منعمة؛ حتى تأتي بوظائف التكاليف وأعباء العبادات، وأما بالنظر إلى حفظ العقل فمن جهة أن النفس أصل والعقل تبع فالمحافظة على الأصل أولى، ولأن ما يفضي إلى فوات النفس على تقدير أفضليته يفوتها مطلقا، وما يفضي إلى تفويت العقل كشرب المسكر لا يفضي إلى فواته مطلقا، فالمحافظة بالمنع مما يفضي إلى الفوات مطلقا أولى...."(٢). وقد وجّه المولى الكريم في كثير من آياته الكريمات الاهتمام بتربية الولد البدنية حتى يبقى حاله، ويستمر نوعه، ومن ذلك قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُواْ لِلّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾(٣) لكن هذا الأكل لا بدّ أن يكون مقترنا بالحياة الروحية التي هي أساس البدء، وهو اقتران الأكل بمنظومات من القواعد الشرعية، والنظريات الكونية، التي تستوجب دوام النعم، وإبعاد النقم، من ذلك شكر المنعم على نعمائه في نهاية الآية السابقة﴿وَاشْكُرُواْ لِلّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾(٤)، وكذلك اقتران الأكل بعدم الطغيان والإسراف والبطر والترف إذ هي أوصاف المتكبرين، وسبب لذهاب نعم رب العالمين، يقول تعالى:﴿كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ

---

(١) محمد بن الحسين الفراء أبو يعلى(ت:٤٥٨)، **الأحكام السلطانية**، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقهي، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ص ٣٠٢.

(٢) علي بن أبي علي بن محمد الآمدي(ت:٦٣١هـ/١٢٣٣م)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: سيد الجميلي، الطبعة الأولى، ج ٤، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ، ص ٢٨٧.

(٣) سورة البقرة/ الآية ١٧٢.

(٤) سورة البقرة/ الآية ١٧٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هَوَى﴾[1] ويقول:﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[2]. وبالمقابل فإن الله تعالى جعل أمر تحليل وتحريم هذه الطيبات له دون سواه، فقال بعد الآية السابقة:﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُواْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[3]. هذا الأمر كله ليبقى الإنسان دائما لعبادة الله وحده، وتأدية أمانته، واتباع أوامره، واجتنابه نواهيه، غير إنه إن هدم ذلك بما يسببه لأذى بنفسه الجسمية عند ارتكابه المخاطر في قيادة المركبات، يصبح بذلك مجانبا لصحيح المقصد، وصريح اللفظ؛ إذ لا يصح إعمار للنفس من حيث التربية الجسمية يقابله إتلاف لها من حيث تعريضها للأذى، وحرمانها من استغلال ما سخر لها من الطيبات من مأكولات ومشروبات عندما تصبح عاجزة كلا أو بعضا بفقدانها جزءاً أو عضوا من أعضائها في حادث مركبة أو تصادم مروري.

كما تأتي بعد ذلك التربية الروحية التي هي الأخلاق، وأمرها من حيث عناية الشريعة بالتربية والرعاية، يتضح ذلك في المقام الأول في وصفه تعالى لخير البرية، ورسول الإنسانية، المصطفى -ﷺ- بالأخلاق العظيمة، بقوله:﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[4]. وكذلك حديثه -ﷺ-(إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)[5].

وقد جاءت السنة النبوية جامعة في موضع آخر سبيل ومناط التربية من الجانبين الجسدي والروحي، وذلك ما دلّ عليه حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -، أنه: سمع رسول الله -ﷺ- يقول:(كلكم راع ومسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسئول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيتها، والخادم في

---

(١) سورة طه/ الآية ٨١.

(٢) سورة الأعراف/ الآية ٣١.

(٣) سورة الأعراف/ الآية ٣٢.

(٤) سورة القلم/ الآية ٤.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب: بيان مكارم الأخلاق ومعاليها التي من كان متخلقا بها كان من أهل المروءة التي هي شرط في قبول الشهادة على طريق الاختصار، حديث رقم (٢٠٧٨٢). البيهقي، **السنن الكبرى**، مرجع سابق، ٣٢٣/١٠. وأخرجه البزار في البحر الزخار، باب: مسند أبي حمزة أنس بن مالك، حديث رقم (٨٩٤٩). أحمد بن عمرو العتكي أبو بكر المعروف بالبزار(ت:٢٩٢هـ)، **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله(حقق الأجزاء من ١ إلى ٩) وعادل بن سعد(حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧) وصبري عبد الخالق الشافعي(حقق الجزء ١٨)، الطبعة الأولى، ج ١٥، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٩٨٨م - ٢٠٠٩م، ص ٣٦٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته)، قال: فسمعت هؤلاء من رسول الله -ﷺ-، وأحسب النبي -ﷺ- قال:(والرجل في مال أبيه راع وهو مسئول عن رعيته، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)[١].

فتربية الولد منذ نعومة أظفاره مهمة أوكلت للآباء وأولياء الأمور، وهي من حقوق أبنائهم عليهم حال صغرهم، وهي من الأهمية القصوى، والعناية العظمى، التي أولتها الشريعة جانبا كبيرا؛ لأنه بحسن التربية والمحافظة على النفس تبقى وتستمد باقي المقاصد قوامها كالعقل والمال وغيرها، وبالمقابل بضياع أنفس الأولاد والأنسال تضيع وتهمل المقاصد التابعة لها.

ويرى البعض أن من أهم السلوكيات التربوية المتصلة بظاهرة الحوادث المرورية في تربية النشء على أخلاقيات القيادة السليمة، القدوة الصالحة من الآباء للأبناء، والتربية على الرقابة الذاتية في القول والعمل، والقيام بالمسؤوليات، قبل وأثناء وبعد القيادة[٢].

يقول جمال الدين عطية في حفظ النفس وجودا من هذا الجانب: "وتوفير كفاية النفس مما يحتاجه الجسد من طعام وشراب (والأخذ بالرخص للمضطر)، ولباس، ومسكن، ووقاية من الأمراض السارية والمخاطر التي تودي بالنفس كالحريق والغرق، والتسمم وحوادث السيارات، والآلات الكهربائية،..."[٣].

وبالنظر في نصوص التشريع القانوني العماني من حيث موافقتها لمقصد حفظ النفس بالمحافظة على الغاية من تشريع الزواج وحفظ ثمرته نجده أنه جاء مؤيدا بمواده على حفظ الأولاد والنسل الذي يترتب عليه حفظ النفس من حيث وجودها، يتضح ذلك من العقوبات والمخالفات التي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب العبد راع في مال سيده، ولا يعمل إلا بإذنه، حديث رقم (٢٤٠٩). البخاري، **الجامع المسند = صحيح البخاري**، مرجع سابق، ١٢٠/٣. وأخرجه البخاري كذلك في الأدب المفرد، باب الرجل راع في أهله، حديث رقم (٢١٢). البخاري، **الأدب المفرد**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثالثة، ج ١، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، ص ٨٣. قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٢) مقابلة علمية مع الدكتور محمد راتب النابلسي في مركزه الإعلامي بعمّان – الأردن، حول الجوانب التربوية والأخلاقية حول ظاهرة أسباب الحوادث المرورية، بتأريخ الثلاثاء ٢٧/ جمادى الآخر، ١٤٣٤هـ – الموافق ٢٠١٣/٥/٧م. ومقابلة حوارية حول الأسباب الذاتية للحوادث مع الشيخ محمود بن زاهر بن غصن الهنائي – مستشار معالي السيد وزير التراث والثقافة بالسلطنة، بمكتبه يوم الإثنين ٢٠١٣/٨/١٩م.

(٣) جمال الدين عطية، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عمّان – الأردن، دار الفكر، دمشق – سورية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ص ١٤٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نصت على عقوبة إهمال الولد في حال احتياجه لأبويه ووليه، من حيث الرعاية المعيشية أو الرعاية السلوكية، حيث جاء في قانون الجزاء العماني عقوبات إهمال الواجبات العامة بما نصه:"

٣- في إهمال الواجبات العامة.

أ- ترك الولد في حال الاحتياج إليه.

المادة (٢١٢): يعاقب بالسجن من عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز عشرة ريالات الأب أو الأم إذا تركا في حالة احتياج ولدهما الشرعي أو غير الشرعي أو ولد تبنياه، سواء رفضا إعالته أو أهملا الحصول على الوسائل التي تمكنهما من رعايته.

٥- في تسيب القاصر أو العاجز.

المادة (٢١٧): يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى سنة كل من طرح أو سيّب ولدا دون السابعة من عمره أو أي شخص آخر عاجز عن حماية نفسه بسبب حالة جسدية أو نفسية أو ألجأه إلى التسول والاستجداء.

وإذا طرح الولد أو العاجز أو سيب في مكان مقفر كان العقاب من سنة إلى ثلاث سنوات. تضاعف العقوبة إذا كان الشخص الذي طرح أو سيب الولد أو العاجز من أصول المعتدى عليه أو ممن يلزمهم القانون برعايته.

وإذا أصيب المعتدى عليه بأذى جسيم يعاقب الفاعل بالسجن خمس سنوات على الأقل. وإذا حصلت وفاة المعتدى عليه فيكون العقاب من عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة"(١).

إن المادتين السابقتين تشيران إلى مضامين مختلفة منها: فترات احتياج الابن للأب والولي وذلك عندما يكون في سن المراهقة وفتوان الشباب بحيث يحتضن في بيت ذي تربية صالحة، وقدوة حسنة من قبل أبويه، فلا يسيّب بأن يترك له الحبل على غاربه عند قيادته للمركبات أو التعامل معها، بل يربى على حسن المرور والقيادة على الطريق، في حال تدريبه وتعليمه على القيادة.

وكذلك، فإن أهم صور الإهمال للولد الذي يعارض حفظ نفسه ونسله أن يترك له زمام قيادة بعض وسائل النقل التي يرى فيها ترفيه عن نفسه أو مجاراة لزملائه، فيترك مثلا يسرح مرحا في

(١) وزارة الشؤون القانونية بسلطنة عمان، **قانون الجزاء العماني**، مرجع سابق، ص ٢٤٠ - ٢٤١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قيادة الدراجات النارية التي تعدّ من الخطورة بمكان، وخاصة إذا كان فعله بدون تصريح من الجهات المختصة أو في الأماكن غير المخصصة لها، أو كانت قيادتهم في الطرق والشوارع العامة التي تكون منفعة لقائدي المركبات الخفيفة والثقيلة، إذ الملاحظ عيانا أن هؤلاء الأطفال يتركون يقودون دراجاتهم بغير تنظيم ولا متابعة فيرتكبون أخطاء وسلوكيات منحرفة تودي بحياتهم وحياة غيرهم للخطر، مثال ذلك: بأن يقوم هؤلاء الأولاد بالدخول المباشر على خط مستخدم الطريق بالطريقة النظامية بغير تروٍ ولا تمهلٍ بل بطيش ورعونة وتعجرف، فيدخل على مستخدم الطريق ويؤدي دخوله إلى اصطدامه بسيارة أو شاحنة، إما أن يهلك أو يصاب هو أو قائد تلك المركبة. وبذلك نرى أن هذا الإهمال والتسريح كان سببا مهما في هلاك نفوسهم، وتعطيل أعضائهم، والإضرار بغيرهم، وذلك من حيث التربية والمحافظة عليهم وعلى غيرهم.

أما من حيث التربية والسلوك اللذين يجب على كل من يرغب أو يباشر استخدام المركبة في مضامين قانون المرور العماني ولائحته التنفيذية، فإن القانون أورد في بعض مواده ما يتصل بالتربية والسلوك والاهتمام بالأولاد وحفظهم، وكذلك تربية وسلوك غيرهم ومن هذه المواد[1] ما يأتي:

جاء في الباب الثاني من قانون المرور في المادة (٨) ما نصه:".... وإذا كان مالك السيارة ناقص الأهلية وجب أن يذكر في رخصة التسيير اسم الولي أو الوصي أو القيم عليه ويكون مسئولا عن مخالفة أحكام هذا القانون وذلك مع عدم الإخلال بمسؤولية ناقص الأهلية إذا توافرت أحكامها وإذا تعدد ملاك المركبة وجب أن يصدر الترخيص مشتملاً على بيان الشخص الذى يختاره الملاك ليكون مسؤولاً عن إدارتها وعن مراعاة أحكام هذا القانون".

تعتبر هذه المادة موافقة لمقصد الحفاظ على النفس من حيث الاهتمام بناقصي الأهلية من الأولاد والقصّر؛ حيث أناطت مسؤولية تسجيل مركباتهم ومخالفة قواعد المرور لأوليائهم وأوصياهم، إذ ستسجّل المركبات بأسمائهم، فيتحتم عليهم وجوب متابعة هؤلاء الأولياء لرعاياهم من ناقصي الأهلية.

وجاءت المادة(٢٨) من ذات القانون مشيرة إلى تحمّل معلمي القيادة المخالفات الصادرة من الذين يتعلمون قيادة المركبات على أيديهم، وجعلتهم بمفردهم أو معا مسؤولين عنها، فقالت: "يعتبر

---

(١) ينظر في نصوص هذه المواد للمرجع: وزارة الشؤون القانونية، **قانون المرور العماني رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٣م**، مرجع سابق، ص ١٢ و ص ١٦ – ١٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

معلم (مدرب) القيادة في حكم قائد المركبة، ويكون مسؤولاً وحده أو مع المتعلم جزائياً عما يقع أثناء التعليم من مخالفات لأحكام القانون، ما لم يثبت أنه لم يكن مقصراً، أو أن المتعلم قد خالف تعليماته رغم تنبيهه وتحذيره".

وهذه المادة تعتبر موضحة للتربية التي يجب أن يتقيّدها كل متدرب على قيادة المركبة، فلا يخالف أو يتهور في سلوكيات مخلة بآداب وأنظمة السير. وهو ما أكدته المادة (٣٢) و (٣٤) في الباب الخامس من القانون ذاته.

ومن المناسب في هذا المقام أيضا الإشارة إلى بعض السلوكيات التي تعتبر مؤثرة على بقاء النفس البشرية سليمة مصانة من الأخطار، ومن هذه السلوكيات إجراء سباق الدراجات والمركبات في الأماكن العامة أو على الطرق المكتظة سكانا، سواء بتصريح من الجهة المختصة أو بدون تصريح، إذ إن القيام بذلك فيه تعريض للنفس إلى التهلكة والإتلاف. ويرى الباحث أن من الأمور الزاجرة التي يجب أن يوقف عندها منع مثل هذه السباقات المترهلة التي لا ينتج عنها إلا مزيدا من الوفيات والإصابات. وللأسف الشديد إننا نرى – اليوم – انتشار هذا السلوك في ربوع السلطنة وبعض دول الخليج سائغا حاله، ميسّرا أمره، معابا ناكره، ملاما محاربه، مؤيدا فاعله. ليس لشيء سوى إشباع للرغبات، واتباع الشهوات، وتفكه بمشاهد الوفيات والإصابات؛ إذ لو لا الأمر كذلك، لأخذت العبرة، وجرت الدمعة، ولجمت المتعة. والنظر في الرأي الشرعي والقانوني في هذا السلوك متغاير، فرأي سماحة الشيخ الخليلي ترك ذلك إلا وفق أطر معينة، يتضح ذلك بقوله في جوابه لهذين السؤالين:

"السؤال: السباق بين السيارات ربما يعتبره البعض رياضة ويختلف – أيضا – موقعه أحيانا يكون في الشوارع العامة وأحيانا يكون في مواقع خاصة، ما هو توجيهكم لكلا الأمرين؟

الجواب: أما السباق في الشوارع العامة فهو يعدّ إهلاكا للأنفس، وكل من وقع في ذلك فهو ناحر منتحر؛ أي: قاتل لنفسه وقاتل لغيره، معرض نفسه وغيره للقتل، فهذا من أكبر الكبائر وأعظم العظائم.

وأما في الأماكن الأخرى فأيضا ما الفائدة منه؟! فهو يختلف عن سباق الخيل، أما إن كانت هنالك مصلحة معروفة ولم تكن معه مفسدة فلا مانع منه لأجل تلك المصلحة مع اجتناب المفسدة، فإن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة، على أني لا أعرف مصلحة تترتب عليه فإن كان هذا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السباق سببا لتعريض الأنفس للإزهاق فلا يجوز بحال من الأحوال، والله أعلم.

السؤال: مسابقة السيارات رياضة مشهورة وعالمية والكثير من الناس يشتركون فيها:

١- ما حكم مثل هذه المسابقات التي تعرّض الإنسان إلى الأخطار؟

٢- لو أن إنسانا اشترك فيها ووقع له حادث فمات أو مات الذي معه، فهل يعتبر هذا ممن تكلمتم عنه في البداية؟

الجواب: إن كل سباق يسمح به في الإسلام لا بد أن يكون سباقا يترتب عليه نفع كبير ومصلحة ظاهرة: كالرماية مثلا، لأن الرماية يتدرب من خلالها على إصابة الأهداف وذلك مما يعين على الجهاد في سبيل الله على دفاع الإنسان عن نفسه وأمته ووطنه ومجتمعه فلذلك أبيح.

وكذلك السباق في ركوب الخيل، لأن الخيل كانت هي وسيلة من وسائل الدفاع والقتال، ولأجل هذا أبيح للناس أن يتسابقوا في جري الخيل وهم على صهواتها.

أما ما لا يكون من ورائه جدوى ويؤدي إلى إضاعة الوقت، أو إلى تعريض الإنسان نفسه وغيره للخطر، فلا يجوز فعله، والسيارات ليست وسيلة من وسائل الدفاع. نعم، لو كان ذلك في قيادة دبابات مثلا أو تدرّبا على قيادة الطائرات القتالية أو شيئا من هذا القبيل لكان ذلك أمرا محمودا، لأنه مثل التدرّب على ركوب الخيل.

على أن الإنسان مأمور بأن يكون في قيادته للسيارة ألا يخرج عن حدود الاعتدال حتى في حاجته الضرورية، فإنه لو خرج عن حدود الاعتدال من أجل سباق مع الغير لا يبرأ من الإثم بل هو يتحمل مسؤولية نتيجة عمله وآثاره التي يخلفها فيه وفي غيره ويترتب عليه ما يترتب على غيره ممن أسرع إسراعا خرج به عن حدود الاعتدال في تحمّل نتيجة ما يفعله في نفسه وما يفعله في غيره"(١).

أما قانون المرور العماني فقد جعل إباحة هذا السلوك منوطا بالتصريح من الجهة المختصة جاء ذلك في المادة (٤٠) وما بعدها من ذات القانون فقد نصت على الآتي: "يحظر إجراء سباق سيارات أو دراجات أو استعراض لأغراض الدعاية والإعلان أو إقامة مواكب أو غيرها من

---

(١) أحمد بن حمد الخليلي، **الفتاوى - الجنائز/ حوادث المركبات**-، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، ص ٢٦٠ - ٢٦١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأعمال التي تؤدي إلى ازدحام الطريق أو تعطيل المواصلات إلا بتصريح سابق من الإدارة "[1] وبالمقابل أشير في المادة (٤٩) من الباب السابع وما بعدها إلى عقوبة مخالفة ذلك بالقول: "مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد واردة في قانون آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:-....، ٦- إجراء سباق أو تنظيمه بغير ترخيص"[2]. وتابعتها المادة (٥٠) وما بعدها كذلك بالقول: "مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد واردة في قانون آخر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:-

١- قيادة مركبة على الطريق بسرعة أو تهور أو بدون تروٍ أو تحت تأثير خمر أو مخدر أو أية مؤثرات عقلية أخرى أو قام بالتجاوز في مكان خطر أو ممنوع التجاوز فيه أو بطريقة تشكل خطورة أو تعرض حياة الأشخاص أو أموالهم للخطر، فاذا نتج عن ذلك وفاة شخص أو إلحاق أذى به نجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل لمدة تزيد على عشرة أيام تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات. ٢- ارتكاب فعل مخالف للآداب أو السماح به بالمركبة"[3].

فهنا نرى الاختلاف والبون الشاسع بين نظر الشرع ونظر القانون، فالشريعة تنظر إلى الوسيلة – وإن كانت مباحة – بشروط وتقنين، إلا إنها إن كانت مسببة أو معرضة النفس للإتلاف فإن استخدامها لا يصح، وممارسة فعل بسببها لا يصوغ.

ومن خلال المادة (٥٠) لاحظنا عقوبات لمرتكبي مخالفة قواعد وآداب المرور سواء كان ذلك في أثناء التدريب، أو بعد أخذ رخصة القيادة، أو كان ذلك كذلك بارتكاب مخالفة بدون رخص القيادة التي تكون عندها العقوبة أشد.

---

(١) وزارة الشؤون القانونية، **قانون المرور العماني رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٣م**، مرجع سابق، ص ١٨.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٠.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(١) أوجب الإسلام على الدولة أن تقيم الحكام والقضاة والشرطة وما إليها من الأجهزة التي من شأنها أن تحفظ الأمن، وتصون النفوس[١].

إن حفظ الأمن في المجتمع وطرقه وشوارعه يدخل في التشريع الإسلامي في جانب السياسة الشرعية التي يناط أمرها للحاكم وولي الأمر، ومن ذلك تنظيم الطرق وشقها، ووضع كل ما من شأنه الحفاظ على مستخدميها والمنتفعين بها. يقول القرضاوي: "ومن ثم كانت مسؤولية الدولة المسلمة مسؤولية جسيمة عن حماية حياة الناس وأرواحهم، حتى لا يعتدي عليها المعتدون"[٢]، وهذا ينطبق على كل من يحاول أن يثير الإعجاب بنفسه تجاه غيره أثناء قيادته لمركبته بدون أن يتقيّد بالنظم والقوانين المعمول بها في قيادة المركبات.

إن من القواعد المهمة في هذا الجانب السياسي الشرعي قاعدة " **التصرف على الرعية منوط بالمصلحة**"[٣]. ومثال التطبيق الواقعي على هذه القاعدة في ظاهرة حوادث المرور وأسبابها بالآتي:

۞ وجود بعض العقارات من المباني الخاصة بقرب إحرامات الطرق العامة نتيجة لنفوذ ملاكها، وسعيهم إلى تحقيق مصالحهم الشخصية على حساب المصلحة العامة، فيعتدون على مسار الطريق وتخطيطه، أو يؤثرون التخلي عن أملاكهم عند تحقق مرور الطريق وسط أملاكهم، ففي هذه الحالة يصح لولي الأمر تنفيذ مسار الطريق وسط أملاكهم، وله الأخذ من بعض أملاكهم لتوسعة إحرامات الطريق والحفاظ عليها بما يحقق المصلحة للعامة في سيرهم، مع تعويضهم التعويض العادل عن هذا التصرف. وهو من باب السياسة الشرعية لولي الأمر في سياسة رعيته، وهذا العمل الذي أبيح لولي الأمر لأجل تحقيق حفظ مقصد النفس بسلامة مرورها على الطريق، وذلك بتوسعة مسارات الطرق، ومنع الاعتداء على إحراماتها، حيث يتمكن قائدو المركبات من تلافي أي طارئ أو أخطاء قد يقع عليهم، بخلاف أن لو كان الطريق بدون إحرامات أو كان ضيقا في مساحته، أو مضائقا بما يحدثه البعض من إنشاءات تجارية يعرض أصحابها سلعهم على حواف تلك الطرق فيتعرض قائد

---

(١) محمد عقلة، **الإسلام مقاصده وخصائصه**، الطبعة الثانية، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن – عمّان، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ص ١٧٤.

(٢) يوسف القرضاوي، **السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها**، الطبعة الرابعة، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، ص ٣١١.

(٣) محمد مصطفى الزحيلي – عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، الطبعة الأولى، ج ١، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ص ٢٩٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المركبة للخطر في نفسه وماله من جراء القيادة قرب هذه المرافق الخاصة والقريبة من الطرق العامة.

۞ يتخرج على هذه القاعدة من الجانب التطبيقي – كذلك – وضع الدولة كل ما من شأنه الحفاظ على أرواح الناس واستمرار بقائها أثناء استخدام العامة للطرق، وسن التشريعات اللازمة في ذلك، ووضع العقوبات الصارمة لأجل ضمان تطبيقها وفقا للمصلحة لا الأهواء. يقول الزرقاء موضحا ذلك: "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، أي: إن نفاذ تصرف الراعي على الرعية ولزومه عليهم شاءوا أو أبوا معلق ومتوقف على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه، دينية كانت أو دنيوية. فإن تضمن منفعة ما وجب عليهم تنفيذه، وإلا رد، لأن الراعي ناظر، وتصرفه حينئذ متردد بين الضرر والعبث وكلاهما ليس من النظر في شيء"(١). وإنما أوجب الإسلام هذه السياسة الشرعية على الحكام لأجل بقاء المقاصد، وتطبيق القواعد، في كل ما من شأنه النأي بالنفوس عن المخاطر.

(١) أحمد بن الشيخ محمد الزرقاء(١٢٨٥هـ/١٣٥٧هـ)، **شرح القواعد الفقهية**، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقاء، الطبعة الثانية، دار القلم – دمشق / سوريا، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، ص ٣٠٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القواعد الفقهية والأصولية المرتبطة بالحوادث من حيث النظر المقاصدي:

من خلال التوضيح السابق لحفظ النفس من حيث الوجود وكيف تؤثر حوادث المرور في ذلك، لا بدّ أن يشار إلى بعض القواعد الفقهية والأصولية الشرعية التي جاءت هي الأخرى معضدة لحفظ هذا المقصد، فقد وضع الشاطبي(١) قواعد للاستصلاح بعد تقسيمه للمصالح ورتبها من حيث الضرورات والحاجيات والتحسينيات، وهي كما ذكرها الدواليبي كالآتي:

- "إن الحاجيات كالتتمة للضروريات، وكذلك التحسينات كالتتمة للحاجيات، وإن الضرورات هي أصل المصالح.
- إذا كان الضروري قد يختل باختلال مكملاته كانت المحافظة عليها لأجله مطلوبة؛ وإنه إذا كانت زينة لا يظهر حسنه إلا بها، كان من الأحق أن لا يخل بها.
- إن لكل تكملة من حيث هي تكملة شرط وهو أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال، وذلك أن كل تكملة يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها فلا يصح اشتراطها"(٢).

كانت هذه القواعد الاستصلاحية قواعد عامة للشريعة لحفظ مصالح الأنام، ودفع الضرر الذي قد يقع على دينهم ومهجهم وأموالهم وأعراضهم وغيرها.

ويمكن التمثيل على قواعد الاستصلاح اليوم في موضوع حديثنا بقضاء حاجات الناس في معاملاتهم، فإن بقاء الإنسان حيا من ضرورات هذه الشريعة، وكما تقدّم إن الإنفاق عليه من أهم وسائل حفظ المهج ليعيش بنفسه ويقوم بواجب الإنفاق على أولاده ليبقى نسلهم، وتستمر حياتهم، ومن مقتضيات بقاء الإنسان على قيد الحياة الأكل والشرب، وهو حاجي وفي نفس الوقت مكمل للضروري الذي هو بقاء النفس ودوامها، وأما طريقة الأكل وآدابه هو من التحسينيات ومكمل في نفس الوقت للحاجي والضروري. وهنا يأتي التمثيل على ما مثله الشاطبي(٣) في أن مكمل الضروري شرب قليل المسكر؛ ويقابله بالقياس في جانب الحوادث المرورية، أن قائد المركبة يجب أن يكون حاضر العقل، وحفظ العقل مقصد من مقاصد الشريعة مكمل لمقصد حفظ النفس والدين، فكان تناول قليل المسكر محرّم؛ لإفضائه إلى هدم كلي وهو العقل وبالتالي هدم النفس والدين، حيث

---

(١) الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ١١/٢ – ١٣.

(٢) محمد معروف الدواليبي، **المدخل إلى علم أصول الفقه**، الطبعة الرابعة، مطبعة جامعة دمشق، سورية، ١٣٨٢هـ/١٩٦٣، ص ٤٢٧ – ٤٢٨.

(٣) الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ١٠/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعرّض السائق للهلاك والخطر بزوال عقله، حيث يفقد وعيه أثناء القيادة الذي يؤدي بدوره إلى وقوع الحوادث المرورية وفجائعها. وكذا يقاس عليه النوم قد يصبح في وقت ما من الضرورات للسائق إن كان يفقد التركيز مطلقا ويؤدي إلى وقوع الحادث، وقد يكون في وقت حاجي أو تحسيني عندما يستطيع القيادة مع وجود الإرهاق بعض الشيء، ولكن إن غلب على أمر السائق إنه قادر في بداية الأمر على القيادة إلا أنه قد يفقد السيطرة فيما بعد كان من الواجب ألا يجازف؛ لأنه بذلك يعود بفعله إلا إبطال وهدم مقصد كلي وهو حفظ نفسه وعقله، وقس على ذلك في باقي أسباب وقوع الحوادث المرورية كالسرعة وتناول المهدئات التي قد تفضي إلى غياب عقل ووعي السائق.

وهناك قواعد خاصة – أيضا – مرتبطة بهذا الشأن ذكرها بعض الفقهاء والأصوليون(١)، أذكر أهمها وأقربها في موضوعنا، مع بيان المراد منها، ووجه تطبيقها والاستدلال بها، وذلك كالآتي: قاعدة "**لا ضرر ولا ضرار**". وأصل هذه القاعدة قوله –ﷺ–:(لا ضرر ولا ضرار)(٢)، حيث إن المراد بها لا ضرر يوقعه قائد المركبة على نفسه، ولا إضرار يصيبه بغيره، أو يُجْلَبُ من غيره إليه نتيجة لما قد يقع أثناء القيادة. يقول الزحيلي شارحا القاعدة: "الضرر: إلحاق مفسدة بالغير،

---

(١) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي(ت:٦٨٤هـ/١٢٥٨م)، **(الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق»** بدون طبعة وبدون تاريخ، ج ١، الناشر: عالم الكتب، ص ٢٢٠. والآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مرجع سابق، ٣١٧/٣. والسيوطي، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، مرجع سابق، ٧/١. وزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري(ت:٩٧٠هـ/١٥٦٣م)، **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ص ٧٢. و**مجلة الأحكام العدلية**، المادة (١٩)، مرجع سابق، ١٨/١. وعلي بن سليمان المرداوي(ت: ٨٨٥هـ)، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الطبعة الأولى، ج ٨، مكتبة الرشد، السعودية - الرياض، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ص ٣٨٤٦. ومحمود مصطفى آل هرموش، **معجم القواعد الفقهية عند الإباضية**، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ص ١٠٨٣ وما بعدها. وخلاف، **علم أصول الفقه**، مرجع سابق، ص ٢٠٧ - ٢٠٨. ومحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، **قواعد الفقه**، الطبعة الأولى، الصدف ببلشرز - كراتشي، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، ص ١٠٦.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه من طريق ابن عباس ومن طريق عبادة بن الصامت، ١٧- باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم (٢٣٤١). ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، مرجع سابق، ٤٣٢/٣. وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده بلفظ مخالف من طريق ابن عباس كذلك، باب مسند عبدالله بن عباس، حديث رقم (٢٨٦٧). أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مرجع سابق، ٣١٣/١. تعليق شعيب الأرنؤوط : حسن. وأخرجه مالك في الموطأ من عدة طرق، ٢٧٥٧- القضاء في المرفق، حديث رقم (٢٩٨٢). مالك بن أنس، **الموطأ**، مرجع سابق، ١٠٧٨/٤. وأخرجه غيرهما من رواة الحديث. جاء في المستدرك نقلا عن تلخيص الذهبي عن الحديث: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه". الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، مرجع سابق، ٦٦/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والضرار مقابلة الضرر بالضرر، فلا يجوز لأحد أن يلحق ضرراً ولا ضراراً بآخر، وسبق ذلك بأسلوب نفي الجنس ليكون أبلغ في النهي والزجر"(١).

ويتفرع عن هذه القاعدة قواعد ذات ارتباط بمحل حديثنا كذلك ومنها: "**الضرر لا يزال بالضرر**" وتماثلها قاعدة "**الضرر لا يزال بمثله**" ومن تطبيقاتها المعاصرة في حوادث المرور: أن السباق الذي يجري بين المتسابقين، إن كان من بينهم متسابق يسعى لسبق غيره بضرر يرتكبه كمحاولة الدخول عليه أو تعريضه للإيقاع به في حادث، لا يقوم الآخر بالرد عليه بنفس الضرر الذي يريد أن يوقعه الأول به، وإنما يتركه ويخرج من دوامة الضرر ومن هذا السباق، هذا على من يرى مثل هذه السباقات، وإلا فالأصل أن هذه السباقات يحرم إجراؤها شرعا – كما مر في الفتوى – إن كان بها ضرر بالنفس أو إضرار بالغير، ولم تكن بها مصلحة متحققة، وكذلك قاعدة "**الضرر يزال شرعا**" ومن تطبيقاتها المعاصرة في مجال الحوادث المرورية: الحيوانات التي تنتشر في الطرق العامة والخاصة وتكون سببا في تعريض حياة المارة للخطر والهلاك بدخولها عليهم أثناء مسيرهم، أو مظنة لوجودها في منتصف الطريق أو أطرافها – خاصة – في المناطق النائية بحيث لا يراها قائد المركبة أو يتفاجأ بها، فإنها بهذه الصور تعتبر ضررا متحتما على أنفس وأرواح العباد، ولذا تجب إزالة هذا الضرر بعقلها وحفظها، من قبل أربابها، أو بتصريف أمرها من قبل الحاكم. يقول الخليلي في سؤال وجه له عنها من حيث وجودها على أرض السلطنة وتعرّض حياة الآخرين للخطر فهل يصح قتلها أو كيف يتصرف بها يقول: "عليهم أن يبلغوا ولي الأمر بذلك، وولي الأمر يصدر أمره بتحذير أصحاب هذه الجمال، وإلزامهم أن يصونوا جمالهم ويحفظوها حتى لا تكون عرضة للأحداث ولا تكون سببا لقتل الناس، فإن أهملوها مع إقامة الحجة عليهم وسببت خطورة على الناس بحيث كانت سببا لموت الناس، فلا بد في هذه الحالة من المحافظة على سلامة الناس، فإن المحافظة على سلامتهم أولى، وهؤلاء أهدروا حقوقهم بعدم صون أموالهم، فيأمر ولي الأمر بقتلها، والله أعلم"(٢).

وهناك قاعدة "**الضرر لا يبطل حق الغير**"، وتنزيل ذلك في مشكلة الحوادث المرورية: أن قائد المركبة إن صادفه شخص أو صادفته بهيمة في طريقه ولا سبيل أن يتلافى الاصطدام به أو بها إلى بالاصطدام بمال مملوك للغير فصدمه، فإن الضرر الذي ألحقه بمال الغير مضمون عليه ولا يسقط حق الغير في المطالبة به.

---

(١) محمد مصطفى الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، مرجع سابق، ١٩٩/١.

(٢) الخليلي، **الفتاوى – الجنائز/ حوادث المركبات**–، مرجع سابق، ص ٢٤٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك قاعدة "**المرور في طريق العامّة مباح بشرط السلامة**"[١]، حيث إن هذه القاعدة تعدّ مباشرة في اشتراط المرور على الطرق بوجود وضمان سلامة المارة وعدم تعرض أنفسهم وأموالهم للأذى، سواء كان هذا الخطر بشريا أو غير بشري، أو كان من أثر العوامل البيئية والطبيعية والمناخية.

وقاعدة "دفع المضار مقدم على جلب المنافع"، أو بلفظ "درء المفاسد أولى من جلب المنافع"، وتقابلها قاعدة "يحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"، وقد مثّل لها البعض:" يمنع أن يتصرف المالك في ملكه إذا كان تصرفه يضرّ بغيره"[٢]. وهي من مبادئ أغلب القوانين العالمية، ومنها النظام الأساسي للدولة في السلطنة. ومؤيد بقوله -ﷺ-:(إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا)[٣]

ومما يحضر الآن بيانه في التطبيق العلمي المتصل بمصلحة المرور واتقاء الحوادث للحفاظ على بقاء الأنفس البشرية سالمة آمنة في استخدام حق الارتفاق وحق المرور، أن بعض الأملاك التي يكون موقعها على الطرق العامة غير مناسب لدفع الضرر العام الذي يحدث من بسبب بعض مرافقها.

مثال ذلك: إن محطات تعبئة الوقود من مرافقها أعمدة على ارتفاع خمسة أمتار وبعرض متر ونصف تقريبا، هذه الأعمدة تكون عند مدخل أو مخرج هذه المحطات، وهي تحجب الرؤية عمّن يريد الخروج منها مما تكون سببا لتعرضه لحادث مروري، بسبب عدم رؤيته القادم من الطريق المعاكس، والبعض من ملاك هذه المحطات يرفضون نقل هذه الشواخص إلى مواقع أخرى

---

(١) محمد تقي العثماني – القاضي بالمحكمة العليا بكراتشي وعضو المجمع، **قواعد ومسائل في حوادث السير**، ص ١٨١. وقال موضحا هذه القاعدة: وحاصلها أن السير في طريق العامة حق لكل إنسان، ولكن استعمال هذا الحق مقيد بأن لا يحدث ضررا بغيره فيما يمكن التحرز عنه.

(٢) خلاف، **علم أصول الفقه**، مرجع سابق، ص ٢٠٨. و**مجلة الأحكام العدلية**، مرجع سابق، المادة (٢٧) و(٣٠)، ١٨/١.

(٣) أخرجه الربيع في مسنده الرفيع من طريق أنس بن مالك، كتاب الحج، باب فرض الحج، حديث رقم (٦٦١). الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري(ت: ١٧٥ أو ١٨٠هـ)، **الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب**، تحقيق: محمد إدريس – عاشور بن يوسف، دار الحكمة – بيروت، مكتبة الاستقامة – سلطنة عمان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ص ١٦٠. وأخرجه مسلم من طريق أبي هريرة في صحيحه، ٧٣- باب فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم (٤١٢). مسلم النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر**، مرجع سابق، ٩٧٥/٢. وأخرجه غيرهما من رواة الحديث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من محطاتهم، لغرض التسويق التجاري وغيره، وهنا من خلال تطبيق القواعد السابقة يتبيّن أن هذا الضرر الواقع على العامة من مستخدمي منفعة المحطة بوجه عام قائم ومستمر بوجود مثل هذه الشواخص في غير موقعها المناسب، وهو ضرر عام من جهة، ومن جهة أخرى هو منفعة خاصة يتحقق تحصيلها بوقوع مفسدة وقوع الحوادث باستمرار، لذا يجب على الدولة والمختصين إلزام مالك المحطة برفع ضرره.

يقول الشاطبي: "جلب المصلحة أو دفع المفسدة إذا كان مأذونا فيه على ضربين: أحدهما: أن لا يلزم عنه إضرار الغير. والثاني: أن يلزم عنه ذلك. وهذا الثاني ضربان: أحدهما: أن يقصد الجالب أو الدافع ذلك الإضرار؛ كالمرخص في سلعته قصدا لطلب معاشه، وصحبه قصد الإضرار بالغير. والثاني: أن لا يقصد إضرارا بأحد، وهو قسمان: أحدهما: أن يكون الإضرار عاما؛ كتلقي السلع، وبيع الحاضر للبادي، والامتناع من بيع داره أو فدانه، وقد اضطر إليه الناس لمسجد جامع أو غيره"(١). فكلام الشاطبي يشير إلى أن تحصيل المنفعة الخاصة بوقوع الضرر العام لا يصح ولا يعتبر في قاعدة دفع المفاسد وجلب المصالح في الشريعة.

وقاعدة "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف" وقاعدة "الضرر يدفع بقدر الإمكان"(٢)، مما يطبّق في شأن هاتين القاعدتين أن على قائد المركبة أثناء تعرّضه لسبب من أسباب حوادث المرور أن يحاول بقدر الإمكان التصرّف بقدر استطاعته للحفاظ على سلامة ركابه، بشرط ألا يضرّ بغيره، فمثلا: إن صادفه مارا أمامه من مشاة الطريق وليس أمامه إلا أن يدهسه أو يصطدم بحائل دونه، فهنا ليس له أن يصدمه، بل عليه أن يتفاداه بقدر الإمكان، مع تصرفه السليم في أن يقع أخف الضررين بهذا التفادي.

وسيأتي الحديث عن بقية قواعد إزالة الضرر ورفعه، وتحقيق الصلاح وجلبه في ظاهرة الحوادث المرورية في الحديث الآتي عن حفظ النفس من جهة العدم إن شاء الله تعالى.

---

(١) الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ٥٥/٣.

(٢) **مجلة الأحكام العدلية**، مرجع سابق، المادة (٣١)، ١٨/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: الآثار المقاصديّة المترتبة على الحوادث في النفس من حيث العدم.

في هذا الفرع سيكون الحديث عن حفظ النفس من جهة العدم وتأثير حوادث المرور في ذلك، ومن خلال تتبع ما كتب عن هذه الجزئية في كتب المقاصد والفقه يتضح أن وسيلة حفظ النفس من جهة العدم تتمثل في حرمة الاعتداء عليها ووضع العقوبات الصارمة في ذلك، سواء كان من الجانب الشرعي أو الجانب القانوني.

ويمكن أن نعبّر عن هذه الوسيلة بالقول: "**حفظ النفس بالاحتياط قبل التلف وبالزجر بعد الوقوع**"(١)، "**وتشريع المبادئ والأحكام التي تعالج قتل النفس سواء ما يتعلق بقتل الإنسان نفسه أو قتل غيره**"(٢).

يتمثل ذلك في إن قائد المركبة قبل أن يقود مركبته لا بدّ أن يراعي ويضع نصب عينيه النصوص الشرعية الواردة في شأن الحذر من الاعتداء على النفس، سواء كانت ذاته بنفسه أو ذات غيره، وتكون هذه المراعاة بطرق ومبادئ يتوخى الفرد التفريط فيها، أو الاعتداء عليها، ومن ذلك ما يتعلق بالاحتياط في حفظ النفوس قبل الوقوع في إيذائها بالنقاط الآتية:-

(١) مداواة النفس من الأمراض التي قد تؤثر على قيادة قائد المركبة بما يعرضه للخطر ووقوعه في كثير من المخالفات والحوادث.

يتمثّل ذلك بأن يسعى الإنسان الذي يعاني من بعض الأمراض - خاصة المزمنة - كالسكري وضغط الدم وغيرها أن يسعى إلى تناول العلاج المناسب والمقرر له من هذه الأمراض حفاظا على نفسه من التلف والتعرض للخطر، إذ إن طبيعة بعض هذه الأمراض تأثيرها المباشر في حالة السائق النفسية والعصبية وما لها من علاقة في ردود الفعل اللاإرادية للسائق، إذ إن الإنسان مأمور بذلك، فقد جاء عن أسامة بن شريك، قال: أتيت رسول الله - ﷺ- وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من هاهنا وهاهنا، فقالوا: يا رسول الله -ﷺ-، أنتداوى؟ فقال:(تداووا، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد

(١) احميدان، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص ١٤٤.

(٢) محمد عقلة، **الإسلام مقاصده وخصائصه**، مرجع سابق، ص ١٧٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الهرم)[1]. ويدخل في هذا الباب شأن مداواة النفس والحفاظ على بقائها حية بعد وقوع حادث المرور بإسعافها والأخذ بالقواعد الشرعية المتصلة بهذا الشأن فيما يتعلّق بارتكاب أخف الضررين عند إسعاف المصابين المتضررين بإصابات متعددة ومتفاوتة البلاغة في صاحبها، سواء كانت الإصابات في نفس الإنسان أو نفس غيره. وقد ذكرت قاعدة ارتكاب أخف الضررين بعبارات وألفاظ مختلفة منها[2]: "**الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف**"، **وبلفظ** "**إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما**" ومثّل لها أفندي بالقول: "كما لو ركب رجل في سفينة فاحترقت تلك السفينة فهو مخير بين أن يبقى في السفينة وبين أن يلقي بنفسه إلى البحر لتساوي المحظورين على أنه لا يعد في كلا الحالين منتحرا ولا يكون آثما"[3]، ومما يقاس على ذلك في حوادث السيارات انفجار سيارات الحوادث بعد تعرضها للتدهور، فإن قائد المركبة والركاب هل يبقون في السيارة لينتظروا من يسعفهم ويخرجهم؟ أو يخرجون منها مع كون طريقة خروجهم من وصول النار إليهم لا تكون إلا بمجاوزتهم لخطر آخر مثل نار اشتعلت من وجهة خروجهم في بعض أجزاء السيارة الأخرى؟ فهنا عليهم مراعاة أخف الضررين على أنفسهم وعقولهم ونسلهم؛ لأنهما من المقاصد الأصيلة التي أمر بحفظها بعدم تعريضها للخطر، واتقاء أخف الضررين بما يحفظها ويقلل من بلاغات الآثار التي قد تصيبها.

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب، ٢٣١- باب حسن الخلق إذا فقهوا، حديث رقم (٢٩١). البخاري، **الأدب المفرد**، مرجع سابق، قال الشيخ الألباني: صحيح. وأخرجه أبو داؤد في سننه، أول كتاب الطب، ١- باب الرجل يتداوى، حديث رقم(٣٨٥٥). السجستاني، **سنن أبي داود**، مرجع سابق، ٥/٦. إسناده صحيح.

(٢) عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي(ت:٧٧١هـ)، **الأشباه والنظائر**، الطبعة الأولى، ج ٢، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ- ١٩٩١م، ص ١٢. ومحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي(ت:٧٩٤هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، ج ١، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ص ٢٩٢. ويحيى بن شرف النووي(ت:٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)**، ج ١٣، دار الفكر، ص ٤٣. وأحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، **الوصف المناسب لشرع الحكم**، الطبعة الأولى، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤١٥هـ، ص ٢٩٥. و**مجلة الأحكام العدلية**، مرجع سابق، المادة: (٢٧) و(٢٨) و(٢٩) ص ١٩. ومحمد مصطفى الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، مرجع سابق، ١/٢٢٦. و الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، مرجع سابق، ص ٢٦٧.

(٣) علي حيدر خواجة أمين أفندي(ت:١٣٥٣هـ)، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، تعريب: فهمي الحسيني، الطبعة الأولى، دار الجيل، ج ١، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ص ٤٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن الأمور التي خرّج الفقهاء عليها هذه القاعدة كذلك: "**جواز شق بطن المرأة الميتة لإخراج الولد إذا كانت ترجى حياته**"(١) وهذا التخريج في محله بموضوع الحوادث المرورية بما قد تقع من إصابات في الحوامل من النساء اللاتي قد يفارقن الحياة مع رجاء حياة الجنين الذي يحملنه، فكان شقّ بطنها لإحياء النفس البشرية أهون عن تركه يموت معها فيرتكب أخف الضررين لبقاء المهج البشرية. كما عبّر عن مضمون هذه القاعدة بلفظ: "**يختار أهون الشرين**"، **وبلفظ** "**يقدم عند التزاحم خير الخيرين، ويدفع شرُّ الشَّرين**"، **وبلفظ** "**يدفع أعظم الضررين بارتكاب أخفهما**". يقول الحميدي موضحا تخريجه على هذه القاعدة فيما يتعلق بإسعافات الحوادث التي تقع على النفس بذاتها أو على أنفس الآخرين: "والضرر الأكبر هنا هو اقتحام الخطر دون وعي أو إدراك بحجم المشكلة والآثار المترتبة عليه...، فإن وقع حادث سير – مثلا – وكان هناك من يستغيث طالبا المساعدة ولم يصل بعد رجال الإنقاذ، هنا يقدر الأشخاص الحاضرون في الموقف أي الضررين أعظم ترك المستغيث ينتظر حتى يأتي المختصون، أم مساعدته وإن كلفه هذا إتلاف عضو من أعضائه، فهنا تطبق القاعدة الشرعية "يدفع أعظم الضررين بارتكاب أخفهما"، فإتلاف شيء من أعضائه خير من إزهاق الروح وبطبيعة الحال كل هذا يحكمه الموقف.."(٢).

(٢) تحريم ظلم وقتل النفس وإلقائها إلى التهلكة، واعتبار الانتحار جريمة(٣).

فذات الإنسان ليست ملكا له حتى يتصرّف بها كيف شاء، بدليل قوله تعالى:﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾(٤)، فهنا نهي عن قتل النفس مطلقا. وقوله:﴿فَلاَ تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾(٥)، وهنا

---

(١) ابن نجيم المصري(ت:٩٧٠هـ/١٥٦٣م)، **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**، مرجع سابق، ص ٧٦. وأحمد بن محمد مكي الحموي(ت:١٠٩٨هـ)، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، الطبعة الأولى، ج ١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ص ٢٨٥. والزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، مرجع سابق، ٢٢٦/١.

(٢) عبدالملك بن محمد اليحمدي، **بحث تخرّج في مرحلة البكالوريوس بعنوان: عمليات الإنقاذ الحديثة نظرة شرعية**، معهد العلوم الشرعية، سلطنة عمان، السنة الدراسية: ١٤٣٢/٣١هـ/ ٢٠١١/١٠م، ص ٣٠.

(٣) خلاف، **علم أصول الفقه**، مرجع سابق، ص ٢٠٨. ومحمد عقلة، **الإسلام مقاصده وخصائصه**، مرجع سابق، ص ١٧٤. ومنوبة برهاني، **الفكر المقاصدي عند محمد رشيد رضا**، تقديم مسعود فلوسي، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، ص ٣٦٧. ويوسف حامد العالم، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص ٢٩٧.

(٤) سورة النساء/ الآية ٢٩.

(٥) سورة النور/ الآية ٣٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نهي عن ظلم النفس في الأشهر الحرم أو في غيرها[١] بقتلها أو الاعتداء، مراعاة لحرمة هذه الأشهر بعدم تعريض أنفسنا للهلاك بقيادة المركبات بعنفوانية وتدهور تؤدي إلى الظلم المحذور في الآية الكريمة.. يقول أبو السعود في تصوير ظلم النفس في هذه الأشهر: "بهتك حرمتهن وارتكاب ما حرم فيهن، والجمهور على أن حرمة القتال فيهن منسوخة وأن الظلم ارتكاب المعاصي فيهن فإنه أعظم وزرا كارتكابها في الحرم"[٢]. وما أعظمه من هتك لحرمة النفس من تعريضها للأذى بوقوع حادث مروري يمكن للإنسان الاحتراز منه، أو من إيذاء الآخرين وترويع أنفسهم للخوف من هذه الحوادث المقرفة.

كما إن من صور الظلم المباشر للنفس تعريض الأنفس وأجزائها للإتلاف عن طريق ما يتجرؤ به بعض من قائدي المركبات من ارتكاب الكبائر من المعاصي عند عزمهم قيادة المركبات، ومن ذلك احتساؤهم الخمر وتعاطيهم المخدرات، فإن ذلك مما يدخل في قتل النفس وإلقائها للتهلكة؛ إذ إن من يفعل ذلك وهو فاقد للعقل الذي هو أداة التركيز لدى السائق، لا ريب إنه معرض نفسه للهلاك ومتعرّض لإهلاك نفس غيره للقتل، وقد جاء الوعيد الشديد في ذلك، يقول الماتريدي: "وعلى ذلك يخرج قوله - تعالى -:﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا﴾[٣]، إذا قتله مستحلا له مستخفا بتحريم الله إياه؛ فاستوجب هذا الوعيد، وأما من فعل على غير الاستحلال والاستخفاف بحدوده فالحكم فيه ما ذكرنا، والله أعلم"[٤].

كذلك الصور المختلفة للانتحار التي تحدث أثناء قيادة المركبات لدى بعض الشباب وغيرهم في بعض الدول العربية والخليجية تعتبر من قبيل قتل النفس وتعريضها للهلاك، ومن ضمن تلك الصور ما يحدث في ظاهرة استعراض تفحيص المركبات سواء في الساحات المفتوحة أو الشوارع المغلقة، فترى الواحد منهم يعمد إلى قيادة مركبته واستعراض الحركات الخارجة عن السيطرة بالتفحيص والسرعة رغبة منه في إطفاء شهوته الطائشة، وحبا منه في مدح وافتخار بعض المشاهدين

---

(١) سعيد بن أحمد الكندي(ت:١٢٠٧هـ)، **التفسير الميسر**، المحقق: مصطفى بن محمد شريفي ومحمد بن موسى بابا عمي، ج ٢، سلطنة عمان، ص ١١١. ومحمد بن أحمد المحلي(ت: ٨٦٤هـ) وعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت:٩١١هـ)، **تفسير الجلالين**، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، ص ٢٤٥.

(٢) محمد بن محمد بن مصطفى، أبو السعود العمادي(ت:٩٨٢هـ)، **تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**، ج ٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص ٦٣.

(٣) سورة النساء/ الآية ٩٣.

(٤) محمد بن محمد بن محمود الماتريدي(ت:٣٣٣هـ)، **تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)**، المحقق: مجدي باسلوم، الطبعة الأولى، ج ٣، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص ١٤٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

له، فيؤدي به الأمر إلى تدهور مركبته أو احتراقها أو خرجه منها نتيجة لفقدانه السيطرة لقيادتها مع علمه الأكيد بتوقع حدوث مثل ذلك، فهو تصرف يؤدي إلى الانتحار المذموم، والعقاب المحتوم. بل إن الأمر قد يتعدى ذلك بدهسه للجمهور المصطفّ للتفرّج عليه هواءً وغيا. فيقتل الواحد تلو الآخر، وبالمقابل هم يعرضون أنفسهم للهلاك، وهذه تصرفات تنصدم وحفظ مقاصد النفس.

إن الحكم المستفادة من النصوص السابقة التي جاءت عند أهل التفسير كثيرة جدا، وما يهمنا هنا أن الظلم للنفس يكون بارتكاب المخالفات، وإهمال المأمورات، والتعدي على أنفس الأبرياء من الكائنات والمخلوقات، فقد جاء في حديث الماتريدي أن الاعتداء إما أن يكون صاحبه مستخفا مستحلا أو غير مستحل، وفي حوادث الطرق إنما يرتكب صاحبه الفعل على سبيل الاستخفاف لا الاستحلال، ولذلك هو وإن سلم من الجزاء في الدنيا على ارتكابه ظلم نفسه بفعل المحذور وظلم نفس غيره بالاعتداء – وإن سلم منه – جزائيا في الدنيا، إلا أنه لا يسلم ديانة بينه وبين ربه في الآخرة إن تعمّد العَمَد على ذات أخيه بالاستخفاف والاستهتار، فالحادث ليس هينا في مقياس الباري سبحانه وإن استهان صاحبه بفعله، ونجا بشأنه.

لقد وردت النصوص والقواعد الأصولية والفقهية المقاصدية الدالة على حرمة قتل النفس ووجوب استدامة هذه الحرمة، ومن ذلك قوله تعالى:﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾(١)، وقوله:﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾(٢)، وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، عن النبي -ﷺ- قال:(من تردى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تحسى سما فقتل نفسه، فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا)(٣).

وهذا النهي لا يقتصر على النفس بأكملها بل على أجزائها وأعضائها، لأن حفظ بعضها من ضرورات حفظها كلها، العقل المأمور بحفظه، وبقاء انتاجه، مقصد مستقل، ولكن بقاء الحفاظ على النفس متوقف عليه؛ لأنه مدار التفكير والتمييز بين الخير والشر الذي تتعرض له النفس، وكذا لا سبيل – مثلا – للدعوة والوعظ والإرشاد لهذا الدين إلا بآلة التفكير وهي العقل، فهي آلة كذلك لحفظ

---

(١) سورة النساء/ الآية ٢٩.

(٢) سورة البقرة/ الآية ١٩٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث، حديث رقم (٥٧٧٨). البخاري، **الجامع المسند = صحيح البخاري**، مرجع سابق، ١٣٩/٧. وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظ قريب، ٤٧– باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، حديث رقم (١٧٥). مسلم القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر**، مرجع سابق، ١٠٣/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدين الذي يتربع عرش المقاصد الشرعية، فكان حفظ جزء العقل من النفس ضرورة لحفظ باقي المقاصد من نفس ودين وغيره، وهكذا هي المنظومة المقاصدية في الشريعة الربانية حلقة متكاملة يكمل بعضها البعض ولا سبيل للنظر إلى واحد منها بمعزل عن الآخر. وكذلك الشأن في الأعضاء التناسلية للجنسين التي بها دوام حفظ النسل، فإن هذه الأعضاء وإن كانت ليست هي النفس بكاملها، لكنّ تحقيق الغاية من خلق الأنفس لا يتم إلا بهما، كما لا سبيل لاستمرار النسل وإكثار الأمة الإسلامية إلا بالزواج الذي من خلاله يلتقي الجنسان من الذكر والأنثى، وهذا الالتقاء يحتم عليهما بقاء أعضاء الحرث والنسل سالمة مصانة برباط الأمن والسلامة، والبعد بها عن مهاوي الخطر والغواية، التي قد تحدث نتيجة لآثار الحوادث المرورية.

ومن القواعد الأصولية المهمة في هذا الباب قاعدة "**النهي يقتضي الفور والدوام**"[1]، والنهي الوارد في الآيتين السابقتين مراده تحريم قتل أو إلقاء النفس إلى الخطر والإيذاء على الدوام وفي كل حال سواء بحادث مروري، أو مجاراة لتقليد ومسايرة بعض المتهورين ممن يقودون مركباتهم بغير تروٍ.

إن من أهم المبادئ التي يجب لفت الأنظار إليها بشيء من البسط – فيما يتعلّق بالحفاظ على النفس – هو ارتباط العمل بين حفظ مقصد الدين وباقي المقاصد وبما فيها حفظ مقصد النفس، وذلك فيما يتعلّق بظاهرة الحوادث المرورية، ونحن إذ علمنا مما سبق إن الأوامر والنواهي التي جاءت في مجال المحافظة على مقصد حفظ النفس من جهة الوجود والعدم إنما جاءت بمقتضى نصوص شرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية، وإن هذه النصوص واجبة التطبيق على الفور

---

(١) محمد بن علي الطيب البَصْري(ت:٤٣٦هـ)، **المعتمد في أصول الفقه**، المحقق: خليل الميس، الطبعة الأولى، ج ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، ص ٢٨٩. وعبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي(ت:٤٣٠هـ)، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، تحقيق خليل محي الدين الميس، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٧م/١٤٢٨م، ص٥٠. ومنصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني(ت:٤٨٩هـ)، **قواطع الأدلة في الأصول**، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى، ج ١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م، ص ٦٩. وعلي بن عبد الكافي السبكي(٧٥٦هـ/١٣٥٥م)، **الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي"ت: ٦٨٥هـ/١٢٨٦م")**، ج ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ص ٦٤. وعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي(ت:٧٧٢هـ)، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ص ١٧٥. ومحمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت:١٢٥٠هـ)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية – قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الطبعة الأولى، ج ١، دار الكتاب العربي، دمشق – كفر بطنا، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ص ٢٦١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والدوام، تبيّن من ذلك إن من مقتضيات ووسائل الحفاظ على الأنفس، بيان الحلال والحرام، وبيان سبل الحلال والحرام يكون بتوضيح وتفسير هذه النصوص، وهذا التفسير إنما يكون وفق نظر الشرع الشريف لا الأهواء والأغواء، وذلك بتحقيق المصالح وطرح المفاسد، يقول العالم: "فمبدأ الحلال والحرام يرجع إلى تقدير المصلحة والمفسدة، وهو معيار للنفع والضرر. لأننا كما قلنا من قبل: أن العقول ليست لها صلاحية الاستقلال بإدراك المصالح، ولا تقدير المنافع والمضار، ولذلك كان التشريع الحكيم هو تشريع أصله وحده لما فيه من ثبات وخلود، وضمان أكيد لمصالح الأفراد والجماعة، وإعداد الإنسان في حياته الحاضرة لحياته المستقبلة"[1]. وما يؤيد ذلك قوله تعالى:﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ﴾[2]، وما يؤخذ من ذلك أن العمل بهذه النصوص وتفسيراتها في سبيل المحافظة على النفس وأعضائها بما فيها العقل هو عمل بالدين ودعوة إليه، وهذا بعينه سبيل وطريق من طرق الحفاظ على مقصد حفظ الدين إيجادا، بإعلاء الشريعة، ونشر الفضيلة، فهو اعتقاد بالجنان، وعمل بالأركان، واتباع لسنة خير الأنام. لأجل ذلك كله كان على كل قائد مركبة أن يرعى المصالح ويدرأ المفاسد في قيادة السيارات وفق المنظور والتقدير الشرعي لا وفق رأيه وهواه بما تمليه عليه نفسه، وتسوقه إليه شهواته، وتطمح له ملذاته، فيتعلل بتقدير مصلحة نفسه بنفسه، فلا يكفي أن ينظر إلى مآلات قيادته بدون ربط الأسباب بالمسببات.

كما إن من وجوب الأمر الذي لا بدّ منه في قيادة المركبة توفّر القدرة والانتباه وحضور الذهن، وهذا مناطه العقل ولا يتسنى للعقل ذلك إلا بالحفاظ عليه من جميع ما يؤثر على وظائفه من المسكرات والمحرمات وشتى أنواع المهلكات، وكذلك صنوف أشكال الاعتداءات، وهو بالمقابل تكميل لحفظ النفس ومتمم له؛ إذ العقل جزء منها يجب الحفاظ عليه، والاعتداء عليه اعتداء على ما دون النفس، وله صور وطرق مختلفة تتجلى في الحوادث المرورية وغيرها. يقول أبو عبيدة:" فالجناية على العقل تدخل في باب الجناية على ما دون النفس، لأنها اعتداء على عضو من أعضائها وهو العقل. والاعتداء المادي أو الحسي على العقل يكون عن طريق بعض أنواع الجروح الغائرة التي قد تخرق الدماغ وتصل إلى المخ، وقد تكون ببعض الأدوات والممارسات التي تفقد الإنسان عقله ولو مؤقتاً.

---

(١) يوسف حامد العالم، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص ٢٧٦.

(٢) سورة المؤمنون/ الآية ٧١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من هنا فإن أي اعتداء على العقل يؤدي إلى فقدانه أو إذهاب منافعه، سواء كان مؤقتًا أو دائمًا يعتبر جناية توجب العقوبة"(١).

إن مما ورد في اللائحة التنظيمية لقانون المرور العماني المتصلة ببعض الأمور التي يجب على قائد المركبة فعلها للحفاظ على سلامة نفسه وسلامة غيره ما يأتي:

"مادة (٩١): على قائد المركبة لزوم أقصى الجانب الأيمن من الطريق وعلى الأخص في الحالات التالية:

١- إذا كانت سرعته الفعلية تقل عن الحد الأقصى للسرعة.

٢- إذا كانت الرؤية أمامه غير واضحة.

٣- عند مقابلته مركبة قادمة من الاتجاه المعاكس.

٤- عندما يريد قائد مركبة لاحقة له أن يتجاوزه.

٥- إذا أردا الخروج من الطريق أو الانعطاف إلى اليمين"(٢).

إن النقاط السابقة تدل أن على سائق السيارة ألا يكتفي بمراعاة نفسه من جانب سلامتها على الواقع بل يجب عليه أمران اثنان، الأول مراعاته لخطر غيره ومخالفته، والأمر الآخر مراعاته لسلامة غيره باتخاذ المسلك الأيمن لتحقيق هذه السلامة.

وكما أن النصوص وردت في شأن تحريم اعتداء الإنسان على نفسه، فقد وردت كذلك في شأن اعتداء الإنسان على غيره، فقال تعالى في شأن عقوبة المعتدي عمدا بقتل نفس بريئة:﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾(٣)، وقال:﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾(٤). وشرعت لأجل ذلك العقوبات المختلفة، بحسب الجرائم المتعددة، سواء وقعت هذه الجرائم على إهلاك النفس بأكملها ويسمى

---

(١) نافذ ذيب أبو عبيدة، **رسالة ماجستير بعنوان: التدابير الشرعية الوقائية لحفظ العقل**، إشراف د. حسن سعد خضر، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين، ٢٠١١، ص ١٢٩ – ١٣. وذكر في الحاشية بعض صور تعطيل العقل المعاصرة بقوله: كما يفعل اليهود بتعذيب بعض الشباب بوضعه تحت مصدر للماء، بحيث يقومون بالتحكم بالماء فينقط على رأس الشخص نقطة تلو أخرى لفترة معينة، حتى يصاب السجين بالجنون، كما يقومون بضرب السجين بمطرقة من إسفنج على رأسه، وهي في الظاهر لا تؤثر ولا تجرح، لكن بعد فترة يصاب السجين بأعراض تشبه الجنون جراء هذا الضرب.

(٢) **اللائحة التنفيذية لقانون المرور العماني**، مرجع سابق، ص ٩٨ وما بعدها.

(٣) سورة النساء/ الآية ٩٣.

(٤) سورة الأنعام/ الآية ١٥١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عندها "اعتداء على ما هو نفس"، أو وقع الاعتداء على تعريض بعض أجزائها للخطر ويسمى عندها "اعتداء على ما دون النفس".

وهناك صور مختلفة للقتل الذي يقع من الجاني على المجني عليه، فمنها: قتل العمد، وقتل شبه العمد، وقتل الخطأ، ووردت بشأن ذلك مختلف النصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية، ومما ورد في ذلك في القتل العمد ما يدل على تحريمه للنفس المعصومة قوله تعالى:﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً﴾(١)، وقوله:﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً﴾(٢).

(٣) من الطرق التي عدها بعض المقاصديين في شأن حفظ النفس البشرية وسيلة "سد الذرائع المؤدية إلى قتل النفس"(٣). وتشريع العقوبات الأصلية والبديلة والتبعية في القتل من القصاص والدية والكفارة(٤). وكلها تدخل في شأن الحوادث المرورية من حيث الحذر من الوقوع فيها وسد الوسائل التي تؤدي إلى وقوعها.

ومن صور سد ذرائع الفساد في حوادث المرور والتي تؤدي إلى إزهاق الأرواح وتعريض حياة الآخرين وأموالهم للخطر، إباحة بعض قوانين المرور ممارسة بعض الهوايات والممارسات لبعض فئات المجتمع وخاصة الشباب والتي تخرج عن الأطر الواقعية الشرعية أو تكون مظنة للوقوع في المهالك، مثل: إعطاء تراخيص لبارات الخمر ومحالها، ووجه الاستدلال بالمثال هذا يأتي من حيث إن بعض السكارى السائقين من متسببي الحوادث وجدوا مراتع الفساد عند إرادتهم تعاطي الخمر في هذه الأماكن المرخصة، فيكون إعطاء التصاريح فيها ذريعة من ذرائع الفساد التي تتضمن قيادة المركبة بحالة سكر، فيجب أن تسد أبواب هذه الأفعال التي تؤدي إلى الفساد والإفساد،﴿وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ

---

(١) سورة الإسراء/ الآية ٣٣.

(٢) سورة الفرقان/ الآية ٦٨.

(٣) اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، مرجع سابق، ص ٢٠٤ وما بعدها من الصفحات. لذلك قال في شأن التسبب بالقتل: لذا قرر الفقهاء الضمان بالتسبب إلى قتل النفس.

(٤) يمينة ساعد بوسعادي، **مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص**، الطبعة الأولى، مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث، الجزائر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ص ٣٦. ونصير زرواق، **مقاصد الشريعة الإسلامية في فكر الإمام سيد قطب**، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة – مصر، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ص ٣٨٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ﴾[1]، فتحليل تشريع المنافع منوط بنظر وتقدير الشريعة، لا وفق الرغبات والأهواء للمتعطشين لإشباعها بتشريع الطرق التي تفضي إلى المفاسد بالركون إلى مواد ونصوص القوانين الوضعية، فالترجيح بين المصالح والمفاسد إذا اجتمعا إنما هو من شأن الشريعة الربانية والسنة المحمدية المبنية على قاعدة: دفع المضار مقدم على جلب المنافع، أو دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح.

وبالمقابل فإننا إن أجرينا مقارنة بين الشريعة والقانونين الوضعية في جانب العقوبة المقررة عند مخالفة قواعد المرور على الطرق بما يؤدي إلى وقوع الحوادث التي تعرض النفس للهلاك والتلف لوجدنا الفرق كبيرا في مدى تقرير العقوبة بما يتوافق مع حجم المخالفة والخطأ وبالتالي حفظ النفوس، فالتشريع الجنائي الإسلامي قسم القتل ووضع لكل نوع عقوباته المختلفة والمتباينة، يقول تعالى:﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[2] لو كان الأمر كذلك في عقوبات قوانين المرور لمرتكبي الحوادث المرورية، لتحققت مقاصد الشارع من شرعه العقوبات. ومن ضمن تقسيمات القتل وعقوباته في الشريعة بأن جعل أنواعا مختلفة كالآتي:

- القتل العمد وتكون عقوبته[3]: القصاص عقوبة أصلية، والدية، والتعزير عقوبات بديلة على رأي، والحرمان من الميراث والوصية كعقوبات تبعية.
- القتل شبه العمد: شرعت له عقوبات كالدية والكفارة كعقوبات أصلية، والتعزير والصيام كعقوبات بديلة، والحرمان من الميراث والوصية كعقوبات تبعية.
- القتل الخطأ: وقد ورد في شأنه ما يدل على جزائه الدنيوي من عقوبات في قوله تعالى:﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾[4]. فهنا تتبين عقوبة القتل الخطأ بأن تكون: عتق

---

(١) سورة النحل/ الآية ١١٦.

(٢) سورة المائدة/ الآية ٤٥.

(٣) عبدالقادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج ١، دار الحديث، القاهرة، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ص٩٠ و ١٤٧.

(٤) سورة النساء/ الآية ٩٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رقبة مؤمنة إن وجدت وإن عدمت صير إلى الكفارة وهو صوم شهرين متتابعين، وعند العجز إطعام ستين مسكينا على الخلاف بين الفقهاء قياسا على كفارة الظهار، وكذلك الدية تدفعها عاقلة[١] الجاني، وهناك عقوبات بديلة كالتعزير وعقوبات تبعية كالحرمان من الميراث والوصية[٢].

وبالمقارنة مع عقوبات القوانين الوضعية في ما قررته لمرتكبي ومتسببي الحوادث فإنها لا ترقى إلى تقرير العقوبة والاهتمام بها مثل ما هو مقرر في الشريعة، ففي ما يتعلق بإيذاء النفس أو تعريضها للخطر في مجال قيادة المركبات فإن القوانين لم تقرر سوى عقوبة السجن والغرامة كأقصى حد، ومن النصوص القانونية الواردة في ذلك ما يأتي:

جاء في قانون المرور العماني في نص المادة (٣٥) الأمر بحظر قيادة المركبة بحالة تعرض حياة الآخرين للخطر، كما جاءت المادة (٥٠) هي الأخرى ناصة على عقوبة من يخالف المادة التي قبلها بشأن من يخالف ويقود مركبته بصورة تعرّض نفوس الآخرين وممتلكاتهم للخطر والهلاك، فقد نصت على أنه: "مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد واردة في قانون آخر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:-

١- قيادة مركبة على الطريق بسرعة أو تهور أو بدون ترو أو تحت تأثير خمر أو مخدر أو أية مؤثرات عقلية أخرى أو قام بالتجاوز في مكان خطر أو ممنوع التجاوز فيه أو بطريقة تشكل خطورة أو تعرض حياة الأشخاص أو أموالهم للخطر، فاذا نتج عن ذلك وفاة شخص أو إلحاق أذى به نجم عنه مرض وتعطيل عن العمل لمدة تزيد على عشرة أيام تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات"[٣].

---

(١) عاقلة الإنسان هم عصابته في الميراث وإن بعدت درجتهم. والعقل الدية ولذلك كان نظام العاقلة في الإسلام مهما للتطبيق في حوادث المرور وما يترتب عليها من آثار ونتائج؛ لأن عاقلة الجاني تحمل اسم من جنى من أفرادها من حيث السلوك والتربية، وبذلك يتكاتفون جميعا في تقويم سلوك فردهم، وتحسين سمعة جماعتهم، وجبر إتلاف وفساد رعاياهم.

(٢) عبدالقادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، مرجع سابق، ص ١٥٦.

(٣) وزارة الشؤون القانونية، سلطنة عمان، **قانون المرور رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٣م**، الجريدة الرسمية العدد (٥٠٤)، مرجع سابق، ص١٧- ٢٠ و ٢١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وورد في قانون السير الأردن ما يأتي: "المادة (٢٧) على الرغم مما ورد في المادة (٣٤٣) من قانون العقوبات، إذا تسبب السائق بوفاة إنسان أو إحداث عاهة دائمة له يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات أو بغرامة من (١٠٠٠) ألف دينار الى (٢٠٠٠) ألفي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين وعلى المحكمة وقف العمل برخصة القيادة مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين"(١).

أما نظام المرور السعودي فكانت مادته الثانية والستون ناصة على أنه: " كل من أتلف نفسا إنسانا – كلا أو بعضا – في حادث سير متعديا، أو مفرطا؛ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سنة واحد، وبغرامة مالية لا تزيد عن عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، دون إخلال بما يتقرر للحق الخاص"(٢).

وكان رأي المادة (٣٣) من قانون المرور الكويتي عند قيادة المركبة بطريقة تعرض حياة الآخرين للخطر كالآتي: "مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية: – قيادة مركبة آلية برعونة أو تفريط أو إهمال أو عدم انتباه يعرض السائق أو الركاب أو الغير للخطر"(٣).

نلاحظ أن كل القوانين المختصة بالمرور لا ترى عقوبة القصاص في الحوادث التي تنتج عنها وفيات حتى لو كان قائد المركبة متعمدا الإهمال والتعدي، على الرغم من الإشارة إلى دافع التعدي في بعض القوانين كالنظام السعودي كما سبق؛ ولعل نظر الوضعين لعدم القصاص في حال المباشرة تعديا عند تعريض أنفس الآخرين للخطر في حوادث السير لا يعدونه قتلا عمدا، إذ إن نظرهم أن حوادث المرور ما يقع بها من إتلافات في الأنفس أو أجزائها من قبيل الخطأ وليس العمد.

---

(١) مجلس الوزراء بالمملكة الأردنية الهاشمية، **قانون السير رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨م**، نشر بالجريدة الرسمية العدد (٤٩٢٤)، مرجع سابق. ص ١٣.

(٢) المملكة العربية السعودية، **نظام المرور**، مرجع سابق، ص ٩١.

(٣) دولة الكويت – وزارة الداخلية، **قانون المرور**، الصادر بمرسوم بقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٦م في شأن المرور المعدل بالمرسوم رقم ٢٠٠١/٥٢م وتعديلاته، موقع الوزارة، www.moi.kw–gdt–trafficlaw.pdf، ص ١٣ من ١٧٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذه العقوبات القانونية لا تتفق مع الآثار المتوخاة للعقاب ومقاصده في حق الجاني والمجني عليه، حيث وضع الشرع العقوبة لمقاصد منها[1]: إصلاح الجاني وردعه وزجره عن غيه وفساده، وحفظ النفوس والمهج البشرية من الضياع والتهارج والتلف، ورضا المجني عليه وإطفاء غيضه وإرواء غليله وهيجان نفسه الأمارة، ويكمل هذه المقاصد لمعنى القصاص قوله تعالى:﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[2]، حيث إحياء النفوس بمنع أهل المجني عليه من التعدي في أخذ حقهم من الجاني وأسرته[3] وبقود كل نفس من شأنها قتل نفوس الآخرين وأذيتهم عمدا وعدوانا، يقول إمام الحرمين مشيرا إلى ذلك: "وهذا بمنزلة قضاء الشرع بوجوب القصاص

---

(١) أحمد بن غانم النفراوي الأزهري(ت:١١٢٦هـ)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ج ٢، دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ص ٢٨١. وأحمد سلامة القليوبي(ت:١٠٦٩هـ) وأحمد البرلسي عميرة(ت: ٩٥٧هـ/١٥٥٠م)، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، ج ٤، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ص ١١٦. وسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ(ت:١٢٢١هـ)، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب**، ج ٤، دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ص ٤٩٧. عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري(ت:١٣٦٠هـ)، **الفقه على المذاهب الأربعة**، الطبعة الثانية، ج ٥، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ص ٢٣٠ – ٢٣١. ومحمد بن طايس الجميلي، "**مقاصد الشريعة الإسلامية في العقوبات**"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية سابقا، جامعة آل البيت، الأردن، ص ٤٤. وهاني السباعي، **القصاص – دراسة في الفقه الجنائي المقارن** –، قدّم له العلامة الدكتور عباس مهاجراني، الطبعة الأولى، مركز المقريزي للدراسات التاريخية، لندن، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص ١٦٨. محمد صديق خان بن حسن بن علي الحسيني القِنَّوجي(ت: ١٣٠٧هـ)، **الروضة الندية (ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على «الرَّوضة النّديَّة»)**، التعليقات بقلم: العلامة المحدِّث الشيخ محمَّد نَاصِر الدّين الألبَاني، ضبط نصَّه، وحقّقه، وَقَام على نشره: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ، الطبعة الأولى، ج ٣، دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ص ٣٦٤.

(٢) سورة البقرة/ الآية ١٧٩.

(٣) منصور بن محمد السمعاني(ت:٤٨٩هـ)، **تفسير القرآن**، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الطبعة الأولى، ج ٢، دار الوطن، الرياض – السعودية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ص ٤٢. محمود بن حمزة بن نصر الكرماني(ت: نحو ٥٠٥هـ)، **غرائب التفسير وعجائب التأول**، ج ١، دار القبلة للثقافة الإسلامية – جدة، مؤسسة علوم القرآن – بيروت، ص ١٩٦. ومحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي(ت: ٧٤٥هـ)، **تفسير البحر المحيط**، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق: د. زكريا عبد المجيد النوقي – د. أحمد النجولي الجمل، الطبعة الأولى، ج ٢، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ص ١٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في أوانه؛ فهو معلل بتحقيق العصمة في الدماء المحقونة، والزجر عن التهجم عليها"[١]. وسواء كان القصاص في النفس أو ما دونها كعضو من أعضائها؛ لأنه بفوات العضو بحادث مروري قد يؤدي إلى تعطيل منفعته التي بها يستمد الإنسان النظر إلى واقع الحياة، ومثال ذلك العين مثلا، يقول أطفيش في شرحه للنيل:" ويحتمل أن المصنف أراد ذلك كله لأن ما دون النفس قد يوصل إلى الموت، فقد يصل المقلوع العين مثلا إلى الموت"[٢]، وبذلك تحفظ الضرورات الخمس للشريعة وبحفظها يحفظ أمن المجتمعات وأمن طرقها، يقول الدغمي: "فأي اعتداء على هذه الضرورات الخمس يعتبر اعتداء على المجتمع وأمنه ونظامه العام"[٣]. ويقول بهنسي في شأن التطبيق الواقعي للقصاص في حق الجاني: "وإن القوانين المدنية الغربية تجد في التنفيذ العيني عند تخلّف المدين عن تنفيذ التزامه تنفيذا أصليا للالتزام. فما بالنا نستكثر على المجرم وهو المدين في المسؤولية أن ينفذ عليه ما نفذه على غريمه؟ ولو أن المجرمين في هذا الزمان عرفوا أن سيطبق عليهم من العقاب ما أحدثوه في المجني عليهم لعدل كثير منهم عما أقدم عليه"[٤].

وكذلك من صور سد ذرائع الفساد التي تدعو إلى هدم مقصد حفظ النفس والمال وغيرهما: التهاون في القود والقصاص عند تحقق وثبوت العمد العدواني المقصود في الفعل، بالقرائن التي لا شبهة فيها للذين تقع منهم حوادث مرورية مؤلمة نتيجة إهمالهم وقصدهم تخريب الديار، وترويع الآمنين في الطرقات تقع بها وفيات وإصابات بالغة تؤدي إلى فقد أعضاء وتعطيل منافع في نفوس بريئة من البرايا، بسبب السرعة الزائدة أو وجودهم في حالة يرثى لها من السكر وبين براثن الخبائث من المخدرات عندما يقع منهم حادث المرور، ويكون هذا التهاون بأن تخفف عنهم العقوبات المتصلة بالقصاص بالعقوبات البديلة، سواء بطرق الحكم عليهم بعقوبات السجن مع وقف نفاذها أو لمدد قصيرة، أو سواء عن طريق حمل الضمان العوضي عنهم من قبل شركات التأمين لما ينتج من آثار الحادث، فترى الواحد منهم إن تسبب في حادث مروري به وفيات وكانت مركبته

---

(١) عبدالملك بن عبدالله الجويني(ت: ٤٧٨هـ)، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق عبدالعظيم الديب، ج ٢، كلية الشريعة جامعة قطر، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، ص ٩٢٣.

(٢) محمد بن يوسف أطفيش، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، الطبعة الثانية – الطبعة الثالثة، ج ١٥، مكتبة الإرشاد، جدة – السعودية، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م – ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ص ٢٦٩.

(٣) محمد راكان الدغمي، **محاضرات في فقه العقوبات (الحدود والقصاص)**، دار المسار للنشر والتوزيع، المفرق – الأردن، ٢٠٠٨م، ص ٩ – ١٠.

(٤) أحمد فتحي بهنسي، **العقوبة في الفقه الإسلامي – دراسة فقهية متحررة –**، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، ١٣٧٨هـ/١٩٥٨م، ص ١٠٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مؤمنا عليها تأمينا شاملا للأخطاء والركاب والمركبات لا يحمل هما، ولا يجد رادعا، بعقاب يؤلمه، وجزاء يوقفه، عن معاودته لجريرته، فما أن يقع الحادث حتى تبادر شركات التأمين بدفع الديات والتعويضات للمصابين والضحايا والأموال. يقول الخليلي في حكم هؤلاء: "هؤلاء يطبق عليهم حكم الحد قتلا إذا عرف منهم الاستهتار لأنهم مفسدون في الأرض، وجزاء الذين يفسدون في أرض الله قد حكم به الكتاب العزيز في قوله تعالى:﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(١). ومن تاب إلى الله - عزّ وجلّ - وأقلع عن غيه تاب الله عليه مع وجوب تأدية الحقوق إلى أصحابها والكفارة، والله أعلم"(٢).

وحيث ذكر التأمين التجاري في تحمل الآثار التي تنتج عن فعل السائق أو فعل غيره في حوادث المرور، أرى من كمال الفائدة أن يسلط الضوء على حكم هذا التأمين والبدائل التي يمكن أن تحل محله حول تأثير حوادث المرور على المقاصد الشرعية بسببه. فقد تحدث بعض الفقهاء عن هذه المسألة كما تحدثت عنها بعض مؤتمرات الفقه الإسلامي وندواته، وذلك حسب التصنيف الآتي:

ذكر بعض الفقهاء حكم التأمين على المركبات بشيء من التفصيل، ومنهم الزرقاء وذلك بالتلخيص الآتي(٣):

الفريق الأول: المنع لجميع أنواع التأمين(٤)، إلا التأمين التعاوني القائم على التبرع احتسابا لوجه الله تعالى، وذهب إليه من الإباضية العلامة إبراهيم بن سعيد العبري المفتي العام السابق لسلطنة عمان، وتابعه تلميذه العلامة أحمد بن حمد الخليلي(١).

---

(١) سورة المائدة/ الآية ٣٣.

(٢) الخليلي، **الفتاوى – الجنائز/ حوادث المركبات**–، مرجع سابق، ص ٢٤٢.

(٣) مصطفى أحمد الزرقاء، **نظام التأمين (حقيقته – والرأي الشرعي فيه)**، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، الأردن، ١٩٨٧م، ص ٢٥ وما بعدها. ومحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، ج ٣، بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ/٢٠٠٩م، ص ٤٧٧. وحمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد، **عقود التأمين حقيقتها وحكمها**، الطبعة السنة السابعة عشر، العدد الخامس والستين ، السادس والستين – محرم – جمادى الأخرة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٠٥هـ، ص ٩٢. وسمير محمد جمعة العواودة، **واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني**، جامعة القدس، ١٤٣١ هـ/٢٠١٠م، ص ١٥٢ وما بعدها.

(٤) ومن أنصار هذا الرأي – كما يقول مصطفى أحمد الزرقاء في المرجع السابق –: الشيخ محمد بخيت المطيعي الحنفي مفتي الديار المصرية قديما.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا التأمين التعاوني هو بديل شرعي للتأمينات التجارية التي بها محظورات شرعية، حيث تعين على الفساد والهلاك للأنفس والأموال؛ عن طريق اجتراء بعض المتهورين في القيادة، وتسببهم في وقوع الأخطار على الطرقات وبالتالي تتحمل آثارهم. وقد علّق أبو بكر الجزائري على هذا المقترح بزيادة بسيطة فقال: "غير أنه ينبغي ملاحظة ما يلي: الأول: أن ينوي المساهم بمساهمته وجه الله ليثاب على ذلك. الثاني: أن تحدد المقادير التي تمنح للمصابين...."(٢).

ويرى الباحث إن ما ذهب إليه الجزائري هو ما يتلاءم ومقتضيات الواقع، ويحتمه مُرّ الحال والمآل، في آثار ونتائج حوادث المرور؛ حيث التزام الكل من غني وفقير صغير وكبير بمقدار ما سيحصله من تعويضات مستحقة له، ولأن الحوادث لا تقع من الأغنياء فحسب ولا يخالف في الانتظام الأغنياء فحسب، حتى الفقراء الذين يعملون بمختلف القطاعات والمؤسسات والجهات عند قيادتهم للمركبات قد تصدر منهم مخالفات تقصيرية، وأعمال تخريبية، تعود بهلاك على أرواح الخلق والبرية، علاوة على ذلك فإن إلزام الجميع بالشرط هنا من قبيل تطبيق قاعدة: الغنم بالغرم، فكما يغنم الفرد بقيادة المركبة يغرم ما يقع من جراء قيادته وفعله من نتائج وآثار.

كما إن الباحث يرى أن يكون هناك شرط ثالث بيّن في تأسيس مثل هذه الصناديق والجمعيات وهو إن استحقاق المشترك التعويض يكون متى كان ملتزما بقواعد المرور، متقيا مخاطر الطرق، مطبقا لآدابها، آخذا بمبادئ السلامة واحتياطات الحذر كلها، إذ إن الالتزام بذلك واجب شرعي، وتأكيد قانوني، ويدخل كذلك في جانب السياسة الشرعية المنوط تنظيمها ورعايتها من قبل أولياء أمور المسلمين وحكامهم. وبذلك تصبح شروط هذه الصناديق الجماعية مبنية على شروط ثلاثة هي:

❖ أن تكون نية الدفع بها على سبيل التبرع الخيري احتسابا لوجه الله.

---

(١) محمد بن سيف بن دويّم الشعيلي، "**جوابات الشيخ إبراهيم بن سعيد العبري – جمع وترتيب وتحقيق** –"، بحث تخرّج في مرحلة البكالوريوس للباحث، معهد العلوم الشرعية، سلطنة عمان، ٢٠٠٥/٢٠٠٦م، ص ١٣٩ – ١٤٢. والخليلي، **الفتاوى – الجنائز/ حوادث المركبات**–، مرجع سابق، ص ٢٥١ – ٢٥٢.

(٢) أبو بكر الجزائري، **منهاج المسلم**، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ص ٣٢٧ . بتصرّف. غير إن الشيخ العبري خلافه في شرطه الثاني بالقول: "ولكني أقول: إن تحديد المقادير التي تمنح للمصابين ليس بشرط في جواز ذلك لأن التحديد لا يلزم، بل لهم أن يعطوا المصاب الفقير من ذلك المال أكثر مما يعطونه الغني؛ نظرا في الأحوال واجتهادا في أمر توزيع ذلك المال على ما يقتضيه الحال، وهذه الصفة ليست من أوصاف القمار ولا من أبوابه، بل هي من أنواع التعاون على الخير وأسبابه، وأما القمار فهو حرام على الإطلاق، ولا يبيحه اختيار ولا اضطرار. انظر: الشعيلي، **جوابات الشيخ إبراهيم بن سعيد العبري – جمع وترتيب وتحقيق** –، مرجع سابق، ص ١٣٩ – ١٤٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

❖ أن تحدد المقادير وحصص التعويض الممنوحة للمصابين.

❖ أن يكون المصاب أو من وقع عليه الحادث ملتزما بآداب الطريق، وقواعد المرور وأنظمته، وإجراءات السلامة.

وقد أثبتت هذه البدائل نجاحها في مختلف الدول ومنها السودان كما يعبّر عن ذلك الزحيلي بقوله: "وعلى هذا الأساس نشأت شركات التأمين التعاوني في السودان وغيره، ونجحت في مهامها وأعمالها، بالرغم من وصف القانونيين لها بأنها بدائية"(١).

الفريق الثاني: المترددون أو القائلون بالتمييز، وبعضهم إلى المنع أقرب(٢).

الفريق الثالث: المجوّزون للتأمين بجميع أنواعه إذا خلا من الربا باعتبار أنه يقوم على أساس التعاون(٣).

كما إن هناك مؤتمرات تحدثت عن حكم صور التأمين التعاوني والاجتماعي والتجاري وغيرها. ومنها: مؤتمر علماء المسلمين الثاني في القاهرة عام (١٣٨٥هـ/١٩٦٥م)، ومؤتمر علماء المسلمين السابع عام (١٣٩٢هـ/١٩٧٢م)، حيث أجازا كلاً من التأمين الاجتماعي والتأمين التعاوني. أما التأمين التجاري أو التأمين ذو القسط الثابت: فهو غير جائز شرعاً، وهو رأي أكثر فقهاء العصر، وهو ما قرره المؤتمر العالمي الأولي للاقتصاد الإسلامي في مكة المكرمة عام (١٣٩٦هـ/١٩٧٦م)، وسبب عدم الجواز يكاد ينحصر في أمرين: هما الغرر والربا(٤).

---

(١) الزحيلي، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُه**، مرجع سابق، ٣٤٢٣/٥.

(٢) فمن المترددين في الحكم على عقد التأمين – كما يقول مصطفى أحمد الزرقاء في المرجع السابق –: الأستاذ الشيخ محمد المدني عميد كلية الشيعة في الجامعة الأزهرية سابقا. ومن القائلين بالتمييز وهم إلى المنع اقرب الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة.

(٣) ومنهم – كما يقول مصطفى أحمد الزرقاء في المرجع السابق –: الأستاذ محمد بن يوسف موسى، والأستاذ الرحمن عيسى. وقد ردّ على هؤلاء شيخنا إبراهيم بن سعيد العبري بقوله: فإنا لا نراه ولا نقبله ولا نوافق من قاله وليس تحريم المعاملة في الأموال محصور في الربا، فمن ذلك القمار بجميع أنواعه وبيع الثمار قبل بدو صلاحها إلى غير ذلك من مناهي البيع الثابتة عن رسول الله –ﷺ– ومدة الآجال لا يعلمها إلا الله فهي مما انفرد الله بعلمه فليس لأحد من خلقه أن يتعاطى علم ذلك...." انظر: الشعيلي، **جوابات الشيخ إبراهيم بن سعيد العبري – جمع وترتيب وتحقيق –**، مرجع سابق، ص ١٤٠.

(٤) الزحيلي، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُه**، مرجع سابق، ٣٤٢٣/٥. وجميل أبو سارة، **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. أرقام القرارات: ١ – ١٧٤، الدورات: من الدورة الأولى في عام (١٤٠٦هـ) – إلى الدورة الثامنة عشرة في عام (١٤٢٨هـ).** الموقع الإلكتروني للمجمع على شبكة المعلومات العالمية "الإنترنت". http://islamtoday.net/bohooth/artlistn-٣٢-١٥-١.htm.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن البدائل الأخرى التي يراها الباحث عن التأمين التجاري للمركبات المحذور شرعا أن تنشأ نوافذ إسلامية فردية وجماعية لها حكم الشخصية الاعتبارية في مختلف شركات التأمين القائمة اليوم في السلطنة، أو في البنوك الإسلامية، أو أن يكون لها الاستقلال التام عن الشركات التأمينية التجارية، مثل استقلال البنوك الإسلامية عن البنوك التجارية الربوية، مبدأ هذه الشركات والنوافذ فردية أو جماعية أن تأخذ نفس فكرة التأمين التعاوني ولكن تكون بصورة رسمية لدى مؤسسات الدولة، أو أن يقوم بعض أفراد المجتمع – محتسبين – بذلك بنفس المبادئ والشروط المذكورة سابقا، وهذا العمل هو تحقيق لحفظ المقاصد الشرعية، بما فيها حفظ مقصد الدين والعمل به ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾(١)، وحفظ مقصد الأنفس والأموال﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾(٢). كما إن نظام العاقلة في الإسلام يؤيد هذا التعاون، بالنصرة فيما بين الناس وأقاربهم وذويهم المبني على جبر الخطأ في القتل والإصابات وغيرها.

وفي نهاية هذا الفرع يبقى توضيح مسألة مهمة من مسائله التي تتصل بتأثير الحوادث المرورية على مقصد حفظ النفس من جهة العدم وهي الوصف الجرمي الذي يطلق على قائد المركبة في الحادث المروري؛ ولذلك أهمية كبيرة في تحديد العقوبة المقررة في شأن الاعتداء على الأنفس وبالتالي الزجر والردع الذي به تبقى الأنفس سليمة وتدوم أرواحها متعاقبة، فهل يعطى المتسبب المباشر في وقوع الحادث وصف القتل العمد أو الخطأ إن وقعت وفيات أو إصابات؟ أو يحمل فعله على الخطأ؟ وكذلك كيف يكون الضمان أو العقاب في ذلك؟

هذه المسألة تناولها العديد من الفقهاء السابقين والفقهاء والباحثين اللاحقين في مؤلفاتهم، كما تناولتها القوانين المرورية والجزائية الوضعية المعاصرة، وحتى لا تتشعب الآراء، ويطول الحديث يمكن تلخيص ذلك في نقطتين رأسيتين، من حيث التوصيف الشرعي والجرمي لارتكاب الحادث المروري، هل يكون عمدا أو شبه عمد أو خطأ، وكذلك من حيث العقوبة التي تنزل على مرتكب الحادث المروري بناء على الوصف الذي انطبق عليه، وما نظره الفقهاء السابقون في شأن حوادث المرور كالآتي: (١) حمل فعل ما يقع من إتلاف للنفس وما دونها سواء في حوادث الدهس أو التصادم إن تعمّد وقصّر على العمد أو شبه العمد على أقل تقدير إن ثبت وتيقّن التعمد والقصد ولو بقدر أنملة، ويحمل على الخطأ في أحوال معيّنة، والبعض يحمله على سبيل القتل الخطأ أو الفعل الخطأ مطلقا دون تفصيل، وإنما نظر بذلك إلى الأمور التي يبنى عليها الفعل من حيث ما يمكن

(١) سورة المائدة/ الآية ٢.

(٢) سورة النساء/ الآية ٢٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاحتراز منه وما لا يمكن الاحتراز منه، كالذي يكون بعامل كوني أو طبيعي كالرياح والأمطار وغيرها، وكذا النظر إلى الفعل من حيث المشروعية للفعل شرعا فإن فعله تعدٍّ[1].

وصور التقصير التي يرتكبها قائدو المركبات كثيرة وهي صور المخالفات المختلفة التي يعاقب عليها في قوانين المرور وغيرها ومن أهمها: تعمد السرعة الجنونية التي يتوقع قائد المركبة منها الخطر وعدم قدرته على السيطرة على مركبته، وهذا مؤيد بنصوص من الكتاب الكريم سبق الحديث عنها، ونصوص من السنة النبوية منها:

قوله -ﷺ-: (إن فيك لخصلتين يحبهما الله: الحلم والأناة)[2]، حيث المتأني في السير ممن يحبه الله والمسرع ممن يبغضه الله لأنه ارتكاب لفعل محرّم، وهناك قواعد فقهية وأصولية – كذلك – تكلمنا عنها سابقا متصلة برفع الضرر وإزالته، وشرط السلامة في المرور على الطريق. كما إن

---

(١) الخليلي، **الفتاوى – الجنائز/ حوادث المركبات-**، مرجع سابق، ص ٢١٤ – ٢٠٧وما بعدهما و ص ٢٣٢ وما بعدها، حيث قال سماحته: وإذا تبيّن من الإنسان أنه مستهتر غير مبال بحياته وحياة الآخرين فإنه يجب أن يحمل إن وقع منه حادث على حكم قتل العمد، فلا مانع من القصاص بل لا مانه من أن يطبق عليه الحد الشرعي الذي نص عليه قوله تعالى:﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ﴾(المائدة/٣٣) إلى آخر الآية الكريمة لأن في قتل من كان كذلك حفاظا على حياة الآخرين، وقد قلت بهذا أكثر من مرة وأبديت هذا الرأي للمسؤولين؛ والله المستعان. وعبدالقادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، مرجع سابق، ص ٨٣. وزهران بن ناصر بن سالم البراشدي، **جهد المقل في الديات والأروش والقتل**، الطبعة الثانية، مركز الغندور، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٩٠ وما بعدها و ص ٤٣٧ وما بعدها، حيث قال: وهل الأصل في حوادث السيارات العمد أم الخطأ خلاف، فالإمام الخليلي – رضوان الله عليه – يرى بالمقدمة العمد وبالمؤخرة الخطأ، وغيره يرى الخطأ مطلقا سواء بالمقدمة أو بالمؤخرة. قلت: وهذا هو الأظهر عندي....، ومحمد راكان الدغمي، **الإسلام والوقاية من حوادث الطرق**، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، الأردن، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧، ص ٥٠. وحمزة سالم بني عامر، **حالات خاصة من الضمان (ضمان الطرق)**، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه، الأردن، ٢٠٠٨/٢٠٠٩م، ص ٢٧ وما بعدها.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب التؤدة في الأمور، حديث رقم (٥٨٥). البخاري، **الأدب المفرد**، مرجع سابق، ٢٠٥/١. **قال الشيخ الألباني: صحيح**. وأخرجه مسلم في صحيحه، ٦- باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله، حديث رقم (٢٦). مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر**، مرجع سابق، ٤٨/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نص المادة (٨١) من قانون الجزاء العماني[١] ليس ببعيد عن حمل حكم الوفيات في حوادث المرور عند توفر القصد والإهمال على حكم القتل العمد أو شبهه ويكون عندها الفعل من قبيل الجرائم المقصودة إذ علم قائد المركبة أن بمخالفته وتهوره وتعاليه على الأنظمة سوف ينتج عن قيادته خطر يتوقع ويمكن أن يتوخاه. وإن كان القانون ذاته قصر عقوبة القصاص قتلا على حالات وأشخاص معينين كما في مادته (٢٣٧). جاء في شرح المادة (٨١): "وبالإضافة إلى ذلك يتعين لتوافر القصد الجرمي أن يتوقع الجاني – حين يرتكب الفعل – النية الجرمية. إذ يمثل توقع هذه النتيجة الأساس النفسي الذي تقوم عليه إرادتها، فحيث لا يتوافر التوقع لا تتصور الإرادة. غير أنه يلاحظ، أن النتيجة الإجرامية التي ينصب عليها التوقع هي النتيجة بعناصرها التي يحددها القانون...."[٢].

وهنا نلاحظ أنه مع تقارب النصوص القانونية ومصب مضمون الرأي القانوني، إلا أن حالات الوفاة والضحايا في حوادث المرور في السلطنة وغيرها لا زالت تصنف ضمن القتل الخطأ مطلقا، مهما كانت جسامة الحادثة، وبشاعة فعل مرتكبه، وعظم نتائجه وآثاره، وهذا يدعو إلى ضرورة إعادة النظر في التشريع من حيث التوصيف للمخالفات المرورية وعقوباتها بما يتناسب مع جسامة الفعل والضرر.

(١) إن حوادث التصادم في وسائل النقل اليوم يمكن قياس حكمها على حكم ما ذكره الفقهاء قديما من أحكام لصور مختلفة لما يقع في الطرق من أحداث وما يتعلق بها من ضمانات وجعلهم أساسا لذلك قاعدة "المباشر ضامن وإن لم يتعمد، والمتسبب لا إلا إذا كان متعمدا"[٣]، ومن بين تلك

---

(١) إذ تنص المادة على إنه: تعد الجريمة مقصودة وإن جاوزت النتيجة الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها وقبل بالمخاطرة. انظر: وزارة الشؤون القانونية بسلطنة عمان، **قانون الجزاء العماني**، مرجع سابق، ص ٢١٩.

(٢) عادل يحيى قرني، **شرح قانون الجزاء العماني (القسم العام)**، الطبعة الثانية، شرطة عمان السلطانية، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة – مجمع البحوث والدراسات، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، ص ١٣٢.

(٣) ابن نجيم، **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**، مرجع سابق، ص ٢٤٣. وأحمد الحموي(ت:١٠٩٨هـ)، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، مرجع سابق، ٢١٣/٣. ومحمد بن= =محمد بن محمود الرومي البابرتي(ت:٧٨٦هـ)، **العناية شرح الهداية**، ج ١٠، دار الفكر، ص ٣٢٥ وما بعدها. وغانم بن محمد البغدادي(ت:١٠٣٠هـ/١٦٢٠م)، **مجمع الضمانات**، ج ١، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ، ص ١٤٦ و ١٦٥. وخميس بن سعيد بن علي الشقصي، **منهج الطالبين وبلاغ الراغبين**، الطبعة الأولى، ج ٦، مكتبة مسقط، مسقط – سلطنة عمان، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ص ٦٠٠ – ٦٠٤ وما قبلها. ومحمد بن إبراهيم الكندي، **بيان الشرع**، ج ٦٥، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ص ٣٩ – ٤٢. وأحمد بن عبدالله الكندي، **المصنف**، ج ٢٠، وزارة التراث القومي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصور: تصادم الفرسان والسفن وغيرها وما يتصل بذلك من عقوبات مقررة (يقاس عليها حوادث التصادم بالسيارات)، وما إذا كان الحادث واقع بفعل على الطريق كحفر بئر أدى إلى وقوع شيء من المركبات أو المارين فيها، أو وقوف في غير محله (يقاس عليه المخالفات التي تقع بوقوف السيارات في غير أماكنها المخصصة)، أو دخول مباشر من المارة على قائد المركبة فأصيبوا فلا ضمان على السائق إن لم يكن متعديا وكونه بالغا عاقلا مختارا بصيرا، أو مرور بعض المارة في غير المواضع المخصصة للمرور فلا ضمان على أصحاب السيارات إن سلموا من التعدي وكان المارة ليسوا أطفالا أو مجانين أو غير عامين بتخصيص موضع المرور، وكذاك من نخس دابة أخيه فوطئت من أمامها أو أضرته (يقاس عليها اليوم من يصدم غيره من الخلف بسيارته) وفي قانون المرور فإن الخطأ يكون على الصادم لعدم انتباهه وتركه لمسافة الأمان بينه وبين المركبة التي أمامه(١).

يقول السيابي في مناسبة هذا القياس: "والجامع للقياس في ذلك وجود قائد المركبة وقائد الدابة. أما العلة فهي وجود الضرر من دهس المركبة ومن دهس الدابة"(٢). ولكن هذا ليس على

والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ص ٢٧. وفرحات الجعبيري، **رسائل الإمام جابر بن زيد**، الطبعة الأولى، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، سلطنة عمان – السيب، ٢٠١٣، ص ١١٤. وحمد بن عبيد السليمي، **العقد الثمين في أحكام الدعوى واليمين**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص ١٢٩-١٣١. وعبدالرؤوف الخرابشة، **أخطار حوادث الطرق في ميزان مقاصد الشريعة**، أستاذ الفقه وأصوله بكلية الشريعة، جامعة اليرموك، الأردن، ص ٢٣١. وعودة بني أحمد، "**حوادث المرور أسبابها وعلاجها من منظور تربوي إسلامي**"، مرجع سابق، ص ٥١ – ٥٥. والبراشدي، **جهد المقل في الديات والأروش والقتل**، مرجع سابق، ص ٣٤٥ – ٣٤٩. والعثماني، **قواعد ومسائل في حوادث السير**، مرجع سابق، ص ١٩٦ وما بعدها. وعروة عكرمي صبري ومحمد سليم "محمد علي"، **عدم ضمان السائق في حوادث السير من خلال التطبيقات المعاصرة لقاعدة جناية العجماء جبار**، أساتذة الفقه المساعدون بكلية القرآن والدراسات الإسلامية، القدس، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (٥٠)، رجب ١٤٣١هـ، ص٢٥١ وما بعدها.

(١) أشارت إلى ذلك المادة (٩٦) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور بقولها: "على قائد المركبة ترك مسافة كافية بينه وبين المركبة التي أمامه وأن ينتبه لإشارات قائدها...." **اللائحة التنفيذية لقانون المرور العماني**، ص ٩٩.

(٢) أحمد بن سعود السيابي، **المسؤولية الجنائية لقائدي المركبات**، بحث مقدم للدورة الواحدة والعشرين لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص ١٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إطلاقه، فالبعض[١] يرى أن هناك فرقا بين الدابة سابقا وبين السيارة، فالأولى أي الدابة لا يملك زمامها الراكب بصورة مطلقة، والثانية أي المركبة الراكب يملك السيطرة عليها أكثر من الدابة.

والحكم في عقوبة ذلك يكون بالقصاص عند تيقّن قصد العمد من وجهة نظر بعض الفقهاء[٢].

جاء في منح الجليل: "وإن تصادما أو تجاذبا مطلقا قصدا فماتا أو أحدهما فالقود"[٣]، وإلا تكون العقوبة الضمان بالدية المقررة عند عدم تيقّن القصد والعمد أو عند ثبوت الخطأ في الفعل، جاء في الشرح الكبير: "كل من أتلف إنساناً أو جزأ منه بمباشرة أو سبب فعليه ديته"[٤]، والدية تكون في القتل شبه العمد وتكون في الدية الخطأ إلا أنها في الأول تكون في مال الجاني، وفي الثاني تكون على عاقلته. وهي تكون بمائة من الإبل بأوصاف معينة وحسب ما هو مقرر في الشريعة من كونها مغلظة أو مخففة، ويدل عليها حديثه -ﷺ- (الدية مائة من الإبل)[٥] للنفس كاملة

---

(١) العثماني، **قواعد ومسائل في حوادث السير**، مرجع سابق، ص ١٩٥.

(٢) محمد بن أحمد بن حمزة الرملي(ت: ١٠٠٤هـ/١٥٩٦م)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج ٧، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ص ٣٦٥. والسنيكي(ت:٩٢٦هـ/١٥٢٠م)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مرجع سابق، ٧٨/٤. وعبدالله بن نجم الجذامي السعدي(ت:٦١٦هـ/١٢١٩م)، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تحقيق محمد أبو الاجفان وعبد الحفيظ منصور، الطبعة الأولى، ج ٣، دار الغرب الإسلامي، السعودية، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ص ٢٢٥.

(٣) محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي(ت:١٢٩٩هـ)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ج ٩، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ص ٣٤. ومحمد بن يوسف العبدري الغرناطي(ت:٨٩٧هـ/١٤٩٢م)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، الطبعة الأولى، ج ٨، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م، ص ٣٠٩.

(٤) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت:٦٨٢هـ/١٢٨٣م)، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج ٩، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ص ٤٨١. وموسى بن أحمد الحجاوي(ت:٩٦٨هـ/١٥٦٠م)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، ج ٤، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ص ١٩٩. ومنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، ج ٦، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، ص ٥.

(٥) أخرجه الربيع في مسنده الرفيع من طريق ابن عباس، كتاب الأيمان والنذور، باب في الديات والقتل، حديث رقم (٦٦١). الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي، **الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب**، مرجع سابق، ٢٥٩/١. وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه من طريق ابن طاؤوس عن أبيه، باب كيف أمر الدية، حديث رقم (١٧٢٦٢). عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني(ت:٢١١هـ/٨٢٧م)، **المصنف**، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية، ج ٩، المجلس العلمي، الهند، ١٤٠٣هـ، ص ٢٩٢. وذكر نص الحديث الحاكم في ثنايا ذكره رسالة النبي -ﷺ- لأهل اليمن وقال في فيه: "هذا حديث صحيح كبير مفسر في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في النفس أو العضو الذي لا مثيل له، وفيما دون النفس لما أتلف بها من أعضاء تكون الأروش أو حكومة العدل كما هو مقرر في بعض كتب الفقه[١] ليس هنا بسط حديثه، وذلك بتحقق التعدي والتقصير والإهمال، وفي ما يمكن الاحتراز منه، وكذلك بالاختيار وبالمباشرة عند البعض بشروط وبالتسبب عند آخرين بشروط كذلك مع خلاف في تضمين المباشر أو المتسبب[٢]، بما لا يتعارض مع الوصف الجرمي للحادث كما مرّ ولا تتعارض كل عقوبة مع ذلك. أما فيما يتعلق بالأحداث غير البالغين فإن أفعالهم ومخالفاتهم التي تحدث في قيادة المركبات فإنها تعدّ من قبيل أفعال الخطأ وبالتالي تترتب عليها عقوبات الخطأ، سواء كان فيها إتلاف نفس أو إتلاف أعضاء[٣]. يقول السيابي حول قيمة الدية بالريال العماني وكذا حول توصيف القتل في الحوادث المرورية: "وتوصلت إلى أن ليس كل الوفيات الناتجة عن ذلك تعتبر من باب القتل الخطأ. كذلك حول تقدير الدية بالورق النقدي – الريال العماني – ومقابلته بالنقدين الذهب والفضة، وتوصلت إلى أنه ينبغي أن يكون مقدار الدية هو مبلغ عشرة آلاف ريال عماني"[٤].

أما من حيث العقاب في القانون العماني والمتصل بمن وقع منه حادث مروري فلا ترقى العقوبة إلى الأخذ بعقوبة القصاص كما هو مقرر عند بعض الفقهاء سابقا، وإنما الاكتفاء بالسجن والغرامات والتعويضات وذلك حسب المادة (٥٠) من قانون المرور العماني القائلة: "مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد واردة في قانون آخر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من

هذا الباب يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز". انظر: الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، مرجع سابق، ٥٥٢/١.

(١) يحيى بن عبدالله النبهاني وإبراهيم بن محمد عساكر، **مدونة أبي غانم الخرساني ملحق بها كتاب ابن عبّاد وكتاب الربّا**، الطبعة الأولى، مكتبة الجيل الواعد، مسقط – سلطنة عمان، ص ٤٥٨ – ٤٥٩.

(٢) لمزيد من المعرفة حول هذه النظرية في الفقه الإسلامي والقانون يرجع إلى: رامي أحمد علي المؤمني، "**الطبيعة القانونية للمسؤولية الناتجة عن حوادث السير في القانون المدني الأردني – دراسة مقارنة**–"، رسالة ماجستير، إشراف د/ بشار ملكاوي، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٠٤م، ص ٩٤ وما بعدها.

(٣) أحمد بن سعود السيابي، **المسؤولية الجنائية لقائدي المركبات**، مرجع سابق، ص ١٦.

(٤) أحمد بن سعود السيابي، **الدية وقتل النفس من منظور فقهي**، بحث مقدم إلى ندوة المعالجة القانونية لحوادث المرور الخطيرة، تأريخ: ١٦/شوال/١٤٢٤هـ – ١٠/ديسمبر/٢٠٠٣م، ص ١١ – ١٢. انظر لمزيد من الفائدة: خلفان بن جميل السيابي، **جلاء العمى شرح ميمية الدماء**، صححه وعلق عليه عزّ الدين التنوخي، الطبعة الثانية، معهد القضاء الشرعي والوعظ والإرشاد، سلطنة عمان، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ص ٣٠ وما بعدها، ولمعرفة قيمة الدينار الشرعي أنظر: البراشدي، **جهد المقل في الديات والأروش والقتل**، مرجع سابق، ص ٣٤٥ – ٣٤٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية: ١- قيادة مركبة على الطريق بسرعة أو تهور أو بدون ترو أو تحت تأثير خمر أو مخدر أو أية مؤثرات عقلية أخرى أو قام بالتجاوز في مكان خطر أو ممنوع التجاوز فيه أو بطريقة تشكل خطورة أو تعرض حياة الأشخاص أو أموالهم للخطر، فاذا نتج عن ذلك وفاة شخص أو إلحاق أذى به نجم عنه مرض وتعطيل عن العمل لمدة تزيد على عشرة أيام تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات"(١).

وكذا مواد قانون الجزاء العماني القائلة:" المادة(٢٥٤): يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشر ريالات إلى خمسمائة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط من تسبب في قتل إنسان عن إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة الأنظمة.

المادة (٢٥٥): يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز السنة أو بغرامة لا تتجاوز الخمسين ريال من تسبب في الإيذاء عن إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة الأنظمة. إلا أنه تعلق الملاحقة عن شكوى المتضرر إذا لم ينجم عن الإيذاء مرض أو تعطيل عن العمل لمدة لا تزيد عن عشرة أيام فما دون كما أن تنازل الشاكي عن دعواه يسقط الحق العام، ويسقط العقوبة إذا كان قد حكم بالدعوى"(٢).

وهذا بطبيعة الحال يعدّ بنظر الباحث مجانبا للمقاصد المشروعة في الدين القويم، والهادفة إلى مراعاة حفظ نفوس ومهج البرية بعناية الكريم الحكيم، ولذا فإن من وسائل وسبل التطوير القانوني في هذين القانونين حول هذه الظاهرة وما يتصل بتقصير بعض موادهما لحفظ مقصد النفس والدين معا وكيف يمكن اتقاء هذا الهدم، بأن يكون هناك تجديد لنصوصهما وموادهما حسب النظر الفقهي، والتأطير الشرعي، والبعد المقاصدي. وهذا يقتضي أيضا أن تنشأ في مؤسسات القضاء العماني محاكم مرورية متخصصة تعنى بقضايا المرور خاصة، ويشرّع لها قانون خاص يتفق ومقاصد الدين الحنيف السامية الراعية لمصالح العباد وحفظ أنفسهم. وفي حقيقة الأمر هذا ما يجب أن تكون عليه تشريعات الدول الإسلامية في أنظمتها وقوانينها المتصلة بحياة الناس العامة والخاصة. وللعلامة المفكر العوّا كلام جيد في تقرير الفهم المعاصر للمقاصد بما يتصل بقضايا الحوادث المرورية وغيرها من النوازل الأخرى فيقول: "ولم يعد ممكنا اليوم في ظل تعقد الدول والنظم والعلاقات وتركيبها، أن يكتفى بإصدار قانون يحيل القاضي إلى مذهب من مذاهب الفقه

(١) وزارة الشؤون القانونية، سلطنة عمان، **قانون المرور رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٣م**، الجريدة الرسمية العدد (٥٠٤)، مرجع سابق، ص١٧- ٢٠ و ٢١.

(٢) وزارة الشؤون القانونية بسلطنة عمان، **قانون الجزاء العماني**، مرجع سابق، ص ٢٤٦ - ٢٤٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإسلامي ويقيده بالحكم به....، فلا مناص إذن من أن تتجه همة هؤلاء الحاكمين الإسلامين، أو أولئك في عضوية المجاس النيابية/التشريعية إلى العمل إلى إصدار التشريعات التي تتخذ من الشريعة مصدرا لها بتطبيق أحكام النصوص التفصيلية حيث ما وجدت"(١).

وأشار في نهاية حديثه إلى شأن استقرار المحاكم الدستورية في مصر فترة من الزمن حول رعاية القوانين لغايات الشريعة ومقاصدها.

وقد وردت دية وضمان كل عضو في النفس مفصلة في رسالة النبي -ﷺ- لأهل اليمن يرجع إليها في مظانها(٢).

أما ما يتعلق بخطأ وجنايات الحيوانات التي تقع بسببها الحوادث المرورية بمرورها ووجودها على طرق المارة وكيفية الضمان وعدمه فيها، سيأتي الحديث عنه في الفرع القادم عند الحديث عن تأثير حوادث المرور على مقاصد حفظ المال إن شاء الله تعالى؛ لأنها من الأموال التي يتضرر منها أو تتلف أو تستغل في غير ما شرعت.

---

(١) محمد سليم العوّا، **دور المقاصد في التشريعات المعاصرة**، محاضرة القيت بمركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم، القاهرة، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ص ١٩ - ٢٠. كما قرر العوّا ضرورة أستناد التشريعات المعاصرة على المقاصد بقوله: "فإننا نستطيع أن نقرر أن التشريع المعاصر عندما يستند إلى كليات الشريعة ومقاصدها، فيما ليس فيه نص جزئي خاص، لن يكون أداة هدم للحياة الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية، أو لنظم العلاقات الدولية القائمة؛ ولكنه سيكون أداة تصويب وتصحيح لما يحتاج إلى ذلك، وسوف يتغأ تحقيق المصالح ودرء المفاسد في كل قانون جديد تسنه المجالس النيابية/التشريعية الملتزمة دستوريا بأحكام الشريعة الإسلامية أو مبادئها العامة، لأن في ذلك صلاح أحوال الناس وشؤونهم وعدم إفساد موجودات هذا العالم. وهذا هو الدور الذي يجب على الإسلاميين المشتغلين بالعمل السياسي" انظر: المرجع ذاته ص ٤١ - ٤٢.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى، باب: ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له، حديث رقم (٧٠٢٩). أحمد بن شعيب النسائي(ت:٣٠٣هـ/٩١٥م)، **السنن الكبرى**، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، الطبعة الأولى، ج ٦، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١ هـ/٢٠٠١م، ص ٣٧٣. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب: ٥- باب كيف فرض الصدقة، حديث رقم (٧٥٠٧). البيهقي، **السنن الكبرى**، مرجع سابق، ٨٩/٤. وأخرجه ابن حبان في صحيحه، ذكر كتبة المصطفى -ﷺ- كتابه إلى أهل اليمن، حديث رقم (٦٥٥٩). محمد بن حبان التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي(ت:٣٥٤هـ)، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، ج ١٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ص ٥٠١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الآثار المقاصديّة المترتبة على الحوادث في المال، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآثار المقاصديّة المترتبة على الحوادث في المال من حيث الوجود.

سبق الحديث عن تعريف المال ومشروعية حفظ مقصده وأهميته، ويأتي الحديث عنه هنا من حيث الوسائل التي شرعتها الشريعة للحفاظ على مقاصده، وكذلك عن تأثير حوادث المرور على هذا المقاصد من حيث الإيجاد ومن حيث العدم.

إن من أهم الطرق وأجمعها وأشملها التي شرعت للحفاظ على مقاصد حفظ المال من حيث الوجود: "**حث الإسلامُ الإنسانَ على طلب الرزق والسعي لتحصيله، ورفع من منزلة العمل والعمّال، وأباح اقتناء المال وتملكه، واستغلاله في مرضات الله تعالى، وأمر بأداء الواجب الذي فرضه الله فيه من التصدّق وقضاء مسألة الضعفاء والمساكين، وجعله قواما لنصرة الدين والوطن والأمة**"(١).

وقد وردت في شأن هذه الوسيلة والطرق نصوص من الكتاب والسنة ومجموعة من القواعد الشرعية التي تأطر منفعة هذا المال كما سلف ذكره، ومن نصوص الكتاب العزيز في طلب الرزق: قوله تعالى:﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾(٢) وقوله:﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾(٣)، وقد حثّ النبي -ﷺ- على العمل والكسب من عرق الجبين، وكدّ اليد، ومما ورد في ذلك عن المقدام - رضي الله عنه -، عن رسول الله -ﷺ-، قال:(ما أكل أحد طعاما قط، خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام، كان يأكل من عمل يده)(٤). ومن صور المشي والضرب في الأرض لطلب الرزق اليوم قيادة سيارات الأجرة (التاكسي) لتحصيل الإنسان للرزق والإنفاق على المستحقين، إلا أن هذه المهنة لا بدّ أن

---

(١) نور الدين مختار الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ص ٨٤. واليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، مرجع سابق، ص ٢٧٩ وما بعدها. واحميدان، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص ٢١١ وما بعدها. وإسماعيل محمد السعيدات، **مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام الغزالي**، دار النفائس للنشر والتوزيع، ص ١٣٢ وما بعدها.

(٢) سورة الملك/ الآية ١٥.

(٣) سورة المزمل/ الآية ٢٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، باب كسب الرجل وعمله بيده، حديث رقم (٢٠٧٢). البخاري، **الجامع المسند = صحيح البخاري**، مرجع سابق، ٥٧/٣. وأخرجه غيره من رواة الحديث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتصف صاحبها بالأمانة والصدق والإخلاص، والامتناع عن الإضرار بالآخرين في الطرق العامة، صورة ذلك: أن ما يلاحظ من بعض قائدي مركبات الأجرة في أرصفة الطرق العامة يعدّ بمثابة الهدم لمقاصد حفظ الأموال، ومن بين تلك الصور: أن يقوم صاحب الأجرة بالدخول اعتراضا على من يسير في طريقه، وذلك إما طمعا أو عجلة في تحصيل الكسب من مهنته حتى لا يسابقه غيره من إخوانه قوّاد مركبات الأجرة لحمل الزبائن الذين أمامه، فتراه يدخل عرضا على من يسير في مسلكه، وقد تحدث من جراء هذا التصرّف حوادث مرورية بسبب الطمع لكسب المال، وكما هو معلوم أن الكسب الحلال لا بدّ أن تكون وسيلته مباحة باعتبار أن الوسيلة لها حكم الغاية والمقصد، فحفظ الأموال منوط تحقيقه بسلامة وسائله بما لا يلحق ضررا بالآخرين.

كما إن كسب المال وتحصيله لا بدّ أن يقترن برفع الضرر مما يحدث من بعض تصرفات قائدي المركبات كما مرّ، فيكون ذلك بالكسب الحلال الذي لا شبهة فيه، تقرير ذلك في شأن تسخير المركبات والسيارات اليوم لكسب المال واقنائه بألا تسخّر هذه المركبات لفعل المحرمات، وارتكاب المنكرات، وإتيان العديد من الفواحش والموبقات، يقول الله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[1]، ويقول:﴿كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَى﴾[2]، وما أشده طغيانا بأن تجعل وسائل النقل اليوم سببا لكسب المال الحرام، وذلك بما يرتكب من خلالها من نقل لمختلف أنواع المسكرات والمحرمات والمخدرات التي تؤرق أمن المجتمع، وتكلف سواعد أبنائه ومؤسساته الكثير من الضحايا والخسائر.

كذلك تسخر هذه المركبات لنقل وتوصيل البغايا من العاهرات إلى أوكار الرذيلة، والعياذ بالله؛ طمعا في كسب الأموال وإشباع الأبضاع. وعليه فإن بعض الفقهاء ذكر قاعدة مهمة في هذا الشأن وهي: "لا يجوز للمسلم تعريض نفسه ودينه ومن هم تحت ولايته لما لا يطيق من الفتن وغيرها عند الاختيار، فإذا اضطر واحتاج اتقى الله ما استطاع"[3] يقول الساعدي في شرحها والتخريج عليها في عمل أصحاب سيارات الأجرة (التاكسي): "فلا يجوز لأصحاب سيارات الأجرة (التاكسي) توصيل الراقصات من وإلى بيوتهن بنية الإحسان إلى الجار إذا كانت إحداهن جارة له، أو الرفق بالنساء في الجملة، بخلاف ما لو وجد إحداهن في قارعة الطريق في مكان منقطع يخشى على حياتها أو

---

(١) سورة المؤمنون/ الآية ٥١.

(٢) سورة طه/ الآية ٨١.

(٣) محمد نعيم محمد هاني الساعدي، **جامع القواعد والضوابط الفقهية في القضايا والوظائف العصرية**، مجمع فقهاء الشريعة بأمريكيا، المؤتمر السنوي الخامس، المنامة – البحرين، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ص ٧٣ وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عرضها فيه فله حملها إلى مأمنها للضرورة"[1]. ومما يقاس على هذه القواعد والأمثلة، العمل لاكتساب المال والعيش في المؤسسات التي تعنى بالمركبات وتأمينها، والتي ينبني التعاقد فيها على بعض المحاذير الشرعية من الربا والقمار والميسر فإن كسب الرزق منها مما لا يصح.

ووردت كذلك في طرق المحافظة على الأموال من جانب الوجود نصوص تدعو مالك المال لأداء حق الله تعالى في ماله؛ إذ الإنسان مستخلف فيه وليس هو مالكه الأصلي يقول تعالى:﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾[2]، وقال تعالى في معرض أداء حق المال كذلك للفقراء:﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾[3]، ويكون جانب الفقراء والمساكين في وسائل النقل المختلفة التي يملكها غيرهم بأن تسخر لخدمتهم، ومساعدتهم في قضاء مآربهم، كنقل أطفالهم لمختلف وجهات التعليم والتعلم، وكذلك نقلهم بأنفسهم لشراء حاجاتهم وبيع منتجاتهم، وتحقيق التكافل الاجتماعي بهذه الوسيلة التي سخرت لخدمة العباد، وتنمية البلاد، وسدّ عوز وفقر الضعفاء ومن لا سبيل لهم إلا ربهم وخالقهم. جاء عن ابن عمر، أن رجلا جاء إلى رسول الله -ﷺ-، فقال: يا رسول الله أي الناس أحب إلى الله؟ وأي الأعمال أحب إلى الله عز وجل؟ فقال رسول الله -ﷺ-:(أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله سرور تدخله على مسلم، أو تكشف عنه كربة، أو تقضي عنه دينا، أو تطرد عنه جوعا، ولأن أمشي مع أخ لي في حاجة أحب إلي من أن أعتكف في هذا المسجد، يعني مسجد المدينة، شهرا، ومن كف غضبه ستر الله عورته، ومن كظم غيظه، ولو شاء أن يمضيه أمضاه، ملأ الله عز وجل قلبه أمنا يوم القيامة، ومن مشى مع أخيه في حاجة حتى أثبتها له أثبت الله عز وجل قدمه على الصراط يوم تزل فيه الأقدام)[4]. وقد ورد في الحديث عن النبي -ﷺ- كذلك:(من كان عنده فضل ظهر، فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان عنده فضل زاد، فليعد به على من لا زاد له، حتى ظننا أنه لا حق لأحد

---

(١) المرجع السابق.

(٢) سورة الحديد/ الآية ٧.

(٣) سورة الإسراء/ الآية ٢٦ – ٢٧.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، باب من اسمه محمد، حديث رقم (٦٠٢٦). الطبراني، **المعجم الأوسط**، مرجع سابق، ١٣٩/٦. واخرجه كذلك في المعجم الصغير، باب من اسمه محمد، حديث رقم (٨٦١). الطبراني، **الروض الداني (المعجم الصغير)**، المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الطبعة الأولى، ج ٢، المكتب الإسلامي، دار عمار/ بيروت ، عمّان، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ص ١٠٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منا في الفضل)[1]، فما أعظمه من فضل، وما أجله من نبل، أن تتكاتف المعطيات والمقومات الإنسانية في المجتمع المسلم في جانب النقل واستغلال الأموال المتصلة بوسائل النقل في تشكيل لحمة تعاونية يُسدُّ بها حاجة الفقير من فضل وزاد الغني، ويُوسعُ بها من مال المقتدر كربة المحتاج والضعيف.

ومن أهم ما يتصل بهذا الجانب من حفظ الأموال في الشريعة عدم دفع المركبات وفتح باب قيادتها للسفهاء الذين لا يحسنون استخدامها، ولا يفقهون استعمالها، ولذلك حذرنا الله أن نوكل إدارتها إليهم؛ كونها من الأموال التي يجب أن يرعى حق الله فيها، وكذا يرعى صرفها وفق حاجة الإنسان في هذه الحياة. يقول رفيع: "اعتبر الإسلام إدارة المال مسؤولية عظيمة لا تستند إلا للمؤهلين لذلك، فقال سبحانه محذرا من سوء الإدارة التي تبدد المال وتبذره:﴿وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾[2] ثم أرشدنا إلى مناط المسؤولية فقال:﴿فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[3] ولذلك حجر على مال الصغير والمجنون والسفيه والمفلس حفظا للمال من التبديد"[4].

مما سبق يتبيّن كذلك أن الإنسان أبيح له تملّك المال والسعي لذلك وفق أطر معينة مبدأها المهم منهج اتباع الطيبات واجتناب الخبائث في ذاك السعي وذلك التملك، يقول تعالى:﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾[5].

وكذلك أبيح للإنسان الانتفاع بالمال الذي تحت تصرفه بمراعاة القواعد الفقهية المرتبطة بالمقاصد الشرعية لحفظ الأموال والتي أهمها قاعدة: "**الضرر يزال**"، **وكذلك قاعدة** "**درء المفاسد أولى من جلب المصالح**"[6]، وقد خرّج بعض الفقهاء على القاعدة الأولى مسائل مهمة تتصل بحفظ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ٤- باب استحباب المؤاساة بفضول المال، حديث رقم ١٨- (١٧٢٨). مسلم النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر**، مرجع سابق، ١٣٥٤/٣. وأخرجه أبو داؤد في سننه، باب في حقوق المال، حديث رقم (١٦٦٣). السجستاني، **سنن أبي داود**، مرجع سابق، ١٢٥/٢. حكم الألباني: إسناده صحيح. وأخرجه غيره من رواة الحديث.

(٢) سورة النساء/ الآية ٥.

(٣) سورة النساء/ الآية ٦.

(٤) محماد رفيع، **بحث بعنوان: البناء المقاصدي للبحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي**، بحث المشاركة في المؤتمر الدولي السابع للاقتصاد الإسلامي، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس – المغرب، ص ٢٦٣ – ٢٦٤.

(٥) سورة المائدة/ الآية ٣.

(٦) سبق تخريجها، ص ٨٨ – ٨٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأموال من حيث وجودها، من ذلك ما مثّله لها السبكي وغيره[١] في الحجر على السفيه في ماله، وتقريب ذلك ما وضحته سابقا بأن الإسلام أناط إدارة المال بيد الأمينين عليه من أصحابه الذين يحسنون التصرف فيه، وقائد المركبة الذي يرتكب حوادث مرورية ويسعى إلى تخريب مركبته وماله وإلحاق الخسائر بممتلكاته، هذا يعتبر ضررا يجب أن يزال، بأن يحجر عليه إلى أن يؤوب إلى رشده، ويحسن التصرف في مركبته وإدارة أمواله. كما مثّل أرشوم على القاعدة الثانية فيما يتصل بجني المال بوسائل النقل المختلفة بمثال التجارة بالمسكرات والمخدرات بقوله: "أنه يجب شرعا منع التجارة بالمحرمات من خمر ومخدرات، ولو أن فيها أرباحا ومنافع اقتصادية كبيرة"[٢]. وقد أشارت اللائحة التنفيذية لقانون المرور العماني إلى شأن الحجر على مال السفيه وذلك في الفصل الثاني (حجز المركبات) في المادة (١٣١)[٣] من ذات القانون وذلك في أحوال عدة، منها ما يتصل باستخدام المركبة في غير ما وضعت له، وقد أشير إلى ذلك فيمن يقوم بنقل بعض المحذورات المحرمة بالنص، وكذلك أحوال تتصل بالإجراءات الشكلية والتدابير الخاصة بالسلامة وبعدم صدور ضرر من هذه المركبة يمس أموال الآخرين وأنفسهم للخطر.

وبالمقابل فإن ما يتصل بحفظ المال من حيث الوجود، وما يتصل بالمسؤولية عليه وعلى التصرف فيه، فإن قانون المرور العماني أشار إلى ذلك في شأن المركبة التي تسير على الطرق وذلك بالقول: "مادة(٣٩): يكون مالك المركبة أو المرخصة باسمه أو حائزها أو المسئول عنها مسئولا مسئولية كاملة عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح والقرارات المنفذة له، ما لم يثبت أن من كان يسوق المركبة وقت وقوع المخالفة شخصا آخر، على أن يلتزم بتقديم المعلومات الكافية للإرشاد عنه"[٤]، غير إن الملاحظ من خلال النظر في المخالفات المذكورة في لائحة القانون المشار إليه والمتصلة ببعض مدلولات المادة السابقة لا تتفق وصحيح النصوص الشرعية المقاصدية التي ذكرت آنفا؛ حيث جاء من ضمن هذه المخلفات "التستر على شخص مخالف لقانون المرور

---

(١) السبكي، **الأشباه والنظائر**، مرجع سابق، ٤١/١ وما بعدها. وابن نجيم، **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**، مرجع سابق، ص ٧٤ وما بعدها. وخليفة بابكر الحسن، **فلسفة مقاصد التشريع في الفقه الإسلامي وأصوله**، أستاذ مشارك ورئيس قسم الشريعة بكلية القانون، الخرطوم، ص ١٢٧ وما بعدها.

(٢) مصطفى بن أحمد أرشوم، **بحث بعنوان: القواعد الفقهية وأثرها في فقه المقاصد، القواعد الفقهية بين التأصيل والتطبيق**، مقدم في ندوة تطور العلوم الفقهية في عمان خلال القرن الرابع الهجري القواعد الشرعية أنموذجا، تنسيق د. مصطفى بن صالح باجو، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ص ١٩٢.

(٣) **اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٣م**، مرجع سابق، ص ١١٧.

(٤) وزارة الشؤون القانونية، **قانون المرور رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٣م**، مرجع سابق، ص ١٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولائحته التنفيذية (ما لم يكن من أصوله أو فروعه أو زوجه أو أشقائه)"[١]، وتفسير نصّ المخالفة من خلال المفهوم المخالف لمنطوقها أن من تستر على من كان من أصوله أو فروعه أو زوجه أو أشقائه أثناء صدور مخالفات أو حوادث منه بها إتلاف للأموال العامة والخاصة لا يعاقب أو لا يخالف، وهذا ينصدم مع مبدأ العدالة الشرعية في تشريع العقوبات وتطبيق مبدأ شخصية العقوبة في التشريع الجنائي الإسلامي. كما إنه يتصادم مع سواسية الجميع أمام القانون بنص المادة (١٧) من النظام الأساسي للدولة[٢]، وكذلك يتعارض مع حماية الأموال العامة والخاصة في الوطن والمشار إليها في المادة (١١) المبينة لحرمة الأموال وفق الأسس الاقتصادية للدولة العمانية من ذات نظامها الأساسي.

(١) انظر الجزء السادس عشر من المخالفات المذكورة في البند (٣). **اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٣م**، المرجع السابق، ص ١٤٤.

(٢) وزارة الشؤون القانونية، سلطنة عمان، **النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني يقم (٩٦/١٠١)**، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ص ٦ و ١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: الآثار المقاصديّة المترتبة على الحوادث في المال من حيث العدم.

ذكر بعض الفقهاء صورا مختلفة لحفظ مقاصد المال من حيث العدم، تتمثل في عدة مخالفات شرعية، وعقوبات زجرية، وأبعاد مقاصدية، منها[1]:

(١) تحريم الإسراف والتبذير للأموال، واستغلال المركبات في غير ما وضعت له.

من صور الحفاظ على الأموال من حيث العدم أن يكون استغلالها من غير إسراف ولا تبذير ولا إضاعة، بل باقتدار وتوسط وأداء حق الله في ذلك من زكاة وتصدق وتبرع لوجوه البر، قال تعالى:﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً۞إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً﴾[2] فهنا أمران، الأول: الأمر بأداء حق الفقراء والمساكين بالتصدق عليهم ودفع زكاة المال إليهم، والأمر الثاني: النهي عن التبذير والإسراف وإضاعة المال فيما لا جدوى منه.

وقد جعلت الشريعة الغراء الأمر مضبوطا بعدة أطر، منها: الحجر على السفيه الذي لا يحسن التصرّف في ماله. ومن صور ذلك اليوم في قيادة مركبات السيارات، أن يقوم الشخص بإتلاف مركبته بعدة طرق، كأن يسعى إلى ارتكاب بعض المخالفات كالتفحيص بعجلات المركبات التي قد تؤدي بعض الأحيان إلى تدهور المركبة، أو انقلابها وهذا من شأنه الاصطدام بلب مقاصد حفظ المال واستثماره وإيجاده وتنميته نحو الرقي والاستغلال الأمثل. يقول الخليلي فيما يتصل بموازنة الإنسان بين كسبه وإنفاقه للمال: "وكما أن على المسلم أن يكون دقيقا في مراعاة الوجوه الشرعية للكسب، كذلك يجب عليه أن لا يتصرف في ماله إلا بحسب ما أذن به الله، بحيث يكون إنفاقه دائرا بين الوجوه الواجب الإنفاق فيها وما يندب وما يباح، ولو تعدى ذلك فلا يتعدى المكروه إلى المحرّم، لذلك حرّم

---

(١) نور الدين مختار الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ص ٨٤. و اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، مرجع سابق، ص ٢٧٩ وما بعدها. واحميدان، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص ٢١١ وما بعدها. إسماعيل محمد السعيدات، **مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام الغزالي**، مرجع سابق، ص ١٣٢ وما بعدها.

(٢) سورة الإسراء/ الآية ٢٦ – ٢٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإسراف ولو في الطعام والشراب قال تعالى:﴿وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾(سورة الأعراف/٣١)"[١].

كما إن من صور إضاعة الأموال اليوم في جانب الحوادث المرورية أن يعمد بعض الأفراد في موسم ووقت نزول الأمطار وجريان الأودية إلى تهجم هذه الأودية والمجازفة في قطعها وهذا من شأنه أن يؤدي إلى هدم مقاصد النفس والعقل والمال والنسل معا، فيقضى على أسر بأكملها في بطن الوادي، وتجرفهم التيارات المائية الشديدة نحو المهالك والمخاطر، فتُتْلفُ الأنفس، وتضيعُ العقول، وتُقطعُ الأنسال بوفاة العائلة أو أغلب أفرادها، وتذهبُ الأموال هدرا مضاعة بدون جدوى، سوى اتباع الرغبات، وتمني الأمنيات، والتباهي بالحركات والسقطات.

كما تجدر الإشارة إلى إن الفئة العمرية للشباب هي عمود التنمية والعطاء في أي مجتمع من المجتمعات، وهي محرّك استثمار الثروة المالية والاقتصادية وعامل نموها وازدهارها، فبالشباب تعيش الدولة في مأمن من الأزمات الاقتصادية، والخسائر الصناعية، والانحسار التقدمي المهدد بالتخلف والجريمة في المجتمعات، ولذا كان لزاما على الدولة توفير الوظائف والأعمال التي تؤمّن للناس مصدر عيشهم، يقول السعيدات: "وتقرير حق العمل لكل إنسان، فمن واجب الدولة توفير العمل لمن لا يجده، والتأكيد على كرامة العامل وإيجاب الوفاء بحقوقه المادية والمعنوية"[٢]. لما كان شأن الشباب كذلك، كان عليهم ألا يسرفوا على أنفسهم بإلقائها في المخاطر التي تكون من آثارها هزّ كيان المجتمع المسلم من جانبه الاقتصادي، إذ كل شاب عليه أن يعي بأنه على ثغرة من ثغرات مالية وطنه واقتصاده وتنميته. ومما يؤسف له أن التقارير التي جاءت بشأن مخلفات الحوادث المرورية من وفيات في أعمار الشباب، مما ينذر بخطر محدق على اقتصاد وثروة وتنمية المجتمعات، فمما جاء في ذلك ما يشير إلى أنه: "٨٥% من وفيات الحوادث من الذكور مما يخلق خللا اجتماعيا واضحا إذا استمر الحال على ما هو عليه، – وجاء – الفئة العمرية (٢٦ – ٥٠ سنة) هي أكثر الفئات ارتفاعا في الوفيات وهي فترة الإنتاج والعطاء وهذا يعدّ خسارة كبيرة للوطن"[٣]، ولا يعني بحال من الأحوال أن الذين يسرفون على أنفسهم بكثرة الحوادث أنه لا مجال للأوبة والرجعة، المقترنة بالتوبة والخشية، بل الأمر قريب جدا من ذلك، فالإنسان عليه أن يحاسب نفسه،

(١) أحمد بن حمد الخليلي، **البعد السياسي لأسباب الفقر وحلوله في العالم الإسلامي**، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، مكتبة الغبيراء، سلطنة عمان، ص ١١٦.

(٢) السعيدات، **مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام الغزالي**، مرجع سابق، ص ١٣٤.

(٣) وزارة الدفاع – رئاسة أركان قوات السلطان المسلحة، سلطنة عمان، **مجلة جند عمان**، العدد ٤٣٥، جمادى الأولى ١٤٣٤هـ/مارس ٢٠١٣م، ص ٧٦ وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويؤوب إلى رشده، ويكون غيره عبرة له، ولا يكون هو ممن يعتبر به، يقول تعالى:﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾[1]. كما إن الإسراف في هلاك الأنفس والأموال مرتبط بهلاك العقول والأذهان، فبإسراف الإنسان على نفسه يكون مسرفا لعقله وفكره؛ وذلك بما قد يكون من توابع للآثار في اختلال آلة التفكير، أو طرّؤ مرض نفسي مزمن بالأجهزة العقلية والفكرية لمن يوقع الكثير من حوادث المرور أو يتسبب فيها. ولذلك كان واجبا على كل فرد منا ألا يعهد بقيادة مركبته لأي فرد لا يحسن التصرّف في المركبة، بل لا يبالي بما تهدر من أموال لإصلاح وشراء المركبات. أشارت إلى ذلك المادة (٤١) بالقول: "لا يجوز لمالك المركبة الآلية أن يعهد بقيادتها إلى شخص غير حائز على رخصة قيادة تخوله قيادة نوع هذه المركبة"[2]. لأن من لا يملك رخصة القيادة يكون مخالفا لحكم شرعي ثبت بالمصلحة المرسلة على العموم، وبالنصوص القانونية على الخصوص التي تضبط اشتراط السلامة على الطرق عند إرادة المرور، وهذا يقتضي أن يكون قائد المركبة مارا بمراحل الاختبارات النظرية والعملية للقيادة، وذلك لا يتسنى لمن لا يملك رخصة قيادة، ويكون بأفعاله وتعلمه القيادة على الطرق بدون رخصة عرضة لإضاعة أموال غيره مرارا وتكرارا.

ومن صور إسراف المال الناتج عن استغلال المركبة عمّا وضعت لأجله، ما تنفقه شركات التأمين المختلفة على المصابين والوفيات، وما تتكلفه الدولة وأجهزتها المختلفة والمؤسسات بمختلف نطاقها من تحملها للآثار الاقتصادية والمالية لآثار الحوادث المرورية، وذلك من إصلاحات للمرافق العامة التي توجد على الطرق والتي تهدم وتعرّض للإفساد بسبب الحوادث، وبذلها الكثير من النفقات والأموال لعلاج المرضى والمصابين، واحتضانها البعض في دور ومؤسسات الأمراض المزمنة نفسية كانت أو عضوية، وكذلك ما يبذل من أموال لأجل الندوات والأنشطة المتصلة بظاهرة المرور، وما يتصل بدراساتها المختلفة وقضاياها المتعددة، وما يقدّم للعاملين في بسط هذه الأنشطة والدراسات.

جاء حول ما تنفقه وزارة الصحة في السلطنة من جراء الحوادث ما نصه: "يبلغ الإنفاق السنوي لوزارة الصحة على علاج الإصابات الناجمة من حوادث الطرق حوالي (٣,٣) مليون ريال عماني، أو ما يقدر بحوالي (٣%) من الميزانية السنوية لوزارة الصحة على أقل تقدير، ولا يشمل ذلك القيمة المفقودة نتيجة لفقدان الانتاجية للمتوفين والمصابين. حيث يقاس عبء الحوادث بسبب الوفيات

---

(١) سورة المائدة/ الآية ٣٣.

(٢) وزارة الشؤون القانونية، سلطنة عمان، **قانون المرور رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٣م**، الجريدة الرسمية العدد (٥٠٤)، مرجع سابق، ص ١٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والعجز (الكلي والجزئي) والإعاقة في مؤشر واحد وهو سنوات العمر المفقودة والمصححة بالعجز (DALY)"[1].

(٢) حرمة الاعتداء على الأموال والمقتنيات في حوادث المرور، وتشريع العقوبات الزاجرة لمختلف المخالفات الصادرة، كعقوبة السرقة والإفساد في الأرض، وضمان المتلفات وجبرها. من صور حفظ الأموال من جانب العدم – كذلك – تقرير مبدأ حرمة الأموال العامة والخاصة ومنع الاعتداء عليها، وذلك يظهر في قضية حوادث المرور بعدة صور منها: ما يقوم به البعض من الناس من اعتداءات أو إحداث على الطرق العامة المشروعة لمرور الناس وسيرهم عليها من الحفريات أو إلقاء المخلفات، أو كل ما من شأنه عرقلة حركة السير وتسبيب حوادث الطرق.

وبطبيعة الحال أن مثل هذه التصرفات تتصدم مع مبدأ حفظ الأموال في الشريعة، حيث إن الطرق تعد أموالا ولا يصح الاعتداء عليها؛ لحرمتها وصون الشريعة والقوانين لها. يقول علام في ذلك: "جعلت الطرق خادمة للمارة فيها، ويقع الاهتمام بها في كل وقت بما يناسب حاجة الناس ورفع المشقات عنهم، ومن ثم لا يجوز إحداث ما يعرقل السير والمرور فيها، وبالجملة كل ما يضر بالناس"[2]. كما إن الاعتداء على الطرق بهذه الصور يعتبر مخالفا لنصوص الهي النبوي الوارد في حق الطريق وحرمتها وما يجب على مستخدمها أو القاعد أمامها من واجبات، جاء في ذلك مجموعة من الأحاديث منها: قوله –ﷺ–:(ملعون من آذى المسلمين في طريقهم)[3]، ومنها ما جاء في شأن وجوب كفّ الأذى عن طرق المسلمين بما رواه أبو برزة، قال: قلت: يا نبي الله علمني

---

(١) مجلس الدولة، **دراسة حول حوادث السير وسبل مواجهتها في سلطنة عمان**، سلطنة عمان ، ص ٢١ – ٢٧. بتصرّف. وفياض، **حوادث المرور من منظور اقتصادي إسلامي "حالة الأردن"**، مرجع سابق، ص ٤٢.

(٢) شوقي إبراهيم علام، **أعمال ندوة تطوّر العلوم الفقهية المقاصد الشرعية – بحث بعنوان: المقاصد الشرعية من خلال كتابي: المصنف للكندي وقواعد الإسلام للجيطالي**، المنعقدة خلال عام ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، الطبعة الثانية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، ص ٣٦٤ وما بعدها.

(٣) أخرجه الربيع في مسنده، الأخبار المقاطيع عن جابر بن زيد، حديث رقم (٩٨١). الفراهيدي، **مسند الربيع بن حبيب الفراهيدي**، مرجع سابق،٣٧٣/١. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب أبو الطفيل عامر بن واثلة عن حذيفة بن أسيد، حديث رقم (٣٠٥٠). سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني(ت: ٣٦٠هـ)، **المعجم الكبير**، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، ج ٣، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ص ١٧٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شيئا أنتفع به، قال:(اعزل الأذى، عن طريق المسلمين)[1]. فهنا قوله: "اعزل" أمر منه –ﷺ– للرجل في أن يلتزم بعزل الأذى عن طريق المسلمين، – والأمر كما هو معهود – يفيد الوجوب ما لم تصرفه قرينة عن مراده بسياق أو لفظ أو غير ذلك، وتشريع النبي –ﷺ– لهذا الرجل من المسلمين تشريع لمن بعدهم.

وأيضا فبالمفهوم المخالف أنك مهّد الطريق لعامة المسلمين، وضع السبل التي تكفل لهم راحتهم فيها بمقدورك وفي حدود استطاعتك. يقول الجيطالي مبينا بعض حقوق الطريق: "وأن لا تحدث فيه مضرة من إهراق ماء ووضع تراب، أو حجارة، أو شوك، أو تضييقه بالبنيان، أو ربط الدواب فيه بحيث يضيق على المارة، أو ما أشبه ذلك، لأن الطريق مشتركة المنافع بين الناس والله أعلم"[2].

الإسلام كما حرّم الاعتداء على الطرق والأموال العامة والخاصة لأجل حفظها، حرّم كذلك أكلها وأخذها بدون وجه حق، وإن من صور أكل أموال الناس بالباطل اليوم ما يدفعه المُؤمِّنُ على حياته وحياة من يركب في مركبته، وما يدفعه – كذلك – على تأمين مركبته ذاتها فيما يعرف بالتأمين التجاري على المركبات، إذ يدخل في ذلك أمران شرعيان محذوران هما: القمار والربا، وقد مرّ تفصيل الحديث عن حكم هذا التأمين عند الحديث عن مقاصد حفظ النفس، والأمران ذاتهما وارد بتحريمهما نصوص مختلفة، منها الآيات السابقة فيما يخص القمار، ومن ذلك أيضا حديثه -ﷺ- (ولا يحل مال المسلمين إلا بطيب نفسه)[3]. وأما الربا فتحريمه بنص الكتاب العزيز، مباشرة عبارته، جليلة مُضارّتُه، عظيمة عقوبتُه، قال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[4] وكذلك قال:﴿وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[5]. وعدّ رسول الله -ﷺ- الربا من السبع الموبقات في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، عن النبي -ﷺ- قال:(اجتنبوا السبع الموبقات)، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال:(الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ٣٦– باب فضل إزالة الأذى عن الطريق، حديث رقم ١٣١– (٢٦١٨). مسلم النيسابوري(ت:٢٦١هـ)، **المسند الصحيح المختصر**، مرجع سابق، ٢٠٢١/٤. وأخرجه غيره من رواة الحديث.

(٢) إسماعيل بن موسى الجيطالي(ت:٧٥٠هـ)، **قواعد الإسلام**، صححه وعلق عليه بكلي عبدالرحمن بن عمر، الطبعة الرابعة، ج ٢، مكتبة الاستقامة، سلطنة عمان، ١٤٣٢هـ/٢٠٠٣م، ص ٦١١.

(٣) سبق تخريجه، ص ٦٤.

(٤) سورة آل عمران/ الآية ١٣٣.

(٥) سورة البقرة/ الآية ٢٧٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)[1].

فأكل الأموال بالربا عدّ من المهلكات التي تهلك صاحبها يوم القيامة والعياذ بالله تعالى.

كذلك من صور الاعتداء على الأموال وأخذها بغير وجه حق في حوادث المرور اليوم والتي تتعارض مع مقاصد حفظ المال من حيث العدم، ما ينتشر في بعض الحوادث المرورية بأن يقوم من يوجد عند حادث مروري من تقصير في حفظ مقتنيات المصابين وأموالهم وأمتعتهم من الضياع والهلاك فهنا عليه ضمانها، يقول السالمي:

وتارك لحفظ مال صاحبه *** حتى يضيع ضامن لعاطبه

لأن حفظ مالـــه لـــزوم *** وعذره مع عجزه معلوم[2].

يقول ابن عساكر: "من أمكنه إنقاذ نفس أو مال من مهلكة فلم يفعل ضمن كإتلافه عمدا أو خطأ والمنفعة المقصودة كالعين وفي اليسير يلزم ما نقص"[3].

كذلك ما يرتكب من المحذورات الشرعية والقانونية، كالذين تغلب أطماعهم على أخلاقهم، وشحهم على بذلهم وحرصهم، فيأخذون أموال المصابين سحتا، وذلك محرّم قطعا كما هو وارد في نصوص كثيرة أن أموال العباد مصانة ومحفوظة ومحرّمة بحرمة الإسلام وليس أوضح من ذلك من قوله تعالى:﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ

---

(١) أخرجه البخاري من طريق أبي هريرة في صحيحه، باب قول الله تعالى:﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾(النساء:١٠)، حديث رقم (٢٧٦٦). البخاري، **الجامع المسند = صحيح البخاري**، مرجع سابق، ١٠/٤. وأخرجه مسلم في صحيحه بذات الطريق، ٣٨- باب بيان الكبائر وأكبرها، حديث رقم (١٤٥). مسلم النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر**، مرجع سابق، ٩٢/١. وأخرجه غيرهما من رواة الحديث.

(٢) انظر: كتاب الضمانات، باب أسباب الضمان. عبدالله بن حميد السالمي، **جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام**، علّق عليه أبو إسحاق أطفيش وإبراهيم العبري، الطبعة الرابعة عشر، ج ٢، كتبة الإمام نور الدين السالمي، السيب – سلطنة عمان، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ص ٤٧٣.

(٣) عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي(ت:٧٣٢هـ)، **إرْشَادُ السَّالِكِ إلىَ أشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن**، الطبعة الثالثة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ص ١٠٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1]، وكذلك قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾[2]. ووردت العقوبات المختلفة في مثل هؤلاء الذين تمتد أيديهم إلى سرقة ممتلكات الناس من بقايا الحوادث ومن النصوص التي وردت في ذلك قوله تعالى:﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[3]. ومن النصوص النبوية الواردة في هذا الشأن - كذلك - وما يتصل بحرمة أموال الناس وصيانتها من عبث العابثين، ومكر الماكرين، ما أثبته -ﷺ- في آخر أيامه بحجة الوداع وهو يودّع أمته ويوصيها بوصاياه النبوية، المؤيدة بالشهادة الربانية، بقوله:(إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا،...)[4]. ويدخل في هذا الجانب من السرقات سرقة وسائل المركبات اليوم، حيث أصبحت تشكّل هاجسا كبيرا على الأفراد والمؤسسات المعنية والتي في مقدمتها شرطة عمان السلطانية، وكذا تشكّل عامل إقلاق لأمن الناس في وسائل تنقلاتهم ومواصلاتهم. يقول أحد المختصين عن سبب مثل هذه السرقات: "إفساح المجال من قبل مالك المركبة لسرقة مركبته والعفوية التي يحس من خلالها بالأمان في السلطنة - وهو موجود بلا شك - ولكن يجب ألا نفسح المجال لزعزعة هذا الأمن بترك التدابير الوقائية لمنع هذه السرقة، أما الأسباب المتصلة بالمجرم الذي تدفعه لمثل هذا السلوك والسرقة ظاهرة المخدرات، التي تدفعه إلى سرقة المركبة لكسب المال، والتي تعتبر من أسباب وأساليب الكسب غير المشروع، كذلك وجود بعض الأموال النقدية أو المجوهرات أو الأشياء الإلكترونية مثل الحاسوب، أو أجهزة الهواتف النقالة مما يدفع المجرم إلى سرقته المركبة عند وجودها في حالة تشغيل ككل، ومن ثم يضعها في مكان ما ويأخذ هذه الأموال، من الأسباب كذلك وجود بعض السلوكيات من بعض الشباب والمراهقين لسرقة المركبات لاستخدامها في أشياء أو أمور معينة ومن ثم تركها في مكان ما، كذلك من أسباب سرقة المركبات نية السارق استخدام المركبة لارتكاب

---

(١) سورة البقرة/ الآية ١٨٨.

(٢) سورة النساء/ الآية ٢٩.

(٣) سورة المائدة/ الآية ٣٨.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، ١٩- باب حجة النبي -ﷺ-، حديث رقم (١٤٧)، و ٩- باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، حديث رقم (٢٩). مسلم القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر**، مرجع سابق، ٨٨٦/٢ و ١٣٠٥/٣. وأخرجه ابن حنبل، باب حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث، حديث رقم (٢٠٥١٦). أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مرجع سابق، ٤٩/٥. تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه غيرهما من رواة الحديث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جريمة أخرى كسرقة المنازل وغيرها، وكذلك من الأسباب نية المجرم تصدير المركبة لدول مجاورة من السلطنة لبيعها مثلا"[١].

وقد بيّن أحد الباحثين الأكاديميين أنواعا مختلفة لحالات وصور سرقة السيارات التي تتم اليوم، فذكر من ضمن تلك الصور: "سرقة السيارات في العمران من داخل البيت المغلق الأبواب زمن الأمن نهارا، وزمن الخوف، وكذا سرقتها من البيت مفتوح الأبواب في العمران، وكذا حالة سرقة السيارات من أمام المنازل، سواء كانت هذه السيارات مغلقة الأبواب، أو مفتوحة، أو مدارة المحرّك، كما ذكر صورة سرقة السيارات من المعارض ومراكز وورش الصيانة، ومن المواقف العامة غير المحاطة بالبناء وغيرها. وقال في الحكم الشرعي لتلك الصور: كل سرقة ذكرت في هذا البحث وقلنا عنها: إنها سرقة من حرز، فإن عقوبتها مع اكتمال شروط السرقة وانتفاء الموانع وثبوتها شرعا، هي القطع، ويتبع ذلك ردّ المال المسروق إلى صاحبه، أو ضمانه إن كان تالفا على خلاف في الضمان"[٢].

كما إن قانون الجزاء العماني أورد مجموعة من العقوبات المتصلة بمثل هذه السرقات والتي تصل عقوبتها بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرة ريالات إلى خمسمائة. وأشار القانون في عقوبته إلى التشديد بها إذا ما وقعت السرقة على وسائل النقل البري أو البحري أو الجوي[٣].

وشرع الدين الحنيف لحفظ الأموال من العدم العقوبات الزاجرة لمختلف الحوادث التي تقع على الطرق، ومن ذلك تشريع حدّ الحرابة، وهذا ينطبق اليوم على ما نراه يحدث في طرقنا من

---

(١) الملازم أول أحمد بن سليمان الحراصي، **حلقة إذاعية من حلقات العين الساهرة، (حملة الوقائية أمانة وأمان) عن سرقة السيارات**، الإدارة العامة للتحريات والتحقيقات الجنائية، شرطة عمان السلطانية، إدارة العلاقات العامة، الموقع الإلكتروني: http://www.rop.gov.om/arabic/alainassahira.asp. التدابير الوقائية للحد من هذه الظاهرة والتي منها: عدم ترك المركبة بحالة التشغيل بأي موقع عام أثناء النزول منها، تركيب أجهزة تعقّب وإنذار للمركبات خاصة الشركات والمؤسسات، عدم ترك الأشياء الثمينة في السيارة كالنقود والمجوهرات، لا توقف المركبات في أماكن بعيدة، عدم تعليق لوحات تشير لبيع المركبات وغيرها.

(٢) علي بن عبدالله الشهري، **مجلة البحوث الأمنية – بحث بعنوان: سرقة السيارات وعقوبتها في الفقه الإسلامي**، مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد الأمنية، العدد ٣٩، المجلد ١٧، وزارة الداخلية، السعودية، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ٦٩ وما بعدها. بتصرّف بسيط.

(٣) وزارة الشؤون القانونية، **قانون الجزاء العماني**، مرجع سابق. وذلك في المادة من (٢٧٩) إلى (٢٨٣). ص ٢٥٠ وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ترويع للآمنين المارين على الطرق من قبل بعض مستخدمي المركبات بإحداث الكثير من المخالفات المرورية، والتصرفات اللاأخلاقية فتراهم يقومون بعمليات استعراضية عجبا وغرورا في فترة نزول الأمطار، أو في بعض الأماكن المكتظة بالسكان، أو على بعض الطرق السريعة المهيأة للسرعة، فلا يأمن المار عليهم، أو قبلهم، أو بعدهم على نفسه ولا على سيره، ولا على ركابه مما قد يحدث منهم جراء أفعالهم من تدهور لمركباتهم، أو تسببهم في القيام بحركات وتصرفات يستقصد بها قائد المركبة الملتزم الذي لا يحسن المجازفة بقيادته مثلهم، ذلك كله مما ينصدم مع مقصد حفظ أموال العباد والبلاد من الضياع، ولذلك شرع حدّ الحرابة للذين يروعون الناس في طرقاتهم، ويقضون مضاجعهم، ويقلقون راحة سيرهم في ليلهم ونهارهم، نص على ذلك الكتاب العزيز في قوله تعالى:﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1]. يقول الكيلاني: "والفساد ضد الإصلاح، ومن عمل عملا كان سببا لفساد شيء من الأشياء يقال إنه أفسده، فإزالة الأمن عن الأنفس أو الأموال أو الأعراض، ومعارضة تنفيذ الشريعة وإقامتها - كل ذلك إفساد في الأرض -"[2]

ووردت عقوبات تضمين المتسببين للأموال في حوادث المرور كمثل الأنفس مضمونة كما سبق بيانه في الفرع السابق، ومن النصوص التي وردت في هذا الشأن حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –: أن رسول الله –ﷺ– قال:(العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس)[3].

إن النص النبوي الشريف يمكن التعويل عليه في شأن ضمان ما تتلفه البهائم في الطرق إن قصّر أربابها في حفظها، ومن صور ذلك اليوم في الحوادث المرورية ترك الحيوانات السائبة مسيّبة في طرق العامة مهددة أرواحهم للخطر، وهذا بحد ذاته يعدّ إضاعة للأموال، وكذلك تقصير

---

(١) سورة المائدة/ الآية ٣٣.

(٢) إبراهيم زيد الكيلاني، **خصائص الأمة الإسلامية الحضارية كما تبينها سورة المائدة**، الطبعة الأولى، من منشورات جمعية المحافظة على القرآن الكريم، الأردن، ٢٠٠٤م، ص ١٢٩.

(٣) أخرجه الربيع في مسنده من طريق أبي سعيد، كتاب الزكاة والصدقة، باب في النصاب، حديث رقم (٣٣٤). الفراهيدي، **مسند الربيع بن حبيب الفراهيدي**، مرجع سابق،١٣٦/١. وأخرجه البخاري في صحيحه من طريق أبي هريرة، كتاب الوصايا، باب في الركاز الخمس، حديث رقم (١٤٩٩). البخاري، **الجامع المسند = صحيح البخاري**، مرجع سابق، ١٣٠/٢. جاء في تعليق البغا على البخاري: (العجماء) البهيمة وسميت بذلك لأنها لا تتكلم. (جبار) أي جنايتها هدر ليس فيها ضمان. (المعدن جبار) لا زكاة فيما يستخرج منه. (الركاز) الكنوز المدفونة قبل الإسلام. وأخرجه غيرهما من رواة الحديث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يوجب على ربّ الدابة الضمان فيما تتلفه دابته أو ما تتسبب في إتلافه من أموال الآخرين أو تعرضهم للهلاك والإصابات بسبب وقوع الحوادث المرورية من جراء عبور واعتراض هذه الدواب سبل المارين ودروبهم. وقد ورد في قانون المرور العماني ما أشار إلى تنظيم الحفاظ على الأموال بما قد تحدثه مثل هذه الحيوانات من أضرار على الطرق والمارة وذلك في المادتين الآتيتين:

"مادة(٢٩): ينظم المفتش العام، بقرار منه حالات منح التصاريح اللازمة لقيادة المركبات والعربات التي تجرها الحيوانات.

مادة(٣٣): لا يجوز ترك المركبات أو الحيوانات أو الأشياء في الطريق بحالة ينجم عنها تعريض حياة الغير أو أمواله للخطر أو تعطيل حركة المرور أو إعاقتها"(١).

وفيما يتعلق بالعقوبة القانونية في ترك هذه الحيوانات سائبة بحيث تشكل خطرا على المارين أو على الطرق، فإن قانون الجزاء العماني أشار إلى ذلك بالقول: يعاقب بالسجن التكديرية وبالغرامة من ريال إلى خمسة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أقدم على:...٧- التقصير في حراسة الحيوانات بصورة تجعلها خطرا على السلامة العامة(٢).

أما عقوبات مرتكب الحادث المروري فيما يتصل بالأموال التي تضيع وتتلف من إثر هذه الحوادث، فإن العلماء(٣) قرروا ذلك فيما يمكن الاحتراز منه ثم لا يتوقاه، كالتقصير في السير أو في صيانة المركبة أو غيرها، فهنا عليه الضمان. وما لا يمكن الاحتراز منه، كالعواصف، والدخول المفاجئ من البعض على الطرق، والأمطار والرياح وغيرها فهنا ليس عليه الضمان.

جاء في البصيرة: "ومن تعمد على مال رجل فأتلفه، فإنه ضامن، ومن أخطأ أو غلط فعليه الضمان؛ لأن الخطأ في أموال الناس مضمون"(٤). يقول البادي معلقا على النص: "فأراد الشيخ

---

(١) وزارة الشؤون القانونية، سلطنة عمان، **قانون المرور رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٣م**، الجريدة الرسمية العدد (٥٠٤)، مرجع سابق، ص١٧.

(٢) وزارة الشؤون القانونية بسلطنة عمان، **قانون الجزاء العماني**، مرجع سابق. وذلك في المادة (٣١٢)، ص ٢٥٧.

(٣) السليمي، **العقد الثمين في أحكام الدعوى واليمين**، مرجع سابق، ص ١٢٩-١٣١. وعبدالرؤوف الخرابشة، **أخطار حوادث الطرق في ميزان مقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص ٢٣٢- ٢٣٣. والبراشدي، **جهد المقل في الديات والأروش والقتل**، مرجع سابق، ص ٣٤٥ وما بعدها.

(٤) عثمان بن عبدالله بن خلف الأصم(ت: ٦٣١هـ)، **كتاب البصيرة**، ج ١، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٩٨٢م، ص ١٨١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التضييق على من تعدى على مال الغير حتى يدفع المفاسد عن أموال الخلق، فقد راعى هنا هذا المقصد الشرعي"(١).

ويسمى مبدأ المسؤولية للفاعل هنا بالمسؤولية التقصيرية، وقد عرفها البعض بأنها: "الحكم الشرعي الناتج عن تقصير الإنسان في تقدير الظروف، أو القيام بالرعاية والحذر المطلوبين، من ضمان ونحوه. – ومثلوا لها بالقول –: أتلفت الدابة أو السيارة مالاً، كزرع ونحوه، أو أهلكت أو جرحت إنساناً معصوم الدم؛ وجب على راكبها أو سائقها أو قائدها مالكاً كان أو مستأجراً ضمان الزرع والمال، ووجبت الدية على العاقلة، لأن جناية الدابة أو السيارة ونحوها تعتبر في الحكم جناية من هي في يده، أيا كان صاحب اليد"(٢). فمرتكب الحادث المروري يكون مسؤولا على تقصيره وقلة احترازه من الوقوع في الفعل الذي يوجب الضمان ويكون لهذه المسؤولية آثارها الناتجة عن التفريط.

والقاعدة التي اعتمدت في الضمان عند الفقهاء قاعدة "**المباشر ضامن وإن لم يتعمد، والمتسبب لا إلا إذا كان متعمدا**"(٣)، **وقاعدة** "**إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر**"(٤).

يقول الفارسي: "وتهدف – أي القاعدة السابقة – إلى ربط الضمان بالمباشرة، فإذا ترتب على فعل ضرر بآخر، وكان قد اشترك في إحداث الضرر سبب بعيد ومباشر مؤثر في إيجاد الضرر فإن المباشر هو المسؤول عن الضمان، لأن المباشر هو علة الضرر في الواقع"(٥)؛ لأن

---

(١) حمدان بن حمد بن سيف البادي، **ندوة تطوّر العلوم الفقهية المقاصد الشرعية – بحث بعنوان: المقاصد الشرعية لدى فقهاء عمان – كتاب البصيرة لعثمان الأصم (ت: ٦٣١هـ) أنموذجا**–، مرجع سابق، ص ٢٤٦.

(٢) مُصطفى الخِنْ، ومُصطفى البُغا، وعلي الشّرْبجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى**، الطبعة الرابعة، ج ٨، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، ص ٩٥– ٩٦.

(٣) سبق تخريجها، ص ١٠٩.

(٤) ابن نجيم، **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**، مرجع سابق، ص ١٣٥. وغانم بن محمد البغدادي، **مجمع الضمانات**، مرجع سابق، ص ١٧٨. والحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، مرجع سابق، ٤٦٦/١. والزحيلي، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُه**، مرجع سابق، ٥٦٤٤/٧. والمادة (٩٠)، **مجلة الأحكام العدلية**، مرجع سابق، ٢٧/١. ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مرجع سابق، ٢٢٥/٢٨ وما بعدها.

(٥) منصور بن علي بن ناصر الفارسي، "**الضمان بسبب الاشتراك في إتلاف المال – دراسة فقهية مقارنة –** "، رسالة ماجستير، إشراف د. محمد نوح القضاة، جامعة آل البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، الأردن، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ص ٥٣ وما بعدها. وقد ذكر شرطين للفقهاء لتضمين المتسبب لما أتلفه هما: الأول: أن يقع الفعل الذي أدى إلى التلف تعديا بفعله أو أن يحدث تعدٍ من فاعل السبب فلا يكون ضامنا إلا وهو مقرون بذلك

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مباشرة المباشر مظنة في وقوعه وقصده للفعل، فالمسرع بسرعته، والمقصّر في تأدية واجب القيادة بأخذ الاحتياط والحذر قبل وأثناء وبعد القيادة كل ذلك مدعاة إلى وقوع الضرر، وحدوث ما لا يحتمل من الخطر.

جاء في مجمع الضمانات: "ولو مر في الطريق وهو يحمل حملا فوقع على إنسان فأتلفه كان ضامنا ولو عثر إنسان بالحمل الواقع في الطريق ضمن أيضا"(١).

وبلغ ببعض أهل العلم وجوب الضمان على الميت المباشر في حياته كمن حفر بئراً في الطريق أدت لتلف مال أو نفس وقاس عليه الدين الواجب في الذمة.

جاء في كشف الأسرار: "فإنه لو حفر بئرا في الطريق فتلف فيها مال أو إنسان بعد موته يجب الضمان عليه فلأن يبقى عليه الدين الواجب في حياته كان أولى"(٢). فما دام الإنسان المسلم يلحقه الضمان عند مماته في ما يحدثه من أسباب في حياته تؤدي إلى تعرّض أنفس الآخرين وأموالهم للأذى والإتلاف، فمن باب أولى يلحقه ضمان ما يتلفه في حياته في نظر هؤلاء، وهذا دليل على الرعاية المستمرة للنفس والمال في الشريعة الإسلامية.

وكذا جاء فيمن يعتدي على الطريق بوضع إحداث أو عمل ينتفع هو به ويضر بالطريق، كمن يضع كنيفا أو ميزابا أو غير ذلك ويقاس عليه اليوم من يضايق الطريق ببنائه أو عماراته وعقاراته بما يؤدي إلى وقوع الحوادث.

يقول الشيرازي: "وإن حفر بئراً في طريق الناس أو وضع فيه حجراً أو طرح فيه ماء أو قشر بطيخ فهلك به إنسان وجب الضمان عليه؛ لأنه تعدى به فضمن من هلك به كما لو جنى عليه، وإن حفر بئراً في الطريق ووضع آخر حجراً فعثر رجل بالحجر ووقع في البئر فمات وجب الضمان على واضع الحجر لأنه هو الذي ألقاه في البئر"(٣).

الوصف، والثاني: أن يؤدي السبب إلى النتيجة قطعا دون تدخل سبب آخر حسب العادة. انظر المرجع السابق، ص ٧١ – ٧٤.

(١) غانم بن محمد البغدادي، **مجمع الضمانات**، مرجع سابق، ص ٤٠٥.

(٢) عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري(ت:٧٣٠هـ)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، الطبعة الأولى، ج ٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ص ٤٣٧.

(٣) إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي(ت:٤٧٦هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، مرجع سابق، ٢٠٦/٣. وعثمان بن عبد الرحمن، ابن الصلاح(ت:٦٤٣هـ)، **فتاوى ابن الصلاح**، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الطبعة الأولى، ج ١، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ، ص ١٢٧. وعبد الله

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي عقوبة التصادم جاء في الفتح وغيره: "اصطدم فارسان فماتا فدية كل واحد منهما على عاقلة الآخر في قول أصحابنا الثلاثة – رحمهم الله – وعند زفر – رحمه الله – على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر، وهو قول الشافعي – رحمه الله – (وجه) قول زفر: أن كل واحد منهما مات بفعلين: فعل نفسه، وفعل صاحبه، وهو صدمة صاحبه، وصدمة نفسه فيهدر ما حصل بفعل نفسه، ويعتبر ما حصل بفعل صاحبه، فيلزم أن يكون عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر، كما لو جرح نفسه، وجرحه أجنبي فمات أن على الأجنبي نصف الدية لما قلنا كذا هذا"(١). فهنا يظهر في عقوبة التصادم قولان: الأول للحنفية والمالكية والحنابلة، وهو أن على كل واحد منهما دية الآخر، والثاني: للشافعية، وهو أن على كل واحد منهما نصف دية الآخر. يقول النووي: "وإن اصطدم فارسان أو راجلان وماتا وجب على كل واحد منهما نصف دية الآخر. وقال المزني ان استلقى أحدهما فانكب الآخر على وجهه وجب على المكب دية المستلقي وهدر دمه، لأن الظاهر أن المنكب هو القاتل والمستلقي هو المقتول، وهذا خطأ لأن كل واحد منهما هلك بفعله وفعل صاحبه فهدر النصف بفعله ووجب النصف بفعل صاحبه، كما لو جرح كل واحد منهما نفسه وجرحه صاحبه"(٢).

بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت:٦٢٠هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، الطبعة الأولى، ج ٤، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ص ٦.

(١) محمد بن عبد الواحد السيواسي(ت:٨٦١هـ)، **فتح القدير**، ج ١٠، دار الفكر، ص ٣٢٩. والكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ٢٧٥/٧. وعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني(ت:٥٩٣هـ)، **متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة**، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، ج ١، القاهرة، ص ٢٥٠. وإبراهيم الحَلَبي(ت:٩٥٦هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، مرجع سابق، ٣٧٥/١. ومالك بن أنس بن مالك الأصبحي(ت:١٧٩هـ)، **المدونة**، الطبعة الأولى، ج ٤، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ص ٦٦٦. وخلف بن أبي القاسم محمد البراذعي(ت:٣٧٢هـ)، **التهذيب في اختصار المدونة**، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الطبعة الأولى، ج ٤، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، ص ٦١٥. وأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي(ت:٦٨٤هـ)، **الذخيرة**، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي – جزء ٢، ٦: سعيد أعراب – جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، الطبعة الأولى، ج ١٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م، ص ٢٦٠. وعبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني(ت: ٦٥٢هـ)، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، الطبعة الثانية، ج ٢، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ص ١٣٦. وعودة بني أحمد، "**حوادث المرور أسبابها وعلاجها من منظور تربوي إسلامي**"، مرجع سابق، ص ٥١ وما بعدها.

(٢) يحيى بن شرف النووي(ت:٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب(مع تكملة السبكي والمطيعي)**، مرجع سابق، ٢٥/١٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويقول الدغمي: "أما الراكب لا يضمن ولا يتحمل أي شيء ينتج عن الصدامات لا في الأرواح ولا في الأموال"[١]. وأقول: إن الراكب إن كان متسببا في وقوع حادث المرور أو تكوين أحد أسبابه بأن حرّض قائد المركبة على السرعة أو مخالفة قواعد المرور مثلا، أو أشغله بفعل أمر أثناء القيادة يؤثر على تركيز السائق، فلا شكّ إنه ضامن لما يقع من طرفه، ولا ينجو من الإثم بينه وبين ربه إن قصد ذلك، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾[٢]. جاء في الهداية: "قال: ولو كان راكب وسائق قيل: لا يضمن السائق ما أوطأت الدابة؛ لأن الراكب مباشر فيه لما ذكرناه والسائق مسبب، والإضافة إلى المباشر أولى. وقيل: الضمان عليهما لأن كل ذلك سبب الضمان"[٣].

أما الضمان في الواقف على الطريق الواسع فيكون على الصادم وإن ماتا هدر دم الصادم وتجب الدية في عاقلة الصادم[٤]. ولكن ينبغي أن يراعى في ترتيب الضمان على الصادم ما إذا كان المصدوم الواقف أو قاطع الطريق على حدّ سواء ما إذا كان مراعيا لقواعد المرور وأنظمته التي وضعها أهل الخبرة والاختصاص لقطع الطرق الواسعة، أو الوقوف بها أو جانبها، فإذا قصروا في تطبيق هذه الأنظمة والقواعد فلا ضمان؛ لأن العلة الموجبة للضمان هنا انتفت من جانب قائد المركبة واستكنت في نفوس هؤلاء المعتدين على المركبات وعلى قوادها.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي جملة من قرارات الضمان المقرر في الأنفس والأموال ومسؤولية الضامن من مباشر ومتسبب وذلك كالآتي:

"أولا: الحوادث التي تنتج عن تسيير المركبات تطبق عليها أحكام الجنايات المقررة في الشريعة الإسلامية، وإن كانت في الغالب من قبيل الخطأ، والسائق مسؤول عما يحدثه بالغير من أضرار، سواء في البدن، أم المال إذا تحققت عناصرها من خطأ وضرر، ولا يعفى من هذه المسؤولية إلا في الحالات الآتية:

(أ) إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع دفعها وتعذر عليه الاحتراز منها، وهي كل أمر عارض خارج عن تدخل الإنسان.

(ب) إذا كان بسبب فعل المتضرر المؤثر تأثيراً قوياً في إحداث النتيجة.

---

(١) الدغمي، **الإسلام والوقاية من حوادث الطرق**، مرجع سابق، ص ٥٦.

(٢) سورة الأنعام/ الآية ١٦٤.

(٣) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني(ت:٥٩٣هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، المحقق: طلال يوسف، ج ٤، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ص ٤٨١.

(٤) إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، مرجع سابق، ٢٠٧/٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(ت) إذا كان الحادث بسبب خطأ الغير أو تعديه فيتحمل ذلك الغير المسؤولية.

ثانيا: ما تسببه البهائم من حوادث السير في الطرقات، يضمن أربابها الأضرار التي تنجم عن فعلها إن كانوا مقصرين في ضبطها، والفصل في ذلك إلى القضاء.

ثالثا: إذا اشترك السائق والمتضرر في إحداث الضرر، كان على كل واحد منهما تبعة ما تلف من الآخر من نفس أو مال.

رابعا: (أ) مع مراعاة ما سيأتي من تفصيل، فإن الأصل أن المباشر ضامن ولو لم يكن متعدياً، وأما المتسبب فلا يضمن إلا إذا كان متعدياً أو مفرّطاً.

(ب) إذا اجتمع المباشر مع المتسبب كانت المسؤولية على المباشر دون المتسبب، إلا إذا كان المتسبب متعدياً، والمباشر غير متعدّ.

(ج) إذا اجتمع سببان مختلفان كل واحد منهما مؤثر في الضرر، فعلى كل واحد من المتسببين المسؤولية بحسب نسبة تأثيره في الضرر، وإذا استويا أو لم تعرف نسبة أثر كل واحد منهما فالتبعة عليهما على السواء والله أعلم[1].

(د) وما يتصل بضمان المركبات في الحوادث، فإن من عليه تبعة الحادث يضمن سيارته وسيارة صاحبه في الإصلاح لإمكانية التحكم الكامل في العربة، بخلاف الدواب فيما ذكره الفقهاء من حيث لا يمكن التحكم بها، كما يضمن إصلاح سيارة صاحبه ونقصان قيمتها؛ لأن الضمان جبر النقصان، وكذلك لا يعطى الجاني العربة التالفة بل يتحمل الفرق بين القيمتين(السيارة سليمة قبل الحادث والسيارة معطوبة بالحادث)"[2].

ومن القواعد المرتبطة برفع الضرر وعدم جواز الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، ومراعاة منافعهما بما لا يضر بمال وممتلكات الغير ما ذكره بعض الفقهاء[3] من التخريج على قاعدتي: "**الضرر لا يزال بالضرر**" **وقاعدة** "**يحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام**"، وقد مثلوا للقاعدة الأولى: عدم جواز أن يحفظ الإنسان ماله بإتلاف مال غيره، وتقريب ذلك في شأن الحوادث المرورية، أن يعمد قائد المركبة إلى دهس حيوان سائب في الطريق العام ليحفظ مركبته من

---

(١) الزحيلي، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُه**، مرجع سابق، ٥٢١٧/٧. وانظر: **قرار رقم: ٧١(٨/٢) بشأن حوادث السير**، الثلاثاء ٢٢ رجب ١٤٣٣هـ/ الموافق ١٢ يونيو ٢٠١٢م، الموقع الإلكتروني لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة العالم الإسلامي، http://islamtoday.net/bohooth/artshow-٣٢-٤٧٠٩.htm.

(٢) انظر تفصيل ضمان السيارات وجمالها ومنافعها: محمد علي العمري، **كيفية الضمان في حوادث السير في الفقه الإسلامي**، جامعة الملك سعود، الرياض – السعودية، ص ١٣٥.

(٣) سبق تخريجها، ص ٨٨ – ٨٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الانقلاب والتدهور إن تفاداها. أما القاعدة الثانية، فقد مُثِّلَ لها على وجوب نقض حائط مملوك مال إلى طريق العامة على مالكها؛ دفعا للضرر العام. ووجه الشاهد عليه في شأن حفظ الأموال بما يتصل بالمرور وأسباب الحوادث التي تقع فيه: ما يكون من شأن في بعض الأموال الخاصة التي تشكّل خطرا على الطرق العامة، كإحداث حفر أو إشغالات في الطرق – من غير تصريح ولا شواخص – تؤثر على قائد المركبة ويتفاجأ بها فتعرضه للأخطار، وكذلك امتناع البعض من الأفراد من التضحية بأموالهم الخاصة في سبيل شق الطرق العامة، وكذلك ما يكون من بقايا مخلفات المشاريع الخاصة كالمباني التي تكون مجاورة للطرق العامة ولا يلتزم أصحابها بإزالتها بحيث تصبح مؤثرة على أرصفة الطرق العامة، هذه المخالفات تعتبر من الأضرار التي تؤثر على المصلحة العامة، وهنا يجب أن ترفع لبقاء مصلحة المارة من الناس على الطرق.

وحول ما ورد في قانون المرور العماني ولائحته التنفيذية فيما يتصل بالحفاظ على الأموال والمسؤولية الملقاة على أربابها بما يتصل بوسائل النقل المختلفة، فقد وردت عدة نصوص تشير إلى ذلك بما يأتي[1]:

جاء في المادة(٢٨): يعتبر معلم (مدرب) القيادة في حكم قائد المركبة، ويكون مسئولاً وحده أو مع المتعلم جزائياً عما يقع أثناء التعليم من مخالفات لأحكام القانون، ما لم يثبت أنه لم يكن مقصراً أو أن المتعلم قد خالف تعليماته رغم تنبيهه وتحذيره.

فهنا إشارة إلى تحمّل معلّم القيادة المسؤولية المباشرة حول ما تحدثه مركبات تعليم القيادة من المتعلمين ما يثبت عدم تقصيره أو تعدي المتعلم. وكذا الحال يكون في قائدي المركبات الأخرى غير مركبات تعليم القيادة وهو ما أيدته المادة (٣٩) من ذات القانون بالقول: يكون مالك المركبة، أو المرخصة باسمه أو حائزها أو المسئول عنها، مسئولاً مسئولية كاملة عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح والقرارات المنفذة له، مالم يثبت أن من كان يقود المركبة وقت وقوع المخالفة شخصاً آخر، على أن يلتزم بتقديم المعلومات الكافية للإرشاد عنه.

---

(١) وزارة الشؤون القانونية، سلطنة عمان، **قانون المرور رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٣م**،، مرجع سابق، ص ١٧ – ١٨. ويراجع الفصل الثالث لمعرفة المزيد عن أشغال الطريق وما يترتب عليه من عقوبات. **اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٣م**، مرجع سابق، ص ١١٣. بتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وورد في الباب الخامس – قواعد المرور وآدابه – من ذات القانون النصوص التي تشير إلى عدم تعريض أموال الناس للخطر أثناء القيادة بالسرعة الزائدة أو الإشغالات التي يضعها أو يحدثها البعض على طرق المارة بالقول:

المادة (٣٥): يحظر قيادة أية مركبة على الطريق بدون ترو أو بسرعة أو تحت تأثير خمر أو مخدر أو بطريقة تشكل خطورة أو تعرض حياة الأشخاص أو أموالهم للخطر وتسحب رخصة القيادة في حالة مخالفة حكم الفقرة السابقة، وذلك دون إخلال بالعقوبة المقررة.

المادة (٣٧): لا يجوز إشغال الطريق أو تعديله أو إجراء أية حفريات به، أو وضع ما يتسبب عنه عرقلة حركة المرور، إلا بتصريح خاص من الإدارة، بالتنسيق مع الجهات المعنية، وعلى الشرطة اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة في هذا الشأن، وتبين اللائحة التنفيذية العلامات الإرشادية التي يجب استعمالها وعلى الشرطة إزالة المخلفات بالطريق الإداري على نفقة المتسبب.

المادة (٣٨): على قائد المركبة إذا وقع منه حادث، نشأت عنه إصابات أو تلفيات للممتلكات العامة أو الخاصة، الوقوف وإبلاغ أقرب مركز شرطة أو إسعاف فوراً.

يحظر على أي شخص أو ورشة القيام بإصلاح أية مركبة تعرضت لحادث مرور دون الحصول على تصريح من الإدارة أو مركز الشرطة أو الجهات التي يتم تحديدها بقرار من المفتش العام، وذلك وفقاً للضوابط التي تبينها اللائحة التنفيذية.

أشارت المادة (٣٨) سابقا إن من مقتضيات ضمان الأموال التي تتلف في حوادث المرور عدم مبارحة مكان الحادث؛ وذلك لإجراء التخطيط المناسب للحادث وترتيب المسؤولية على إثره على المخالف، لكن لا بدّ أن يكون ذلك بما لا يعيق حركة المرور وانسيابها، حتى لا تتعطل مصالح الأنام، ولا يتضرر المار بالتأخير والآلام. كما إن المادة تضمّنت عدم التلاعب في الحافظ على الأموال، بما يلجأ إليه البعض من التعاقد مع بعض محلات وورش إصلاح المركبات في الخفاء أثناء وقوع بعض المخالفات الناجم عنها حدوث بعض الحوادث التي تتضرر منها الأموال العامة والخاصة، وكل ذلك حفاظا للأموال، وحفظا للنظام العام في تطبيق القوانين وإنزال العقوبات المناسبة على المقصرين في الالتزام بآداب السير والمرور، وكل ما ذكر يتفق ومقاصد حفظ الأموال من جهة الوجود والعدم.

كما إن العقوبة المقررة في مثل مخالفة هذه الإجراءات أو ارتكاب مثل هذه المخالفات،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمتعلقة بتعطيل حركة المرور، أو سد الطرق، أو إلقاء بها ما من شأنه تعطيل حركة المرور، كل ذلك ورد العقاب عليه في عدة مواد من قانونيّ المرور والجزاء العماني كما يأتي:

جاء في عقوبات قانون المرور في المادة (٤٩) ما نصه: المادة (٤٩): "مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد واردة في قانون آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:..٥- تعمّد تعطيل المرور في الطريق أو إعاقته.

- كما جاء - في المادة (٥٠) ما نصه: مادة (٥٠): مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد واردة في قانون آخر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:-

١- قيادة مركبة على الطريق بسرعة أو تهور أو بدون ترو أو تحت تأثير خمر أو مخدر أو أية مؤثرات عقلية أخرى أو قام بالتجاوز في مكان خطر أو ممنوع التجاوز فيه أو بطريقة تشكل خطورة أو تعرض حياة الأشخاص أو **أموالهم للخطر**، فاذا نتج عن ذلك وفاة شخص أو إلحاق أذى به نجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل لمدة تزيد على عشرة أيام تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات"[١].

وجاءت المادة (٣١٢) من قانون الجزاء العماني ناصة على إنه: "يعاقب بالسجن التكديرية وبالغرامة من ريال إلى خمسة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أقدم على:..٨- طرح الأقذار بين المساكن أو في الممرات العامة.١١- سدّ الطرق العامة بما يؤدي إلى منع عبورها أو عدم سهولة السير عليها"[٢]. وأشارت قانون الجزاء العماني كذلك إلى مجموعة عقوبات يتراوح السجن فيها من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من عشرة ريالات إلى خمسمائة في كل من يعمد إلى تخريب الطرق العامة أو يتسبب في تعطيل أو إعاقة حركة المرور بها.

---

(١) وزارة الشؤون القانونية، سلطنة عمان، **قانون المرور رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٣م**، مرجع سابق، ص ٢٠ - ٢١. ووزارة الشؤون القانونية، **قانون الجزاء العماني**، مرجع سابق، ص ٢٥٧.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٥٠ وما بعدها. وذلك في المواد من (٢٧٥) إلى (٢٧٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني: أسباب حوادث المرور والتدابير الوقائية الشرعية والقانونية للحد منها

ودور الأفراد والمؤسسات، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أسباب حوادث المرور والتدابير الوقائية الشرعية والقانونية للحد منها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسباب العنصر البشري ومرتادي الطريق(البشر والحيوانات) وتدابيرهم الوقائية الشرعية والقانونية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أسباب العنصر البشري وتدابيرهم الوقائية الشرعية والقانونية.

الفرع الثاني: أسباب مرتادي الطريق(البشر والحيوانات) وتدابيرهم الوقائية الشرعية والقانونية.

المطلب الثاني: أسباب المركبة والطريق والبيئة، وتدابيرها الوقائية الشرعية والقانونية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أسباب المركبة وتدابيرها الوقائية الشرعية والقانونية.

الفرع الثاني: أسباب الطريق والبيئة وتدابيرهما الوقائية الشرعية والقانونية.

المبحث الثاني: دور الأفراد والمؤسسات في الحدّ من حوادث المرور، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دور المؤسسات العامة بالدولة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: دور المؤسسات العلمية والأكاديمية.

الفرع الثاني: دور المؤسسات التشريعية والتنفيذية والجهات الحكومية الأخرى.

المطلب الثاني: دور الأفراد والبيوت والمؤسسات الخاصة، وفيه فرعان:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: دور الأفراد والبيوت.

الفرع الثاني: دور المؤسسات الخاصة.

المبحث الأول: أسباب حوادث المرور والتدابير الوقائية الشرعية والقانونية للحد منها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسباب العنصر البشري، ومرتادي الطريق(البشر والحيوانات)، وتدابيرهم الشرعية والقانونية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أسباب العنصر البشري وتدابيرهم الوقائية الشرعية والقانونية.

حادث المرور واقعة تتكون من عدة محاور رئيسة لا بدّ من توقرها لوقوعه، وهي: العنصر البشري (سائق، أو راكب، أو ماشٍ)، والمركبة، والطريق، والبيئة، ولما كان لكل محور من هذه المحاور أسباب خاصة به تتكون بفعل قائد المركبة أو بفعل الطبيعة، كان من تمام فائدة هذه الدراسة أن تتناول هذه الأسباب بصورة مختصرة؛ حتى يوجد لها من طرق التدابير الشرعية والقانونية ما يناسبها، لأن ربط الأسباب بمسبباتها مما اعتمدت عليه سنة الله سبحانه وتعالى في نظام هذا الكون الفسيح.

وقد عرفت هذه الأسباب بأنها "انحراف في السلوك يؤدي إلى مخالفة لأنظمة السير وشواخص المرور المنظمة له التي تؤدي بدورها إلى وقوع حوادث المرور"(١).

وقد أثبتت التقارير(٢) في عدد من الدول وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية أن دور العنصر البشري وعلاقته بالحادث كبير جدا فهو المسؤول الأول عن الحوادث المرورية، ووجد

---

(١) انظر للتعريف كاملا: عودة بني أحمد، **حوادث المرور أسبابها وعلاجها من منظور تربوي إسلامي**، مرجع سابق، ص ٦.

(٢) جمال عبدالمحسن عبدالعال، **الندوة العلمية الأربعون أساليب ووسائل الحد من حوادث المرور المنعقدة من ١٠-١٢/ محرم/١٤١٧هـ الموافق ٢٧-٢٩/ مايو/ ١٩٩٦م - (بحث بعنوان: الحوادث المرورية والعناصر الحاكمة لها)**، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ص ٢٤. وعبدالعزيز أحمد دياب، **بحث محكّم منشور بمجلة جامعة الملك عبدالعزيز بعنوان: الحوادث المرورية في المملكة العربية السعوديّة دراسة اقتصادية للمحددات وطرق العلاج**، جدة - المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ص ٤. والسيّد، **الآثار الاقتصادية لحوادث المرور**، مرجع سابق، ص ٥٧. ومقابلة مع الرائد مانع بن سالم بن راشد البلوشي بمكتبه في الإدارة العامة للمرور، سلطنة عمان، بتأريخ يوم الخميس ١٤٣٥/١/٣هـ - الموافق ٢٠١٣/١١/٧م. بتصرّف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أنه يشكل (٨٥%) من مجموع أسباب حوادث السير على الطرق، والبعض يرى أن العنصر البشري مسؤول عن نسبة ٨٠ – ٨٥% من مجموع هذه الحوادث. وفي السلطنة يشكّل العنصر البشري ما نسبته ٩٣% من جملة الأسباب التي تؤدي إلى وقوع الحوادث في طرقها، وتبقى نسبة ٧% موزعة على أسباب عائدة إلى المركبة والطريق، حسب رأي أحد المختصين بشرطة عمان السلطانية(١).

أولا: أسباب العنصر البشري(السائقون)، والتدابير الوقائية الشرعية والقانونية للحد منها.

من خلال الدراسات والإحصائيات التي أجريت في السلطنة وغيرها من الدول، يمكن تلخيص الأسباب المتعلقة بأخطاء السائقين النفسية والجسمية والعقلية والصحية والتي تعتبر من الأسباب المباشرة في حوادث المرور فيما يأتي:

١.السياقة بسرعة عالية ورعونة وطيش لا تتناسب مع ظروف الطريق(٢).

وهو سبب ينمّ عن السلوك المنحرف لدى بعض الشباب المراهقين، ففي سن الشباب يأمّل قائد المركبة ذا السن المبكّر من العمر التألق بسرعته ورعونته أمام زملائه ممن هم في

---

(١) مقابلة مع الرائد البلوشي بشرطة عمان السلطانية، المرجع السابق.

(٢) معهد السلامة المرورية – شرطة عمان السلطانية، **دليل التدريب على السياقة**، الطبعة الثانية، تصميم الدار العربية للإعلان، سلطنة عمان، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، ص ٢٨. والإدارة العامة للمرور بشرطة عمان السلطانية، **حقائق وأرقام أعدت بمناسبة أسبوع مرور مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام ٢٠١١و٢٠١٢و٢٠١٣م**، الموقع الإلكتروني www.traffic.om، سلطنة عمان، ص ١٠. وخير سعيد جدعان، بحث بعنوان: **حوادث المرور في الكويت أسبابها وطرق علاجها**، كلية الهندسة والبترول، الكويت، ص ١٠١. ودياب، **الحوادث المرورية في المملكة العربية السعوديّة دراسة اقتصادية للمحددات وطرق العلاج**، مرجع سابق، ص ٦. وعادل عبدالله خميس وأمير عابد جمال وحسين علي العتر وزين العابدين السيد رزق وعثمان عبد القادر حسن، **المركبة والطريق (بحث بعنوان: المشكلات المرورية في إمارة أبو ظبي، قدمه أمير عابد جمال بندوة المشكلات المرورية في الإمارات – الواقع والحل–، والمنعقدة بالفترة من ٥–١٩٩٤/٤/٦م)**، الطبعة الأولى، مركز البحوث والدراسات الأمنية والاجتماعية، الإدارة العامة لشرطة أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، ١٩٩٤م، ص ٤٣. ومحمد عليمات، **بحث بعنوان: دور البيت والمدرسة ووسائل الإعلام في التوعية المروريّة**، تنظيم جودة أحمد سعادة، دائرة التعليم المستمر، ومركز البحث والتطوير التربوي بجامعة اليرموك، إربد – الأردن، ١٩٨٧، ص ٢. وأمين أنور الحروب وحمزة بني عامر بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، **التوعية المرورية في الشريعة الإسلامية**، مديرية الأمن العام، المملكة الأردنية الهاشمية، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، ص ٢٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقتبل العمر، ولا ينظر بذلك إلى العواقب الجسيمة والوخيمة التي قد تحدق به بين الفينة والأخرى، وبين عشية وضحاها، وهذا السبب مخالف للتدابير الوقائية للحد من سبب السرعة، وذلك بصريح النص الرباني القرآني، والهدي النبوي المحمدي، كما إنه مخالف لآداب القيم، وأخلاقيات المشي على الطريق، بالنصوص القانونية في قانون المرور العماني وغيره، والله – سبحانه وتعالى - حكى هذه المخالفة على لسان سيدنا لقمان - عليه السلام - في وصاياه الوعظيّة التربوية لابنه حين قال له:﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾(١).

يقول الطبري في تفسير الآية: "يقول: وتواضع في مشيك إذا مشيت، ولا تستكبر، ولا تستعجل، ولكن ائتد - يعني تأنى بتؤدة ويسر-. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل، غير أن منهم من قال: أمره بالتواضع في مشيه، ومنهم من قال: أمره بترك السرعة فيه"(٢). فكل المعاني التي ذكرت في تفسير القصد جاءت مباشرة في وجوب مراعاة السير بالسيارة على الطريق، والأمر إذا ورد مجرّدا عن القرائن انصرف للوجوب كما هو مقرر عند الأصوليين وغيرهم، والفعل (اقصد) هنا جاء أمرا وليس تخييرا كما يظهر من اللفظ ويدل عليه المعنى، ولذا يجب على قائد المركبة أيا كان أن يتخذ من تدابير الوقاية في سيره ما يتوافق وهذا الأمر الإلهي ويتقيّد بجواهر معانيه، وأبعاد مراميه الأخلاقية والتربوية والسلوكية، من التواضع وعدمّ التكبّر والتباهي وترك العجلة، وعدم الاعتداء على حقوق الآخرين. وقد أشار الزمخشري عند تعرّضه لتفسير هذه الآية إلى بيان هدي نبوي معتدل في السير والمشي على الطريق حيث قال: "واعدل فيه – يقصد المشي –، حتى يكون مشيا بين مشيين: لا تدب دبيب المتماوتين، ولا تثب وثيب الشطار. قال رسول الله – ﷺ –:(سرعةُ المشي تذهبُ بهاءَ المؤمن)(٣). وأما قول عائشة في

---

(١) سورة لقمان/ الآية ١٩.

(٢) الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، مرجع سابق، ١٤٦/٢٠. وعبد الرحمن بن محمد التميمي ابن أبي حاتم(ت: ٣٢٧هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، المحقق: أسعد محمد الطيب، الطبعة الثالثة، ج ٩، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ، ص ٣١٠٠.

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده بلفظ قريب من طريق عبدالله بن عتيك عن جده، الباب الحادي عشر في صلاة الجمعة، حديث رقم (٣٩٨). محمد بن إدريس الشافعي(ت:٢٠٤هـ)، **مسند الإمام الشافعي**، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، ج ١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٣٧٠هـ/١٩٥١م، ص ١٣٥. وأخرجه أبو نعيم في الحلية من طريق أبي هريرة. أحمد بن عبد الله الأصبهاني(ت:٤٣٠هـ)، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، ج ١٠، السعادة، بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م، ص ٢٩٠. وذكره ابن عدي في الكامل من طريق ابن عمر، باب من اسمه عمر (١١٨٨). والحديث من هذا الطريق ضعيف لأن به عمر بن محمد بن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عمر – رضي الله عنهما –: (كان إذا مشى أسرع)[1] فإنما أرادت السرعة المرتفعة عن دبيب المتماوت"[2]. وهذا رد على طرفين من أطراف القائدين للمركبات اليوم، بين من تراه في الشارع يسرع سرعة جنونية تقشعرّ منها الأبدان، وتنبهر لرؤيتها الأعين والأبصار، وبين من تراه متبخترا في شارع عام مسلوك ونافذ، يسير فيه سيرا متهاونا بطيئا قصده تأخير وتعطيل المارة، أو إيقاعهم فيما لا يحسبون حسابه من مواجهتهم ومفاجأتهم بسيره البطيء غير المتوقع في الطرق السريعة، فيجب أن يوازن المسلم في سيره من غير إفراط ولا تفريط.

جاء في قانون المرور العماني بيان العقوبة المقررة كإجراء وقائي، وردع عقابي لمن يتخذ الطرق مرتعا لاستعراض سرعته، وذلك في الباب السابع منه (التدابير والعقوبات) بما نصّه: "مادة(٥٠): مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد واردة في قانون آخر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

١- قيادة مركبة على الطريق بسرعة أو تهور ...، فإذا نتج عن ذلك وفاة شخص أو إلحاق أذى به نجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل لمدة تزيد على عشرة أيام تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سنة و لا تزيد على خمس سنوات"[3].

ويرى الباحث أن هذه العقوبة ليست كافية كتدبير وقائي للحد من الحوادث في حق من يقود سيارته بسرعة جنونية لا يُتصورُ عقلا أن يسيطر عليها إن حدث له أمر مفاجئ لا قدّر الله، وينبغي ألا ينتظر فترة عشرة أيام في حق المجني عليهم من المصابين في مثل هذه الحوادث، بل يجب أن يحكم على الجاني بمثل هذه العقوبة مباشرة إن تبيّن أنه يسوق بسرعة جنونية. وأما إذا

صهبان وقال ابن معين بضعفه، وأحمد بن حنبل قال: إنه ليس بشيء لم أسمع منه. عبد الله بن عدي الجرجاني(ت:٣٦٥هـ)، **الكامل في معرفة ضعفاء المحدثين وعلل الحديث**، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى، ج ٦، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م، ص ٢٤. وذكر عنه المناوي في الفتح ما نصه: "وإسناده ضعيف جدا، قاله الحافظ ابن حجر". محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي(ت:١٠٣١هـ)، **الفتح السماوي بتخريج أحاديث القاضي البيضاوي**، المحقق: أحمد مجتبى، ج ٢، دار العاصمة، الرياض، ص ٩١٣.

(١) ذكره ابن سعد في طبقاته عن الشفاء بنت عبدالله، ذكر استخلاف عمر. محمد بن سعد البصري المعروف بابن سعد(ت:٢٣٠هـ)، **الطبقات الكبرى**، المحقق: إحسان عباس، الطبعة الأولى، ج ٣، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م، ص ٢٩٠. وابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مرجع سابق، ٣٧٠/٤.

(٢) الزمخشري، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، مرجع سابق، ٥٠٤/٣.

(٣) وزارة الشؤون القانونية، **قانون المرور رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٣م**، مرجع سابق، ص ٢١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نتج عن مثل هذه الحوادث عاهة أو إصابة دائمة فيجب أن يجازى متسبب الحادث بعقوبة غير هذه العقوبة المذكورة كما سبق بيانه في حفظ مقاصد النفس.

وهناك من التدابير الوقائية استخدام التقنية الحديثة، بما يمكن تطبيقه والاستفادة منها في مراقبة سرعة السائق أثناء قيادته، وهو مطبّق في مركبات شركات النفط المختلفة في سلطنة عمان وغيرها، كشركة تنمية نفط عمان، وشركة أوكسدنتال، وقد تعرّف الباحث على ذلك من خلال لقائه ببعض المسؤولين في الشركتين، حيث يقول أحدهم: "وللتأكد من عدم وجود تجاوز للسرعة المقررة فإن جميع المركبات وضعت بها مواصفات لتقنين السرعة، بحيث إن سرعة المركبة لا تتعدى ١٠٠/ كم مهما حدث، وذلك من خلال وجود أجهزة داخل السيارة تتحكم في السرعة، فهناك جهازان: الجهاز الأول: جهاز تحديد السرعة المزدوجة، فمثلا في الشارع الترابي لا تزيد السرعة عن ٨٠/ كم في الساعة، وبالنسبة للشارع المسفلت لا تزيد عن ١٠٠/ كم، فالسائق إن أراد التلاعب بالسرعة لن تشتغل السيارة. أما الجهاز الثاني: جهاز مراقبة المركبة، وهو حديث حيث بدأ تطبيقه منذ سنة ٢٠٠٩م على مستوى الشركة بشكل عام، وكانت هناك تجربة سابقة من سنة ٢٠٠١م إلى ٢٠٠٥م، وهو جهاز مسؤول عن عدة أشياء منها: التأكيد على أهمية السائق في السيطرة على المركبة، فتجد الجهاز مسؤول عن مراقبة تصرفات السائق سواء كانت تصرفات سلبية أو إيجابية، كسوء استخدام المركبة مثلا"[١]. وهذا الأمر ليس من الصعوبة تطبيقه وشموله لمركبات النقل العامة ويكون بالاتفاق والتنسيق بين شرطة عمان السلطانية والشركات المستوردة لوسائل النقل المختلفة في السلطنة.

(١) الإهمال، وعدم الانتباه، والانشغال بغير الطريق[٢]. وهذا له صور عديدة منها ما يكون داخل المركبة كعدم ربط أحزمة الأمان، وعدم التقيّد بإرشادات المرور، والاشتغال

---

(١) مقابلة شخصية مع حمد العيسري كبير مستشاري السلامة على الطريق (أم أس أي/١٣) بشركة تنمية نفط عمان(بيديو)، مرجع سابق.

(٢) الإدارة العامة للمرور بشرطة عمان السلطانية، **حقائق وأرقام**، مرجع سابق، ص ١٠. ودياب، **الحوادث المرورية في المملكة العربية السعوديّة دراسة اقتصادية للمحددات وطرق العلاج**، مرجع سابق، ص ٦. وعليمات، **دور البيت والمدرسة ووسائل الإعلام في التوعية المروريّة**، مرجع سابق، ص ٢. وجدعان، **حوادث المرور في الكويت أسبابها وطرق علاجها**، مرجع سابق، ص ١٠١. ويوسف محمد عبده، **حجم مشكلة المرور في الأردن: أسبابها ودور مديرية الامن العام في الحد من حوادث السير**، مرجع سابق، ص ١٠٦. وأمين الحروب وآخرون، **التوعية المرورية في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص ٢٦ – ٢٨. وعليمات، **دور البيت والمدرسة ووسائل الإعلام في التوعية المروريّة**، مرجع سابق، ص ٢. وفياض، **حوادث المرور من منظور اقتصادي إسلامي "حالة الأردن"**، مرجع سابق ، ص ٢٩. والزفين، **دورة إعداد مدربي التحقيق في**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالتدخين، والأكل والشرب، واللعب مع الأطفال، ومشاهدة التلفاز وأجهزة (GPS) المعروف بنظام الملاحة الدوليّة، واستخدام الهاتف النقال، والزينة (خصوصا المتدلية من المرآة الداخلية)، والركاب، والحشرات، وتشغيل المسجل أو الراديو. ومنها ما يكون خارج المركبة كـــ: عدم التقيّد بإرشادات المرور، والتنقل بين المسارات دون الاكتراث بمستعملي الطريق، والمناظر الجميلة، والأصوات العالية أو المفاجئة، وحوادث الطرق الأخرى، والاتجاه يمينا بدون حذر، والاتجاه يسارا بدون حذر، والسير بعكس الاتجاه، والرجوع للخلف بدون حذر، والوقوف بدون حذر، والبدء في السير بدون حذر، والتجاوز عن اليمين، والتجاوز عن اليسار بدون حذر، وتغيير الممر أو المسرب بدون حذر وغير ذلك من المشاغل التي تلفت نظر السائق عن القيادة.

وفي بعض المجتمعات الإهمال ناشئ عن عدم التربية والتنشئة الصحيحة لدى الأطفال منذ نعومة أظفارهم، يقول التويجري عن ذلك في مجتمع المملكة العربية السعودية مثلا: "يتبع الوالدان أو من يقوم مقامهما بعض أساليب التنشئة الأسرية غير المناسبة، مثل التسامح والتدليل الشديد للأبناء وإعطائهم الحرية المطلقة في كل تصرفاتهم وعدم محاسبتهم على أخطائهم صغيرة كانت أم كبيرة، وفي ظل هذا السياق يسمح لهم بقيادة السيارات في أعمار مبكرة جدا...، فعندما تتهشم سيارة بمبلغ كبير من المال يسارع الأب بشراء بديلا لها فورا مما يزيد من التهاون لدى الابن وعدم الاكتراث بما يمكن أن يحدث من عواقب وخيمة قد تؤدي لوفاته أو إصابته إصابة بالغة تقعده مدى الحياة"(١).

لذلك فإن من أهم طرق الوقاية الشرعية الواجبة للحد من الحوادث بسبب الإهمال أن يتقيّد قائد المركبة بأنظمة المرور المختلفة، وطرق السلامة الآمنة، إذ إن حكم ذلك واجب شرعا؛ لأن تشريعها يعدّ من مصالح العباد الذي تستقيم به البلاد. ولأنه من جانب إطاعة ولي الأمر المنوط تصرفه بالمصلحة، ومن القواعد المهمة في ذلك ما تقدم ذكره في قاعدة "**التصرف على الرعية منوط بالمصلحة**"(٢)، كذلك فإن طاعة ولي الأمر الراسم لهذه الأنظمة والآمر بتطبيقها طاعة لله ورسوله إلا إذا خالفت هذه الأنظمة والقواعد أمرا شرعيا، يقول الله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

حوادث المرور، مرجع سابق، ص ٢٢٩. وشركة أوكسدنتال – أوكسي (OXY)، **القيادة الوقائية**، مخيزنة – سلطنة عمان، ص ١.

(١) محمد بن عبدالمحسن التويجري، **بحث بعنوان: الحوادث والمخالفات المرورية لصغار السن في المملكة العربية السعودية والعوامل الشخصية والاجتماعية لمرتكبيها**، قدّم هذا البحث ضمن دراسة أجريت بدعم من مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية عام ٢٠٠٠م، جامعة الإمام بن سعود الإسلامية، الرياض، ص ١٣٦.

(٢) الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، مرجع سابق، ٢٩٤/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾(١)، ويقول:﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِيناً﴾(٢)، فأي عذر يبقى للإنسان المسلم من عدم طاعته لله ورسوله برفضه طاعة ولي الأمر عندما يتعلق الأمر بشيء صادر منه وأرتأى منه مدعاة وضرورة للحفاظ على الأنفس والأموال وباقي مقاصد الشريعة من الهدم والعدم، بسبب ما تخلفه حوادث المرور من جراء ارتكاب مخالفات المرور ومخالفة قواعده. وقد جاء ذلك عند العديد من الفقهاء والعلماء، وبيّنوا أن حكم هذه الأنظمة والقواعد ثابت بدليل المصالح المرسلة، ومن النصوص التي ذكروها في ذلك ما ذكر الخليلي بقوله عند سؤاله عن حكم هذه القواعد المرورية ومخالفة اتباعها: "نعم، من المصالح المرسلة، ولا بد من المحافظة عليها لما يترتب على مخالفتها الخروج من الأمان إلى الخطر والله أعلم. – وقال أيضا بأن مخالفتها ارتكاب الحرام –: ما دام أمن الناس متوقفا على ذلك فنعم، وأي حرام أعظم من ذلك، والله أعلم"(٣).

كذلك ما جاء في نص قرارات مجمع الفقه الإسلامي في ذلك: " أ- إن الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجبٌ شرعاً، لأنه من طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات بناءً على دليل المصالح المرسلة، وينبغي أن تشتمل تلك الأنظمة على الأحكام الشرعية التي لم تطبق في هذا المجال.

ب- مما تقتضيه المصلحة أيضاً سنّ الأنظمة الزاجرة بأنواعها، ومنها التعزير المالي، لمن يخالف تلك التعليمات المنظمة للمرور لردع من يُعرّض أمن الناس للخطر في الطرقات والأسواق من أصحاب المركبات ووسائل النقل الأخرى أخذاً بأحكام الحسبة المقررة"(٤).

أما كهلان الخروصي فيرى أن يكون حكم هذه الأنظمة مرتبطا بحكم حفظ الأنفس والأموال التي هي من الضرورات، ويرى أن فهم الناس لحكم الأنظمة هذه بأنها من المصالح المرسلة فحسب هو ما أوجد خللا في تطبيقها، فيقول: "لعل الخطاب الفقهي أعان في الوصول

---

(١) سورة النساء/ الآية ٥٩.

(٢) سورة الأحزاب/ الآية ٣٦.

(٣) الخليلي، **الفتاوى – الجنائز/ حوادث المركبات**–، مرجع سابق، ص ٢٤٤.

(٤) الزحيلي، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُه**، مرجع سابق، ٥٢١٧/٧. وانظر: قرار رقم: ٧١ (٨/٢) بشأن حوادث السير، الموقع الإلكتروني لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة العالم الإسلامي، مرجع سابق. وأمين الحروب وآخرون، **التوعية المرورية في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص ٤٦ وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلى هذا الخلل الذي تشيرون إليه، وذلك حينما ربط الأحكام الفقهية الشرعية المترتبة على الإخلال بأنظمة السير والمرور بقاعدة المصالح المرسلة، فالذي أورثه هذا الأمر هو عدم تقدير هذه الأنظمة حق قدرها، لأنها اتصلت في فهم الناس بقاعدة يظنون أنها لا تتصل إلا بالفواضل والنوافل والمندوبات، ولم يصلوها بالواجبات التي تقرر أن حفظ الأنفس وحفظ الأموال إنما هي من ضرورات هذا الدين، ومن المعلوم أنما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولم توصل إلا فيما ندر بمبدأ منع المسلم عن نشر الفساد في هذه الأرض، ولا ريب أن أبلغ أنواع الفساد هو إهلاك الأنفس، ثم يأتي بعده إهلاك الأموال، وما كان مفضيا إلى هلكة الأنفس أو إتلاف الأموال فإنه لا ريب من أشد ما يحاسب عليه العبد حين ما يتسبب فيه أو يهمل، حينما يقف أمام الله تبارك وتعالى.."[١]. وهذا توجيه أصيل نابع عن فهم دقيق لفقه النوازل التي تقع في مجتمعاتنا، فيجب على المسلم أن يأخذ بقوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾[٢]. وهذا ليس ببعيد من قول الشاعر[٣]:

لا تترك الحزم في شيء فإن بـــــه *** تمام أمرك في الدنيا وفي الدين

من ضيع الحزم تصحبه الندامة في *** أيامـــه ويرى ذل المهاويـــن

وهذا السبب - كذلك - مخالف لنصوص الكتاب العزيز، يتمثّل ذلك في انشغال قلب وعقل وفكر الإنسان بأكثر من أمر أثناء السياقة، وهذا لا يستقيم مع قول الحق تبارك وتعالى: ﴿مَّا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾[٤]. يقول التستري في تفسيره بتجلية المعنى الروحي لهذه الآية الكريمة: "وإن الله تعالى يقول:﴿مَّا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾[٥] قيل: قلب يقبل به على ربه، وقلب

---

(١) تلفزيون سلطنة عمان – القناة الفضائية الأولى، **برنامج سؤال أهل الذكر**، حلقة ليلة الإثنين ٨ جمادى الأولى ١٤٣٥هـ/ الموافق: ٩/ ٣/ ٢٠١٤م، ضيف الحلقة الشيخ الدكتور كهلان الخروصي – مساعد مفتي عام السلطنة، بإدارة الدكتور سيف الهادي.

(٢) سورة النساء/ الآية ٧١.

(٣) قائل البيت هو أبو عثمان سعد بن أحمد بن ليون التجيبي، وهو أحد أشياخ لسان الدين ابن الخطيب. انظر: أحمد بن محمد المقري التلمساني(ت:١٠٤١هـ)، **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب**، المحقق: إحسان عباس، الطبعة الأولى، ج ٥، دار صادر، بيروت – لبنان، ١٩٦٨/ ١٩٩٧م، ص ٥٥٠.

(٤) سورة الأحزاب/ الآية ٤.

(٥) سورة الأحزاب/ الآية ٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يدبر به أمور الدنيا. وللعقل طبعان: طبع للدنيا وطبع للآخرة مؤتلف بطبع نفس الروح، فطبع الآخرة منطبع بطبع نفس الروح، وطبع الدنيا مؤتلف بالنفس الشهوانية"(١).

فإذا كان لا يستقيم فكرا وحسا ووجدانا إقبال الإنسان على ربه مع إقباله على الدنيا وحطامها في حضور القلب والعقل، فكيف يستقيم وجود الفكر والعقل واقعا في قيادة المركبة مع ما يحدق بسائقها من مخاطر ومحاذر قد تطرأ في كل حين وآن مع اشتغال ذهنه بهاتف محمول، أو مكالمة صوتية، أو رؤية حدث مر به، علاوة على ذلك كله يكون غير آخذ لاحتياطات الأمن والسلامة في قيادة المركبة كلبس حزام الأمان وغيره!

إن من مقتضيات الجانب الوقائي لتجنب الإهمال أثناء القيادة من الناحية الفنية الجلوس الصحيح في مقعد القيادة، فالجلوس بترهل أو الجلوس قريبا جدا من عجلة القيادة أو ضم وتقييد الساعدين أو عدم راحة الظهر كلها، مقدمة للأخطار وعدم الراحة وحدوث الإرهاق وتوقع أخطار القيادة وأخطارها(٢).

جاء في قانون المرور العماني وقواعده ما يتصل بالجانب الوقائي للإهمال، وذلك في بابه الخامس (قواعد المرور وآدابه) بعدة مواد منه، ففي المادة (٣٢) أشار إلى القواعد والآداب التي تحكم القيادة، فجاء النص قائلا: "تبين اللائحة التنفيذية قواعد المرور وآدابه وإشاراته وعلاماته، والحدين الأقصى والأدنى لسرعة المركبات، وعلى قائدي المركبات الالتزام بذلك واتباع تعليمات رجال الشرطة في هذا الشأن. – وجاء مبينا للحذر الواجب اتباعه من حيث التنظيم والتطبيق للقيادة الوقائية بقوله في عدة مواد منها–:

المادة(٣٤): يضع القسم المختص بالإدارة، القواعد والنظم اللازمة لتنظيم حركة المرور وتأمين سلامتها، وسلامة الركاب والمشاة والمركبات. والإشراف على تنفيذها، وله كذلك تنظيم وتحديد أماكن لافتات وإشارات المرور الضوئية وعلامات المرور الدولية وغير ذلك من الأمور التي تضمن تأمين المرور وسلامته، كما ينظم ويحدد أماكن انتظار وقوف المركبات بأنواعها، ومواقف سيارات الأجرة والسيارات العامة، وأماكن سير وعبور المشاة.

---

(١) سهل بن عبد الله بن يونس بن رفيع التُستري(ت٢٨٣هـ)، **تفسير التستري**، جمعها: أبو بكر محمد البلدي، المحقق: محمد باسل عيون السود، الطبعة الأولى، ج ١، الناشر: منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ، ص ١٢٦.

(٢) راضي السيّد، **الآثار الاقتصادية لحوادث المرور**، مرجع سابق، ص ٦٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة(٣٥): يحظر قيادة أية مركبة على الطريق بدون ترو أو بسرعة أو تحت تأثير خمر أو مخدر أو بطريقة تشكل خطورة أو تعرض حياة الأشخاص أو أموالهم للخطر وتسحب رخصة القيادة في حالة مخالفة حكم الفقرة السابقة، وذلك دون إخلال بالعقوبة المقررة"(١).

ومن المؤسف له اليوم أن نرى إهمال الكثير من أولياء الأمور لأبنائهم في استعمال الدراجات النارية بمحيط السكك والأزقة والحارات المكتظة بالسكان والمساكن، والعجيب في الأمر أن هؤلاء الشباب هم من الناشئة والأحداث الذين لم يبلغ البعض منهم سن الثامنة عشر من العمر، فكيف يهون على مثل هؤلاء الآباء بل والأسر والمجتمعات أن تلقي بفلذات أكبادها إلى مثل هذا التهوّر؟ إلى الموت!، وبجانب ذلك فهذه الدراجات اليوم أصبحت تشكّل عامل إزعاج شديد وإقلاق لراحة الناس في بيوتهم أو محلاتهم، وهذا التصرّف - بطبيعة الأمر - مخالف لنص الكتاب العزيز القائل:﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً﴾(٢). أوليس ترويع الآمنين بالأصوات المزعجة ليل نهار باستخدام هذه الدراجات في الأماكن المزدحمة إيذاء للمؤمنين والمؤمنات!؟

(٢) الجوانب غير الإرادية للسائق كالإرهاق والتعب(٣). أرشد الله سبحانه وتعالى عباده إلى عدم تحميل أنفسهم ما لا يطيقون وما لا يستطيعون في أركان هذا الدين القويم، وكذلك في أحكام يعتبر العمل بها من ضروريات حفظ الدين كالصلاة والحج والصوم وغيرها من أركان التشريع، فيقول الله تعالى في عموم ذلك:﴿لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا﴾(٤)، ويقول:﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾(٥)، فهذه الآيات جات بعمومها رافعة للمشقة والحرج في عبادات مؤكدة والتزامات أكيدة في حياة الإنسان، فكيف إذا كان الأمر متعلقا بأمر حاجي أو تحسيني من أمور حياة البشر كالتنقل

---

(١) وزارة الشؤون القانونية، **قانون المرور رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٣م**، مرجع سابق، ص ١٧.

(٢) سورة الأحزاب/ الآية ٥٨.

(٣) معهد السلامة المرورية، **دليل التدريب على السياقة**، مرجع سابق، ص ٢٨. والإدارة العامة للمرور، **حقائق وأرقام**، مرجع سابق، ص ١٠. ودياب، **الحوادث المرورية في المملكة العربية السعوديّة دراسة اقتصادية للمحددات وطرق العلاج**، مرجع سابق، ص ٦. وعليمات، **دور البيت والمدرسة ووسائل الإعلام في التوعية المروريّة**، مرجع سابق، ص ٣. والسيّد، **الآثار الاقتصادية لحوادث المرور**، مرجع سابق، ص ٦١. والزفين، **دورة إعداد مدربي التحقيق في حوادث المرور**، مرجع سابق، ص ٢٢٩. ويوسف محمد وآخرون، **حجم مشكلة المرور في الأردن: (أسبابها ودور مديرية الامن العام في الحد من حوادث السير)**، مرجع سابق، ص ١٠٧. وفؤاد قعوار، **دور شركات التأمين نحو سلامة أفضل**، مرجع سابق، ص ٢٤١.

(٤) سورة البقرة/ الآية ٢٣٣.

(٥) سورة البقرة/ الآية ٢٨٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بين قُطرٍ وقُطرٍ، أو شراء حاجة، أو توفير مطلب، أو زيارة أو ترفيه، لا شكّ أن عدم تكليف النفس فوق طاقتها أأكد وأثبت. والذي يظهر أن قيادة السائق لمركبته وهو بحالة إعياء أو تعب، أو إرهاق أو ضجر، هو حال من المشقة وتحميل النفس فوق طاقتها.

وقد أثبتت الدراسات[1] أن السائق الذي يقود مركبته وهو مرهق ومتعب يفقد التركيز في حالة حدوث طارئ له في طريقه ويتشتت ذهنه وفكره، وتتناقص عنده القدرة في مواجهة مثل هذه المواقف. ومما هو سائد اعتقادا أن السائقين الذين تقل أوقاتهم في ردود الفعل تقل حوادثهم، وهذا الأمر يبدو منطبقا على السائق المريض أو المجهد من طول فترة القيادة، وخاصة سائقي الشاحنات. وقد ورد الهدي النبوي الشريف بتقرير هذا الأمر في شأن القيلولة، حيث حثّ النبي -ﷺ- على الترويح عن النفس وقتها، فقد روي عنه -ﷺ- أنه قال:(قيلوا فإن الشيطان لا يقيل) وفي رواية أبي نعيم الأصفهاني بلفظ (قيلوا فإن الشياطين لا تقيل)[2]. والقيلولة هي النوم وسط النهار.

وقد ورد في السنة أن يستعان بها على قيام الليل في رمضان، ويستعان بالسحور على صيام النهار. وروي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله -ﷺ-: (لن ينجي أحدا منكم عمله" قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: "ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمة، سددوا وقاربوا، واغدوا وروحوا، وشيء من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا)[3]. فقوله: (واغدوا وروحوا) دليل على وجوب إراحة الجسم من عناء المشقة سواء في العمل أو السفر أو العبادة أو أي حال.

---

(١) جدعان، **حوادث المرور في الكويت أسبابها وطرق علاجها**، مرجع سابق، ص ١٠٠. وأمير عابد جمال وآخرون، **المركبة والطريق – المشكلات المرورية في إمارة أبو ظبي**، مرجع سابق، ص ٤٦.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٢٨). الطبراني، **المعجم الأوسط**، مرجع سابق، ١٢/١. وأخرجه أبو نعيم في الطب، حديث رقم (١٥١). أحمد بن عبد الله الأصبهاني(ت:٤٣٠هـ)، **الطب النبوي**، المحقق: مصطفى خضر دونمز التركي، الطبعة الأولى، ج ١، دار ابن حزم، ٢٠٠٦م، ص ٢٦١. وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد فيه كثير بن مروان وهو كذاب. انظر: علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي(ت:٨٠٧هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، المحقق: حسام الدين القدسي، ج ٨، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، حديث رقم (١٣٢٥٦)، ص ١١٢. وقال ابن حجر عن كثير بن مروان: إنه متروك الحديث. انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج ١١، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ص ٧٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب القصد والمداومة على العمل، حديث رقم (٦٠٩٨)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **الجامع المسند = صحيح البخاري**، مرجع سابق، ٨/ ٩٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهذه النصوص الشريفة تدلّ على ضرورة إراحة الجسم من عناء السفر، وجهد العمل، ومشقة الطريق، وأن ذلك من هدي المصطفى –ﷺ–، فينبغي لقائد المركبة أن يرتاح عندما يرى عدم مقدرته على تحمّل المسافات الطويلة، وخاصة في الدول ذات المساحات الشاسعة، والسهول الواسعة، والبوادي البعيدة، التي تحتاج قطع مسافاتها لساعات طويلة، وهذا ينطبق على محافظات وولايات السلطنة؛ فمثلا العامل أو الموظف الذي سيقطع مسافة من العاصمة مسقط إلى محافظة الوسطى أو البريمي أو محافظة ظفار وقد أمضى ساعات نهاره يكدّ مرابطا في عمله ويكون التعب بلغ منه مبلغه، لا ينصح في حقه أن يجازف بنفسه بمثل هذا السفر، خاصة إذا كان مرهقا أو يعاني من أمراض مزمنة كمرض السكري والضغط.

ومن الإرشادات الواردة في المجال الوقائي من قبل شرطة عمان السلطانية في هذا الجانب ما نصه: "تجنب السياقة لمسافات طويلة دون توقف وخذ قسطا من الراحة، وتجنب أن تمر بغفوة تفقدك السيطرة على المركبة"(١). وكذلك جاء ذكر تأثير الإرهاق والتعب كأحد العوامل المؤثرة على مهارات السياقة في منهج التدريب على السياقة ما نصه: "الإرهاق والتعب والإجهاد يقللان من قدرتك كسائق مركبة في أن تكون متيقظا ومتمكنا من الملاحظة، وهذا بدوره يؤدي إلى إبطاء ردود الفعل مع أداء حركات وتصرفات بطيئة وغير دقيقة"(٢).

وفيما يتعلق بالتشريع القانوني العماني حول قيادة المركبة في حال الإرهاق والتعب، فإن القانون لم يلزم عقوبة معينة لمخالفة هذا السبب، وإنما اكتفى بعموم الاحترام والتطبيق لقواعد وآداب المرور التي يجب على القائد أن يراعيها ويحترمها. حيث جاء ذلك في لائحته التنفيذية في الباب السادس (قواعد وآداب المرور) من الأحكام العامة بالفصل الأول، فجاءت المادة (٧٧) ناصة على إنه: "يجب على مستعملي الطريق، سواء كانوا مشاة أو قادة مركبات أو سائقي حيوانات الالتزام بقواعد وآداب المرور واتباع إشاراته وعلاماته وتعليمات رجال الشرطة في ذلك، وعليهم أيضا بذل العناية القصوى والتزام الحذر والاحتياط اللازمين، وأن لا يؤدي مسلكهم إلى الإضرار بالغير أو تعريضه للخطر أو مضايقته بأكثر مما تستوجبه الظروف ولا تسمح بتجنبه"(٣).

---

(١) الإدارة العامة للمرور، **مطوية بعنوان: غايتنا سلامتك**، مرجع سابق.

(٢) معهد السلامة المرورية – شرطة عمان السلطانية، **دليل التدريب على السياقة**، مرجع سابق، ص ٣٠.

(٣) وزارة الشؤون القانونية، **قانون المرور رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٣م**، مرجع سابق، ص ١٧. و**اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٣م**، مرجع سابق، ص ٩٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والقيادة تحت ظروف الإرهاق والتعب – بلا شك – هي ظروف قاهرة وينبغي عندها أخذ الحيطة والحذر وتجنب القيادة تحت تأثيرها.

(٣) الحالة العقلية، وتتمثل في السياقة تحت تأثير الكحول والمخدرات[١].

العقل ميزة التكليف والتفكير بين الإنسان والحيوان، ولا يمكن لغير العاقل أن يحسن تصرفاته وأفعاله في سيره وركوبه، وذهابه ورجوعه، في الطرق وبين مقاود المركبات. ولما كان الحال كذلك فقد قطعت الشريعة دابر فساد الخمر لمضرتها المتحتمة، وآثارها الوخيمة، على قائد المركبة وغيره، وذلك بنصوص الكتاب والسنة، فمن ذلك قول الله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٢]، والاجتناب هنا يقتضي الانصياع المباشر والدائم في الحكم وليس في حال دون حال، أو وقت دون آخر، حتى تكون الوقاية مستمرة من خطر هذه الخبائث على السائق. وجاء من النصوص النبوية الكثير مما يشير إلى دناءة الخمر والمسكرات، وكذا وضاعة محتسيها ومدمنها، وأن من شربها في الدنيا حرمها في الآخرة، ومن ذلك قول النبي -ﷺ-:(كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب، لم يشربها في الآخرة)[٣]. وكذا ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص

---

(١) معهد السلامة المرورية، **دليل التدريب على السياقة**، مرجع سابق، ص ٣٠. والإدارة العامة، **حقائق وأرقام**، مرجع سابق، ص ١٠. ودياب، **الحوادث المرورية في المملكة العربية السعوديّة دراسة اقتصادية للمحددات وطرق العلاج**، مرجع سابق، ص ١١. وعليمات، **دور البيت والمدرسة ووسائل الإعلام في التوعية المروريّة**، مرجع سابق، ص ٢. والسيّد، **الآثار الاقتصادية لحوادث المرور**، مرجع سابق، ص ٧٧ – ٧٨. وجدعان، **حوادث المرور في الكويت أسبابها وطرق علاجها**، مرجع سابق، ص ١٠٠. والزفين، **دورة إعداد مدربي التحقيق في حوادث المرور**، مرجع سابق، ص ٢٣٠. ويوسف محمد عبده، جمال، **الندوة العلمية الأربعون أساليب ووسائل الحد من حوادث المرور-(حجم مشكلة المرور في الأردن: أسبابها ودور مديرية الامن العام في الحد من حوادث السير)**، مرجع سابق، ص ١٠٧. وأمير عابد جمال وآخرون، **المركبة والطريق-(المشكلات المرورية في إمارة أبو ظبي)**، مرجع سابق، ص ٤٦. والمحجوب، **الندوة العلمية الأربعون أساليب ووسائل الحد من حوادث المرور-(دراسة تحليلية عن الحوادث والمشكلات المرورية في المملكة المغربية)**، مرجع سابق، ص ١٣٩. وأمين الحروب وآخرون، **التوعية المرورية في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص ٢٨.

(٢) سورة المائدة/ الآية ٩٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ مخالف، باب: قول الله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(المائدة/ ٩٠)، حديث رقم (٥٥٧٥). البخاري، **الجامع المسند = صحيح البخاري**، مرجع سابق، ١٠٤/٧. وأخرجه مسلم في صحيحه، ٧- باب بيان أن كل مسكر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: قال رسول الله -ﷺ-:(الخمر أم الخبائث فمن شربها لم تقبل منه صلاته أربعين يوما، فإن مات وهي في بطنه مات ميتة جاهلية)(١).

ومن الطرق الوقائية الحديثة التي يمكن أن تتخذ في السكران قبل أن تطأ قدماه قيادة المركبة لتفادي الحوادث التي قد يتسبب في وقوعها، ما تمّ تطويره في بعض السيارات العامية الفارهة، مثال ذلك: "ما قامت به شركة فولفو السويدية بتطوير منتج ألكوجارد (Alciguard) لمنع السائقين السكارى من قيادة السيارات"(٢).

يقول راضي السيد في علاقة تأثير الخمر والحادث المروري: "وهناك علاقة مباشرة وقوية بين قيادة السيارة تحت تأثير الخمر وبين وقوع الحوادث، وكلما زاد تركيز الكحول بالدم كانت احتمالات وقوع حوادث السير كبيرة وزادت الأخطار الناتجة عن الحادث سواء في الخسائر البشرية أو الخسائر المادية فالكحول يؤثر في مدى الرؤية، فيضيق مدى الرؤية أمام قائد السيارة المخمور، ويعجز السائق عن تمييز الألوان،..." (٣).

وحول مدى تأثير الخمر والمسكرات في الدم ووقوع الحوادث فإن الجدول الآتي يوضّح ذلك(٤):

تركيز نسبة المسكرات في الدم ومخاطرها عند السياقة	
نسبة المسكرات في الدم (ملغ/ لتر في الدم)	نسبة مخاطر الحوادث المرورية
٠,٥ غ/ل	أعلى بـــ ٤ مرات

خمر وأن كل خمر حرام، حديث رقم ٧٣- (٢٠٠٣). مسلم القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر**، مرجع سابق، ١٥٨٧/٣. وأخرجه غيرهما من رواة الحديث.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط، باب الشين، من اسمه شباب، حديث رقم (٣٦٦٧). الطبراني، **المعجم الأوسط**، مرجع سابق، ٨١/٤. وأخرجه الدارقطني في سننه، (٢٦) كتاب الأشربة وغيرها، حديث رقم (٤٦١٠). علي بن عمر الدارقطني(ت:٣٨٥هـ)، **سنن الدارقطني**، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الطبعة الأولى، ج ٥، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ص ٤٤٣.

(٢) حمد بن حمود الكندي، **ورقة عمل حول: الحد من حوادث المرور - التوصيات والحلول -**، دورة التأهيل لرتبة ضابط رقم (٦)، جهاز الأمن الداخلي - دائرة التدريب، سلطنة عمان، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، ص ٢.

(٣) راضي السيّد، **الآثار الاقتصادية لحوادث المرور**، مرجع سابق، ص ٧٨.

(٤) معهد السلامة المرورية، **دليل التدريب على السياقة**، مرجع سابق، ص ٣٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٠,٨ غ/ل	أعلى بـــ١٢ مرة
١,٥ غ/ل	أعلى بـــ٤٠ مرة
٢,٠ غ/ل	أعلى بـــ١٤٢ مرة

وفي بعض الدول العربية فإن إدمان قائدي المركبات يكون في أوقات متأخرة من الليل على طرق الكورنيش على شاطئ البحر، ولذا فإن الحوادث الشنيعة التي تحدث تكون على الطرق السريعة، ومن تلك الدول لبنان، يقول عفيف: "وقد أثبتت التقارير أن معظم الحوادث الخطيرة في لبنان تقع في فترة ما بين ١١ ليلاً وساعات الفجر الأولى ومعظمها على الأوتوسترادات أو الطرقات المعدة للسير السريع وهذا يؤكد تصاعد نسبة المدمنين من السائقين أثناء القيادة"(١).

كما إن قانون المرور العماني وضع لقائد المركبة وهو بحالة سكر نصوصا تجريميّة، وجوانب وقائية واحترازية، وعقوبات مقررة في ذلك، ومنه ما جاء في فصله السابع (التدابير والعقوبات) ما نصه: "مادة (٥٠): مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد واردة في قانون آخر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية: ١- قيادة مركبة على الطريق بسرعة أو تهور أو بدون ترو أو تحت تأثير خمر أو مخدر أو أية مؤثرات عقلية أخرى.."(٢).

(٤) التجاوز الخاطئ، والخطأ في التقدير(٣). وهو التجاوز الذي ينتج عن خروج قائد المركبة عن مسارها الصحيح في القيادة مع تهيؤ الأسباب لوقوع الحادث بسبب هذا

---

(١) عفيف حمدان، **قواعد المرور – نظام وتطبيق – توجيه وإرشاد – معلومات عامة**، الطبعة الأولى، دار مكتبة الحياة ومؤسسة الخليل التجارية، بيروت – لبنان، ١٩٩٧م، ص ٢٥.

(٢) وزارة الشؤون القانونية، **قانون المرور رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٣م**، مرجع سابق، ص ٢١.

(٣) معهد السلامة المرورية، **دليل التدريب على السياقة**، مرجع سابق، ص ٢٨. والإدارة العامة للمرور، **حقائق وأرقام**، مرجع سابق، ص ١٠. و فياض، **حوادث المرور من منظور اقتصادي إسلامي "حالة الأردن"**، مرجع سابق ، ص ١٨-٢٠. ويوسف محمد عبده، **الندوة العلمية الأربعون أساليب ووسائل الحد من حوادث المرور- (حجم مشكلة المرور في الأردن: أسبابها ودور مديرية الامن العام في الحد من حوادث السير)**، مرجع سابق، ص ١٠٧. **ومقابلة شخصية مع حمد العيسري كبير مستشاري السلامة على الطريق (أم أس أي/١٣) بشركة تنمية نفط عمان(بيديو)**، مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخروج. وقد عُرِّفَ بأنه: "قيام مركبة تسير في الخلف بتخطي مركبة أو أكثر من المركبات التي تسير أمامها"(١)، والبعض عرّفه بأنه: "تخطي أي مركبة أو عائق على الطريق"(٢).

وهذا السبب للحوادث يكون بعامل سلوك بشري ناتج من قائد المركبة، وهو منتشر في كثير من الدول العربية والأجنبية بما فيها السلطنة، وهو ينمّ عن ضعف الوعي والتربية الأخلاقية لدى قائد المركبة، كما ينمّ عن الأنانية والتعدّي ممن يرتكب مثل هذه التصرفات، وهو سلوك مخالف لهدي الكتاب العزيز والسنة المطهرة، فقد جاء القرآن الكريم محذرا عن الاعتداء والتعدي على حقوق الآخرين المكتسبة لهم شرعا وخلقا وقانونا، ومن ذلك حق المرور والأفضلية في السير على الطرق، ومن تلك الآيات التي نهت المؤمنين عن التعدّي وإيذاء الآخرين قوله تعالى:﴿وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾(٣)، وقوله:﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ﴾(٤). ويقول تعالى في شأن إيذاء المؤمنين والمؤمنات وعاقبة ذلك:﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً﴾(٥).

ولعمري، فأي سبب اكتسبه من يلتزم السير بمسلكه ويتفاجأ بطائش ذي رعونة وتهوّر يفاجئه وجها لوجه ليودي بحياته وحياة الأبرياء ممن معه وغيرهم للتهلكة المنهي عنها بالنص الرباني ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾(٦) والمعاقب عليها تجريما بالتشريع القانوني الوضعي، فقد جاء في قانون المرور العماني نص العقوبات والتدابير الوقائية المقررة عن مثل هذه المخالفات، سواء نتج عنها إصابات أو وفيات أو لم ينتج، وذلك بالفصل السابع منه (التدابير والعقوبات) كما يأتي:

"مادة (٥٠): مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد واردة في قانون آخر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية: ١- قيادة مركبة على الطريق بسرعة أو تهور أو بدون ترو أو تحت تأثير خمر أو مخدر أو أية مؤثرات عقلية أخرى أو قام

---

(١) قسم المخالفات المرورية بالإدارة العامة للمرور، **مذكرة بعنوان: السلامة المرورية وقواعد وآداب السير والمرور**، بشرطة عمان السلطانية.

(٢) مجلس الوزراء – الأردن، **قانون السير رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨م – التعريفات**، مرجع سابق.

(٣) سورة المائدة/ الآية ٨٧.

(٤) سورة البقرة/ الآية ١٩٠.

(٥) سورة الأحزاب/ الآية ٥٨.

(٦) سورة البقرة/ الآية ١٩٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالتجاوز في مكان خطر أو ممنوع التجاوز فيه أو بطريقة تشكل خطورة أو تعرض حياة الأشخاص أو أموالهم للخطر،.."[١].

وفي القانون الأردني جاءت عقوبته كالآتي:" المادة ٣٤- يعاقب بغرامة لا تقل عن (٥٠) خمسين ديناراً ولا تزيد على (١٠٠) مائة دينار كل من ارتكب أياً من المخالفات التالية:

أ- قيام سائق المركبة بالتجاوز الخاطئ في الحالات والأماكن التـــي يمنع التجاوز فيها"[٢].

وفي مصر يسمّى هذا النوع من التجاوز باستخدام الاتجاه العكسي ويشكّل عدة نسب مئوية لوقوع أنواع منه، ففي سنة ٢٠٠٥م جاءت هذه النسب كالآتي: "نسبة ٦٦,٥% يستخدمون الاتجاه المعاكس في حال الاستعجال، ونحو ٣٣,٥% يسيرون في الاتجاه العكسي عندما لا يجدون رجل مرور...، ونحو ٤٨% يتجاوزون السيارة الأمامية"[٣].

ومن خلال تتبع منهج التدريب على السياقة الوقائية في السلطنة، وما أوصي به في يوم المرور العالمي وأسبوع المرور العربي عام ٢٠١٠م بالأردن، حول مسببات الحوادث نتيجة التجاوز الخاطئ وطرق الوقائية منه نجد الآتي: "إن من مسببات الحوادث بسبب التجاوز: محدودية الرؤية في الطريق للأمام، وسوء تقدير سرعات المركبات القادمة والمسافة منها، ومبالغة السائق في تقدير سرعة مركبته، والخطأ في تقدير حالة الطريق ونسيان أن السائق الآخر قد يقرر زيادة سرعته أيضا.

- أما الخطوات المطلوبة للتجاوز السليم بعد أن تعطي الإشارة الضوئية لذلك هي-:

(١) تفقد الطريق أمامك بقدر الإمكان واستعد للتجاوز، وتذكر أن المركبة التي أمامك قد تحجب عنك رؤية عقبات أو وجود مركبات في الطريق.

(٢) تأكد من أنه عليك أثناء التجاوز زيادة سرعة مركبتك بما يكفي لإتمام عملية التجاوز بصورة آمنة.

(٣) استخدم المرايا والنظر من أعلى الكتف للتأكد من المنطقة العمياء، وتأكد من أنه لا توجد مركبة قادمة من الخلف تحاول التجاوز.

(٤) قم بإضاءة المؤشر على اليسار لتوضيح نواياك للسائقين الآخرين.

---

(١) وزارة الشؤون القانونية، **قانون المرور رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٣م**، مرجع سابق، ص ٢١.

(٢) مجلس الوزراء - الأردن، **قانون السير رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨م - التعريفات**، مرجع سابق.

(٣) عصام محمد إبراهيم محمد، **بحث بعنوان: حوادث المرور في مصر (دراسة أمنية مكانية)**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ٢٣، العدد ٤٦، ص ٣٠٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٥) الق نظرة على الطريق مرة أخرى لتتأكد من أن المركبة التي ترغب في تجاوزها لا تحجب عنك وجود عائق أمامك على كتف الطريق.

(٦) تأكد من أن السائق الذي أمامك لا ينوي الانعطاف إلى اليسار.

(٧) في حالة الخطر، سواء كان حقيقيا أو محتملا، قم بإضاءة المصابيح العالية أو استخدم البوق"[١]. وحقيقة الأمر أن اتباع إجراءات التجاوز حسب الأنظمة المعمول بها والمبينة آنفا يعتبر اتباعا لهدي النصوص النبوية الشريفة التي جاءت دالة على أن النبي -ﷺ- كان يحب التيامن في أموره كلها ما استطاع لذلك سبيلا، وبالتالي على السائق التزام الطريق بمساره الأيمن وعدم الخروج عنه إلا عندما تسنح الفرصة والظروف المحيطة لذلك.

يقول فياض في ذلك: "ولقد حرص الإسلام كل الحرص على التربية السويّة السليمة للمسلم في كل مجلات حياته، ولنا في رسول الله -ﷺ- أسوة حسنة، حيث (كان يحب التيامن ما استطاع في طهوره، ونعله، وترجّله) وفي لفظ (يحب التيامن في شأنه كله)[٢]، لذا حري بنا أن نهتدي بسنته -ﷺ-، الذي رسم لنا الطريق السليم في مشينا، حيث حثنا على التيامن، وهو في قيادة المركبة من باب أولى، وذلك لدفع الضرر وكف الأذى عن المسلمين"[٣]. وجاء قانون المرور العماني مؤيدا لهذا الهدي النبوي الشريف بتشريعه العقوبات والمخالفات المرورية في

---

(١) معهد السلامة المرورية – شرطة عمان السلطانية، **مناهج التدريب على السياقة الوقائية**، الطبعة الأولى، تصميم الدار العربية للإعلان،١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ص ٦١ – ٦٣. ولجنة الإعداد ليوم المرور العالمي وأسبوع المرور العربي ٢٠١٠م بالتعاون مع شركة أمنية للاتصالات، **مطوية بعنوان: خطوات التجاوز السليم**، الأردن.

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل الشيباني(ت٢٤١هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، باب حديث السيدة عائشة – رضي الله عنها–، حديث رقم (٢٥٧٠٥). أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مرجع سابق، ٢٠٢/٦. وعلق عليه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه النسائي في الصغرى، باب بأي الرجلين يبدأ الغسل، حديث رقم (١١٢). أحمد بن شعيب النسائي(ت٣٠٣هـ)، **السنن الصغرى للنسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، ج ١، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ص ٧٨، وصححه الألباني. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، باب ذكر الدليل على أن الأمر بالبدء بالتيامن في الوضوء أمر استحباب واختيار، ولا أمر فرض وإيجاب، حديث رقم (١٧٩). محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي(ت:٣١١هـ)، **صحيح ابن خزيمة**، المحقق: د/ محمد مصطفى الأعظمي، ج ١، المكتب الإسلامي، بيروت، ص ٩١. قال الأعظمي عنه: إسناده صحيح.

(٣) فياض، **حوادث المرور من منظور اقتصادي إسلامي "حالة الأردن"**، مرجع سابق ، ص ١٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصله الثالث من لائحته التنفيذية بشأن من لا يلتزم بضوابط وطرق التجاوز المشروع أو لا يقدّر ذلك وهكذا الشأن في المرور البطيء[١].

(٥) الوقوف المفاجئ[٢]. وقوف قائد المركبة بمركبته ينقسم إلى: وقوف طبيعي وهو الذي يحسب في حسابه للوقوف مع أخذه للاحتياطات والمحاذير اللازمة لذلك، ووقوف مفاجئ يقفه فجأة بسبب عارض وطارئ طرأ له، مثل دخول غيره عليه سواء كانت مركبة أو أحد المارة من الناس أو الحيوان، أو ربما تفاجأ بحفرة أمامه أو أشغال بالطريق فيضطر إلى التوقف المفاجئ، وهنا قد يحدث الحادث إذا كانت حسابات القائد وانتباهه وسرعته غير منضبطة وفق النظم والقوانين المتبعة في السياقة الوقائية. "وهناك فرق بين التوقف والوقوف، فالتوقف: وقوف مركبة بالطريق بصورة مؤقتة مدة من الوقت اللازم لصعود أشخاص أو نزولهم، أو لشحن بضائع أو لإفراغها، وعلى السائق أن يبقى على مقود المركبة أو على مقربة منها لتحريكها عند اللزوم. أما الوقوف فيقصد به: إبقاء المركبة في مكان ما لوقت محدد مع إطفاء المحرّك وإمكانية تركها في هذا المكان"[٣].

وتطرّق قانون المرور العماني إلى تعريف الوقوف (الانتظار) في الباب الأول (أحكام تمهيدية) بالبند (٢٢) من المادة الأول حيث قال: "وجود المركبة في مكان ما لفترة زمنية محددة أو غير محددة"[٤].

يقول راضي السيّد في أخطار الوقوف المفاجئ على إطارات المركبة التي تتسبب في الحوادث: "البدء في الحركة بتعجل سريع، وكذلك الوقوف المفاجئ من سرعة عالية يعجّل بتآكل سطح الإطار، كما يؤدي الوقوف السريع إلى حدوث انبطاح في بعض الأماكن من محيط سطح الإطار"[٥].

وللوقوف المفاجئ أيضا مراحل ثلاث لا بُدّ أن يراعيها السائق الماهر وهي: "المسافة الأولى (مسافة رد الفعل) ، والمسافة الثانية (مسافة الضغط على الفرامل)، والمسافة الثالثة (مسافة توقف المركبة)"[٦].

---

(١) **اللائحة التنفيذية لقانون المرور العماني**، مرجع سابق، ص ١٠٠ – ١٠٢.

(٢) الإدارة العامة للمرور، **حقائق وأرقام**، مرجع سابق، ص ١٠.

(٣) التعريف مستمد من مذكرة بعنوان: **السلامة المرورية وقواعد وآداب السير والمرور**، مرجع سابق.

(٤) وزارة الشؤون القانونية، **قانون المرور رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٣م**، مرجع سابق، ص ١٠.

(٥) السيّد، **الآثار الاقتصادية لحوادث المرور**، مرجع سابق، ص ٨٣.

(٦) مذكرة بعنوان: **السلامة المرورية وقواعد وآداب السير والمرور**، مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من خلال الدراسات المتعلقة بمراحل ومسافة التوقف المفاجئ السليم وغير السليم الذي قد يحدث من جراء حالات الطوارئ والمفاجآت، يتبيّن أن مردّ الأمر كله إلى عامل واحد رئيس هو السرعة الزائدة، فحتى لو كان السائق متيقظا للقيادة وذا قدرة وكفاءة جيدة في حسن التصرّف، إلا أن عامل السرعة الزائدة المفرطة عن الحدّ المسموح به حسب مكان وجود وقيادة المركبة يبقى عاملا ركيزا في القضية، والله سبحانه وتعالى قد أرشدنا إلى التأني في المسير، ومن الآيات الوقائية لمخاطر التوقف المفاجئ وحساب التأني فيه، ما يدل على اتّصاف عباد الرحمن المؤمنين بهذه الصفة في قوله تعالى:﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْناً وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَاماً﴾(١)، والهون يراد به في كلام العرب اللين والسكينة والوقار والحلم كما جاء عند أكثر المفسرين(٢).

وقال ابن فورك: "وقيل ﴿يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْناً﴾(٣) أي بالسكينة والوقار عن مجاهد، وقيل حلماء علماء لا يجهلون وإن جهل عليهم عن الحسن، وقيل بالتواضع لا يتكبرون عن ابن عباس"(٤).

ويقول ابن عاشور في تفسير لفظ (الهون): "والهون: اللين والرفق...، والمشي الهون: هو الذي ليس فيه ضرب بالأقدام وخفق النعال فهو مخالف لمشي المتجبرين المعجبين بنفوسهم وقوتهم. وهذا الهون ناشئ عن التواضع لله تعالى والتخلق بآداب النفس العالية، وزوال بطر أهل

---

(١) سورة الفرقان/ الآية ٦٣.

(٢) مجاهد بن جبر المخزومي(ت:١٠٤هـ)، **تفسير مجاهد**، المحقق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، الطبعة الأولى، ج ١، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م، ص ٥٠٦. ومقاتل بن سليمان الأزدي البلخي(ت:١٥٠هـ)، **تفسير مقاتل بن سليمان**، المحقق: عبد الله محمود شحاته، الطبعة الأولى، ج ٣، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٣هـ، ص ٢٣٩. وسفيان بن سعيد الثوري(ت١٦١هـ)، **تفسير الثوري**، الطبعة الأولى، ج ١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص ٢٢٧. ويحيى بن سلام القيرواني(ت:٢٠٠هـ)، **تفسير يحيى بن سلام**، تقديم وتحقيق: الدكتورة هند شلبي، الطبعة الأولى، ج ١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص ٤٨٨.

(٣) سورة الفرقان/ الآية ٦٣.

(٤) محمد بن الحسن الأنصاري الأصبهاني(ت:٤٠٦هـ)، **تفسير ابن فورك من أول سورة المؤمنون – آخر سورة السجدة، دراسة وتحقيق: علال عبد القادر بندويش(رسالة ماجستير)، ومن أول سورة الأحزاب – آخر سورة غافر، دراسة وتحقيق: عاطف بن كامل بن صالح بخاري(رسالة ماجستير)، ومن أول سورة نوح – إلى آخر سورة الناس، دراسة وتحقيق: سهيمة بنت محمد سعيد محمد أحمد بخاري(رسالة ماجستير)**، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ج ١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ص ٢٠٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجاهلية....، والتخلق بهذا الخلق مظهر من مظاهر التخلق بالرحمة المناسب لعباد الرحمن؛ لأن الرحمة ضد الشدة، فالهون يناسب ماهيتها وفيه سلامة من صدم المارين"(١).

وهناك إجراءات وقائية متعلقة بالوقوف المفاجئ يجب على قائد المركبة أن يراعي الإرشادات فيها وخاصة في بعض المواسم، كفصل الشتاء ببعض الدول التي تكثر بها الأمطار، كالسلطنة في بعض فصول السنة كالصيف كما هو موسم الخريف بمحافظة ظفار، أو الدول التي تتساقط بها الثلوج كدول أوروبا وبعض دول آسيا والوطن العربي ومنها الأردن، ومن ذلك:

"عليك أخي السائق إن كنت تقود مركبتك في ظل الجو الماطر أن: ١- تعمل على قيادة مركبتك بسرعة تتناسب مع الظروف الجوية حتى يصبح لديك وقتا كافيا لمراقبة الطريق، ٢- تتجنب استعمال الفرامل بصورة مفاجئة لتتجنب الانزلاق على الطريق، ٣- في حالة انزلاق المركبة ارفع قدمك عن دواسة الوقود ولا تستعمل الفرامل بل استخدم الغيارات العكسية وقم بتوجيه المركبة بالمقود بلطف حتى تعود إلى المسار الطبيعي"(٢).

فعلينا أن نتصف بسجايا عباد الرحمن المفلحين، الذي امتن الله عليهم بوصفهم بصفات الأخلاق العالية، والمكارم الفاضلة، الجامعة بين الفضائل والفواضل.

وقد جاءت اللائحة التنفيذية من قانون المرور العماني مشيرة إلى الوقوف المفاجئ وما يتصل به من تدابير وقائية لتلافي أضراره، وذلك بالمادة (٩٦) من الفصل الثاني منها (قواعد المرور) حيث قالت: "على قائد المركبة ترك مسافة كافية بينه وبين المركبة التي أمامه وأن ينتبه لإشارات قائدها، ولا يجوز له استعمال المكابح (الفرامل) بشكل مفاجئ بدون مبرر.

وفي الفصل الخامس (الوقوف والانتظار) من ذات اللائحة جاءت المادة (١٠٤) ببندها (٢) ناصة على أنه: يجب أن تتم عملية التوقف للمركبة بصورة تدريجية لا ينتج عنها أية خطورة أو مضايقة لحركة المرور بعد إعطاء الإشارة الدالة على ذلك"(٣).

وبطبيعة الحال فإن التشريع العماني جاء كغيره من التشريعات مراعيا لعمليات الوقوف السليم وتجنب الوقوف المفاجئ خشية وقوع الحوادث الناجمة عن مثل كذا وقوف، وكذلك من أجل سلامة قائد المركبة ومن معه، وبالمقابل كذلك سلامة المركبة التي أمامه وركابها؛ ولأجل

---

(١) ابن عاشور(ت١٣٩٣هـ)، **التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»**، مرجع سابق، ٦٨/١٩.

(٢) مديرية الأمن العام – الأردن، **مطوية بعنوان: اجعل مركبتك جاهزة لفصل الشتاء**، المعهد المروري الأردني، قسم الإعلام والتوعية المرورية، الموقع الإلكتروني: www.jti.pad.gov.jo.

(٣) **اللائحة التنفيذية لقانون المرور العماني**، مرجع سابق، ص ٩٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذلك فإن تركيب الخطأ في مثل هذه الحوادث أثناء تخطيط الحادث المرور إنما يكون على الواقف وقوفا مفاجئا والصادم لغيره قائد المركبة الذي أمامه.

وعلاوة على أن الوقوف المفاجئ أو ما يعرف بـــ:(الفرملة المفاجئة والعنيفة) تسبب مضايقة للركاب فإن من آثارها كذلك: "مخاطر الانزلاق على الطريق والتعرّض لحادث مروري، وقِدَم المركبة وتأثر إطاراتها، وزيادة استهلاك الوقود"(١).

(٦) عدم ترك مسافة الأمان(٢). وهي المسافة القانونية التي يجب أن يتركها قائد المركبة بين مركبته والمركبة التي تسير أمامه.

ومن حيث التشريع العماني في قانون المرور فإنه لم يتطرّق إلى إعطاء تعريف اصطلاحي لمسافة الأمان سوى ما ذكر في ثنايا بعض المواد باللائحة التنفيذية والمتعلقة بالمسافة عند التجاوز والوقوف المفاجئ(٣)، وكذا ما تُطرّق لبيانه في مناهج التدريب على السياقة الصادرة من الإدارة العامة للمرور. أما في القانون الأردني فيعرّف عدم ترك مسافة الأمان بالتتابع القريب، وبمسافة التتابع الآمن، حيث تُطرّق إلى ذلك بالقول: "مسافـــة التتابع الآمن: المسافة التـــي يجب تركها أثناء الحركة بين المركبة الخلفية والمركبة التـــي تسير أمامها"(٤).

وهناك قاعدة الثلاث ثوانٍ لمعرفة مسافة الأمان كإجراء وقائي: "راقب المركبة التي أمامك وهي تتجاوز جسما ثابتا مثل جسر علوي أو علامة أو سياج أو أي شيء آخر، ثم ابدأ عدّ الثلاث التي تستغرقها مركبتك للوصول لنفس الموقع في الطريق، فإذا وصلت هذه العلامة قبل

---

(١) معهد السلامة المرورية، **دليل التدريب على السياقة**، مرجع سابق، ص ٤٨ – ٤٩. والإدارة العامة للمرور، **مطوية بعنوان: غايتنا سلامتك**، مرجع سابق.

(٢) معهد السلامة المرورية، **دليل التدريب على السياقة**، مرجع سابق، ص ٤٨. والإدارة العامة للمرور، **حقائق وأرقام**، مرجع سابق، ص ١٠. و فياض، **حوادث المرور من منظور اقتصادي إسلامي "حالة الأردن"**، مرجع سابق، ص ١٤ – ١٧. والسيّد، **الآثار الاقتصادية لحوادث المرور**، مرجع سابق، ص ٥٢. وأمين الحروب وآخرون، **التوعية المرورية في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص ١٨ – ٢٠. ويوسف محمد عبده، **الندوة العلمية الأربعون أساليب ووسائل الحد من حوادث المرور–(حجم مشكلة المرور في الأردن: أسبابها ودور مديرية الأمن العام في الحد من حوادث السير)**، مرجع سابق، ص ١٠٨. والزفين، **دورة إعداد مدربي التحقيق في حوادث المرور**، مرجع سابق، ص ٢٢٩. وجدعان، **حوادث المرور في الكويت أسبابها وطرق علاجها**، مرجع سابق، ص ١٠١.

(٣) **اللائحة التنفيذية لقانون المرور العماني– المادة (٩٦)**، ص ٩٩. والمرجع ذاته، **المادة (٩٨) البند (٣)**، ص ١٠٠.

(٤) مجلس الوزراء – الأردن، **قانون السير رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨م – التعريفات**، مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن تعدّ الثلاث ثوان فإنك تتبع المركبة بصورة قريبة جدا (أي أن المسافة غير آمنة)، ولذا عليك أن تخفف من سرعتك وتؤخر مركبتك واترك ثلاث ثوانٍ مهما كانت السرعة التي تسير بها المركبة التي أمامك"[١]. "والمسافة الآمنة تتيح لك بينك وبين المركبة التي أمامك وقتا كافياً للتصرف في الحالات الطارئة وبذلك تتجنب الاصطدامات العنيفة وإلحاق الأذى بالركاب والذي قد ينتج من الفرملة المفاجئة...فاحرص دائما على ترك مسافة الأمان"[٢].

ولما كان عدم مراعاة مسافة الأمان بين المركبتين أثناء القيادة له العديد والكثير من المخاطر والأذى للركاب ومستخدمي الطريق من الحوادث التي قد تقع بسببها، فإن من المبادئ الوقائية لهذا الدين الحنيف رفع الأذى عن الناس جميعا وخاصة المؤمنين قبل الوقوع به، مصداقا لقول الحق - تبارك وتعالى -:﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً﴾[٣]، وكذلك فإن من تكريم المولى الكريم لهذا الإنسان أن جعل له القلب والعقل ليبصر به في شؤون حياته ويعمر هذه الأرض، فامتنّ عليه بتكريم الخلافة في الأرض لإعمارها وحمل الأمانة التي كلّف بها، يقول تعالى:﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلآئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾[٤]، وقال في شأن تكليف الإنسان بالأمانة:﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً﴾[٥].

(٧) سوء التصرّف، وقلة الخبرة، وذلك في قيادة المركبة، أو فقدان السيطرة عليها، وردود الفعل الطائشة في حالات الطوارئ[٦].

---

(١) معهد السلامة المرورية، **دليل التدريب على السياقة**، مرجع سابق، ص ٤٨ – ٤٩. والإدارة العامة للمرور، **مطوية بعنوان: غايتنا سلامتك**، مرجع سابق.

(٢) شرطة عمان السلطانية – الإدارة العامة للمرور، **مطوية بعنوان: قواعد الطريق**، بالتعاون مع: عمانتل، شركة إسمنت عمان، الشركة المتحدة للأرقام، بمناسبة أسبوع مرور مجلس التعاون لدول الخليج العربية ٢٠١٣م.

(٣) سورة الأحزاب/ الآية ٥٨.

(٤) سورة البقرة/ الآية ٣٠.

(٥) سورة الأحزاب/ الآية ٧٢.

(٦) معهد السلامة المرورية، **دليل التدريب على السياقة**، ص ٢٨ و ٣٨. والإدارة العامة للمرور، **حقائق وأرقام**، مرجع سابق، ص ١٠. ودياب، **الحوادث المرورية في المملكة العربية السعوديّة دراسة اقتصادية**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتعرف بالحالة الجسمية للسائق، وهي تدخل في قدرة السائق على التحكّم الصحيح والسريع في آن واحد على المركبة والسيطرة عليها أثناء القيادة أو وقوع الحادث، أو تفاجئه بخطر محدق يباغته أثناء سياقته، ومن ذلك مثلا: دخول أحد عليه أثناء قيادته بخط سيره الصحيح سواء من السائقين أو المشاة، فقد يدخل عليه ماشٍ أو مارٌ من إنسان أو حيوان في بعض الطرق بالولايات والمحافظات النائية ذات الطبيعة الصحراوية والبدوية التي تكثر بها الحيوانات السائبة، وقد يكون الداخل عليه أحد قائدي المركبات من الاتجاه المعاكس.

وإذا أمعنا النظر في آي الذكر العزيز لاستنباط مسببات هذا السبب في وقوع الحوادث لوجدنا أن مسببات ذلك استعجال قائد المركبة وضعفه الذي ركّب في جبلّته وفطرته، وطبيعة حاله الخَلقِيّة، فالإنسان ضعيف أمام أبسط الأشياء في هذا الكون، يعتريه المرض والهم والغم بظروف شؤون حياته، وكثرة معاملاته، وذهابه وإيابه، يقول الله تعالى:﴿يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفاً﴾(١)، ويقول في بيان مراحل خلق الإنسان والضعف الذي مرّ به:﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفاً وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾(٢)، فمهما بلغ الإنسان من قوة توقعها، أو قدرة امتلكها، يبقى على طبعه ضعيفا، نعم! ضعيفا عند الخطر، عندما يهمل خطوات الحذر، وهذا تصديقا لقول الحق كذلك:﴿إِنَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعاً﴾(٣). فالإنسان من هذا الجانب عليه أن يتوقى الخطر، ولا يسعى إلى فعل قبل أن يعرف مقدرته على الخروج منه، مراعيا طبيعة ضعفه قبل قيادة مركبته التي يقودها في حالات تعبه، أو إحداق خطرها، أو عدم ملاءمة أحوال مسيرها، لأن سوء التصرّف عند وقوع الخطر في

للمحددات وطرق العلاج، مرجع سابق، ص ٦. وجدعان، **حوادث المرور في الكويت أسبابها وطرق علاجها**، مرجع سابق، ص ١٠٠. ويوسف محمد عبده، **الندوة العلمية الأربعون أساليب ووسائل الحد من حوادث المرور-(حجم مشكلة المرور في الأردن: أسبابها ودور مديرية الامن العام في الحد من حوادث السير)**، مرجع سابق، ص ١٠٧. وعبدالعال، **الندوة العلمية الأربعون أساليب ووسائل الحد من حوادث المرور-(الحوادث المرورية والعناصر الحاكمة لها)**، مرجع سابق، ص ٢٦ – ٢٧. والسيّد، **الآثار الاقتصادية لحوادث المرور**، مرجع سابق، ص ٦٣. والزفين، **دورة إعداد مدربي التحقيق في حوادث المرور**، مرجع سابق، ص ٢٢٩. وعادل عبدالله خميس – الجمعية الأردنية للوقاية من حوادث الطرق، **ندوة نحو عمل عربي للوقاية من حوادث الطرق والمنعقدة من ٢٨ – ٣٠/ نوفمبر/١٩٨٧م – (حوادث الطرق المشكلة والحل)**، عمّان- المملكة الأردنية الهاشمية، ص ٤١٨.

(١) سورة النساء/ الآية ٢٨.

(٢) سورة الروم/ الآية ٥٤.

(٣) سورة المعارج/ الآية ١٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القيادة إنما هو نتاج عن ردة الفعل وزمنها وحسن امتلاكها لدى السائق. يقول الزفين في ذلك مبينا طبائع قائدي المركبات في ردود أفعالهم عند وقوع الخطر ومدى ضعف وقوة حسن التصرف عندهم:

"كما وأن حسن المناورة أو (فن السوق) يتعلّق بمحاولة السائق لتجنّب المخاطر الحقيقية التي تواجهه، – ويقول معرفا زمن ردة الفعلReactions –: هو الزمن اللازم من لحظة الإدراك أو الإحساس بالخطر لوقت البدء في السيطرة على المركبة من ناحية التشغيل الاستراتيجي أو حسن المناورة لتلافي الخطر. – ومما ذكره في ذلك أنواع ردود الأفعال لدى السائقين والعوامل المؤثرة عليها – قوله: الردود الانفعالية ، وزمن الفعل التفكير البسيط، وزمن رد الفعل التفكيري المعقد، وزمن العضلات. – ومن جملة العوامل المؤثرة على زمن ردود الأفعال لدى السائقين –: العمر (مثل: كبار السن أبطأ بكثير في زمن رد الفعل بحوالي ضعف الأصغر سنا)، وقوة الحافز أو الدافع (فكلما كانت الدوافع أقوى قلّ زمن رد الفعل)، والحالة الجسمانية (كالمرض وتعاطي الكحول والأدوية يكون زمن رد الفعل متأخرا)، والخبرة والعادات (تتمثل في التهيئة المعرفية في فن السوق بما يسرع زمن رد الفعل)، والإدراكPerception (هو الأسلوب العام لتوقع المخاطر فيؤثر على زمن رد الفعل لأنه يجعل الخطر واضحا ويتعلّق بناحية الرؤية البصريّة)"(١). وعلى كل حال فإن قائد المركبة عليه أن يأخذ بمدلولات الآية الكريم:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾(٢). وذلك في ما يتصل من طرق التدابير والوقائية وأخذ الحذر، وارتكاب أخف الأضرار عند اجتماع أكثر من ضرر أخذا بقاعدة: "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما"(٣).

هذه الأسباب الثمانية سابقة الذكر هي الأسباب الرئيسة لحوادث المرور في السلطنة حسب إحصائيات شرطة عمان السلطانية وذلك في ما يتعلّق منها بقائد المركبة، وقد كان تناولها بصورة من التفصيل ومقارنتها بقانون المرور العماني وغيره حتى نستطيع أن نعالجها بصورة شرعية قانونية مقارنة، وهناك أسباب أخرى للحوادث المرورية ذكرتها عدة دراسات علمية على غرار المذكورة ونعرض لها كما يأتي إن شاء المولى القدير.

من الأسباب الأخرى التي ذكرت في عدة دراسات، وعلى مختلف اتجاهات، لهذه الظاهرة والمتعلّقة بالعنصر البشري في وقوع حوادث المرور ما يأتي:

---

(١) الزفين، **دورة إعداد مدربي التحقيق في حوادث المرور**، مرجع سابق، ص ٢٧٢ – ٢٧٣. بتصرّف بسيط.

(٢) سورة النساء/ الآية٧١.

(٣) سبق بيانها وتخريجها، ص ٩٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٨) تناول بعض الأدوية والعقاقير المهدئة والمؤثرة على يقظة السائق[١]، ومن أهم هذه العقاقير ما يأتي:

(أ) الأنتهستامين: وهي مركبات تؤخذ لمعالجة الحساسية وأعراض البرد والزكام. إن هذه العقاقير تسبب نوعا من النعاس والتخدير وتؤثر بشكل ظاهر في انتباه السائق ويقظته فترة من الزمن.

(ب) العقاقير المهدئة للأعصاب: هذه العقاقير يصفها الأطباء في بعض الأحوال، وهي تؤثر في الجهاز العصبي فترة من الزمن تضعف فيها مقدرة رد الفعل عند السائق وقدرته على الملاحظة ومقاومة النعاس.

(ت) الحبوب المنومة: ويكمن خطرها في أن مفعولها يبقى مدة طويلة في جسد الإنسان الذي يتعاطاها فيسبب له النعاس والنوم وإن كان خلف عجلة القيادة.

ومن ذلك مسكنات "البايسوريت" وهذه تؤدي إلى التراخي (الكسل)...، ويزداد مفعول المسكنات مع تناول الكحول، فقد كشفت دراسات أمنية أنه عندما يتناول السائقون مسكنا مع كحول يزداد معدّل الحوادث عندهم بمقدار ٧٧%، وأما تناول الكحول مع الباريسوتوريت فإنه يكون مميتا، فقد ثبت أن تناول جرعة وثلث من هذا المنوم مع الكحول من الممكن أن يقتل الشخص، وتبقى الباريسوتوريت في الجسم لمدة ٧٢ ساعة[٢].

(ث) الأمفيتامين أو حبوب اليقظة: وهي أدوية منشطة وتجعل السائق غير راغب في النوم، ولكنها في الوقت ذاته قد تؤدي إلى إرهاق عصبي لدى الشخص الذي يتعاطاها. وقد عرف عن هذه الحبوب أنها سببت كثيرا من حوادث السيارات.

(ج) عقاقير فتح الشهيّة "الأنفتين ومركباته" (المنشطات)، ومن خطورتها هو ميل متعاطيها إلى زيادة الجرعة لزيادة الشعور بالنشاط، وثبت أن عددا كبيرا من السائقين، خاصة سائقي الشاحنات الذين ارتكبوا حوادث كبيرة يتناولون المنشطات[٣].

---

(١) قسم الحوادث المرورية بشرطة عمان السلطانية، **مذكرة بعنوان: أسس السلامة، شارات السير الدولية، تنظيم السير والمرور، أحكام وتطبيقات حوادث الطرق**، ص ٦٧ – ٦٨.

(٢) قسم المخالفات المرورية، **مذكرة بعنوان: السلامة المرورية وقواعد وآداب السير والمرور**، شرطة عمان السلطانية، مرجع سابق.

(٣) المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(ح) المنشطات الانفعالية "مونوامين" أوكسيديز"، وهذه تؤدي إلى خفقان في القلب، والعرق، والرؤيا المشوشة تشويش الألوان أي عدم القدرة على تمييزها، والارتباك والإثارة المتزايدة وعدم القدرة على السيطرة على النفس.

(خ) المنشطات الانفعالية "تيمولفيتكس"، وتظهر خطورة العقاقير المهدئة أو المنشطة أو المخدرات، في عدم وجود آثار ظاهرية على المريض، كالرائحة التي تنبعث من متناول الكحول أو حالة عدم الاتزان التي يعاني منها المخمور، ويصعب على رجل الشرطة اكتشاف متعاطيها من الفحص الخارجي، ولا يعرف السائق متناول العقاقير أو الأدوية إلا بعد وقوع الحادث، كما إنه يسهل تعاطيها عند قيادة السيارة، وهذا بعكس المسكرات التي يصعب على الشخص تناولها وهو يقود سيارته(١).

ومما يجب على قائد المركبة كإجراء احترازي، وتدبير وقائي عن الوقوع في الحوادث بسبب تناول هذه العقاقير والمهدئات أن يتثبّت من تناولها قبل أخذها، وذلك بعد أخذ النصائح الطبية من الأطباء العارفين بأمرها وخطورتها على قائد المركبة، وذلك بعد أن اتضح له تأثيرها الذي ثبت طبيا من خلال الدراسات العلمية بأنها تؤثر تأثيرا مباشرا وتدريجيا على كل من يقود المركبة على الطريق، وهذا الوجوب منبثق من قول الحق - تبارك وتعالى -:﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾(٢)، وقوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾(٣). وجاء في الحديث الشريف اتصاف الإنسان المؤمن بالفطانة والنباهة والحذر فيما يأتيه وما يذره من قول أو فعل، في صحته أو مرضه، وفي سفره أو حضره، فقد روى أنس بن مالك عن رسول الله -ﷺ- قوله:(المؤمن كيِّسٌ فَطِنٌ حَذِرٌ)(٤).

---

(١) المرجع السابق.

(٢) سورة البقرة/ الآية ١٩٥.

(٣) سورة النساء/ الآية ٧١.

(٤) ذكره القضاعي في مسنده، باب المؤمن كيس فطن حذر، حديث رقم (١٢٨). محمد بن سلامة بن جعفر بن حكمون القضاعي(ت:٤٥٤هـ)، **مسند الشهاب**، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، ج ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، ص ١٠٧. وأخرجه الحكيم الترمذي في النوادر، محمد بن علي المعروف بالحكيم الترمذي(ت:٣٢٠هـ وقيل ٢٨٥هـ)، **نوادر الأصول في أحاديث الرسول**، المحقق: إسماعيل بن إبراهيم متولي عوض، الطبعة الأولى، ج ١، مكتبة الإمام البخاري، ٢٠٠٨م، ص ١٢٦٠. وعبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري(ت:٣٦٩هـ)، **كتاب الأمثال في الحديث النبوي**، المحقق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، الطبعة الثانية، الدار السلفية، بومباي – الهند، ١٤٠٨ – ١٩٨٧م، ص ٣٠٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد جاء في قانون المرور العماني ما يدلّ على وجوب أخذ الحيطة والحذر بعدم تناول مثل هذه الأدوية، حيث يتمثّل ذلك في الباب الخامس منه(قواعد المرور وآدابه)، فقد جاءت المادة (٣٥) ناصة على: "يحظر قيادة أية مركبة على الطريق بدون ترو أو بسرعة أو تحت تأثير خمر أو مخدر أو بطريقة تشكل خطورة أو تعرض حياة الأشخاص أو أموالهم للخطر وتسحب رخصة القيادة في حالة مخالفة حكم الفقرة السابقة، وذلك دون إخلال بالعقوبة المقررة"(١). وبطبيعة الحال أن القيادة تحت تأثير الأدوية والعقاقير التي تغيّب الوعي والعقل لفترات قصيرة أو طويلة هي من الحالات التي تدخل بالعموم في عبارة: تحت تأثير خمر أو مخدر، وكذا عبارة: تشكل خطورة أو تعرض حياة الأشخاص أو أموالهم للخطر.

(٩) الحالة النفسية للسائق كـ:(السياقة وفكره مشغول ببعض المشكلات والقضايا الفردية والأسرية والاجتماعية، أو شارد الذهن بالنظر إلى غير الطريق)(٢).

الإنسان كائن ذو شعور ذهني وفكري يتأثر بمؤثرات عدة، منها مؤثرات تتعلّق بالعمل، ومؤثرات تتعلّق بالأسرة والأهل، ومؤثرات تتعلّق بالمجتمع والمعاملات الإنسانية وغيرها، ولا بدّ أن يكون تنقّل الإنسان بين القطر والدار، في الفينة والأخرى، واليقظة والمنام، مصحوبا بهذه المؤثرات التي تنشأ نتيجة اجتماعية الإنسان الطَبَعِيّة التي جبل عليها، وكونت فطرته منها. وفي وقت الخروج بالمركبة إلى قضاء المآرب لا بد من أن يطرأ على السائق بعض التفكير والانشغال الذهني بحدث يراه، أو موقف يمر به، أو قضيّة تهمّ ذهنه، وتشغل باله، ولكن يجب أن يصرف ذلك كله ليكون جلّ أمره وشأنه للمقود والطريق.

ومن عناصر السياقة الوقائية تذكّر اليقظة، فيحتاجها الإنسان في قيادة المركبة أكثر مما يحتاجه قائد القطار الذي يُساندُ من موظفي السكة الحديدية، أو من قائد الطائرة الذي يُعاونُ من قبل المساعد الآلي لديه وغيره من مساعديه الطيّارين، أو من ربان وكابتن السفينة الذي لديه من الأجهزة والمعاونين من يقومون بمعيته بتأدية مهامه، وعمل قائد المركبة محتاج إلى هذه اليقظة لأنه لا يوجد لديه سوى ذاته.

والسائق أيضا محتاج إلى بُعدِ النظر الذي يُعرّف بأنه: المقدرة على ترقّب حدوث الأخطار والاستعداد لها عقليا وعمليا. فالسائق بعيد النظر يراقب الطريق جيدا، فإذا رأى طفلا

---

(١) وزارة الشؤون القانونية، **قانون المرور رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٣م**، مرجع سابق، ص ١٨.

(٢) جدعان، **حوادث المرور في الكويت أسبابها وطرق علاجها**، مرجع سابق، ص ١٠٠. وأمير عابد جمال وآخرون، **المركبة والطريق – المشكلات المرورية في إمارة أبو ظبي**، مرجع سابق، ص ٤٦. والزفين، **دورة إعداد مدربي التحقيق في حوادث المرور**، مرجع سابق، ص ٢٣٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يلعب بالكرة مثلا يتوقع أن ينطلق الطفل باتجاه السيارة فيستعد لذلك الأمر حتى إذا حصل كان هو يتوقع ذلك(١).

وقد جاءت عدة نقاط حول التركيز واليقظة والجانب الوقائي المتصل بهما من حيث الأسباب التي تؤثر على التركيز، وما ينبغي أن يكون عليه السائق أثناء القيادة، وذلك من خلال مناهج تدريب سائقي مركبات الأجرة ما نصه: "الأسباب التي تؤثر على التركيز: الأطفال في المركبة، والمذياع، والتحدّث مع الركاب، وأخذ شيء سقط على أرضية المركبة، والتعب والتوتر، والقيام بأشياء أخرى لا تتعلق بالسياقة، واستخدام الهاتف النقال. وبالمقابل فالأشياء النموذجية التي يتصف بها السائق الوقائي اليقظ أو ينفذها ويقوم بها هي: النشاط واليقظة، والمعرفة الجيدة، والتخطيط الدائم قبل سياقة المركبة، ويعرف أن مركبته بحالة جيدة، والحفاظ الدائم على سلامة الأطفال في المركبة، والتسامح الدائم، وإظهار اللباقة والتواضع مع السائقين الآخرين، ويركز على السياقة، وإدراك المخاطر التي تنطوي عليها السياقة والتنبّه لها، وتجنب الإحساس بالهلع"(٢).

وجاء في نصوص التشريع العماني بشأن السياقة الوقائية وآداب المرور من حيث أخذ العناية القصوى، وعدم الاشتغال الفكري أو النفسي بغير القيادة ما نصه: "المادة (٧٧): ...وعليهم أيضا بذل العناية القصوى والتزام الحذر والاحتياط اللازمين وأن لا يؤدي مسلكهم إلى الإضرار بالغير أو تعريضه للخطر أو مضايقته بأكثر مما تستوجبه الظروف ولا تسمح بتجنبه"(٣).

(١٠) الحالة الاجتماعية والعادات والتقاليد في بعض المجتمعات، والمتمثلة في خصوصية الامتلاك الشخصي للمركبة واستخدامها(٤).

هناك العديد من عادات وتقاليد وسلوكيات بعض المجتمعات والأقطار في العالم اليوم في مجال اقتناء وقيادة وسائل النقل المختلفة، ولعل هذه العادات والسلوكيات تكون السبب الأكثر

---

(١) مذكرة بعنوان: **أسس السلامة، شارات السير الدولية، تنظيم السير والمرور، أحكام وتطبيقات حوادث الطرق**، مرجع سابق، ص ٦٣ – ٦٤.

(٢) معهد السلامة المرورية – شرطة عمان السلطانية، **مناهج تدريب سائقي مركبات الأجرة**، تصميم الدار العربية للإعلان، سلطنة عمان، ص ٢٤ – ٢٥.

(٣) **اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٣م**، مرجع سابق، ص ٩٥.

(٤) عليمات، **دور البيت والمدرسة ووسائل الإعلام في التوعية المروريّة**، مرجع سابق، ص ٢. وأمير عابد وآخرون، **المركبة والطريق–المشكلات المرورية في إمارة أبو ظبي**، مرجع سابق، ص ٣٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

انتشارا في البلدان ذات الثراء الاقتصادي، والدخل المالي الكبير، كالدول الاقتصادية الكبرى والدول المصدرة للنفط والغاز ومشتقات الطاقة بما فيها دول الخليج العربي والتي من ضمنها السلطنة، ويتمثّل هذا الجانب في عدة صور منها:

– اقتناء الأفراد والأسر في البيت الواحد للعديد من المركبات الشخصية لكل واحد منهم نتيجة لسعة الدخل المادي لديهم، فترى في البيت الواحد مثلا ثلاث أو أربع أو خمس سيارات مما يشكل ذلك مزيدا من الازدحام المروري في حال خروج كل فرد بمركبته لقضاء حاجته.

– ومن ذلك حب الخصوصية لدى الفرد الخليجي، فتجده مثلا لا يعتمد في ذهابه إلى العمل أو الدراسة أو السوق على وسائل النقل بالأجرة، وإنما على مركبته الخاصة، خاصة إذا كان بمعيته أسرته أو أفراد من عائلته وأهل بيته.

ومن حيث التوجيه الوقائي الشرعي في هذا الجانب فإن الله تعالى أمر عباده المؤمنين بجعل أنفسهم بين حالين في عيشهم ومعاشهم، بين النهي عن جعل اليد مغلولة في الإنفاق سواء كان للنفس أو للغير، وبين النهي عن بسطها كل البسط بما هو إسراف نهى عنه المشرّع الحكيم، يقول المولى الكريم:﴿وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُوراً﴾(١)، والآية وإن كانت تنصبّ في المعنى عن الإنفاق للمحتاجين إلا أنها تشمل أيضا النفقة على من هم معولين من قبل رب الأسرة. فليس من المعقول أن يكون توجيه الإنسان للعطاء والإنفاق بشراء السيارات الفارهة لكل فرد من أفراد أسرته وعائلته بما هو ليس ضروري لهم، بل هو من باب التحسينيات والكماليات التي يستطيع الإنسان الاستغناء عنها، ليصرف طبيعة إنفاقه المعتدل إلى سد عوز العباد، بما تستقيم به حال البلاد. وبالمقابل لا يكون شحيحا في تيسير حاله وحال أفراد أسرته ومجتمعه بما يحقق لهم العيش الوسط الذي تشير الآية إليه، فينبغي على الإنسان المسلم أن يرعى حق الله تعالى في إنفاقه بأن يؤدي حق هذا المال على الوجه المطلوب، لا أن يجعله في سبيل تحقيق رغباته ونزواته الشكليّة من شراء السيارات المتعددة، أو تغييرها بين الفينة والأخرى بلا داع ولا ضرورة، وبذلك يجحف بحق الفقراء والمساكين والضعفاء من بنيه وبني مجتمعه.

يقول سيد قطب في توضيح هذه الآية: "والتوازن هو القاعدة الكبرى في النهج الإسلامي، والغلو كالتفريط يخل بالتوازن. والتعبير هنا يجري على طريقة التصوير فيرسم البخل يدا مغلولة إلى العنق، ويرسم الإسراف يدا مبسوطة كل البسط لا تمسك شيئا، ويرسم نهاية البخل ونهاية الإسراف قعدة كقعدة الملوم المحسور..، وينهى القرآن عن التبذير، والتبذير– كما يفسره ابن

(١) سورة الإسراء/ الآية ٢٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسعود وابن عباس – الإنفاق في غير حق. وقال مجاهد: لو أنفق إنسان ماله كله في الحق لم يكن مبذرا، ولو أنفق مدّا في غير حق كان مبذرا. فليست هي الكثرة والقلة في الإنفاق. إنما هو موضع الإنفاق. ومن ثم كان المبذرون إخوان الشياطين، لأنهم ينفقون في الباطل، وينفقون في الشر، وينفقون في المعصية. فهم رفقاء الشياطين وصحابهم ﴿وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً﴾[1]، لا يؤدي حق النعمة، كذلك إخوانه المبذرون لا يؤدون حق النعمة، وحقها أن ينفقوها في الطاعات والحقوق، غير متجاوزين ولا مبذرين"[2].

نعم، الإنسان عليه أن يعرف حقوق النعمة وحق منعمها فلا يكون إلا شاكرا بالقول والفعل، وذلك من مقتضيات العمل بالدين فهو – أي الشكر – من أهم وسائل الحفاظ على مقصد حفظ الدين من حيث الوجود إذ يعتبر من إعلاء قيم الإسلام، ومناهجه العظام. وسواء كان ذلك الشكر في أكله أو شربه أو وسائل نقله وحسن استخدامها. والطرق التي تتناسب وتحقيق هذا المقصد الشرعي باستغلال صنوف النعم التي منها رخاؤه المعيشي، والذي تفضل بها عليه عن غيره من بني جلدته في مجال تنقله ومسيره ومجيئه. فلا يبطر ولا يسخط، ولا يزاحم ولا يتعالى على من دونه وسواه، بل يحقق مراده بالطريقة التي لا تؤذي من يسير بجنبه أو أمامه أو خلفه، فإن كان وليا وقادرا على بسط قوله وفعله على من في بيته وجههم وأمرهم إلى ضرورة اتباع الوسائل والطرق التي تعين على تحقيق السير الآمن، والمرور السريع في طرقات وطنه، والتي من ضمنها إيجاد طرق مختلفة للوصول إلى الأعمال وقضاء المآرب، باستخدام وسائل النقل بالأجرة، أو الذهاب مع أحد الأصدقاء، أو الخروج الجماعي بسيارة واحدة نحو مواقع الأعمال المتحدة في وجهتها وطرقها، وغير ذلك من الوسائل التي تعيين على الحد من حوادث الطرق.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام خروج المرأة إلى العمل أو قضاء الحاجات بنفسها وما له وعليه من آثار سواء في اقتناء السيارة وامتلاكها، أو في تشكيلها لظاهرة الحوادث بشكل عام. إن المرأة في بادئ ذي بدء عليها أن تدرك طبيعة فطرتها، وجبلّة خلقتها، من حيث ضعفها وحالاتها التي تمرّ بها، من حيث صحتها وقدرتها على تحمّل مشاهد ومواقف السير على الطرقات بما لا يؤثر على قدرة سيطرتها على عواطفها وفكرها من حيث ردود الفعل التي تنجم عن أخطاء بعض السائقين أو منها بنفسها، فمثلا إن حست وأيقنت أن ضبط النفس، وتحمل المواقف والحوادث لا تطيق الصبر عليه بالتحمّل، فإن عليها أن تلزم دارها، فهي ليست ملزمة

---

(١) سورة الإسراء/ الآية ٢٧.

(٢) سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي(ت:١٣٨٥هـ)، **في ظلال القرآن**، الطبعة السابعة عشر، ج ٤، دار الشروق، بيروت – القاهرة، ١٤١٢هـ، ص ٢٢٢٢ – ٢٢٢٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شرعا على نفقة بيتها أو أولادها في ظل وجودها على رباط الزوجية مع زوجها متى ما كان قادرا على نفة أهل بيته، وكذلك عليها مراعاة شرط العفة والوقار والحشمة في معاملة ومعايشة المجتمع من بني جنسها من الذكور سواء في قيادتها للمركبة أو ذهابها إلى العمل، فهي رديفة أخيها الرجل في بناء المجتمع، والدفع بعجلة التنمية الوطنية نحو الأمام ولكن مع عدم الإخلال بمبدأ الوقار والحشمة وعدم التبرّج وغيرها من آداب الدين الحنيف، مصداقا لقول الحق – تبارك وتعالى -:﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾(١).

أما ما يتعلّق بمنع المرأة من قيادة السيارات مطلقا كما هو معمول به في بعض المجتمعات مما يؤدي إلى تولي صغار السن لقيادة المركبات لهن وقضاء حوائجهن، فإني أراه لا يتوافق ومتطلبات واقع المسلمين وحالهم، ومن مبادئ الشريعة الشمول والصلاح لكل زمان ومكان، ففي بعض الأحيان قد تكون قيادة المرأة أو عملها ببعض مرافق المجتمع من الضرورة بمكان كما هو الحال في القطاع الصحي والتعليمي وغيرهما مما ينبغي أن تتولى مجاله المرأة لبني جلدتها من النساء، والحل لا يكمن في منعها مطلقا من القيادة وإنما يكون وفق أطر وضوابط تنسجم وطبيعتها الفطريّة، والتعاليم الشرعية والأخلاقية الأخرى المتعلّقة بالعفة والوقار كما سبق.

(١١) الاستهانة والتهاون في تطبيق القواعد المرورية، والعقوبات الصارمة للمخالفين(٢). إن احترام القواعد والآداب المرورية مسؤولية وواجب إنساني قبل أن يكون التزام شرعي وقانوني، فالإنسان بمبدأ الإنسانية يرعى حق العيش الآمن لأخيه الإنسان ولا يتسبب بأذيته بتهور أو طيش، أو رعونة أو حيف في قيادته على الطرق العامة للناس، فهي ليست ملكا له كما هي ليست ملكا لشخص معين بذات، ومن هذا المنطق الإنساني جاء القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة مؤيدة لمبدأ الحفاظ على حقوق المرور المشروعة للناس كافة. كما جاءت

---

(١) سورة النور/ الآية ٣١.

(٢) عادل عبدالله خميس وأمير عابد وآخرون، **المركبة والطريق-(المشكلات المرورية في إمارة أبو ظبي)، ندوة المشكلات المرورية في الإمارات-الواقع والحل-**، مرجع سابق، ص ٤٤. وفتح الله المحجوب، **الندوة العلمية الأربعون أساليب ووسائل الحد من حوادث المرور-(دراسة تحليلية عن الحوادث والمشكلات المرورية في المملكة المغربية)**، مرجع سابق، ص ١٣٩. وعفيف حمدان، **قواعد المرور – نظام وتطبيق – توجيه وإرشاد – معلومات عامة**، مرجع سابق، ص ٢٦. و التويجري، **الحوادث والمخالفات المرورية لصغار السن في المملكة العربية السعودية والعوامل الشخصية والاجتماعية لمرتكبيها**، مرجع سابق، ص ١٣٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مشرعة العقوبات التي تترتب على مرتكب المخالفات المسنونة من قبل جهات الاختصاص في شأن المرور على الطريق، ولذلك فإن من قواعد التجريم على المخالفات في التشريع الجنائي الإسلامي قاعدة: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"[١]، مصداقا لقوله تعالى:﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[٢]. غير إنه من المؤسف له في مجال قضايا الحوادث المرورية، ما ورد في الجانب العقابي المتصل بها في قانون المرور العماني وغيره بسنّ مجال الصلح، حيث أصبح ذلك في بعض الأحيان معينا على تجرؤ البعض على تكرار الحوادث، والاستهانة في تطبيق العقوبات، واتباع الأنظمة والتشريعات. فقد جاء في المادة (٥٥) من قانون المرور العماني ما يبيح للمفتش العام عدم السير في إجراءات الدعوى في بعض المخالفات التي يرتكبها بعض المخالفين وبعض الجرائم التي تصدر منهم نتيجة هذه المخالفات، إذا ما دفعوا الغرامات المقررة في شأن تلك العقوبات[٣]. والذي يجب أن يكون كتدبير وقائي عقابي لمثل هذه التجاوزات التي يرتكبها بعض قائدي المركبات من استهانة وفرار عن العقاب، أنه متى ما وجد النص بالتشريع فقد وجب العقاب - كذلك - عند وقوع الجرم وتوفر أسبابه وأركانه مهما كان حجم ذلك العقاب، اتباعا لقول الحق:﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾[٤]. وكذلك لأن من غايات العقاب إصلاح الجاني وردعه عن جرمه وتماديه في استعمال حقه بما يضر بغيره.

خاصة إذا ما علمنا - كذلك - أن المخالفة في اتباع قواعد المرور في السلطنة وغيرها من الدول لا تنحصر في طرف السائق أو مستخدمي الطريق، وإنما تتعدى ذلك لتشمل من هم في سدة النظام والقانون فلا وساطة ولا شفاعة، ولا تصالح - من وجهة نظري - في المخالفات الجسيمة التي تؤدي إلى حوادث بها عاهات دائمة، أو إزهاق روح بريئة، أو تكرار إجرام وأخطاء عديدة، بدون توبة أو عبرة عين خائفة، بل إن مثل هذه الشفاعة تُعدّ مخالفة لأحكام الشريعة الغراء، كما هو في موقف النبي -ﷺ- مع سيدنا أسامة حيث أراد أن يشفع في حد من حدود الله بغير حق في أمر المرأة المخزومية التي سرقت فاعتنت قريش بشأنها، فقد روت السيدة عائشة – رضي الله عنها – أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله –ﷺ–؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله –ﷺ– فكلمه أسامة، فقال رسول الله

---

(١) عبدالقادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، مرجع سابق، ص ٩٦.

(٢) سورة الإسراء/ الآية ١٥.

(٣) وزارة الشؤون القانونية، **قانون المرور رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٣م**، مرجع سابق، ص ٢١.

(٤) سورة النور/ الآية ٥٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-ﷺ-: (أتشفع في حد من حدود الله، ثم قام فاختطب، ثم قال: إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)[1]. فلا يستهان إذا بجريمة أو مخالفة دون أخرى مهما كان عظم أثر تلك الجريمة أو صغره، فالجاني المعتدي والمتمادي لا بدّ له من عقاب صارم بالفعل، ولا يكفي تغريمه أو ترك المجال أمامه للعفو في مثل هذه الظاهرة التي بوقوعها تنهدم المقاصد، ويستهان بالقواعد، ولا يتحمل أثرها سوى المريض القاعد.

فعلى من تحمّل أمانة المسؤولية في معالجة حادث مروري، سواء من حيث التحقيق عند المخالف مرتكب الحادث، أو أثناء عملية التحقيق في سلامة الطرق وظروفها، أو كان مسؤولا عن إنزال عقوبة أو تنفيذها أو متابعتها ومراقبة تطبيقها أن يجعل الهدي النبوي السابق نصب عينيه وناظريه، وأن يكون له وقع وصدى في أذنيه وعلى سمعيه، فإن هذه الظاهرة العالمية لا بدّ في علاجها من الجد والاجتهاد، والأمانة وحسن الاعتماد.

كما أن هناك تدابير وقائية[2] تتصل بتطبيق الأنظمة، لتفادي نوع من أنواع الحوادث التي قد تقع على السلطنة وهي حوادث نقل الأشياء الخطرة. ويقصد بها الحوادث التي تقع نتيجة نقل مواد مشعة أو كيميائية خطرة، أو مواد قابلة للاشتعال أو الانفجار. والسلطنة بما إنها من الدول النفطية، فقد تقع في بعض مناطقها مثل هذه الحوادث؛ حيث يتطلب ذلك نقل بعض المواد النفطية الخطرة من بعض مناطق النفط إلى العاصمة مسقط أو العكس، ولذا نجد أن من أولويات السلامة في العمل بمناطق النفط أخذ الأقنعة الواقية من هذه الغازات الخطيرة، كما نجد أن نقل هذه المواد والغازات البترولية من منطقة إلى منطقة يؤخذ بعين الاعتبار فيه بجميع الاحتياطات الأمنية اللازمة لتأمين وصول هذه المواد إلى وجهتها دون حوادث تسبب آثارا مضاعفة وخطيرة.

وغير لبس الكمامات والأقنعة الواقية من هذه المواد، فإن شرطة منشآت النفط التابعة لشرطة عمان السلطانية في سلطنة عمان لا تألو جهدا في تأمين وصول هذه المواد إلى وجهتا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب حديث الغار، حديث رقم (٣٤٧٥). البخاري، **الجامع المسند = صحيح البخاري**، مرجع سابق، ١٧٥/٤. وأخرجه مسلم في صحيحه. سبق تخريجه، ص ٦٤.

(٢) استفاد الباحث من معرفة هذه التجارب المتخذة في شأن هذه المواد بدورة تعريفية حضرها بشركة أوكسيدنتال للنفط والغاز (OXY) بمقرها بمنطقة مخيزنة بجنوب سلطنة عمان، وذلك في الفترة من ١٤ إلى ٢٢ من شهر يوليو لعام ٢٠١٣م الموافق ٥ – ١٣ من شهر رمضان الأغر لعام ١٤٣٤هـ، وكذلك مقابلة شخصية مع حمد العيسري كبير مستشاري السلامة على الطريق (أم أس أي/١٣) بشركة تنمية نفط عمان(بيديو)، مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وطريقها بضمان تام، وكيفية آمنة، ومن ضمن إجراءاتها مثلا تسيير دورية أمنية خلف شاحنة نقل مثل هذه المواد من مسقط إلى منشآت النفط الأخرى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: أسباب العنصر البشري(الركاب)، والتدابير الوقائية الشرعية والقانونية للحد منها.

يعتبر الركاب من الأسباب الرئيسية لوقوع الحادث الحوادث المرورية؛ كونهم من العنصر البشري الذين يوجدون على ظهر المركبة والذين يؤثرون تأثيرا مباشرا على قائد المركبة وعلى انتباهه وتركيزه في ضبط سلوكه أثناء القيادة، ولذلك يجب أن يراعى في جانبهم التدابير الوقائية المناسبة لسلامتهم وسلامة غيرهم من مرتادي الطرق ومستخدميها.

والرّكاب جمع راكب، وجاء قانون المرور العماني تعريفهم في المادة الأولى من الباب الأولى في الأحكام التمهيدية بالقول: "٢٤- الراكب: كل شخص يوجد بالسيارة أو يكون نازلا منها أو صاعداً إليها، بخلاف السائق"(١).

وهناك دراسة فنية توضح مجموعة صور أخطاء الركاب على الطريق تتمثل في: "الراكب الذي يضع يده أو يعبث بالمرايات الخاصة بالسيارة، مما يعوق القائد عن رؤية السيارات الآتية من الخلف، أو الطفل الصغير الذي لم يبلغ من العمر سبعة أعوام، تركه والده ووالدته يعبث بالسيارة محاولا فتح باب السيارة مثلا، فإنه بذلك يشغل السائق عن القيادة السليمة ويجعله يتفرغ لهذا الطفل الصغير لا القيادة، فينتج عن ذلك الحادث. أو الراكب الذي يتحدث مع السائق، ويخبره – مثلا – بخبر غير سار أثناء القيادة، مثل أن يخبره بوفاة أحد أصدقائه المقربين، فإنه يخرج السائق – ولو للحظات – عن القيادة، إلى التفكير فيما أخبره به، وقد يقع الحادث في تلك اللحظة. أو الراكب الذي يتشاجر مع السائق لأي سبب، مثل: الاختلاف على الأجرة، أو مكان الوصول مثلا، فإنه – بذلك – قد يؤدي لحادث المرور. أو الراكب الذي يقوم بالقفز من السيارة أثناء سيرها، دون الالتزام بتوقف السيارة بالمكان المخصص لذلك، فقد تصدمه سيارة قادمة من الاتجاه المعاكس، أو يقع بالطريق أثناء القفز، وتحدث به إصابات. أو الراكب الذي يشعل سيجارة للسائق أثناء القيادة، مما يشغله عن القيادة، ويقع حادث المرور. أو الراكب الذي يتواجد على أحد الأجزاء الخارجية للسيارة، دون أن يلحظه السائق، فإنه قد يقع أثناء سير السيارة أو توقفها فجأة، فيحدث به إصابات. أو عدم المبالاة أو الاحتياط أثناء الركوب في سيارات أو عربات مكشوفة. أو عدم الالتزام باستعمال أدوات السلامة المرورية، كلبس الخوذة أثناء الركوب على دراجة نارية"(٢).

---

(١) وزارة الشؤون القانونية، **قانون المرور رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٣م**، مرجع سابق، ص ١٠.

(٢) الظفيري، **الآثار الشرعية المترتبة على حوادث السير**، مرجع سابق، ص ٣٠ – ٣٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتعقيبا على ما ذكر من صور الأخطاء للركّاب وقائدي المركبات على السواء فإن التدخين يعد مؤثرا نفسيا كذلك، سواء أكان الراكب مدخناً أو القائد ذاته، فإن ذلك يتصادم مع مقصد حفظ الدين والنفس والمال؛ إذ إن الدخان محرّم شرعا، لأنه من جملة الخبائث التي ثبت طبيّا ضررها على صحة الإنسان، بل الأمر يعدو بتصريح ضررها من قبل شركات انتاجها، كذلك الحديث فيها يغدو أكثر ثبوتا وأرسخ للعقل قبولا، عندما يكون ضررها يتجاوز آثارا أخرى من حيث تأثر الغير بها وهو قائد المركبة إن كان الراكب مدخنا، بحيث لا يستطيع التركيز على اندفاعه الذهني لردود الفعل الناتجة عن التأثر بطارئ أثناء القيادة للمركبة، وهذا يلمّح إليه أحد الباحثين بقوله: "من جانب آخر توجد دراسات تؤكد أهمية العصابية كمتغير يرتبط بالتدخين....، أما فيما يخص زمن الاستجابة وعدد حوادث السيارات فيبدو أن الارتباط قد يكون بالانبساط أو/ والعصابية بالنسبة للأول والعصابية والذهانية بالنسبة للثاني. ويعود هذا التوقع إلى نوعية الاندفاعية في كل متغيّر، فقد نجد كفّ الاستجابة (الحيوية) في الأول، وتفضيل المعززات الحالية الصغيرة مقابل المؤجلة الأكبر في الثاني. إلا أن هذا لا يمنع من أنه قد يرتبط متغيّر عدد الحوادث بعامل الانبساط حيث قد يكون كف الاستجابة، كنوع من الاندفاعية، متغيرا من متغيرات معادلة ارتكاب الحوادث المرورية آخذين بعين الاعتبار أن الانبساط يرتبط بالمخاطرة والحيوية"(١). إن هذه الدراسة جاءت ثابتة لمدى تأثير التدخين على متغيرات ضبط السلوك من حيث الناحية النفسية للمدخن، وكذلك وقوع الحوادث ومدى قدرة المدخن على السيطرة على الاندفاعية في بسط نفسه وضبط أعصابه. أما معارضتها لمقصد حفظ الأموال فظاهر بيّن، من حيث تبذير المال وصرفه في ما حرّم الله سبحانه، والتقصير في استثماره، بما يجلب النفع لصاحبه، وينفع بني جنسه، ويعمر به مرافق وطنه.

وفيما يتعلّق بالركّاب من الأطفال، فإن على قائد المركبة أن يتذكّر دائما الاستعانة بمقاعدهم في الجلوس كإجراء وقائي، يفعله دائما قبل وأثناء قيادة المركبة، وذلك حسب الإرشادات الآتية:

"* تجنّب القيادة وأنت تحمل طفلا على حجرك أو بين ذراعيك؛ لأنه عند الاصطدام يزداد وزن الطفل ٢٠ ضعفا مما يجعل الإمساك به أمراً صعبا.

---

(١) عبدالله صالح وعبدالعزيز الرويتع وحمود هزاع الشريف، **بحث بعنوان: علاقة أبعاد الشخصية ببعض متغيرات الاندفاعية (التدخين وزمن الاستجابة وعدد الحوادث المرورية)**، دراسات العلوم التربوية، المجلد ٣٢، العدد ٢، ٢٠٠٥، كلية التربية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، ص ٢٧٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* لا تضع مقعد الطفل في المقعد الأمامي في مواجهة المقعد في حال السيارة مزودة بأكياس الهواء(١).

ومن الأخطاء التي يرتكبها الركّاب – كذلك – القيام ببعض السلوكيات غير الأخلاقية وغير السويّة، وهي مخالفة لتوجيه الشريعة الغراء وأنظمة السياقة الوقائية، ومن أمثلة ذلك: التحريش بقائد المركبة لزيادة سرعة سيره أثناء تجاوز الغير له، بغية إظهار مستوى قيادته ومركبته بالكفاءة التي تزيد وترقى عن المركبة التي تجاوزته. وهذا يعتبر من الأخلاقيات المخالفة لهدي الكتاب العزيز والسنة المطهّرة، ففي الكتاب العزيز يقول المولى الكريم:﴿مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾(٢)، وقصد الراكب بما يقوله للسائق – إن كان محرّش سوء له – مراقب وداخل في عموم لفظ "قول" الذي يبوء صاحبه بالوزر في الآخرة إن فلت من عقاب الدنيا. وجاء في سنة المصطفى –ﷺ– ما يدّل على ذلك أيضا، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه –، قال: قال رسول الله –ﷺ–:(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه)(٣).

---

(١) الاتحاد الدولي للسيارات FIA www.fiafoundation.com، وشركة برجستون www.bridgestone.com، ونوادي السيارات في العالم www.racj.com، **كتيّب بعنوان: فكّر قبل القيادة، وهو شعار المبادرة العالمية لهذه الحملة وموقعها www.thinkbeforeyoudrive.com.**

(٢) سورة ق/ الآية ١٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب حفظ اللسان، حديث رقم (٦٤٧٥). البخاري، **الجامع المسند = صحيح البخاري**، مرجع سابق، ١٠٠/٨. وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظ قريب، ١٩– باب الحث على إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان، حديث رقم (٧٤). مسلم النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر**، مرجع سابق، ٦٨/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: أسباب مرتادي الطريق(البشر والحيوانات)، وتدابيرهم الوقائية الشرعية والقانونية[1].

بعد أن ذكرت الأسباب التي يرتكبها الركاب أو قائدو المركبات أثناء قيادتهم لمركباتهم، أو حملهم لبضاعتهم وحمولتهم وركّابهم كعنصر بشري متسبب في وقوع الحادث المروري، والتدابير الشرعية والقانونية للوقاية منها، يأتي الحديث عن عنصر المشاة الذين يتسببون في حوادث المرور وطرق الوقائية التي يجب اتخاذها بشأنهم، وهنا يتبادر إلى المطّلع أن المشاة يراد بهم العنصر البشري من المارين على الطريق أو في الممرات، والحال ليس ببعيد عن هذا المراد، لكنّ الأمر يبقى أوسع وأشمل ليتعدى المشاة من غير العاقلين وهي البهائم؛ إذ إن أمرها ليس بهيّن في الحوادث التي تقع في السلطنة وتكون هي سببا في حدوثها خاصة في المناطق المأهولة بالمراعي الخصبة من الولايات والقرى النائية التي تهتم بتربية وتنشئة المواشي من الإبل والأغنام وغيرها.

أولا: أسباب مرتادي الطريق(البشر)، والتدابير الوقائية الشرعية والقانونية للحد منها.

يعتبر عنصر مستخدمي ومرتادي الطريق من الناس من العناصر المؤثرة بشكل كبير في وقوع حوادث الدهس بظاهرة حوادث المرور، ولذلك فبدل أن يكون السائق هو المتسبب في غالب الحال في الحادث يكون عابر الطريق هو الركن الرئيس للحادث. وقد تطرق القانون إلى تعريفهم وذلك في البند (٢٨) من المادة الأولى من الأحكام التمهيدية من الباب الأول بالقول: "٢٨- المشاة: الأشخاص الذين يسيرون على الطريق مشياً على أقدامهم، ومن في حكمهم وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية للقانون"[2].

---

(١) جدعان، **حوادث المرور في الكويت أسبابها وطرق علاجها**، مرجع سابق، ص ١٠١. ويوسف محمد عبده، **الندوة العلمية الأربعون أساليب ووسائل الحد من حوادث المرور- (حجم مشكلة المرور في الأردن: أسبابها ودور مديرية الامن العام في الحد من حوادث السير)**، مرجع سابق، ص ١٠٧. وأمين الحروب وآخرون، **التوعية المرورية في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص ٢٦ – ٢٨. ومحمد بن سليمان الوهيد، **الندوة العلمية الأربعون أساليب ووسائل الحد من حوادث المرور- (القيم الاجتماعية وأثرها في مشكلة المرور)**، مرجع سابق، ص ٥١. ومصطفى الدسوقي – الجمعية الأردنية للوقاية من حوادث الطرق، **ندوة نحو عمل عربي للوقاية من حوادث الطرق – (استخدامات الجسور العلوية للمشاة)**، مرجع سابق، ص ٤٣١. وفؤاد قعوار، **ندوة نحو عمل عربي للوقاية من حوادث الطرق، – (دور شركات التأمين نحو سلامة أفضل)**، مرجع سابق، ص ٢٤٤ – ٢٤٥.

(٢) وزارة الشؤون القانونية، **قانون المرور رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٣م**، مرجع سابق، ص ١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن الأخطاء التي تذكر للمشاة وتكون سببا في وقوع الحوادث ما ذكرته بعض الدراسات من صور وأشكال تلك الحوادث بالقول: "استخدام وسائل النقل العام بأسلوب خاطئ في الدخول أو الخروج من وإلى الأماكن العامة، خاصة ذات الجمهور الضخم، مثل الأسواق وغيرها، أو إتلاف الأجهزة والمعدات التي تجهز بها الطرق لتنظيم حركة المرور، أو تجديد المسارات، والعبث بها لتقل فاعليتها، أو بالتجمهر حول حوادث السير التي تقع بالمدن، وخاصة في الأماكن المزدحمة، أو عدم العناية بنظافة الطرق، وإلقاء ما من شأنه أن يعيق حركة المرور فيها كمخلفات الهدم، والحجارة ومواد البناء، أو عدم استخدام سلالم المشاة، والقفز من أعلى أسوار الأمان التي تجهز بها الطرق، أو الإشغالات التي أصبحت تتناول أغلب الأرصفة، وأجزاء كبيرة من الطرق، أو البيع على الطرقات، سواء على الأرصفة أو على الممرات الجانبية، أو الوقوف في وسط الطريق؛ بحثا عن وسيلة للمواصلات، أو جهل المشاة بمدلول الإشارات الضوئية، والخطوط الأرضية، والعلامات المرورية عامة، وما يخص المشاة خاصة، وعبور المشاة للطريق عند ظهور النور الأحمر- انتظر- (وغيرها)، وعبور الطريق بسرعة أو بشكل مفاجئ، لا سيما من جانب الأطفال في شوارع الأحياء السكنية الضيقة، أو بالقرب من المدارس، والتردد والارتباك في عبور الطريق، وعدم تقدير فرد المشاة لسرعة السيارات أثناء عبوره تقديرا صحيحا، وغياب التوجيه الأسري وعدم الاكتراث بتربية الطفل للتقيد بقواعد المرور[1].

بالنظر لصور حوادث المشاة السابقة يمكن القول: إن قلة انتباههم، وعدم احترازهم من مراعاة حق الطريق سواء من حيث لعبهم، أو مزاحهم، أو تقصير الأولياء في حفظ وصيانة

---

(١) الظفيري، **الآثار الشرعية المترتبة على حوادث السير**، مرجع سابق، ص ٣١ -٣٢ . والسيّد، **الآثار الاقتصادية لحوادث المرور**، مرجع سابق، ص ٦٥ - ٦٦. وأمير عابد وآخرون، **المركبة والطريق-(المشكلات المرورية في إمارة أبو ظبي)**، مرجع سابق، ص ٤٣ - ٤٤. ويوسف محمد عبده، **الندوة العلمية الأربعون أساليب ووسائل الحد من حوادث المرور-(حجم مشكلة المرور في الأردن: أسبابها ودور مديرية الامن العام في الحد من حوادث السير)**، مرجع سابق، ص ١٠٧. وأمين أنور الحروب وآخرون، **التوعية المرورية في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص ٢٦ - ٢٨. ومحمد بن سليمان الوهيد، **الندوة العلمية الأربعون أساليب ووسائل الحد من حوادث المرور-(بحث بعنوان: القيم الاجتماعية وأثرها في مشكلة المرور)**، مرجع سابق، ص ٥٠. وزياد محمد الزعبس وأحمد موسى علي وعادل ظريف وسعيد محمود أبو جبارة، **الإسعاف وخسائر الحوادث**، الطبعة الأولى، مركز البحوث والدراسات الأمنية والاجتماعية، الإدارة العامة لشرطة أبو ظبي، ١٩٩٤م، ص ٩٩ - ١٠٠. ومصطفى الدسوقي، **ندوة نحو عمل عربي للوقاية من حوادث الطرق-(استخدامات الجسور العلوية للمشاة)**، مرجع سابق، ص ٤٣١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قصّرهم من أبنائهم لتجرؤهم على حقوق الآخرين في المرور الآمن على الطرق، كل ذلك كان سببا لوقوع تلك الحوادث، وهذا مخالف لقول الحق تبارك وتعالى﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾[1]، ولقول النبي -ﷺ- الذي يرويه عبد الله بن عمر - رضي الله عنه -: أن رسول الله -ﷺ- قال:(كلكم راع فمسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسئول عنهم، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)[2]. نعم، الرجل الولي مسؤول عن ملاحظة أطفاله وأولاده عندما يكون بمعيّته سواء في سيارة، أو في طريق مارة، أو في سوق تجارة، أو في محل بضاعة. وبالمقابل دور المرأة المسلمة في بيت زوجها وتجاه أبنائها منه يبقى بارزا، فالرجل غير موجود باستمرار في البيت لرعاية الأولاد، بل يسعى ويكدح من أجل لقمة العيش التي يسد به جوع أهل بيته من أولاده وزوجته ومن يعولهم، ويسعى كذلك من أجل طلب العلم للرقي بمستواه العلمي والعملي معا، وتبقى المرأة الشريفة العفيفة المسلمة لتقف بجنبه جنبا إلى جنب مكمّلة للدور المنشود في هذه الحياة، ترعى بيته، وتحفظ أبنائه، محققة مقصد الشريعة في حفظ النفوس والأنسال برعايتها لمقاصد الزواج، من تكثير للأولاد وإنشاء أسرة مستقرة بهم في القيام بشؤونهم، والحفاظ على سلامتهم، والتعهّد برعايتهم، والاستمرار على مراقبتهم، سواء كانوا داخل البيت أو خارجه، في دورهم، وعند جيرانهم، وأثناء زيارة ذويهم، ومصاحبة أقاربهم وخلانهم، تكون العين التي لا تنام، والجفن الذي لا يرفّ، واليد الحنونة التي لا تكل ولا تمل، تنل بذلك خير الدارين، ونعيم الأمرين، رضا ربها ثم رضا زوجها.

لقد جاء القرآن في نصوص عدة مبينا واجب المشاة في الحفاظ على النفس من أن يلقوا بها إلى التهلكة بقطع الطريق مشيا في غير ظروف مواتية، أو بخلاف الأنظمة السارية، ومن ذلك قول الحق تعالى:﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[3]، وقوله:﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾[4]. وما تهجّم الإنسان الطريق المخصص لسير المركبات مترجلا أو

---

(١) سورة النساء/ الآية٧١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب كراهية التطاول على الرقيق، وقوله: عبدي أو أمتي، حديث رقم (٢٥٥٤). البخاري، **الجامع المسند = صحيح البخاري**، مرجع سابق، ١٥٠/٣. وأخرجه مسلم في صحيحه، ٥- باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، حديث رقم ٢٠ (١٨٢٩). مسلم النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر**، مرجع سابق، ١٤٥٩/٣.

(٣) سورة البقرة/ الآية ١٩٥.

(٤) سورة النساء/ الآية ٢٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بدراجة أو بحيوان إلا إلقاء بالنفس إلى التهلكة والقتل، وبهذا يتبيّن أن مثل هذه المخالفات من المشاة تعارضت مع مقاصد الشارع في حفظ النفوس وحفظ العقول، وحفظ الأنسال، وحفظ الأموال كذلك.

وجاءت لائحة قانون المرور العماني - أيضا - مشيرة إلى بعض أحكام وجوانب الوقائية في السير الواجب اتباعها بحق المشاة ذاتهم أو من يمرون عليهم، ومن ذلك ما جاء في الباب السادس(قواعد وآداب المرور) من الفصل الأول بأحكامه العامة بالمادة (٧٧) حيث جاء فيها: "يجب على مستعملي الطريق، سواء كانوا مشاة أو قادة مركبات أو سائقي حيوانات الالتزام بقواعد وآداب المرور واتباع إشاراته وعلاماته وتعليمات رجال الشرطة في ذلك، وعليهم أيضا بذل العناية القصوى والتزام الحذر والاحتياط اللازمين وأن لا يؤدي مسلكهم إلى الإضرار بالغير أو تعريضه للخطر أو مضايقته بأكثر مما تستوجبه الظروف ولا تسمح بتجنبه"[١].

ومنه ما جاء كذلك في الفصل الثامن(قواعد عبور المشاة) من ذات الباب بما نصه: "مادة (١١٦): يجب على المشاة السير على الأرصفة، وفي حالة عدم وجود أرصفة يجب عليهم السير على الجانب الأيسر من الطريق (بعكس اتجاه سير المركبات القادمة) ويجوز لهم استعمال جزء من الطريق إذا كانوا في مجموعات أو مواكب بشرط لزوم أقصى حافة الطريق. وفي المادة (١١٧) جاء: يجب على المشاة الذين يرغبون في عبور الطريق استخدام أقرب مكان لعبور المشاة في حالة وجوده، وأن يتوخوا الحرص التام ويتثبتوا من أن بإمكانهم العبور دون أي خطر أو إعاقة لحركة المرور"[٢]. كما جاءت المادة (١١٩) مبينة ما يجب أن يتبعه قائد المركبة في شأن سلامة المشاة من الأمور الوقائية بالقول: "يجب على قائدي المركبات عند اقترابهم من أماكن عبور المشاة مراعاة الآتي:- الانتباه والقيادة بحذر وتهدئة السرعة. - إعطاء الأولوية للمشاة بمجرد وضع أقدامهم على خطوط العبور - عدم عرقلة المشاة أثناء عبورهم، والتوقف التام عند عبور المشاة على أن يكون ذلك التوقف قبل خطوط العبور الدالة على الممر"[٣]. كل هذه الإجراءات الاحترازية جاءت متوافقة مع الإجراءات الواجبة للحفاظ على المقاصد الضرورية جمعا.

وعن النسبة المئوية لوفاة أحد المشاة في حالة الدهس بحوادث الاصطدام فقد جاءت آثاره بحسب قوة سرعة السائق. فإذا كانت السرعة ٣٠ كم/ ساعة احتمال وفاته ٥%، وإذا كانت السرعة ٥٠ كم/ ساعة احتمال وفاته ٥٠%، وإذا كانت السرعة ٦٥ كم/ ساعة احتمال وفاته ١٠٠%[٤].

---

(١) **اللائحة التنفيذية لقانون المرور العماني لقانون المرور رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٣م**، مرجع سابق، ص ٩٥.

(٢) **المرجع السابق**، ص ١٠٨ – ١٠٩.

(٣) **المرجع السابق**، الفصل الثامن(قواعد عبور المشاة)، ص ١٠٨ – ١٠٩.

(٤) معهد السلامة المرورية، **مناهج التدريب على السياقة الوقائية**، مرجع سابق، ص ٥٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن من أهم الإجراءات الوقائية – كذلك – لتفادي أسباب حوادث المشاة على الطريق والتي يجب على قائد المركبة سلوكها والعمل بها إعطاء أولوية المرور للمشاة، ويقصد بذلك أن قائد المركبة عليه أن يؤثر مرور المشاة على مروره هو بالمركبة بمجرد أن يضع الماشي قدمه على أول خط من الخطوط المرسومة على الطريق المبيّنة لموقع مروره.

يقول فيّاض في ذلك: "يعدّ الإيثار خلقا إسلاميا أصيلا تحلى به رسول الله -ﷺ- وصحابته الكرام - رضي الله عنهم -، وقد قال تعالى:﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[1]،...ويرى الباحث أن هذه الآية الكريمة يمكن أن تطبق على تنازل المؤمن عن حقه بالعبور من الطريق وذلك من أجل تلاشي الضرر بنفسه وبالآخرين"[2].

ومما ينبغي أن يراعي في الجانب الوقائي لتفادي حوادث المشاة من الأطفال بأن تتجسد متابعتهم والعناية بهم من جانب أبويهم، لأن في كثرة هذه الحوادث من جانبهم هدم لمقصد حفظ النسل ومقصد حفظ النفس الذي أمر المسلم بمراعاة الحفاظ على وسائلهما بما يقيم أركانهما، ويعلو من شأنهما، بحفظ وسائل استمرار ثمارهما وغاياتهما المرماة من التشريع الرباني. وحول ما ذكرته الدراسات بشأن ما تشكله حوادث المشاة من الأطفال من نسبة من مجموع الحوادث المرورية يقول عفيف حمدان: "فقد أفادت الإحصائيات الفرنسية أن هناك أكثر من ألفي إصابة سنويا بين المواطنين، والأطفال دون الخامسة عشر كان لهم النصيب الأوفر، ومعظم الإصابات هي بنسبة من واحد إلى اثنين يوميا من ساعات الليل، وبالتحديد في فترة ما بعد غياب الشمس وقبل طلوع الفجر لأسباب عدة، منها: سوء الرؤية في الليل، أو عدم كفاية أنوار الطريق للسيارات، أو لخطأ من المشاة أنفسهم أو بسبب الإرهاق الذي ينال من السائقين"[3]. وهذا الأمر كله مخالف لقول الله تعالى:﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[4] وهذه الآية وإن كانت جاءت في سياق قتل الأولاد من خوف النفقة لهم وخشية القدرة على إطعامهم، إلا أن لفظ أولاد جاء عاما؛

---

(١) سورة الحشر/ الآية ٩.

(٢) فياض، **حوادث المرور من منظور اقتصادي إسلامي "حالة الأردن"**، مرجع سابق ، ص٢٣.

(٣) عفيف حمدان، **قواعد المرور – نظام وتطبيق – توجيه وإرشاد – معلومات عامة**، مرجع سابق، ص ٢٦.

(٤) سورة الأنعام/ الآية ١٥١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأنه جمع معرّف بالإضافة، كمثل قوله تعالى:﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾[1]، فأولادكم هنا عامة تشمل الذكور والنساء الصغير والكبير.

(١) سورة النساء/ الآية ١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: أسباب مرتادي الطريق(الحيوانات)، والتدابير الوقائية الشرعية والقانونية للحد منها. الحيوانات من النعم التي أنعمها الله الكريم على عباده ليأكلوا لحمها، ويشربوا لبنها، ويركبوا ظهرها، يقول الله تعالى:﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُواْ بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ۞وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾(١)، ولذا كان لزاما على الناس أن يرعو هذه النعمة، بتأدية حقها، وحسن رعايتها، وجميل استخدامها، وضرورة تعهّدها، وعدم تركها ترعى كما تشاء بدون رقابة أو متابعة بحيث تعتبر من أهم الأسباب المؤدية لوقوع الحوادث من خلال قطعها الطرق وتعريض المارين بمركباتهم لخطر دهسها والاصطدام بها، والسلطنة تعتبر من الدول التي يُمتَهنُ عند بعض مواطنيها حرفة الرعي وتربية الحيوانات، وبالخصوص أهل البادية في الصحاري والبوادي، فهي تعتبر مصدر رزقهم، وعمود عيشهم. ولما كان الأمر كذلك، كان مما يجب أن يقوم به أرباب وملّاك هذه الحيوانات كإجراء وقائي من خطرها أن يحفظوها حيث لا تشكّل خطرا على مستخدمي الطريق من سايقي المركبات وغيرها، وبالمقابل يجب على سائقي المركبات اتخاذ الحيطة والحذر أثناء مرورهم على هذه الحيوانات أو مرورها هي عليهم، وأن يرعو كذلك الخطوات التي ينبغي اتخاذها في هذا الشأن. وقد جاءت النصوص القرآنية والأحاديث النبوية حاثة على ضرورة حفاظ هؤلاء المشاة على أرواحهم، سواء أكانوا قائدي مركبات أو كانوا مشاة على الأرجل، كما حثت النصوص على ضرورة حفظ الإنسان لماله والتي من ضمنها حيواناته وبهائمه التي يعدّها للمعاش أو للركوب، إذ إنها من النعم التي أنعم الله بها على الخلق كما سبق، يقول الله تعالى:﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاء وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾(٢)، ودواب الأنعام نعمة يجب شكر منعمها وذلك بتعهدها بالإطعام، والرعاية، والحفظ، والصون، فذاك كله من وسائل حفظ مقصد دين المسلم، وحفظ مقصد ماله ونفسه.

وفي شأن حوادث المرور التي تقع في السلطنة بسبب الحيوانات السائبة، فقد تعرّف على خلفياتها الباحث من خلال المقابلة التي أجراها مع أحد ضباط شرطة عمان السلطانية، حيث تحدّث عن أسباب وقوعها والمعمول به نظاما في شأنها بقوله: "في حوادث دهس الحيوانات يعتمد على عدة نقاط؛ نوعية الطريق هل هو مستقيم، ووقت وقوع الحادث ليلا أو نهارا، ومدى الرؤية هل هي واضحة أو غير واضحة. ونوعية هذه الحيوانات هل سائبة؟ يعني مثلا - أعزك الله - الكلاب، والحمير، فهذه أصلا بدون راعٍ، ولكن هناك حيوانات يكون لها راعٍ مثل: الإبل، والجمال، والأغنام

(١) سورة النحل/ الآية ٧ – ٨.

(٢) سورة آل عمران/ الآية ١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وغيرها، فمتى ما ثبت للمحقق - خاصة في الليل - أن الحادث وقع فيه، وأن الشارع غير مضاء، وأن هذا الحيوان يفترض عدم وجوده في مكان وقوع الحادث، يحمّل صاحب الإبل المسؤولية، وننظر إلى ملابسات وظروف وقوع الحادث، من حيث الوقت، واستقامة الطريق، ومدى الرؤية لقائد المركبة، وهل هناك مجال لتفادي الاصطدام، وهل الحيوان المدهوس من قبل سائق المركبة كان يفترض عدم وجوده في ذلك المكان؛ لأنه مكان طريق ذي كثافة، وذي استخدام عالٍ من قبل مستخدمي الطريق"(١).

إن من الجوانب الوقائية المهمة الواجب عملها والمتصلة بحوادث الحيوانات على الطرق، وجود نصوص مباشرة في قانون المرور أو غيره من القوانين تنظم تسريح هذه الحيوانات، وتبيّن الطرق والوسائل التي تكشف حقيقة ملك هذه الحيوانات لأي فرد من أفراد المجتمع. حيث إن هذه في حدّ ذاتها مشكلة لا بدّ من ضبطها وتأطيرها بأطر قانونية ملزمة للجميع. يقول البلوشي في ذلك: "أما بالنسبة عن كيفية التعرّف على ملّاك هذه الحيوانات، فقد صدرت تعليمات من وزارة البلديات أو من وزارة الزراعة بأن تكون هناك أشياء عرفية يتعرّف به على الحيوان ويكون موضوع عليه، كالوشم بأن يكون مخصصا لفلان من الناس أو لمجتمع أو قبيلة ما، إلا إننا نعاني من مشكلة من بعض أفراد المجتمع، فعند وقوع الحادث في الليل ويترك الحيوان ويتم البحث عن مالكه يعمل البعض منهم إلى فعل بعض التصرفات، منها أخذ الجمل للتهرّب عن المسؤولية، أو يعمد إلى إزالة وشمه الذي يعرف به، أو يذبح الجمل ويأخذه"(٢).

ومما جاء من إجراءات احترازية عند مواجهة قائد المركبة حيوانا على الطريق ما نصه: "فإذا كان حيوانا صغير الحجم لا تقم بأي انعطاف حاد بعجلة السياقة؛ فهذا من شأنه أن يجعل مركبتك تجنح ويمكن أن تصطدم بمركبة أخرى. أما إن كان الحيوان جملا مثلا فيمكنك رؤيته عن بعد أثناء النهار من ثم يمكنك الضغط على الفرامل ببطء"(٣).

إن ظاهرة الحيوانات السائبة في السلطنة من خلال الطرح السابق أمرها عظيم، والاهتمام بشأنها واجب جسيم، وسعي الإنسان في هذه الحياة يوجب عليه أن يرعى ما عليه، ويؤدي بكل صدق ما لديه، فإن الكثير في حاله – إن كان بارتكاب المحذور – هو قليل في مآله، يوم لا يغني عنه ماله، ولا ينفعه زوجه وبنيه، يقول الله تعالى:﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا

---

(١) مقابلة مع الرائد البلوشي بشرطة عمان السلطانية، مرجع سابق. بتصرّف.

(٢) المرجع السابق.

(٣) معهد السلامة المرورية، **مناهج التدريب على السياقة الوقائية**، مرجع سابق، ص ٥٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سَعَى﴾[1]، فعلى مالك كل حيوان أو بهيمة، أن يتعهدها بالحفظ، وأن يتقي الله في أرواح البرية وأموالهم، وحفظ أولادهم وعدم التسبب بإيذائهم.

ومن الجوانب والمقترحات الوقائية التي يرى الباحث وضعها على الطرق لحماية مستخدميها من خطر الحيوانات، وحماية الحيوانات من الإتلاف لحفظ مقصد المال في الشريعة، أن يوضع سياج على الطرق العامة والرئيسية بين المحافظات في السلطنة لحماية تسلل الحيوانات إلى الطرق، وكذلك وضع أقمشة عاكسة للضوء في وقت الليل للحيوانات الكبيرة المملوكة للأفراد حتى يتمكّن قائد المركبة من الانتباه لها، وتفادي دهسها والاصطدام بها، خاصة في طرق المناطق الصحراوية وطرق منشآت النفط، وهذا الأمر لا يحتاج سوى صدق العزيمة، وتوجه النية الصادقة، بسنّ التشريعات المتصلة بهذا الجانب، ومتابعة تنفيذ وتعقّب المقصرين في حفظ أموالهم وحيواناتهم.

وقد جاء قانون المرور العماني منبها على ضرورة عدم ترك الحيوانات سائبة من قبل ملّاكها، وذلك في الباب الخامس منه في مادته (٣٣) حيث نصت أنه: "لا يجوز ترك المركبات أو الحيوانات أو الأشياء في الطريق بحالة ينجم عنها تعريض حياة الغير أو أمواله للخطر أو تعطيل حركة المرور أو إعاقتها"[2]. ومع ما بينه قانون المرور إلا أن قصورا تشريعيا اعتراه من حيث عدم إفراده بابا أو موادا توضح مسؤوليات وواجبات كل من مالك الحيوان أو المركبة تجاه هذه الحيوانات، والأمر ينصرف كذلك إلى المؤسسات الأخرى المعنية بحفظ السلامة وتأطير رعاية الحيوانات السائبة. بينما نلاحظ بعض القوانين العربية أوردت موادا منظمة لقيادة الحيوانات وتنظيم حركتها، ومن هذه القوانين قانون السير اللبناني، فقد جعل لذلك بابا خاصا، ومن مواده التي ذكرت في الباب الثامن(أحكام خاصة بالقطعان وبالمركبات التي تجرها الحيوانات وبالعجلات التي تجر باليد)، في الفصل الأول(القطعان والحيوانات المنفردة أو المجموعة) ما يأتي:

"المادة(٣١٤): يجب أن يكون لحيوانات الجرّ أو الحمل أو الركوب للمواشي المنفردة أو القطعان عدد من السائقين وفقاً للمعدل التالي:١- عشرة رؤوس غنم وماعز وما دون أو ثلاثة رؤوس بقر وغيرها وما دون، سائق واحد على الأقل.

٢- من أحد عشر حتى عشرين رأس غنم أو من أربعة حتى عشرة رؤوس بقر وغيرها، سائقان على الأقل.

---

(١) سورة النجم/ الآية ٣٩.

(٢) وزارة الشؤون القانونية، سلطنة عمان، **قانون المرور رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٣م**، مرجع سابق، ص ١٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- لكل خمسين رأس غنم وماعز أو لكل عشرين رأس بقر وغيرها يزيد عن المعدلات السابقة، سائق إضافي واحد.

المادة(٣١٥): يجب أن تؤمن سوق القطعان والحيوانات المنفردة أو المجموعة السائرة على الطريق بصورة لا ينتج عنها أي عائق للسير العام. وفي جميع الحالات على سائقي الحيوانات التزام الجانب الأيمن من المعبد.

المادة(٣١٦): يجب على سائقي القطعان والحيوانات المنفردة أو المجموعة أن يشيروا إليها، خاصة في آخرها، بضوء يحملونه باليد، يكون منظورا ليلاً بصورة جلية، وذلك خارج الأماكن المأهولة المضاءة طرقاتها، ولا تُطبّق هذه الأحكام على الخيالة ولا على قائدي الحيوانات التي تسير على الطرقات التي لا تستعملها المركبات الآلية"(١).

فهنا جاء التنظيم لأحكام سير أو مرور الحيوانات على الطرق مؤطرا وفق أطر دقيقة حسب هذا القانون المعمول به في الجمهورية اللبنانية، ولو كان الحال كذلك في قانون المرور العماني وغيره من القوانين التي خلت من هذا التنظيم لكان أسلم لمستعملي الطريق على حد سواء.

(١) مجلس النواب، الجمهورية اللبنانية، **قانون السير اللبناني الجديد**، (قانون رقم ٣٤٢ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢م)/ (ج. ر. رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٥م)، الموقع: www.lp.gov.lb، ص ١٠٧ – ١٠٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: أسباب المركبة والطريق والبيئة، وتدابيرها الوقائية الشرعية والقانونية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أسباب المركبة وتدابيرها الوقائية الشرعية والقانونية.

قبل الخوض في بيان الأحكام والأمور الوقائية المتعلقة بالمركبة كأحد الأسباب التي قد يقع بموجبها الحادث المروري، ينبغي أن يشار إلى كيفية تعامل السلف الصالح من رعيل هذه الأمة مع وسائل نقلهم سابقا، من حيث الاهتمام بها، والأخذ بوسائل السلامة التي تتصل بشأنها في أسفارهم وترحالهم، وبالتأمل في سيرة النبي -ﷺ- وما كان في سيرته وأصحابه – رضوان الله عليهم – نجد أنهم بجانب التوكل على الله في ركوب دوابهم أخذوا بالأسباب التي جعلها سبحانه للوصول إلى غايات الأمور، بإفضاء تلك الأسباب إلى مسبباتها، يقول تعالى:﴿إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا ۞ فَأَتْبَعَ سَبَبًا﴾(١)، فسلامة المركبة لا بدّ له من أسباب يتخذها قائدها ويسعى إلى تحقيقها. والمطالع لسيرة المصطفى -ﷺ- يلحظ ذلك في حادثة الهجرة، حيث الاستعداد في وسيلة النقل (الراحلة)، والطريق، والزاد، وغيرها. حيث جاء ذلك في قصته -ﷺ- مع سيدنا أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – حين أمره بإعداد راحلتين لهما. روت السيدة عائشة – رضي الله عنها – ذلك بقولها:"....وتجهز أبو بكر قبل المدينة، فقال له رسول الله -ﷺ-:(على رسلك، فإني أرجو أن يؤذن لي)، فقال أبو بكر: وهل ترجو ذلك بأبي أنت؟ قال: (نعم). فحبس أبو بكر نفسه على رسول الله -ﷺ- ليصحبه، وعلف راحلتين كانتا عنده، ورق السمر وهو الخبط، أربعة أشهر. ..، قالت عائشة: فجهزناهما أحسن الجهاز، وصنعنا لهما سفرة في جراب،..."(٢).

وجه الشاهد من هذه القصة الشريفة: أن الحزم مطلوب، والعزم مرغوب كإجرائي وقائي أولي، في قصد الإنسان إلى أي سفر طويل أو قصير، بعيد أو قريب، عسير أو يسير، لتجنب وقوع الحوادث بسبب المركبة. فنلاحظ أن سيدنا الصديق – رضي الله عنه – قد أعدّ العدة، وهو خير رفيق للنبي الكريم -ﷺ- في هجرته الإيمانية، ومسعاه المحفوف بالعناية الربانية، فأخذ يجّز الراحلة آنذاك التي كانت من الإبل بإطعامها وتجهيز مؤونها، وأخذت سيدتنا الكريمة تكمل جاهزيتهما بالزاد.

---

(١) سورة الكهف/ الآية ٨٤ – ٨٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب هجرة النبي -ﷺ- وأصحابه إلى المدينة، حديث رقم (٣٩٠٥). البخاري، **الجامع المسند = صحيح البخاري**، مرجع سابق، ٥٨/٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي المقابل نحن اليوم يأتي الفرد منا على مركبته لا يدري صلاحها من طلاحها، ولا خيرها من شرها في مشاويره القصيرة، فكيف بالبعيدة التي تأخذ اليوم أو اليومين؟! إن الهدي النبوي الشريف دليل على أن الإنسان عليه أن يتعهّد مركبته بصيانتها اليومية والشهرية بتغيير زيوتها، ومعرفة عيوبها؛ لينال السلامة عند ركوبها. كما عليه كذلك ألا يُخلي سيارته من جميع إجراءات ومرافق السلامة والحاجة التي قد يحتاجها هو أو تحتاجها هي أثناء القيادة.

إن ما يهمّ معرفته من أمور ومحاور حول مساهمة المركبة في وقوع الحادث المروري هو نسبة المساهمة التي تكونها عيوب المركبة في وقوع الحادث، والأعطال التي تتمثل في المركبة مما يجعلها غير صالحة للقيادة، وكذلك ما يجب اتخاذه تجاه تأهيل وصيانة المركبة، وما شرّع من قوانين وقواعد متصلة بسلامة المركبة وتكوينها.

إن المركبة ليست بذاتها مشكلة في وقوع الحوادث المرورية، بل مستخدمها وقائد مقودها هو المسؤول الأول والأخير عن جاهزيتها للقيادة باكتمال مواصفات الأمان والسلامة، وسلامتها من الأعطال والعيوب التي تؤثر على عملها بالشكل المطلوب، فهو الذي يتنقل بها في قضاء مواعيده، وتوفير متطلبات حياته. ويعتبر العطل الميكانيكي للمركبة مسؤول عن حوالي ٥% من حوادث المرور التي تقع، مقارنة بالنسبة للعنصرين الآخرين (العنصر البشري – الطريق)[١].

تتمثل العوامل والأخطاء التي تقع على المركبات في السلطنة وغيرها بأمور عدة البعض منها ما يكون في أصل المركبة، والبعض منها زيادات على الأصل يقوم بها مالك المركبة من تلقاء نفسه لأمور خاصة به لا يدري عواقبها التي تؤثر سلبا على السياقة السليمة للمركبة. والبعض بسبب صناعي بهذه المركبات من أفراد ومؤسسات ومصانع، أو كذلك من خلال ورش ومحلات الصيانة المتصلة بهذا الأمر، وأهم هذه العوامل تتمثل في الآتي: "الإطارات المتآكلة وعدم صلاحية العجلات، أو ضغط هواء الإطارات غير المناسب، أو عدم صلاحية الإضاءة، أو الحالة السيئة للفرامل أو إخفاقها، أو الحمولة غير الآمنة، أو إهمال المركبة وعدم إجراء الصيانة الدورية لها، أو الأعداد المتزايدة للسيارات، أو غياب الوسائل الكفيلة بمواجهتها، أو سقوط الحمولة، أو عدم صلاحية جهاز القيادة، أو عدم صلاحية الزجاج الأمامي، من حيث نظافته وصلاحية المساحات حيث تراكم الغبار صيفا والطين شتاء على الزجاج الأمامي يؤدي إلى تحديد مدى الرؤيا أمام السائق وزيادة في الانعكاسات الضوئية التي تبهره، أو عدم إلمام السائق بأثر نوعية الطريق والسرعة على فاعلية جهاز الفرامل للمركبة، إذ إن ارتفاع درجة حرارة

---

(١) دياب، **الحوادث المرورية في المملكة العربية السعوديّة دراسة اقتصادية للمحددات وطرق العلاج**، مرجع سابق، ص٦. والسيّد، **الآثار الاقتصادية لحوادث المرور**، مرجع سابق، ص ٦٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرامل صيفا والماء المتطاير من تحت العجلات شتاء يؤثران تأثيرا مباشرا على فعالية الفرامل ليجد السائق نفسه فجأة غير قادر على إيقاف مركبته كما يشاء. أو التأكد من عدم وجود ما يعيق الرؤيا السليمة لجميع الاتجاهات، أو التأكد من استعمال الأضواء عند الغروب، مؤكدين إن استعمال الأضواء أثناء حركة المركبة لا يؤثر على فاعلية البطارية"[١].

إن من أهم الأمور الوقائية الإجرائية التي يجب أن يرعاها قائد المركبة الذي يقود سيارته على طرق السلطنة لتفادي العوامل والعيوب التي قد توجد أو تصيب المركبة والمذكورة سابقا، أن يقوم بالاطلاع على اللوائح والأنظمة المتعلقة بالمركبة وسلامتها؛ تفاديا لأي عواقب أو عقوبات لا يتوقعها أثناء مسيره، وقد نصّت المادة الثالثة من الباب الثاني(تسجيل المركبات والترخيص بتسييرها) من قانون المرور العماني على الشروط الواجبة لإصدار أي ترخيص لأية مركبة تسيّر على شوارع السلطنة[٢]. كما نصت المادة(١٦) وما بعدها من الباب الثالث(المتانة والأمن) من القانون ذاته، على الأجزاء التي يجب توفرها سالمة وكاملة في أية مركبة تسيير على شوارع السلطنة، بالقول: "مادة(١٦): لا تصدر رخصة تسيير المركبة الآلية إلا إذا كانت مصممة ومصنعة وفق ما تقتضيه الأصول الفنية والصناعية طبقاً للمواصفات القياسية المعتمدة، وأن تكون جميع أجزائها متينة وسليمة ومثبتة تثبيتا تاما وفي جميع الأحوال يجب أن تكون المركبة، في حالة صالحة للاستعمال والسير، وتتوافر فيها شروط المتانة والأمن

---

(١) معهد السلامة المرورية، **مناهج التدريب على السياقة الوقائية**، مرجع سابق، ص ٨٠. وديباب، **المرجع السابق**، ص ٥ – ٦. وعليمات، **دور البيت والمدرسة ووسائل الإعلام في التوعية المروريّة**، مرجع سابق، ص ٣. والسيّد، **الآثار الاقتصادية لحوادث المرور**، مرجع سابق، ص ٧٩ – ٨٤. والزفين، **دورة إعداد مدربي التحقيق في حوادث المرور**، مرجع سابق، ص ٢٣٠ – ٢٣١. ويوسف محمد عبده وآخرون، **الندوة العلمية الأربعون أساليب ووسائل الحد من حوادث المرور–(حجم مشكلة المرور في الأردن: أسبابها ودور مديرية الامن العام في الحد من حوادث السير)**، مرجع سابق، ص ١١٣. وفؤاد قعوار، **ندوة نحو عمل عربي للوقاية من حوادث الطرق– دور شركات التأمين نحو سلامة أفضل**، مرجع سابق، ص٢٤٣. وزياد محمد الزعبس وآخرون، **الإسعاف وخسائر الحوادث**، مرجع سابق، ص ٨٢ – ٨٨. وخير سعيد جدعان، **حوادث المرور في الكويت أسبابها وطرق علاجها**، مرجع سابق، ص ٩٩. وعصام محمد، **حوادث المرور في مصر**، مرجع سابق، ص ٣٠٦.

(٢) وزارة الشؤون القانونية، **قانون المرور رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٣م**، مرجع سابق، ص ١١ – ١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقررة في هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له وعلى نحو لا يعرض سائقها أو ركابها أو مستعملي الطريق للخطر، أو يتسبب عن استعمالها أو تسييرها ضرر للطرق أو للأملاك"[١].

كما وأن من أسباب الحوادث المتعلقة بالمركبة تغيير استخدامها عمّا وضعت له، فنجد البعض يخصص السيارة الخفيفة لأجل الغرض الذي خصصت له السيارة الثقيلة من الشاحنات وغيرها، فتراه مثلا يقوم بتحميل بضاعة لا تطيقها أو لا تتحملها السيارة الخفيفة التي خصصت للنقل دون الشحن مما يؤدي إلى انفجار في الإطارات، أو حدوث خلل وعطل فني في أحد أجزاء تلك السيارة، وهذا يعدّ من المخالفات الصريحة التي نص عليه قانون المرور العماني في مادته الرابعة عشر بقولها: "لا يجوز تغيير وجه استعمال المركبة الآلية أو استبدال قاعدتها أو محركها أو هيكلها أو أي جزء جوهري منها أو تغيير لونها إذا كان من شأن ذلك تغيير بيانات ترخيص تسييرها، إلا بعد الحصول على إذن مسبق من الإدارة..."[٢].

إن ما سبق بيانه من إجراءات وأحكام قانونية هو دليل على وجوب أن يأخذ الإنسان سائق المركبة كافة إجراءات الحيطة والحذر في تعامله مع مركبته، فالمركبة ليست كائنا عقليا يستطيع أن يميّز بين الغث والسمين، والصواب والخطأ، بل هي هيكل جمادي تتوجه حيث ما وجّهت. إن الأخذ بكافة تدابير السلامة، والبعد عن كل ما يسبب أي عطل في المركبة هو مطلب شرعي، وعمل إنساني؛ إذ إنه من باب التوكّل على الله، والأخذ بأسباب السلامة التي تفضي إلى مسببات النجاة والفلاح في الدارين. يقول الله تعالى:﴿وَلِلَّهِ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الأَمْرُ كُلُّهُ فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾[٣]، ويقول - جلّ ذكره -:﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلاً﴾[٤]. نعم، المولى الكريم خير متوكّل عليه، وأنعم به من وكيل الذي لا ينسى عبده في ظلمات الليل، ومسارح النهار، في العسر واليسر، والشدة والرخاء. فكم من أناس كانوا لاهين غافلين في الرخاء واليسر، والترف والبطر، ولكّنهم عندما يبتلون بقضاء الله القدير في حادث مروري، أو عاهة مرض دنيوي، أو كارثة واقع مأساوي، تجدهم يرددون لفظة "يا الله يا الله"، يرجعون إلى أصل النشأة، وسلامة الفطرة، وضرورة الرجعة، ترى اللبيب الفطن منهم بين دعاء وتسبيح، ورجاء وتلميح، للشفاء والسلامة، وحسن التوبة والإنابة. فالله الله أخي السائق، احمد ربك في

---

(١) **قانون المرور رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٣م**، مرجع سابق، ص ١٤ – ١٥. وانظر لمزيد من المعرفة عن شروط السلامة والمتانة للمركبات في الباب الثاني(شروط السلامة والمتانة) – الفصل الأول – الشروط العامة. **اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٣م**، مرجع سابق، ص ٦٦ – ٧٦.

(٢) وزارة الشؤون القانونية، **قانون المرور رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٣م**، مرجع سابق، ص ١٤.

(٣) سورة هود/ الآية ١٢٣.

(٤) سورة الأحزاب/ الآية ٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سرك وضرك، وفرحك وترحك، ولا يغررك فتوان الشباب ومزته، وهيكل المركبة ومتانته، فما بين ومضة عين، تراك بتقصيرك في التوكل، وعدم أخذك لأسباب السلامة والتأمل، بين رفات الأموات، أو على مقاعد الآفات، بين أسرّة المستشفيات. فكن ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه. واعلم أن ذلك من مقتضيات حفظ النفس والدين، ومقتضى علمها واجب اليقين، ووجوب عملها ثابت عند الأمين -ﷺ-.

يقول أمين الحروب وآخرون في شأن التوكّل: "ونذكر معا قصة ذلك الأعرابي صاحب الناقة، التي يفهم من خلالها شقائه بحسب ما اختار، فهذه القصة تتلخص بذلك الأعرابي صاحب الناقة الذي دخل المسجد ليؤدي الصلاة مع رسول الله -ﷺ- بعد إن ترك ناقته في الخارج دون أن يعقلها بحجة أنه متوكل على الله، فلما سأل رسول الله -ﷺ- قال:(اعقلها وتوكل)(١). رواه الترمذي. ويدخل تحت هذا الحديث أخذ الحيطة والحذر عند قيادة المركبة وتفقّد إطاراتها وصيانتها دائما، واستخدام حزام الأمان الذي أثبت الواقع بأن عدم استخدامه يؤدي إلى كثير من الآثار السيئة، ولا معنى للتذرع بالقضاء والقدر عند وقوع المحذور نتيجة ترك المأمور، فإن الله جعل الأسباب والمسببات، فيجب على الإنسان أن يأخذ بالأسباب المنجية لكي لا يقع في المسببات المهلكة، ويقول قضاء الله وقدره، فأين الإرادة التي جعلها الله - عزّ جلّ - للإنسان ليحاسب عليها لأنها بمحض اختياره، فيعاقب المسيء بالنار ويثيب المحسن بالجنة، يقول الله تعالى:﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود، حديث رقم (٢٥١٧). الترمذي، **سنن الترمذي**، مرجع سابق، ٦٦٨/٤. وجاء في سنن الترمذي عن حكم الألباني على الحديث: حسن. وأخرجه البيهقي في الشعب، أحمد بن الحسين بن علي الخراساني البيهقي(ت:٤٥٨هـ)، **شعب الإيمان**، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد - أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، مكتبة الطبعة الأولى، ج ٢، الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ص ٤٢٨. جاء في هامش موارد الضمان عن الحديث: "إسناده حسن من أجل هشام بن عمار، وباقي رجاله ثقات. يعقوب وهو ابن عمرو بن عبد الله ترجمه البخاري في الكبير ٨/ ٣٨٩ - ٣٩٠ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٩/ ٢١٢، وذكره ابن حبان في الثقات ٧/ ٦٤٠ وأورد له هذا الحديث. وجود الذهبي حديثه. ووثقه الهيثمي".علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي(ت:٨٠٧هـ)، **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان**، المحقق: حسين سليم أسد الدّاراني - عبده علي الكوشك الطبعة الأولى، ج ٨، دار الثقافة العربية، دمشق،(١٤١١/ ١٤١٢هـ =١٩٩٠م/١٩٩٢م)، ص ٢٤٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِراً وَإِمَّا كَفُوراً﴾[1]. ومعنى ذلك أن الله - عزّ جلّ - بيّن للإنسان طريق الحق وطريق الضلال وعليه - أي الإنسان - الاختيار..."[2].

وأقول: إن من مقتضيات ووجوب سلامة المركبة التي تتمّ بها سلامة قائدها والركّاب سلامة حزام الأمان فيها؛ لما سبق بيانه من أهمية له، وضرورة اعتماد عليه، ولذا يجب على من يوكل إليه فحص المركبة فنيا من المختصين بشرطة عمان السلطانية وغيرها التأكد من سلامة هذا الجزء المهم من أجزاء المركبة، عملا بنص المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور القائلة: "٣- إذا أثبت الفحص الفني عدم استيفاء المركبة شرطا أو أكثر يتطلبه قانون المرور أو هذه اللائحة أي قانون آخر سجّل ذلك على نموذج الفحص الفني وأخطر الطالب برفض طلبه مع بيان الأسباب"[3].

ومن التجهيزات والتدابير الوقائية المتعلقة بالمركبة التي يجب أن تكون مضمّنة بها، عدة أشياء تقتضيها الحاجة في كثير من الأحيان عند السير في بعض الطرق، أو في بعض الأحوال المناخية وغيرها، لأجل السلامة الوقائية، ومن ذلك: "إطار احتياطي مملوء بالهواء بشكل جيّد، وصندوق عدة كامل، وسلاسل سحب وسلاسل إطارات، وكيس من الملح أو أي مادة مذيبة أخرى، وعاكسة حمراء مثلثة، وكابلات، مجرفة، وفيوزات كهرباء، ومفتاح جنط، وحقيبة إسعافات أولية، وزيت المحرك: عليك استخدام زيت خفيف الكثافة في الشتاء لأنه يسهل عملية التشغيل الصباحي، وماسحات الزجاج، والتدفئة: تأكد من صلاحية نظام التدفئة ومانع الضباب، وواقيات الوحل: تأكد من تركيب واقيات الوحل العجلات الخلفية لمنع تطاير المياه والأوساخ على المركبات التي تسير خلفك، وحزام الأمان: تأكد من صلاحيته واستخدمه دائما، وتفقّد سائل منع التجمّد ومستواه في الرديتر"[4].

وإضافة إلى ما ذكر لا بد من وجود مصباح يدوي أثناء الرحلات والأيام الماطرة والمناطق التي يكثر بها الغبار والضباب وعوامل ضعف الرؤيا خاصة مناطق النفط والمناطق النائية عن المدن، وكمية من المياه الصحيّة وغيرها في خطوط الطرق ذات المسافات الطويلة،

---

(١) سورة الإنسان/ الآية ٣.

(٢) أمين أنور الحروب وحمزة بني عامر بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، **التوعية المرورية في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص ٤١ – ٤٢. بتصرف بسيط.

(٣) الفصل الثالث(قواعد وإجراءات الفحص الفني)، **اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٣م**، مرجع سابق، ص ٧٥.

(٤) مديرية الأمن العام – الأردن، **مطوية بعنوان: اجعل مركبتك جاهزة لفصل الشتاء**، المعهد المروري الأردني، قسم الإعلام والتوعية المرورية، الموقع الإلكتروني: www.jti.pad.gov.jo. بتصرّف بسيط.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو أثناء الخروج إلى المناطق الصحراوية، وكمية من الأطعمة ذات مدد صلاحية طويلة كالتمر وغيره في رحلات الترفيه وغيرها، والتأكد من وجود جميع قطع تغيير الإطار عند تعطّله.

"كما يجب على قائد المركبة في الجانب الوقائي للإطارات معرفة صلاحيتها في مركبته، وطرق التعرّف إلى ما يؤدي إلى انفجارها من حيث يباسها وتشققها بفعل عامل الحرارة، والحمل الزائد، واصطدامها بالأحجار والدوارات وغيرها"(١).

وفيما يتعلّق بوجوب إحضار المركبات التي تخضع للفحص الفني جاءت المادة(٣٩) من ذات اللائحة في فصلها الثالث (قواعد وإجراءات الفحص الفني) ناصة على أنه: "٣- تخضع للفحص الفني عند التسجيل المركبات التالية: أ- المركبات المستعملة المستوردة من الخارج، والمركبات القديمة، ب- المركبات المباعة بالمزاد العني، ج- تخضع المركبات التي تعرضت لحوادث مرور جسيمة أو متوسطة للفحص الفني قبل إصلاحها وبعده، ويجوز إخضاع المركبات التي تعرضت لحوادث مرور بسيطة للفحص الفني إذا طلبت الجهة المعنية بالتحقيق ذلك"(٢).

ويرى الباحث أن إخضاع السيارات سابقة الذكر بالمواصفات المذكورة وحدها غير كافٍ، بل لا بدّ أن يكون الأمر به حزم أكثر من ذلك فيما يتعلق بباقي السيارات ووسائل النقل الأخرى، ولذا يجب إحضار المركبة للفحص سواء من داخل السلطنة أو خارجها(٣)؛ لأنه ضرورة تؤكدها العيوب التي قد تظهر في مركبات تسببت في وقوع حوادث بسبب أعطال فنية هي ليست مما ذكرت في بنود المادة السابقة، فقد تكون جديدة وبها عيوب فنية ولم يقع لها أي حادث، وقد تكون جديدة ووقع عليها حادث بسيط بدون إصابات وتم التصالح فيه بدون تسجيل الحادث وإنما اكتفي بتخليص إجراءات تصليح المركبتين عن طريق استمارة الحوادث البسيطة عبر شركات التأمين، وعندها قد تكون المركبة حدث بها خلل أو عيب لم يظهر حينها، مع العلم قد يؤدي مع مرور الوقت إلى أضرار للجزء الواقع عليه في المركبة أو يتعداه لأجزاء أخرى، فهنا من باب الأخذ بالأسباب يجب أن تدخل السيارات للفحص الفني ولا يقتصر على القديمة أو التي وقع عليها حادث معين.

---

(١) مديرية الأمن العام ، الأردن، **مطوية بعنوان: كيف تقرأ الإطارات**، المعهد المروري الأردني، قسم الإعلام والتوعية المرورية، الموقع الإلكتروني: www.jti.pad.gov.jo. بتصرّف بسيط.

(٢) **اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٣م**، مرجع سابق، ص ٦٢.

(٣) لأنه يوجد نص في المادة العاشرة من الفصل الأول يقضي بالآتي: ٢- يجدد ترخيص المركبة الموجودة خارج السلطنة في موعده مع تقديم ما يثبت وجودها في الخارج. **اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٣م**، مرجع سابق، ص ٦٢. فكيف بالإمكان التعرّف على سلامة المركبة ومطابقتها للشروط بدون فحصها خارج السلطنة فنيا، وقد يكون وقع حادث جسيم أو خلل عظيم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما لا بدّ للوقائية من حوادث المرور توافر مواصفات معينة في المركبات التي تستخدم في دول الخليج بما فيها السلطنة وذلك عند استيرادها، بسبب الظروف الطبيعية والمناخية، والبيئة الصحراوية لهذه الدول، وقد أقرت هذه المواصفات من قبل هيئة مشتركة بين دول المجلس وبدأ العمل بها بتأريخ ١٩٨٧/١/١م، ومن اشتراطات السلامة في هذه المركبات ما يأتي: "أن تزوّد كل مركبة بمرآتين ثابتتين على الأبواب الجانبية الأمامية، وأن تكونا سهلتي الضبط من داخل أو خارج المركبة لتحقيق الرؤية الخلفية الواضحة للسائق، وأن يكون الزجاج الأمامي للسيارة من النوع الرقائقي الذي لا يتأثر عند تهشّمه، وأن تزوّد كل مركبة بفرملة طوارئ، وأن تزوّد جميع أبواب السيارة ما عدا الانزلاقية أو المطويّة بوسائل أمان تمنع انفتاحها تلقائيا عند التوقف اللحظي المفاجئ للسيارة أو انقلابها، وأن تزوّد مقاعد السيارة بأحزمة أمان ثنائية أو ثلاثية التثبيت للأمام، وأن تزوّد السيارة بإشارات ضوئية أو صوتية أو كليهما معا تعمل تلقائيا عند كل من الأوضاع التالية...، وأن تزوّد بإشارات ضوئية يسهل بوضوح للسيارات الأخرى على الطريق رؤيتها عند الانعطاف إلى اليمين أو اليسار والسير للخلف وفي حالة السير للخلف وفي حالة التوقف للانتظار، وأن تكون الأجزاء الداخلية (فرش المقاعد والأرضية على الأقل) مقاومة للاشتعال، وأن تكون السيارة ملائمة للظروف الجوية الحارة والمتربة والطرق الوعرة وعلى الأخص ما يتعلّق بنوع وحجم كل من المبرّد (الراديتر) ومرشح الهواء والبطارية والإطارات ومجموعة التعليق. وأن يكون المحرك ملائما لنوع الوقود المستخدم محليا سواء البنزين(من ناحية نسبة الرصاص ورقم الأوكتان) أو الديزل"[١].غير أن دائرة الجمارك عندما تعاين السيارات المستوردة تكتفي بملاحظة وجود اللوحة التي تشير على وجود المواصفات الخليجية في البند(أ)، ولا تقوم بفحصها فحصا فنيا، والملاحظة دون الفحص لا تكفي للتأكد من مطابقة الأوصاف والمقاييس الخليجية للمركبة المستوردة. بل يجب أن يتوفر جهاز فحص شامل مثلا للتأكد من انطباق المواصفات السابقة.

وعن الإجراءات الوقائية – كذلك – المتمثلة في تحمّل مسؤولية التغيير في أجزاء المركبة أو سلامة أجزائها، فقد تحدث بذلك أحد المختصين في الشرطة بقوله: "فإن المعمول به في السلطنة أنه متى ما ثبت أن سبب الحادث المروري كان بسبب التقصير في سلامة المركبة من قبل السائق فإنه يتحمّل مسؤولية فعله ومرد الأمر للقضاء، أما إن كانت العيوب في تصنيع المركبة أو أحد أجزائها فإن المسؤولية ترجع على الشركة المصنعة ويكون تحميلها برفع دعوى عليها أمام القضاء عن طريق شرطة عمان السلطانية، ومن حيث التطبيق فقد تم رفع دعوى

(١) مذكرة بعنوان: **السلامة المرورية وقواعد وآداب السير والمرور**، مرجع سابق. بتصرّف بسيط.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على شركة "فورد" منذ حوالي عشر سنوات بسبب اتضاح عيوب في الإطارات سبب العديد من الحوادث المرورية(١).

ومن خلال الرأي السابق من بعض الخبراء المختصين في شرطة عمان عن العيوب التي تقع في المركبات يتّضح ضرورة فحص المركبات التي يقودها المواطنين والمقيمين في السلطنة بصورة يومية، والحفاظ على صيانتها الدورية كل شهر، ولا بدّ أن يكون ذلك في جميع أنواع المركبات خاصة أو تجارية، شخصية أو حكومية، حتى نستطيع الارتقاء بمستوى الجانب الوقائي في اتقاء مثل هذا السبب من أسباب الحوادث. كذلك نستنتج مدى حجم المسؤولية الملقاة على كاهل المحقق الذي يباشر التخطيط في حوادث المرور، عليه أن يكون أمينا في عمله، دقيقا في نظره، عندما يتعرّف على حال المركبات، وسلامتها وجودة عملها على الطرق، فكل رهين عمله، بقوله تعالى:﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾(٢).

كما إن من الإجراءات الوقائية المتصلة بالمركبة ضرورة النظر في المادة(٥٨) من قانون تأمين المركبات القاضية بأنه: "يقع باطلا ما يقع في وثيقة التأمين من الشروط الآتية: ١- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جريمة عمدية"(٣). حيث إن مفهوم النص يشير بأن الشرط الذي لا يقضي بسقوط التأمين في حالة مخالفة الأنظمة والقوانين التي تمّ التطرّق لدراستها في غير الجرائم العمدية يصبح الشرط عندها صحيحا ويبيح استحقاق التأمين للمخالف، وهذا بطبيعة الحال أمر مخالفته وانصدامه مع مقاصد الشريعة واضح ذكره، عظيم حاله، كبير أثره، على الفرد والمجتمع من آثار هذه الظاهرة، فهنا المخالفة في شأن حفظ مقصد الدين عظيمة؛ ولا غرو في اتجاه التأمين على بطلان أي شرط يخالف القانون، لأن تأسيسه أصلا قائم على الغرر وليس على مصلحة الحد من الحوادث، وإلا لنظر إلى بطلان كل الشروط التي تصطدم مع مقاصد الشريعة وليس مع القانون وحده.

---

(١) مقابلة مع الرائد البلوشي بشرطة عمان السلطانية، مرجع سابق. بتصرّف.

(٢) سورة المدثر/ الآية ٣٨.

(٣) وزارة الشؤون القانونية – سلطنة عمان، **قانون شركات التأمين**، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٧٩/١٢)، ص ٣٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: أسباب الطريق والبيئة وتدابيرهما الوقائية الشرعية والقانونية.

أولاً: أسباب الطريق والتدابير الوقائية الشرعية والقانونية للحد منها.

الطريق العام حق عام للمرور لجميع الناس ولا يحقّ لأحد الاستئثار به أو فيه بشيء على جميع المستويات، وفي مختلف الأحوال، وعلى مرّ الأزمان، هذا أمر قررته الشريعة الربانية الغراء، واعتمده المصطفى -ﷺ- وأصحابه النبلاء، وأيدته القوانين والأنظمة واجبة التطبيق بين الجميع على السواء، فهي – أي الطريق – من المرافق الحيوية التي تقوم عليها أسس التنمية في الدول والمجتمعات، وترقى بالحفاظ عليها حركة المرور والمواصلات، منبع ذلك كله الآيات الكريمات، ونصوص الأحاديث الشريفات، ومواد القوانين المعتمدات.

يقول أحد العاملين في مجال حقوق الإنسان في السلطنة: "ومن المعلوم أيضا فإن آداب المشي واحترام قوانين المرور هو حق مقدس من حقوق الطريق يجب علينا احترامه والوقوف عنده، وذلك حتى نكون على درجة عالية من الحضارة والرقي"(١).

إن أهمية الطريق وشأنها، ووجوب المحافظة عليها، والأحكام التي تطرّق لذكرها في النصوص الشرعية والقانونية أمر لا يخفى بيانه، بل يتضح ذكره، وتعلو أهميته، بذكر البعض مما ورد بشأنه، فقد ورد في أكثر من موضع من آي الذكر الحكيم، يقول الله تعالى:﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾(٢). ومناكب الأرض طرقها، وقيل: جبالها. يقول القرطبي: "﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا﴾(٣). هو أمر إباحة، وفيه إظهار الامتنان. وقيل: هو خبر بلفظ الأمر، أي لكي تمشوا في أطرافها ونواحيها وآكامها وجبالها. وقال ابن عباس وقتادة وبشير بن كعب: في مناكبها في جبالها"(٤). ويقول الشوكاني: "ثم امتن سبحانه على عباده فقال:﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً﴾(٥). أي: سهلة لينة تستقرون عليها، ولم يجعلها خشنة بحيث يمتنع عليكم السكون فيها والمشي عليها، والذلول في الأصل: هو المنقاد الذي يذل لك ولا

---

(١) سالم بن سيف الشعيلي، **مقال بعنوان: حق الطريق**، مجلة العين الساهرة، العدد ١٣٥، شرطة عمان السلطانية، سلطنة عمان، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، ص ٦٦.

(٢) سورة الملك/ الآية ١٥.

(٣) سورة الملك/ الآية ١٥.

(٤) محمد بن أحمد بن الخزرجي القرطبي(ت:٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة الثانية، ج ١٨، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م، ص ٢١٤.

(٥) سورة الملك/ الآية ١٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يستصعب عليك، والمصدر الذل، والفاء في قوله: فامشوا في مناكبها لترتيب الأمر بالمشي على الجعل المذكور، والأمر للإباحة"(١).

كما إن تطوير الطريق دليل على رقي الوطن والمجتمع الذي توجد به، ودليل أيضا على ازدهار الحركة التنموية والاقتصادية لتلك المجتمعات، وما يبقى من شعوب تلك المجتمعات إلا شكر الله على ما أنعم، وحمده على ما أولى. ونحن إذا تتبعنا آي الذكر الحكيم لوجدنا ذلك بارزا في شأن أهل مكة بقوله:﴿وَضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللّهِ فَأَذَاقَهَا اللّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ﴾(٢). يقول ابن كثير في تصوير حال أهل مكة بالأمن الذي كان في ديارهم: "هذا مثل أريد به أهل مكة، فإنها كانت آمنة مطمئنة مستقرة يتخطف الناس من حولها، ومن دخلها كان آمنا لا يخاف"(٣). فيجب علينا أن يكون لأسماعنا وأفكارنا وعقولنا حظ وافر من التفكر والتدبر، والتأمل والتذكّر، لأحوال أهل مكة وغيرها من الأمم السالفة، والأقوام الغابرة، الذين كانوا بين نعيم الأمن في أوطانهم وديارهم، واطمئنان السير في سيرهم ومرورهم، ولكنهم لم يرعوْ لذلك بالا، ولا قدّموا شكرا ينفعهم مآلا، فأعقبهم بذلك القدير – جلّ في علاه – زوال النعم، وحلول النقم، بتفريطهم في مراعاة القيم.

يقول التميمي – مستشهدا بالتأريخ – في دلالة رخاء الأمة بتأهيل الطرق وإنشائها، وتعميرها وإيجادها: "ومن الأمثلة على أن الطرق دليل على حيوية الأمة وقوتها: ما قاله سيسرو عن القوة الرومانية في الماضي في عبارات منمقة إذ يقول: إن الطرق من المدن كلها تؤدي إلى روما، ومن روما إلى العالم الخارجي، مما أدى إلى إنه كلما ازداد الغريب ارتباطا بنا ازداد نصيبه من المزايا السياسة وغيرها"(٤). وبالتأمل في كلام الكاتب الغربي وإن كان فيه نظر من حيث إن الطرق – بالنسبة لنا كمسلمين – تؤدي إلى أفضل بقاع الأرض قاطبة وهي مكة المكرمة شرّفها الله وأعلى قدرها، إلا أن ما ذكره في سبيل تمهيد الطرق وتعميرها مما يحسب لتقدّم القطر الروماني في بعض الأحوال، وخلال فترة من فترات الزمن المنصرمة، حتى

---

(١) محمد بن علي الشوكاني(ت:١٢٥٠هـ)، **فتح القدير**، الطبعة الأولى، ج ٥، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت، ١٤١٤ هـ، ص ٣١٢ – ٣١٣.

(٢) سورة الملك/ الآية ١٥.

(٣) إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري(المتوفى: ٧٧٤هـ)، **تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)**، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الطبعة الأولى، ج ٤، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ١٤١٩هـ، ص ٥٢٢.

(٤) عز الدين الخطيب التميمي– المفتي العام، **ندوة نحو عمل عربي للوقاية من حوادث الطرق–المبادئ الأخلاقية الإسلامية في الوقاية من حوادث الطرق(المقدمة)**، مرجع سابق، ص ٧١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أصبحت عبارته السابقة شائعة في الأمثال، مشتهرة في أرجاء المعمورة بين الأجيال، وهذا جاء بعد شدّ من عزيمتهم، وتشمير بين سواعد أفرادهم ومؤسساتهم، في تعمير سكك طرقهم وشوارعهم.

وكما ورد فضل الطريق وأهميتها في الكتاب العزيز، فإن ذلك ذكر أيضا في السنة المطهّرة بشيء من البيان والتفصيل، فمنها ما ورد في فضل الثواب والأجر والإحسان في إماطة الأذى عنها، وأن ذلك من الصدقات والقربات التي يتقرّب ويتصدّق بها العبد إلى ربه زلفى، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه –، قال: قال رسول الله –ﷺ–:(كل سلامى من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس، يعدل بين الإثنين صدقة، ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها، أو يرفع عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة، ويميط الأذى عن الطريق صدقة)[1]. وجاء أيضا عن أبي هريرة قال: قال رسول الله –ﷺ–:(الإيمان بضع وسبعون – أو بضع وستون – شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان)[2]. فإماطة الأذى عن الطريق كما إنه صدقة في الحديث السابق، هو أيضا في هذا الحديث من الشعب والخصال والصفات الإيمانية التي لا يحتاج الاتصاف بها، والتحلّي بآدابها كبير عمل، بل مثابرة من غير كلل ولا ملل.

إن من أهم أسباب الحوادث المرورية التي تقع بفعل عامل الطريق والتي يجب أن نقف عندها لإيجاد واقتراح بعض الطرق الوقائية للحيلولة دون وقوعها، ما تطرقت إلى ذكره بعض الدراسات المهتمة بهذه الظاهرة بالقول:

(١) العوامل الطبيعية: ويندرج تحتها: منعطف حاد، أو جسر منخفض، أو مطبات صناعية، أو منحدر أو مرتفع حاد، أو جسر محدّب، أو أكوام رمال أو أتربة، أو تعطّل الإشارات الضوئية، أو عدم وضوح الإشارات.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب من أخذ بالركاب ونحوه، حديث رقم (٢٩٨٩). البخاري، **الجامع المسند = صحيح البخاري**، مرجع سابق، ٥٦/٤. وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظ قريب، ١٦– باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، حديث رقم ٥٦ (١٠٠٩). مسلم النيسابوري(ت:٢٦١هـ)، **المسند الصحيح المختصر**، مرجع سابق، ٦٩٩/٢. وأخرجه غيرهما من رواة الحديث.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه وغيره من رواة الحديث، ١٢– باب شعب الإيمان، حديث رقم ٥٨ (٣٥). **المرجع السابق**، ٦٣/١. وأخرجه غيره من رواة الحديث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٢) الرؤية المحدودة: للأسباب التالية: سيارات واقفة، أو أشجار وأعشاب، أو المشاة أو المارة، أو إشارات الطريق أو أعمدة كهربائية أو أعمدة تليفونات، أو البنايات أو الحواجز أو الحوائط، أو ارتفاع الطريق في قمة تل أو جبل[١].

وفي مناطق شركات النفط في السلطنة يقول أحد المختصين بشرطة تنمية نفط عمان مشيرا إلى أسباب وقوع الحوادث بالطرق الترابية بتلك المناطق: "ولكن للأسف الشديد في بعض المناطق الأخرى الترابية والرملية تقع الحوادث بها على أساس وجود بؤر أو حفر من ضمن المنطقة التي توجد بها هذه الرمال، خاصة في بعض المناطق عندنا والتي بها رمال متحركة بصورة مستمرة نتيجة لظروف الطقس من الجو والرياح وغيرها"[٢].

إن الأسباب والعوامل التي ذكرت حول الطريق وما تؤثر فيه من تشكيلها لوقوع الحوادث المرورية جديرة بالاهتمام والنظر إليها بجديّة بالغة، وقد ورد في النصوص النبوية وعيد بالجزاء الأليم، والعقاب الجسيم، في شأن إيذاء طرق المسلمين، بما يكفي للردع لكل ذي عقل ولب، من ذلك ما رواه حذيفة بن أسيد أن النبي -ﷺ- قال:(من آذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم)[٣]، وبالمفهوم أن من لم يؤذِ المسلمين في طرقهم لم تجب عليه لعنتهم، ووجب له قبوله عندهم، وولايتهم له. كما جاءت بالمقابل كثير من الأحاديث تدل على فضل

---

(١) الزفين، **دورة إعداد مدربي التحقيق في حوادث المرور**، مرجع سابق، ص ٢٣١ – ٢٣٢. وأمير عابد جمال وآخرون، **المركبة والطريق-(المشكلات المرورية في إمارة أبو ظبي)**، مرجع سابق، ص ٤٨ – ٥٠. وعفيف حمدان، **قواعد المرور – نظام وتطبيق – توجيه وإرشاد – معلومات عامة**، مرجع سابق، ص ٢٦ – ٢٧. والسيّد، **الآثار الاقتصادية لحوادث المرور**، مرجع سابق، ص ٨٥ – ٩٣. وعادل عبدالله خميس، **ندوة نحو عمل عربي للوقاية من حوادث الطرق-(حوادث الطرق المشكلة والحل)**، مرجع سابق، ص ٤١٨. وفتح الله المحجوب، **الندوة العلمية الأربعون أساليب ووسائل الحد من حوادث – (دراسة تحليلية عن الحوادث والمشكلات المرورية في المملكة المغربية)**، مرجع سابق، ص ١٣٨– ١٣٩. ويوسف محمد عبده، **الندوة العلمية الأربعون أساليب ووسائل الحد من حوادث المرور– (حجم مشكلة المرور في الأردن: أسبابها ودور مديرية الامن العام في الحد من حوادث السير)**، مرجع سابق، ص ١٠٧. وجدعان، **حوادث المرور في الكويت أسبابها وطرق علاجها**، مرجع سابق، ص ٩٩. وديباب، **الحوادث المرورية في المملكة العربية السعوديّة دراسة اقتصادية للمحددات وطرق العلاج**، مرجع سابق، ص ٥. وفياض، **حوادث المرور من منظور اقتصادي إسلامي "حالة الأردن"**، مرجع سابق ، ص ٢٩ – ٣١. وزياد محمد الزعبس وآخرون، **الإسعاف وخسائر الحوادث**، مرجع سابق، ص ١٠٠ – ١٠١.

(٢) مقابلة شخصية مع حمد العيسري كبير مستشاري السلامة على الطريق (أم أس أي/١٣) بشركة تنمية نفط عمان(بيديو)، مرجع سابق.

(٣) سبق تخريجه، ص ١٢٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إزالة الأذى عن طريق المسلمين وما فيه من الأجر الكبير، والثواب الجزيل الذي يدخل صاحبه الجنة، ويزيد في ميزانه عند ربه، ومن ذلك حديث عن أبي هريرة: أن رسول الله -ﷺ- قال:(بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخره، فشكر الله له فغفر له)[١].

ومما يدخل في إنشاء الطرق وتخطيطها وجوب مراعاة المصلحة العامة وتغليبها على المصالح الخاصة سواء في السلطنة وغيرها، فلا يضيّق الطريق بالعمارات الشاهقة، والبنايات الواسعة للأفراد والمؤسسات الخاصة وغيرها. إن الأمر الذي يجيب أن ينتهج في شق الطرق والممرات، والشوارع والمنحدرات، في مختلف الأماكن وعلى أية حالات، أن يؤدى حق الطريق بدون خلل أو زلل، أو حسابات أو علل، واضعين بذلك قول الفاروق سيدنا عمر نصب أعيننا، وفوق رأي أي فرد أو مؤسسة أو مسؤول في أوطاننا، حيث جاء في الأثر، قوله: "لو عثرت بغلة بصنعاء لكنت مسئولاً عنها لِمَ لَمْ أسوِّ لها الطريق"[٢].

كما جاء في قانون المرور ما يفيد عدم التعرّض للطريق بالأذى من حفر وأعمال وغيرها، وما يجب أن يتخذ حينها من جوانب وقائية بالقول: " مادة(٣٧): لا يجوز إشغال الطريق أو تعديله أو إجراء أية حفريات به، أو وضع ما يتسبب عنه عرقلة حركة المرور، إلا بتصريح خاص من الإدارة، بالتنسيق مع الجهات المعنية، وعلى الشرطة اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة في هذا الشأن، وتبين اللائحة التنفيذية العلامات الإرشادية التي يجب استعمالها وعلى الشرطة إزالة المخلفات بالطريق الإداري على نفقة المتسبب"[٣]، كما بيّنت المادة (١٢٨) و (١٢٩) من لائحة القانون[٤] ما يجب اتخاذه من إجراءات وقائية عند إرادة تغيير مسار الطريق أو العمل على الطريق.

إن الأخطاء التي تقع على الطرق في السلطنة أثناء القيام بمشاريع معينة أو رصف الطرق، سواء كانت أخطاء في التحويلات، أو الحفر على الطرق، أو الجوانب الهندسية

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب فضل التهجير إلى الظهر، حديث رقم (٦٥٢). البخاري، **الجامع المسند = صحيح البخاري**، مرجع سابق، ١٣٢/١. وأخرجه مسلم في صحيحه، ٣٦- باب فضل إزالة الأذى عن الطريق، ح رقم ١٢٧- (١٩١٤). مسلم النيسابوري(ت:٢٦١هـ)، **المسند الصحيح المختصر**، مرجع سابق، ٢٠٢١/٤. وأخرجه غيرهما من رواة الحديث.

(٢) محمد قطب، **ركائزُ الإيمان**، حققه وخرج أحاديثه ونسقه: علي بن نايف الشحود، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، بهانج - دار المعمور، ص ٤٣٢.

(٣) وزارة الشؤون القانونية، **قانون المرور رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٣م**، مرجع سابق، ص ١٨.

(٤) الباب السادس (قواعد المرور) - الفصل الثالث(أشغال الطريق) والمادة (٧٨) من الفصل الأول(أحكام عامة)، **اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٣م**، مرجع سابق، ص ١١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأخرى، يتم معالجتها والوقاية منها بتحميل المسؤولية على صاحب المشروع أو الشركة القائمة فيما يتصل بالتحويلات الخطأ، ومن شواهد ذلك يقول الرائد مانع: "إنه تم إدانة شركة كانت تعمل الطريق المزدوج ما بين صحار والبريمي، عند دوار الزروب بسبب وقوع حادث بين مركبتين نتج عنه وفاة شخصين، وبعد التحقيق فيه من قبل اللجنة من قسم التحقيق في الإدارة العامة للمرور اتضح أن الخطأ واقع بسبب التحويلة، وفي نفس الوقت تم تصوير التحويلة من قبل أحد الضباط في نفس وقت وقوع الحادث والحمد لله رب العالمين، وتم معاينة مكان الحادث والتحويلة من قبل اللجنة المختصين في الحادث وأيضا المهندس من إدارة الهندسة المرورية، وتم إدانة هذه الشركة وقامت بدفع جميع تكاليف الحادث"(١).

وحول التشريع القانوني للطرق في السلطنة، فإنه لا يوجد قانون خاص بالطرق كما هو الحال في المملكة الأردنية الهاشمية وغيرها، وإنما توجد لائحة تنفيذية فقط، ولعل هذا الأمر التشريعي مما يؤخذ على التجديد التشريعي داخل المؤسسات المعنية.

ويرى الفارسي أن وجود هذه اللائحة هي بمثابة قانون ينظم إنشاء الطرق في البلاد وهو كافٍ(٢)، غير أن الأمر يتعدى هذا النظر ليكون قانون الطرق مما يجب أن يصدر ويظهر بصيغة تشريعية جديدة كغيره من القوانين؛ لأن ذلك يعطي أمر الاهتمام بالسلامة المرورية أكثر أهمية من الناحية التنظيمية والطرق الوقائية التي يجب أن تكون على الطرق.

---

(١) مقابلة مع الرائد البلوشي بشرطة عمان السلطانية، مرجع سابق.

(٢) مقابلة مع المقدم بدر الفارسي – رئيس قسم الشؤون القانونية بالإدارة العامة للمرور في مكتبه بمسقط، حول الجوانب القانونية المتصلة بقانون المرور وبعض الإجراءات الاحترازية المعمول بها في التشريع العماني، بتأريخ الإثنين ٢٠١٣/١١/١٨م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: أسباب البيئة والطقس والتدابير الوقائية الشرعية والقانونية للحد منها.

عوامل الطبيعية من مناخ وطقس وبيئة مرتكزات مهمة يجب أن يلفت إليها النظر من حيث التدابير الوقائية التي يجب اتباعها للأسباب المختلفة التي قد تؤثر في وقوع الحوادث بهذه العوامل. والمتأمل في نصوص الكتاب العزيز والسنة النبوية يجد أن الله سبحانه قد خصّ أوقات دون غيرها للسير والمعاش، كما في قوله:﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاساً، وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشاً﴾(١)، وعنى ذلك أن الإنسان عليه أن يتحرى النهار للسير والسعي لطلب الرزق مهما استطاع إلى ذلك سبيلا، كما عليه أن يلجأ في الليل إلى الراحة وتجنب السفر؛ لأجل إراحة بدنه، وتجنب أخطار مسيره، من ظلمة غموض طريقه. ومن النصوص النبوية في ذلك، ما يدل عنه –ﷺ– إنه كان يحثّ الأمة وأصحابه على التبكير في السعي منذ مطلع فترة الصباح، جاء ذلك في ما يرويه عمارة بن حديد عن صخر الغامدي، عن النبي –ﷺ–، قال:(اللهم بارك لأمتي في بكورها)، وكان إذا بعث سرية، أو جيشا بعثهم من أول النهار، وكان صخر رجلا تاجرا، وكان يبعث تجارته من أول النهار"(٢). فهذه النصوص تدّل على بعض الجوانب الوقائية التي يجب أن يراعيها قائد المركبة من حيث زمن تحركه في سفره.

وفيما يتعلق بدور أسباب البيئة والمناخ التي تؤثر على وقوع الحوادث المرورية داخل السلطنة، وكيفية الوقائية من أسبابها المؤثرة في الحوادث، كان للباحث إجراء لقاء علمي مع أحد المختصين بشركة تنمية نفط عمان، وذلك عن دور الشركة وطرق التعامل مع ظروف المناخ أثناء قيادة السيارات، حيث تحدّث قائلا: "المحور الرابع في أسباب حوادث الطرق والمهم عندنا الظروف الجوية أو البيئية بشكل عام، وهي تختلف عندنا نحن بشكل عام، فنحن في عمليات الشركة فيه أماكن ظروف الشوارع نفسها شوارع ترابية تسبب الغبار، فالغبار من الأسباب التي

---

(١) سورة النبأ/ الآية ١٠ – ١١.

(٢) أخرجه أبو داؤد في سننه، ٨٣– باب في الابتكار في السفر، حديث رقم(٢٦٠٦). السجستاني، **سنن أبي داود**، مرجع سابق، ٢٧٢/٤ – ٢٤٨. وأخرجه ابن ماجه في سننه بنفس الطريق، ٤١– باب ما يرجى من البركة في البكور، حديث رقم (٢٢٣٦). ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، مرجع سابق، ٣٤٦/٣. وأخرجه غيرهما من رواة الحديث. جاء في الهامش عن حكم الحديث: "صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عمارة بن حديد. وقال العقيلي" وحديث بارك لأمتي في بكورها رواه شعبة عن يعلى بن عطاء، عن عمارة بن جديد، عن صخر الغامدي عن النبي –ﷺ– مثله وهو أولى بإسناد جيد"، – وقال –:"والمتن ثابت عن النبي –ﷺ–، من غير هذا الوجه". محمد بن عمرو العُقيلي(ت:٣٢٢هـ)، **الضعفاء**، المحقق: الدكتور مازن السرساوي، دار ابن عباس، مصر، الطبعة الثانية، ج ٢ و ٤، ٢٠٠٨م، ص ٧ و ص ١٩٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمنع السياقة معنا نحن في الشركة، فهناك قانون معنا نحن يسمى بقانون الغبار، وذلك في كيفية تفادي الغبار، وكيف إمكانية الإنسان كسائق يتفادى وقوع الحوادث في مثل هذه المناطق التي فيها الغبار، نتيجة ازدحام الشارع نفسه. بعد ذلك عندنا الظروف الثانية، مثل: الضباب، ومن الأشياء التي معنا نحن في الشركة يمنع منعا باتا السياقة في حالة وجود الضباب، طبعا في بعض الأحيان يكون تحت سيطرة السائق معرفة الظروف الضبابية التي تصير عنده"(١).

ومن العوامل المتصلة بالبيئة والمناخ والتي تؤدي إلى وقوع الحوادث المرورية حسب ما ذكرته مناهج التدريب على السياقة الوقائية: "السياقة في اليل، والسياقة في حرارة الشمس، وحرارة الصيف تؤثر على سائقي المركبات وتسبب لهم الجفاف، والإجهاد، والصداع، وضعف النظر، والإضراب، والإرهاق، والقيادة في الأمطار، وهناك العديد من المخاطر التي تجتنب ذلك كنزول الأودية الغزيرة، وفقدان السيطرة على المركبة، والانزلاقات والانحرافات عند الأماكن المنحدرة، السياقة في الضباب، السياقة في العواصف الرملية(٢).

فيجب أن تكون قيادة المرء لمركبته في مثل هذه الأماكن مضمّنة باتخاذ كافة إجراءات السلامة، وتدابير الوقاية، التي منها: التوقف في حال وجود العواصف الرملية، أو الضباب الذي تنعدم معه الرؤية، والبعد عن الأماكن المنخفضة في حال هطول الامطار ونزول الأودية، وكذلك عدم المجازفة في القيادة عند بلوغ درجات الحرارة ذروتها، ذلك كله من إجراءات حفظ النفي والمال التي يجب أن يتأملها السائق بقيادة واعية، ومسير سليم، محفوف بدرب السلامة، وأمان الوصول.

---

(١) مقابلة شخصية مع حمد العيسري كبير مستشاري السلامة على الطريق (أم أس أي/١٣) بشركة تنمية نفط عمان(بيديو)، مرجع سابق.

(٢) معهد السلامة المرورية – شرطة عمان السلطانية، **مناهج التدريب على السياقة الوقائية**، مرجع سابق، ص٥٩ و ص ٦٨ – ٦٩. بتصرّف بسيط.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: دور الأفراد والمؤسسات في الحدّ من حوادث المرور، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دور المؤسسات العامة بالدولة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: دور المؤسسات العلمية والأكاديمية.

التربية والتعليم محوران رئيسيان من محاور وسائل الوقائية الفكرية والعلمية لدى الإنسان مستخدم الطريق أيا كان شكل استخدامه، سواء كان سائقا، أو كان راكبا، أو كان ماشيا. ولذلك فإن من متطلبات إكمال هذه الكتابة، إبراز الدور الذي يناط بالمؤسسات العلمية والأكاديمية في السلطنة وغيرها بدءً من المدرسة وانتهاءً بالجامعة.

لقد تحدثت العديد من الدراسات في السلطنة عن أدوار مؤسسات التعليم العام الذي يمكن أن تلعبه حول هذه الظاهرة، سواء تلك البحوث والتوصيات التي قدّمت وخرجت في ندوة السلامة المرورية المنعقدة من ١٥ إلى ١٩ مايو عام ٢٠١٠م والمنبثقة تنفيذا للرسالة الأبوية الموجهة من سلطان البلاد إلى الشعب العماني في حديثه بسيح المكارم في ولاية صحار يوم ١٨ أكتوبر من عام ٢٠٠٩م،(نعم للحد من حوادث المرور)، أو من البحوث الفردية من الباحثين والمهتمين من داخل السلطنة وخارجها. ويمكن أن أشير إلى هذا الدور من خلال إبراز جهود كل مؤسسة تعليمية في السلطنة، كما يأتي[١]:

١.دور وزارة التربية والتعليم ومؤسساتها من مدارس وغيرها، يمكن أن يجمل في النقاط والجهود الآتية:

أ) إعداد وثيقة السلامة المرورية على الطريق في المناهج الدراسية العمانية بالتعاون مع شركة شل وشرطة عمان السلطانية لتضمين مفاهيم السلامة المرورية في المناهج الدراسية العمانية(الصفوف ١ – ١٢)، حيث بدأت الطبعة التجريبية في عام ٢٠٠٦م والطبعة الأولى من هذه الوثيقة في عام ٢٠٠٩م.

---

(١) سيف بن هلال العلوي، **ضحايا الطرق في سلطنة عمان: من المسؤول الحقيقي**، ورقة عمل بالدورة التأسيسية رقم (٢٨) للضباط المرشحين، إشراف الرائد/ عامر السلماني، جهاز الأمن الداخلي – دائرة التدريب – قسم التدريب الاستخباري، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، ص ١٦ وما بعدها. وعادل بن محمد الكندي، **كتاب توثيقي أوراق عمل ندوة السلامة المرورية ١٥ – ١٩ مايو ٢٠١٠م – (ورقة عمل بعنوان: دور المناهج الدراسية في التربية المرورية)**، شرطة عمان السلطانية، سلطنة عمان، ص ٦٦ وما بعدها. وما بعدها. وخلفان بن ناصر الجابري، **كتاب توثيقي أوراق عمل ندوة السلامة المرورية – (برنامج مقترح في التربية المرورية في مؤسسات التعليم العالي)**، شرطة عمان السلطانية، سلطنة عمان. ص ١١٧ وما بعدها. والكندي، **ورقة عمل حول: الحد من حوادث المرور – التوصيات والحلول** –، مرجع سابق، ص ٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب) إنشاء جائزة السلامة على الطريق في العام الدراسي ٢٠٠٥/٢٠٠٦م بالتعاون مع جهاز شرطة عمان السلطانية وبمبادرة من شركة شل للتنمية عمان.

ت) تضمين مفاهيم التربية المرورية الواردة في الوثيقة جميع المناهج الدراسية عند تطويرها حسب الخطة المعتمدة لذلك.

ث) عرض أشرطة وثائقية للطلبة عن قوانين المرور ومآسي الحوادث.

ج) إعداد مساق أكاديمي للتربية المرورية كمتطلب إجباري في مؤسسات التعليم العالي تكاملا مع ما يأخذه الطالب في مرحلة التعليم العام.

ح) التعاون مع عدد من مؤسسات المجتمع المحلي المعنية بالسلامة على الطريق مثل: شرطة عمان السلطانية، ووزارة الصحة، وبعض الشركات.

خ) تنفيذ العديد من البرامج والمشاريع المرتبطة بمشروع الوثيقة مثل: إقامة أيام مفتوحة صباحية على الطريق، ومحاضرات وندوات توعوية، وحملات تثقيفية داخل المجتمع المدرسي وخارجية للمجتمع المحلي وإعداد المطويات والبحوث التي تتناول مجالات السلامة على الطريق.

إن الأدوار السابقة التي ذكرت لوزارة التربية والتعليم والمؤسسات التابعة لها تعتبر الحاضن الأول لتقويم سلوك الفرد وفكره حول موضوع السلامة المرورية من الحوادث، ويبقى هناك بعض الدور للمدارس فيما يتصل بتكوين الطالب منذ نعومة أظفار. فالمدارس مثلا بجانب ما ذكر من أدوار للحقل التعليمي تضطلع بالقيام ببعض الأدوار التي يراها الباحث ضرورية في ترسيخ روح الولاء لخدمة هذا الوطن وبذل المزيد لأجله حول الظواهر والمشكلات المعضلة التي تستنزف أرواح وعقول وأموال أبنائه، ومن ضمن المهام التي قد تقوم بها المدارس ما يأتي:

- تكوين جماعة مدرسية تحت مسمى:(جماعة السلامة المرورية)، يكون تشكيلها من بعض الطلبة يتم اختيارهم وتدريبهم علميا وعمليا بإجراءات السلامة المرورية بالتعاون مع باقي مؤسسات الدولة كالشرطة، يكون دور هذه الجماعة القيام بالمحاضرات والنصائح وبعض الجانب الكتابي التثقيفي داخل المدرسة للطلاب وخارجها بزيارات ميدانية لقرى المجتمع المحلي.
- القيام ببعض البرامج الإذاعية كـــ:(الندوات، المسرحيات، والاحتفالات..) المعنية بمجال السلامة المرورية، وتوضيح سبل الحد من الحوادث، والتقليل من آثارها، وبيان القوانين والأنظمة والعقوبات للمخالفين لقواعد المرور.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهناك أدوار المدرسة حول ظاهرة حوادث الحافلات المدرسية ويبقى قائما ومكملا للجانب النظري والعملي داخل محيطها وخارجه، ولذلك فإن دورها في اختيار ومتابعة وسيلة نقل الطلاب يتمثل في الآتي:

١- التعاقد مع حافلات مناسبة ومريحة للطلبة والعاملين على السواء.

٢- متابعة التزام السائقين، والمشرفين لنظام النقل.

٣- توفير إشراف لكل حافلة بحيث لا تتحرك الحافلة بلا وجود مشرف بداخلها.

٤- التعرّف على الطلاب والتأكد من أن بياناتهم مكتوبة بصورة صحيحة في قوائم النقل(من خلال مطابقة ورسم الخريطة المؤدية لمنزل الطالب، والتي يبدأ رسمها ابتداء من أقرب معلم بارز للبيت)، ثم إعداد قائمة الطلاب الخاصة بمنطقة المناوبة وتسليم القائمة لمشرف الحافلة وكذلك تحديد رقم الحافلة وتكليف السائق بالمهام.

٥- توضيح الخرائط التخطيطية لبيوت الطلاب للسائق وبناء عليها يتم ترتيب ورسم خط السير.

٦- إعادة ترقيم قائمة الطلاب حسب النزول وكتابة العلامات الإرشادية لسهولة حفظ الأماكن وتكرار هذا إلى أن يستقر خط السير.

٧- التأكد من توزيع خط سير مريح للطالب ومناسب لمحل سكنه.

٨- التأكد من جدوى حركة الحافلة، وعدم وجود طالب في المكان غير المناسب(١).

إن من مقتضيات التطبيق العملي لمنهج القرآن الكريم تعليم النشء محاسن الأفعال، وكريم الخصال في صغرهم، ومنذ نعومة أظافرهم، وذلك ينتقى من توجيهات سنة المصطفى -ﷺ- والعمل بإرشاداتهما في التوكّل على الله، وفهم حقيقة القضاء والقدر، وحسن ربط اعتقاده بحوادث المرور، من حيث إن وقوع الحادث بقضاء وقدر ولكن الخالق قدّر وقضى للمخلوق وقوع الفعل عليه بما كان من سابق علمه سبحانه باختيار العبد الأسباب الموصلة إلى مسببات ذلك الفعل﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾(٢)، فالإنسان في أعماله وتصرفاته بين اختيار فيما يجنيه على نفسه، وإجبار في بعض العبادة غير المعقولة المعنى﴿لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾(٣)، فغرس هذه القيم في المدرسة ودوور التعليم والتربية

---

(١) زوينة بنت سالم السليمانية، **طريق السلامة، دليل السلامة في الحافلة المدرسية**، مؤسسة الأوائل التعليمية، العذيبة – الموالح – الخوض، سلطنة عمان، ص ٥.

(٢) سورة النبأ/ الآية ١٠ – ١١.

(٣) سورة الشورى/ الآية ١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مهمة للغاية؛ إذ به يفهم الطفل وهو يترعرع في أحضان مدرسته بين مربيه من معلميه وأقرانه من زملائه ما يجب أن يقوم به من حسن الأخلاق، وما يجب أن ينتهي عنه من الأفعال الرديئات.

وجاء في الهدي النبوي ما يشير إلى أهمية الأخلاق بشكل عام، وعظم أجرها ومدى أهمية شأنها، وذلك من خلال حديث أبي الدرداء، عن النبي – ﷺ–، قال:(ما من شيء أثقل في الميزان من حسن الخلق)[١].

إن أهم ما خرجت به توصيات ندوة السلامة المرورية عام ٢٠١٠م في شأن ما يتصل بترسيخ مفاهيم السلامة على الطرق في جيل الناشئة ما جاء في بنودها مشيرا إلى ذلك بالقول[٢]:

- ترسيخ مفهوم التربية المرورية في مناهج التعليم العام والخاص ومقررات الكليات والجامعات، وذلك لتنشئة جيل واع وملتزم بقواعد وأنظمة المرور ويساهم بفعالية في نشر الوعي المروري.

إن مرحلة التعليم المدرسي هو تربية للطالب في سنّ يكون فيه متلقيا ومقلدا، فأستاذه وقرينه في فصله هو قدوة له، ولذلك يجب على المعلم أن يكون قدوة صالحة، بفعل المحاسن، والقدوة الحسنة، والسمعة الطيبة، والسلوك السوي، ومن أهم ما يجب أن يكون عليه حاله كذلك في قيادة المركبة. وتربية الطالب على حسن إدارة وسائل نقل بيته أو ما يكون عليه مستقبلا من وسائله بنفسه، وتتجلى القدوة الحسنة من المعلم لتلميذه بعدة طرق، منها تدريب الطالب على حسن الإشراف في الحافلات المدرسية، والتزام آداب الركوب بها، وحسن التعاون مع قائدها، كذلك من خلال القيام برحلات ترفيهية وثقافية وعلمية للطلبة، تتضمن مختلف الأفعال والأنشطة الهادفة إلى احترام قواعد المرور، وحسن إدارة الرحلات من التزوّد بالزاد وأخذ كافة وسائل الحاجة في وسيلة النقل، كذلك العمل بمقتضى الدين لحفظ مقصده من خلال الأخذ بأسباب التوكل

---

(١) أخرجه أبو داؤد في سننه، ٨– باب في حسن الخلق، حديث رقم(٤٧٩٩). السجستاني، **سنن أبي داود**، مرجع سابق، ١٧٧/٧. إسناده صحيح. وأخرجه الترمذي في سننه بلفظ مخالف، باب ما جاء في حسن الخلق، حديث رقم (٢٠٠٢). الترمذي، **سنن الترمذي**، مرجع سابق، ٣٦٣/٤. وجاء في سنن الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح، وعن حكم الألباني على الحديث: حسن.

(٢) وزارة التربية والتعليم – المنتدى التربوي، توصيات ندوة السلامة المرورية، موقع صفحة المنتدى الإلكتروني: .www://forum.moe.gov.om/~moeoman/vb/showthread. والعلوي، **ضحايا الطرق في سلطنة عمان: من المسؤول الحقيقي**، مرجع سابق، ص ١٦ – ٢٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المفضية إلى السلامة في السفر، من دعاء السفر والأدعية الواردة عند صعود المرتفعات بالتكبير، وعند نزول المنخفضات بالتحميد والتسبيح، ينبع جلّ مناقب هذه القدوة من عدة نصوص منها: قوله تعالى:﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً﴾(١)، وقوله:﴿مَن جَاء بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِّنْهَا وَمَن جَاء بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى الَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾(٢)، إن غرس مبدأ الجزاء من جنس العمل عند تربية الطفل له أثر بالغ في اتباع الأوامر والأنظمة كونها من طاعة ولي الأمر المقرونة بطاعة الله ورسوله، وكذا خلاف الأوامر يكون جزاؤه العقاب في الدارين.

(١) دور المؤسسات الأكاديمية والتدريبية من المعاهد والكليات والجامعات، المختصة في مجال السلامة المرورية أو غيرها. إن خروج الطالب والإنسان من مرحلة الدراسة المدرسية نحو مرحلة الدراسة الجامعية والأكاديمية، يعتبر نقلة نوعية في جانبه الفكري والمعنوي، وارتقاءً بذهنه وسلمه المعرفي، وعليه في هذه المرحلة أن يكون أكثر وعيا، وأكبر انتاجا، وأعظم نفعا، لنفسه، ومجتمعه، ووطنه. وقد أيدت توصيات ندوة السلامة المرورية في السلطنة هذا التوجه، بالاهتمام وتسليط الضوء على ظاهرة السلامة على الطرق والحد من الحوادث المرورية، بتسليط الضوء على الدور المناط بمؤسسات التعليم العالي والأفراد المهتمين بالشأن الأكاديمي والبحثي، وذلك من خلال ما خرجت به من توصيات يجب أن ترعى بالعناية والمتابعة حول هذه الظاهرة، ومن هذه التوصيات(٣):

- تطوير سبل وآليات تعليم السياقة، باستخدام نظام تعليمي منهجي موحد على مستوى السلطنة، لرفع مستوى التدريب والتأهيل، والرقي بمخرجات تعليم السياقة.
- اعتبار تعليم سياقة السيارات مهنة/التفرغ التام/ لها ضوابط وشروط وتقيد ضمن المهن في سجل وزارة القوى العاملة، والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية، وتعتمد بعد اجتياز معلمي السياقة لدورةٍ خاصةٍ بمعهد السلامة المرورية.
- أهمية تفعيل دور معهد السلامة المرورية، بإنشاء فروع له في مختلف محافظات ومناطق السلطنة، ليتمكن من أداء دوره بفاعلية في تأهيل وتدريب سائقي السيارات، وغيرهم من مستخدمي الطريق.

---

(١) سورة الأحزاب/ الآية ٢١.

(٢) سورة القصص/ الآية ٨٤.

(٣) وزارة التربية والتعليم – المنتدى التربوي، توصيات ندوة السلامة المرورية، مرجع سابق. والعلوي، **ضحايا الطرق في سلطنة عمان: من المسؤول الحقيقي**، مرجع سابق، ص ١٦ – ٢٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

• تبني المؤسسات العلمية والأكاديمية والبحثية، المزيد من الدراسات والبحوث العلمية في مجال السلامة المرورية، وتشجيع وتقديم الدعم المناسب للمهتمين والدارسين في القضايا المرورية.

• تطوير وتكثيف التوعية المرورية بأساليب حديثة وفعالة عن طريق استخدام الوسائل الإعلامية والتقنيات الحديثة الكفيلة بتوصيلها لكافة شرائح المجتمع.

من خلال النظر في التوصيات السابقة المتعلقة بمدارس ومعاهد تعليم قيادة المركبات، وكذلك مؤسسات التعليم العالي في السلطنة يجب أن ننظر بحزم في مثل هذه النتائج المنبثقة عن جهود دارسين وباحثين ومهتمين في مجال السلامة على الطرق. إن من المؤسف له عدم وجود مدارس متخصصة قائمة لدى معلمي ومدربي القيادة في السلطنة كأبنية بمرافقها ومناهجها وأنظمتها النظرية والتطبيقية، وهذا بحدّ ذاته خلل في المتابعة والتنفيذ للقوانين والأنظمة التي شرّعت شروطا يجب توفرها في طالب رخصة القيادة من حيث المادة (٥٩) وما قبلها في اللائحة التنفيذية للقانون(١).

أما عن أبرز جهود وأهداف ورسائل المدرسية المرورية، ومعهد السلامة المرورية، ومدارس تعليم السياقة، ومؤسسات التعليم العالي في السلطنة، فقد جمعها أحد الأكاديميين بجامعة السلطان قابوس من خلال نظره في واقعها القائم وذلك بالقول(٢):

١- جهود المدرسة المرورية، وتتمثل في: تقديم نموذج بيئة مرورية تحاكي الواقع تستهدف كافة طلاب مختلف المؤسسات التربية والتعليمية للاستفادة منها، وتربية وتثقيف الطلاب وصغار السن مروريا وتدريبهم على استخدام الطريق بشكل سليم، وتحتوي على قاعات استقبالية بها مختلف إرشادات وقوانين المرور لتعليمها الطلاب، وكذلك تحتوي على نماذج صغيرة للسيارات والدراجات الهوائية ليتدرّب عليها الطلاب، كما تقوم بعرض أفلام وثائقية عن حوادث المرور والسلامة منها، وكذلك تقديم مسابقات مرورية للطلبة الزائرين.

٢- جهود معهد السلامة المرورية، وتتمثل في: عقد دورات تأهيلية وتدريبية وندوات ومؤتمرات حول السلامة المرورية تستهدف رجال المرور ومستخدمي الطريق، وإعداد وتوثيق المواد والبرامج والمراجع الخاصة بمجال السلامة المرورية، ودعم أعمال لجنة التوعية

---

(١) الباب الرابع (مدارس تعليم قيادة المركبات – الفصل الأول والثاني من ذات الباب، **اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٣م**، مرجع سابق، ص ٨٥ وما بعدها.

(٢) الجابري، **كتاب توثيقي أوراق عمل ندوة السلامة المرورية-(برنامج مقترح في التربية المرورية في مؤسسات التعليم العالي)**، مرجع سابق، ص ١٣٤ – ١٣٦. بتصرّف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المرورية وغيرها من لجان في تنفيذ خططها وبرامجها، وتقديم العديد من الدورات التدريبية والتأهيلية والمساقات والمناهج الدراسية المرورية.

٣- جهود مدارس تعليم السياقة، وتتمثل في: تعليم الأفراد الراغبين في الحصول على رخص قيادة، تقوم بتغذية الفرد طالب الرخصة تطبيقيا دون الاكتراث بالجانب النظري المتصل بالإجراءات الوقائية من الحوادث وتثقيفه بالقوانين والأنظمة المرورية.

٤- جهود مؤسسات التعليم العالي، وتتمثل في: بعض الجهود في مجال التوعية المرورية، من حيث إقامة الندوات والمحاضرات، والأيام المفتوحة بالتعاون مع الشرطة، وجهود بعض الطلاب في هذه المؤسسات وخارجها بإقامة البحوث وبعض الأنشطة المتصلة بشأن السلامة المرورية، وحث بعض رؤساء الأقسام بهذه المؤسسات الطلاب بكتابة مشاريع التخرج حول السلامة المرورية. أما من حيث برامج ومساقات ومناهج هذه المؤسسات فإنها تخلو من موضوع السلامة المرورية.

من خلال التأمل في الدور الذي تقوم به المدارس والمعاهد والجامعات والكليات في مجال التوعية المرورية يرى الباحث أن يضاف إليها الجهود الآتية:

- رفع المستوى التدريبي والتثقيفي للمتدربين طالبي رخص القيادة من خلال مدربين من حاملي المؤهلات المرورية المعتمدة، مع النظر في تنظيم مدارس خاصة لتعليم قيادة المركبات.
- عدم منح ترخيص مباشر لمعلمي قيادة المركبات، وإنما يكون الترخيص الممنوح حسب تدرج متسلسل، مثلا: يعطى أولا تصريح مساعد مدرّب للتدريب في اختصاصات معينة نظرية أو عملية في مجال القيادة، بعدها ترخيص مدرّب، وبعدها مدرب ثاني، وهكذا مع بيان اختصاصات كل مرحلة وصلاحياتها بالنسبة للمدرّب، مع إمكان اشتراط اجتياز تدريب معيّن لطالب الترخيص من المدرّب الأعلى رتبة.
- يجب لزوما أن تتضمن مناهج ومساقات ودورات ومؤتمرات وندوات السلامة المرورية التي تقام في مختلف الجهات المذكورة سابقا من المدارس وحتى الجامعات يجب أن تتضمن على النصوص الشرعية المتعلقة على الحفاظ على مقاصد حفظ النفس والمال وتوابعها، وكذلك كل القواعد الشرعية والمقاصدية المتصلة بموضوع السلامة على الطرق وبيان الحقوق المتعلقة بالمرور والارتفاق واستخدام حق الانتقال والتنقل بوسائل النقل المختلفة على الطرق العامة والخاصة؛ لحاجة الناس إلى الرسالة الضميرية قبل العقوبة الدنيوية.
- قيام معهد السلامة المرورية بإلزام معلمي قيادة المركبات وسائقي مركبات الأجرة ببرامج شهرية أو فصلية أو سنوية تتضمن واجباتهم ومسؤولياتهم المناطة بأعمالهم وأخلاقياتها،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبيان ذلك لهم من الجانب الشرعي والأخلاقي والقانوني، حتى يكونوا على قدر المسؤولية وفي مستوى تحمّل الأمانة الملقاة على عواتقهم حيال ظاهرة الحوادث المرورية.

- قيام المعهد بإنشاء فكرة شركات للنقل البري تعنى بنقل العامة من خلال مركبات الأجرة للتقليل من أزمة المركبات على الطرق، ولتفادي الازدحام المروري الذي يؤدي في الغالب إلى وقوع الحوادث.
- تبني مؤسسات التعليم العالي برامج لتأهيل وتدريب أكاديميين ومدرسين بمجال التوعية والسلامة المرورية في مؤسسات التعليم(١).
- نقل فكرة البيئة المرورية المصغرة المطبقة في المدرسة المرورية إلى مدارس وجامعات وكليات التعليم العام والعالي(٢).
- الاستفادة من خبرات وتجارب الأقطار العربية والدول الأجنبية في تطوير برنامج التربية المرورية في مؤسسات التعليم العالي بعد تنفيذه(٣).

---

(١) الجابري، **كتاب توثيقي أوراق عمل ندوة السلامة المرورية-(برنامج مقترح في التربية المرورية في مؤسسات التعليم العالي)**، مرجع سابق، ص ١٤٨. بتصرّف.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: دور المؤسسات التشريعية والتنفيذية والجهات الحكومية الأخرى.

يتمثل هذا الدور في جانبين اثنين: الأول: دور المؤسسات التشريعية والتنفيذية في السلطنة المتمثلة في مجلس عمان (مجلس الشورى ومجلس الدولة)، والقضاء (المحاكم والادعاء العام)، وشرطة عمان السلطانية. والثاني: دور باقي الجهات الحكومية المتصل عملها بمجال التوعية والسلامة المرورية كوزارة النقل والاتصالات، ووزارة الاوقاف والشؤون الدينية، ولجنة حقوق الإنسان.

(١) دور مجلس عمان(الوزراء والدولة والشورى) وغيرها من جهات التشريع في السلطنة.

ذكرت العديد من توصيات الندوات والدراسات التي أجريت في السلطنة الدور التشريعي الذي يتصل بظاهرة السلامة والحوادث والتوعية المرورية، ويأتي في مقدمة هذه الجهود والاهتمامات التشريعية تبنّي سلطان البلاد صاحب الجلالة شأن ظاهرة الحوادث المرورية والسلامة منها، وذلك في نطقه السامي في اللقاء الذي اجتمع فيه بشعبه وذلك بسيح المكارم في ولاية صحار في أكتوبر عام ٢٠٠٩. وقد قام أحد الباحثين من السلطنة ببيان بعض الدلالات التشريعية التي يحملها لقاء المشرّع الأول في السلطنة فيما يتصل بهذه الظاهرة وذلك كالآتي:

١) تم إلقاء الخطاب في سياق الجولة السامية بحضور قيادات المجتمع الرسمية والعامة (الوزراء، أعضاء مجلسي الدولة والشورى، الشيوخ والرشداء والأعيان والمواطنين) والخطاب كان موجّه لأي فرد في المجتمع.

٢) استحواذ القضية لهمّ سلطان البلاد دليل على أهميتها وعظمها.

٣) حمل الخطاب توجيها مباشرا بأهمية تعاون الجميع واتخاذ مختلف التدابير للحد من هذه المشكلة وآثارها[١].

وبالفعل فإن انعقاد ندوة السلامة المرورية عام ٢٠١٠م إنما جاء بناء على اهتمام سلطان البلاد بهذه الظاهرة شخصيا، وفيه رسائل مباشرة لجميع المسؤولين في الدولة بضرورة القيام بواجبهم تجاه هذه الظاهرة، مما ينمّ عن وجود قصور حول المشكلة المرورية في مختلف

---

(١) يحيى بن بدر المعولي، **كتاب توثيقي أوراق عمل ندوة السلامة المرورية ١٥ – ١٩ مايو ٢٠١٠م – (بحث بعنوان: الدور البرلماني في تعزيز السلامة المرورية)**، شرطة عمان السلطانية، سلطنة عمان، ص ١٥٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المؤسسات العامة والخاصة، ولذلك كان الاهتمام بهذا الموضوع تباعا من قبل أفراد ومؤسسات الدولة على السواء، فانطلقت الجهود الفردية، وشرّعت القوانين المختلفة، ووضعت الأنظمة المتعددة، وجددت التشريعات على مختلف تخصصاتها وفي جميع جهات إصدارها وتنفيذها. فهذا كله إنما يدل على الجهود والأدوار والاهتمامات التشريعية من أعلى سلم السلطة في السلطنة.

وعن الأدوار والجهود التي قام بها كل من مجلسي الدولة والشورى والقضاء وغيرها من الجهات التشريعية في السلطنة، فإن ما أوصي بتنفيذه في الدراسات والندوات المختلفة، وما يتم تنفيذه هو بارز، ولا يبقى سوى المتابعة والرقابة والحزم فيه.

ومن جملة التوصيات التي تتصل بالتشريع ما ذكر في توصيات ندوة السلامة المرورية لسنة ٢٠١٠م، وهي كالآتي[١]:

أ) وضع استراتيجية وطنية للسلامة المرورية للأعوام (٢٠١١ – ٢٠٢٠م) من قبل اللجنة الوطنية للسلامة على الطريق، تتضمن توحيد الجهود ومواصلة العمل بمشاركة جميع المعنيين من أجل الحد من الحوادث المرورية في السلطنة بما يتوافق مع التشريعات السارية والمتطلبات الدولية.

ب) إنشاء مركز وطني من قبل اللجنة الوطنية للسلامة على الطريق للإحصاءات والمعلومات ذات الصلة بالشأن المروري لتوفير معلومات شاملة للمعنيين والمهتمين والباحثين في مجال السلامة المرورية.

ت) جعل مناسبة صدور الأمر السامي لحضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم – حفظه الله ورعاه – في ١٨ أكتوبر من كل عام (يوما للسلامة المرورية)، يخصص فيه كأس وجوائز قيمة تمنح لكل: محافظة، منطقة، ولاية، مؤسسة، ومبادرة فردية مجيدة، في مجال تعزيز السلامة المرورية.

كما قام كل من مجلس الدولة والشورى بعدة ندوات ومؤتمرات حول السلامة على الطرق سبقت ندوة السلامة المرورية، ومن ضمنها:

(١) جهود مجلس الدولة: قام بندوة "سلامة الطرق في السلطنة – العبء الصحي والاقتصادي والاجتماعي، إبريل ٢٠٠٤م –، وخرجت بعدة أهداف وتوصيات تتصل بالسلامة المرورية. كما قام كذلك بدراسة علمية حول "حوادث السير وسبل مواجهتها في السلطنة في

---

(١) وزارة التربية والتعليم – المنتدى التربوي، **توصيات ندوة السلامة المرورية**، مرجع سابق. والعلوي، **ضحايا الطرق في سلطنة عمان: من المسؤول الحقيقي**، مرجع سابق، ص ١٧ وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إبريل ٢٠٠٥م". وقدّم المكرّم الدكتور علي بن طالب الهنائي – عضو مجلس الدولة سابقا وكيل وزارة الصحة حاليا – ورقة عمل بعنوان "حوادث السير في سلطنة عمان – الاتجاهات والتكلفة" وذلك في ندوة السلامة على الطريق التي عقدت في مارس ٢٠٠٧م وخرجت بعدة توصيات.

(٢) جهود مجلس الشورى: قام المجلس بمناقشة هذه القضية من قبل اللجان المتخصصة، حيث أجرى عددا من الدراسات وراجع عددا من القوانين في مجال حوادث الطرق منها: في عام ١٩٩٢م أجريت دراسة عنوانها "حوادث السير والآثار الناجمة عنها والأساليب والوسائل التي تحدّ منها" وخرجت بعدة توصيات. كما أجرى المجلس دراسة شاملة أخرى بعنوان "حوادث السير في السلطنة –١٩٩١/٢٠٠٠م– أسبابها ونتائجها" وخرجت بعدة نتائج. وهناك جهود أخرى بذلها المجلس تمثلت: في دراسة في يناير ٢٠٠٣م وتعديل قانون تأمين المركبات حول مجانية علاج المصابين في الحوادث بمستشفيات الدولة، ومراجعة قرار وزارة التجارة (٢٠٠٢/١٠٣م) المتصل بإجراءات عن رفع المسؤولية على مرتكب الحادث عن طريق حرصه على التأمين للمركبة، وكذلك مراجعة تعديل المادة (٥٠) من قانون المرور في التمييز عند العقوبة لمرتكب الحادث من سبب إلى سبب آخر(١). إن من الملاحظات التي يراها الباحث على توصيات مجلس الشورى الأخيرة، أن البعض منها لا يتفق ومقاصد الشرعية التي سبق الحديث عنها، ذلك أن من مقررات العقاب إصلاح الجاني وردعه بما يحقق للمجتمع السلام والوئام، لا بما يحقق إعانته على الرجوع والإقدام، وذلك يتضح من سعي توصيات المجلس إلى تعديل قانون التأمين بدفع قائدي المركبات إلى ضرورة التأمين حتى تتحمل الشركات الخسائر مطلقا وبالتالي ترتفع المسؤولية عن تحمل عبء الحادث بدون أن يتجه التأمين في ما يتحمله عن مرتكب الحادث نحو المقاصد الشرعية وسبل حفظها بعدم إعانة بعض الطائشين المتعطشين للتهور بمركباتهم، لأنه يضمن لهم غرم أفعالهم سواء أدى إلى قتل نفس أو إهدار مال، ولذلك هم في مأمن من العقاب، وكما قيل: من أمن العقوبة أساء الأدب. وهذا كله ينصدم مع توجيه الآية الكريمة:﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَى حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى إِنَّمَا تُنذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَمَن تَزَكَّى فَإِنَّمَا يَتَزَكَّى لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾(٢). يقول سيد قطب في تفسير الآية: "وحقيقة فردية التبعة والجزاء ذات أثر حاسم في الشعور الأخلاقي، وفي السلوك العملي سواء. فشعور كل فرد بأنه مجزيّ بعمله، لا يؤاخذ

---

(١) المعولي، **كتاب توثيقي أوراق عمل ندوة السلامة المرورية–(بحث بعنوان: الدور البرلماني في تعزيز السلامة المرورية)**، مرجع سابق، ص ١٥٦ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بكسب غيره، ولا يتخلص هو من كسبه، عامل قوي في يقظته لمحاسبة نفسه قبل أن تحاسب! مع التخلي عن كل أمل خادع في أن ينفعه أحد بشيء، أو أن يحمل عنه أحد شيئا. كما أنه – في الوقت ذاته – عامل مطمئن، فلا يقلق الفرد خيفة أن يؤخذ بجريرة الجماعة فيطيش وييأس من جدوى عمله الفردي الطيب. ما دام قد أدى واجبه في النصح للجماعة ومحاولة ردها عن الضلال بما يملك من وسيلة"(١)

ومن الجهود التي يجب أن يكون الاهتمام بها من قبل مجلس الشورى حول هذه الظاهرة ما ذكره البعض بالقول: "سن قوانين تنظيم السلامة المرورية بالسلطنة، ومراقبة تنفيذ تلك القوانين بحيث لا تتعارض مع حرية الفرد المسؤولة، وإنشاء لجنة في المجلس تعنى بالسلامة المرورية، والترخيص لإنشاء جمعيات تطوعية تعنى بالسلامة المرورية، وإلزام وكالات المركبات بتعيين خبير مروري لكل وكالة لتوعية المشتري بقوانين السير(٢). فالفرد المسلم عليه أن يميّز بين الصحيح والسقيم، في ما يأتيه وما يذره، ولا يستمع لتسويف المسوفين، ولا مغريات المتخاذلين في تحمّل المسؤولية، فالإفلات عن العقاب في الدنيا ينتظره الجزاء في الآخرة، إن كان أخذ خيرا حلالا سلم، وإن كان أخذ حراما – ولو شرّع بالقوانين الوضعية – ندم.

كما يرى الباحث ضرورة قيام المجلسين بالنظر في قانون الجمارك من حيث ضرورة فحص المركبة المستوردة آليا عبر جهاز معين، للتأكد من انطباقها على مواصفات السلامة المسنونة للسير على الطرق بما يتناسب والطبيعة المناخية والجغرافية في السلطنة ووفقا للمواصفات الخليجية .

كذلك النظر في تراخيص إنشاء بارات ومحلات بيع الخمور في السلطنة، حيث أن النسبة التي تتصدّرها وفيات وإصابات الحوادث بسبب تعاطي الخمور ليست هينة، بجانب أن ذلك هي من جملة الخبائث المنهي عن شربها شرعا بالتحريم القاطع البيّن بنصوص الكتاب والسنة.

(٢) دور مؤسسات القضاء من محاكم وادعاء عام وغيرها.

من التوصيات المتعلقة بدور جهات القضاء وما يجب أن ينظر فيه من المواد القانونية المتعلقة بالعقوبات والإجراءات المتصلة بشأن ظاهرة الحوادث والسلامة المرورية ما يأتي:

---

(١) سيد قطب، **في ظلال القرآن**، مرجع سابق، ٢٩٣٨/٥.

(٢) الكندي، **ورقة عمل حول: الحد من حوادث المرور –التوصيات والحلول –**، مرجع سابق، ص ٦ – ٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١) قيام الجهات المعنية بدراسة وتقييم قوانين وأنظمة المرور المعمول بها بما في ذلك مراجعة العقوبات، الأحكام القضائية، المخالفات، لردع مرتكبي الأفعال التي تشكل خطورة على مستخدمي الطرق.

٢) استحداث دوائر مرورية في المحاكم تختص بقضايا المرور لسرعة البت فيها ولتحقيق الردع المباشر للمخالفين ومرتكبي الأفعال المؤدية للحوادث المرورية(١).

حيث إن الإجراءات المتعلقة بالقضايا المرورية المعمول بها في السلطنة اليوم تختص بنظرها الدوائر الجزائية في محاكم القضاء العادي، وذلك بعد أن يتم التحقيق فيها وجمع الاستدلالات المتصلة بالقضية من قبل رجال الشرطة وعضو الادعاء العام، ويتم حفظها أو إحالتها إلى القضاء بما يراه الادعاء العام من ملابسات الجريمة، وكفاية للأدلة، وتكوين للرأي القانوني للجرم وعقوبته المنصوص عليها في القوانين المختصة بذلك. الجدير بالذكر أن فكرة استحداث المحاكم المرورية يحل الكثير والكبير في ظاهرة الحوادث والسلامة المرورية، من حيث الاختصاص النوعي والموضوعي للكادر القضائي والوظيفي المتخصص في شأن هذه القضايا وما تحتاجه من خبرة كافية علمية وعملية في فهم الواقع، وإنزال العقوبات بما يتناسب وحجم الجريمة وآثارها على الفرد والمجتمع ككل. كذلك من حيث سرعة الإجراءات في رفع الدعوى المرورية وضمان سرعة إجراءاتها وعدم تأخرها بما ليس له داع. كذلك من حيث استصدار المبادئ القانونية من خلال الأحكام القضائية العادلة التي تكون بمثابة التشريع الواجب سريانه على الجميع دون استثناء. كذلك من حيث العناية وصرف الأنظار إلى إصلاح الجناة بما يمكن الحكم به من قبل قاضي المرور بحيث تكون عقوبة الحكم هي إصلاح للمجرم والمخالف قبل أن تكون إيلام وجزاء على ما ارتكب.

هناك توصيات وجهود يقام بها في مؤسسة القضاء بشقيه الادعاء والمحاكم في السلطنة، سواء فيما يتعلق بالتعامل مع قضايا المرور، أو من خلال ما يوصى به في نصوص بعض المواد التي لا تتناسب مع ردع الجاني في قضايا الحوادث، وقد قام بإيضاح ذلك أحد رجال الادعاء العام في السلطنة وذلك حسب النقاط الآتية(٢):

---

(١) وزارة التربية والتعليم – المنتدى التربوي، **توصيات ندوة السلامة المرورية**، مرجع سابق. والعلوي، **ضحايا الطرق في سلطنة عمان: من المسؤول الحقيقي**، مرجع سابق، ص ١٧ وما بعدها.

(٢) إبراهيم بن أحمد الحبسي، **كتاب توثيقي أوراق عمل ندوة السلامة المرورية ١٥ – ١٩ مايو ٢٠١٠م– (بحث بعنوان: مساهمة الإجراءات القانونية في نشر الوعي المروري)**، شرطة عمان السلطانية، سلطنة عمان، ص ٥٣ وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

❖ "يقوم الادعاء العام بالتعامل مع قضايا المرور من حيث رفع الدعوى العمومية، والتحقيق مع متسبب الحادث بناء على النصوص الإجرائية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩١/٢٠٠١م) بدءً من ورود البلاغ إلى الشرطة وحتى مرحلة تنفيذ الأحكام الجزائية وذلك من حيث:

- انتقال رجال الشرطة لموقع الحادث فور البلاغ وإشعارهم عضو الادعاء في الجنايات المرورية.
- انتقال عضو الادعاء لمسرح الحادث متى ما كان غامضا أو به وفيات.
- يتولى الضباط المؤهلون تخطيط الحادث وتقرير نسبة الخطأ على قائد المركبة.
- تحال محاضر الاستدلالات إلى الادعاء ليتولى عمله من حيث التحقيق والتصرف القانوني في القضية بالحفظ أو الإحالة للمحكمة.

❖يتعامل الادعاء العام مع مستخدمي السيارات بمجرد وصول ملف القضية من الشرطة، بناء على نوعية قضايا المرور وذلك كالآتي:

- قضايا حوادث السير(في حالة وجود وفاة أو إصابة بليغة والحادث بسبب السكر يحبس المتهم حتى نظر الدعوى أمام المحكمة، وإن كان الحادث بسبب غير ذلك يحبس سبعة أيام على ذمة التحقيق)، وفي كل حال تحال الدعوى العمومية إلى محكمة الجنايات على وجه السرعة حتى لو تنازل المجني عليهم أو ورثته.
- قضايا تفحيص الويلات، (لا يفرج عن المتهم حتى تنظر الدعوى أمام المحكمة مع المطالبة بحجز رخصة القيادة ورخصة تسير المركبة).
- قضايا تجاوز الإشارة الحمراء، يحبس المتهم ثمانية وأربعين ساعة مع حجز المركبة لمدة أسبوع إذا كان لأول مرة)"[١].

❖ يتعامل القضاء في عقوبات الحوادث المرورية في السلطنة بناء على نص المادة (١/٥٠) الناصة على "مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد واردة في قانون آخر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:- قيادة مركبة على الطريق بسرعة أو تهور أو بدون ترو أو تحت تأثير خمر أو مخدر أو أية مؤثرات عقلية أخرى أو قام

---

(١) إبراهيم بن أحمد الحبسي، **كتاب توثيقي أوراق عمل ندوة السلامة المرورية ١٥ - ١٩ مايو ٢٠١٠م- (بحث بعنوان: مساهمة الإجراءات القانونية في نشر الوعي المروري)**، شرطة عمان السلطانية، سلطنة عمان، ص ٥٣ وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالتجاوز في مكان خطر أو ممنوع التجاوز فيه أو بطريقة تشكل خطورة أو تعرض حياة الأشخاص أو أموالهم للخطر، فاذا نتج عن ذلك وفاة شخص أو إلحاق أذى به نجم عنه مرض وتعطيل عن العمل لمدة تزيد على عشرة أيام تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات"(١). يقول الحبسي: "ولهذا استقر في قضاء المحكمة العليا إلى أن المشرّع جعل في المادة (١/٥٠) من قانون المرور جريمتين إحداهما جنحة والثانية جناية، وذلك بالنظر لعقوبة السجن القصوى المقررة لكل منهما، ويكون الاختصاص النوعي لمحكمة الجنح إذا شكلت الوقائع مكونات الشق الأول من المادة المذكورة، ولمحكمة الجنايات إذا توافرت عناصر الشق الثاني"(٢).

ومن الجهود التي يجب أن تقوم بها مؤسسات القضاء في السلطنة حسب ما يراه الباحث:

- القيام برفع التصورات والمقترحات التي تضمن نجاعة العقوبات المقررة بمواد قانون المرور كالمادة (١/٥٠)، من حيث تحديد أسباب حوادث المرور وعقوبة كل سبب مع بيان حالات التشديد والتخفيف في كل عقوبة، وتضمين المادة الأسباب الأخرى غير المذكورة فيها مع بيان عقوبة كل سبب كذلك، حتى يكون هناك وصفا جرميا منضبطا لكل سبب ولا يترك الأمر عائما لنظر وتقدير القاضي.
- القيام برفع المقترحات لتعديل قانون المرور فيما يتصل بحالات تشديد العقوبات وتخفيفها لكل مخالفة مرورية وفعل مخالف للأنظمة والقواعد المرورية.
- عدم تساهل القضاء في أحكامه فيما يتصل بوقف تنفيذ العقوبة أثناء الحكم في قضايا المرور أو اللجوء إلى التخفيف فيها، خاصة في جرائم المرور المخلفة وفيات وإصابات بشرية، أو المخالفات المتكررة من أشخاص معرفين بعينهم من واقع السجلات لدى جهات الاختصاص.
- إن المقرر في شأن عقوبة السجن في المادة (١/٥٠) أقله سنة وأكثره خمس سنوات في قضايا المرور بالقضاء العماني، وبعض الأحيان يكون أقل من سنة في بعض الأسباب غير المذكورة في المادة (١/٥٠)، وهنا يجب إعادة النظر في تأطير الوصف الجرمي مع عقوبته كما سبق.

---

(١) وزارة الشؤون القانونية، **قانون المرور رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٣م**، مرجع سابق، ص١٧- ٢١.

(٢) الحبسي، **كتاب توثيقي أوراق عمل ندوة السلامة المرورية-(مساهمة الإجراءات القانونية في نشر الوعي المروري)**، مرجع سابق، ص ٥٦ وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

▪ لا بدّ من إيجاد قاعدة بيانات مشتركة بين المحاكم والادعاء والشرطة في شأن قضايا المرور، وكذلك لا بدّ من تسبيب الأحكام القضائية ببيان التحليل والتوصيف الدقيق لكل جريمة مرورية مع بيان الأسباب والظروف التي أدت لوقوع الحادث وعلى إثره بيان العقوبة مع اقترانها على عوامل التخفيف أو التشديد في العقوبة.

▪ أن تتضمن عقوبة المخالفة المرورية في الأحكام الجزائية الغرامة مع الحبس في الجرائم التي يتضح في صاحبها التعدي والتقصير والإهمال.

▪ أن يعاد النظر في الشق الجزائي بقانون المرور، وبخاصة المادة (٥٠) منه بعد تعديلها بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠١/٩١م) بحيث يعتمد على تدابير الإصلاح والتهذيب بصورة أكبر وأوسع من العقوبات التي يغلب عليها عنصر الردع والتشديد[١].

(٣) دور شرطة عمان السلطانية.

يأتي دور شرطة عمان السلطانية في مقدمة أدوار وجهود مؤسسات الدولة في ظاهرة حوادث المرور والسلامة وطرق الوقاية منها؛ بسبب المهام الملقاة على عاتقها من تنفيذ للعقوبات، وضبط للمخالفين، ومراقبة للحركة المرورية، وحفظ للأمن والمرور على الطريق وغيرها من المهام. وقد ذكرت مجموعة من الدراسات وجاءت العديد من التوصيات بشأن دور الشرطة تتمثل في ما يأتي[٢]:

١- تطبيق قوانين السير بالسلطنة بحيث تطبق على الجميع.

٢- إرسال رسائل توعية عند نزول الأمطار أو تغيير مسارات بعض الطرق أو إشارات المرور.

٣- إطلاق مواقع إلكترونية تعنى بالسلامة المرورية بالسلطنة وبها كل المعلومات اللازمة للمواطن والمقيم والسائح.

٤- عمل دورات تأهيلية لرجال المرور تهتم بكيفية التعامل مع أفراد الجمهور.

٥- تخصيص أماكن لمزاولة الشباب لهواية سباق السيارات مستوفية شروط الأمن والسلامة.

٦- إلزام قائدي المركبات بوضع أدوات السلامة(طفاية حريق – صندوق إسعافات – مقاعد للأطفال).

---

(١) مجلس الدولة، **دراسة حول حوادث السير وسبل مواجهتها في سلطنة عمان**، مرجع سابق، ص ٤٥.

(٢) الكندي، **ورقة عمل حول: الحد من حوادث المرور –التوصيات والحلول –**، مرجع سابق، ص ٧ – ٨. ومجلس الدولة، **دراسة حول حوادث السير وسبل مواجهتها في سلطنة عمان**، مرجع سابق، ص ٤٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧- زيادة أفراد سيارات الشرطة.

٨- وضع قائمة سوداء بالتعاون مع شركات التأمين لأكثر الأفراد حوادث أو مخالفات سواء فرد أو مركبة ثم الالتقاء بهم ونصحهم ومحاورتهم.

٩- مراقبة ومخالفة أصحاب المركبات المزودة بتقنيات معبوث بها.

١٠- مراجعة التشريعات المرورية دوريا للحد من حوادث السيارات.

إضافة إلى ما سبق ذكره في دراسات عدة تناط بها الشرطة حول الظاهرة فإن من الجهود التي يراها الباحث والتي يجب أن تقوم بها الشرطة ما يأتي:

- تكثيف الدوريات المرورية على الطرق الرئيسية في السلطنة بحيث تكون دورية كل عشرين أو ثلاثين كيلومتر، لمراقبة قائدي المركبات والمخالفين لقواعد السير والأنظمة ذات الشأن.

- العمل على شمول عقوبة المخالفة المرورية بالنفاذ المعجل عند تحرير المخالفة أسوة ببعض الدول كما هو مطبق في المملكة الأردنية الهاشمية مثلا، أو إيقاف المركبة حتى تتم عملية الدفع في الحال، وذلك حتى يكون العقاب أنجع في النفوس، وأهيب للقلوب من مخالفة السير المرغوب.

- الامتناع عن ترحيل المخالفات المرورية عند فحص المركبات أو تخفيضها خاصة لمن يكون سجلهم مسودّا بالمخالفات وبالأخص مخالفات السرعة الجنونية.

- تكثيف المراقبة والمتابعة للورش والمحلات التي تقوم بإصلاح المركبات المتضررة من حوادث السير خاصة وغير الحوادث عامة، للتأكد من عدة أمور منها: كفاءة من يقومون بإصلاح المركبات بناء على تخصصهم العلمي وخبرتهم العملية، وكذلك للتأكد من امتلاك المتضررة مركبته على ورقة إذن الإصلاح من قبل الشرطة؛ حتى يتسنى متابعة المخالفين الملتفين على النظام في حوادث الهروب التي تقع على الطريق.

- السعي لتكثيف الوعي، والتثقيف الديني والشرعي بجانب القانوني حول أهمية المحافظة على الأموال وحرمتها، والتحذير من مغبة الوقوع في الاعتداء على قداسة وحفظ النفوس البشرية بارتكاب المخالفات والحوادث المرورية، وعدم التركيز فقط على الجوانب الفنية والوقائية المتجردة من الجوانب الشرعية التي تستهدف القلوب ليتحقق المطلوب. سواء كان بالمنشورات أو الندوات والمحاضرات.

- إعادة النظر في إعداد الإحصائيات السنوية للحوادث المرورية بحيث تشمل الوفيات التي توجد في الحادث مباشرة أو التي تتوفى بالمستشفيات بعدة أيام أو ليالٍ لتكون أكثر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دقة وأكبر مصداقية.

- السعي لإيجاد حلول واقعية وعاجلة للأسباب المتصلة بحوادث المرور والذي يكون علاجه ضمن اختصاصها فيما يعزوه البعض من التقصير المؤدي إلى التمادي في تكرار وقوع الحوادث ويتمثل في الآتي[١]:

١- استهتار السائق بالطريق وقواعد المرور.

٢- ضعف مدربي السياقة وعدم إدراكهم الحقيقي لقواعد المرور.

٣- ضعف الفاحص.

٤- عدم وجود الكوادر الأمنية للتدريب.

٥- عدم وجود اختبار يتم فيه كافة الإشارات المرورية والتوعوية.

٦- العقوبة الاجتماعية.

وكانت توصيات ندوة السلامة المرورية فيما يتصل بجهود الشرطة حول هذه الظاهرة كالآتي:

١) العمل على فرض مزيد من الرقابة والضبط المروري بما يتماشى مع اتساع شبكة الطرق وكثافة حركة السيارات عليها لضمان انسياب الحركة المرورية بطريقة آمنة ولضبط السائقين المتهورين والأكثر نزعة لارتكاب الحوادث المرورية.

٢) معالجة مواقع تكرار حوادث المرور بحلول هندسية فعالة مع وضع سياسة واضحة لمعالجتها وفق المعايير والأنظمة الدولية.

٣) قيام الجهات المعنية بمراجعة وتقييم لوائح تحديد السرعة على الطرق العامة، وفي المناطق والأحياء السكنية والتجارية، وذلك للحد من الحوادث المرورية[٢].

(٤) دور وزارة النقل والاتصالات.

يتمثل دور وزارة النقل والاتصالات في هذه الظاهرة فيما يتصل بإنشاء الطرق، وتصميمها، وتوفير كل متطلبات السلامة الوقائية بها، ومتابعة سير العمل فيها وفق المعايير الدولية، ومقاييس السلامة العالمية.

---

(١) مقابلة حوارية مع اللواء المكرم محمد بن عبدالله بن مسعود الريامي، عضو مجلس الدولة ورئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في سلطنة عمان، حول تجربته الشرطية في ظاهرة الحوادث المرورية في سلطنة عمان.

(٢) وزارة التربية والتعليم - المنتدى التربوي، **توصيات ندوة السلامة المرورية**، مرجع سابق. والعلوي، **ضحايا الطرق في سلطنة عمان: من المسؤول الحقيقي**، مرجع سابق، ص ١٧ وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلاوة على ذلك فقد ذكرت بعض الدراسات وتوصيات ندوة السلامة المرورية أدوارا أخرى لهذه المؤسسة تتمثل في الآتي[1]:

(أ) جعل الطرق أكثر أماناً لمستخدميها من المشاة، بتوفير مزيد من التسهيلات اللازمة لأمان عبورهم، بما يتوافق مع تصنيف الطرق، وذلك للحد من حوادث الدهس.

(ب) التأكيد على الجهات المعنية بتقييم وتنفيذ الطرق، باستمرارية إنشاء الطرق بما يتوافق مع دليل تصميم الطرق المعتمد، وذلك لاستيعاب الأخطاء البشرية، والتقليل منها.

(ت) التأكيد على الجهات المعنية بالتخطيط العمراني بالاستمرار في مراعاة الحفاظ على إحرامات الطرق ومتطلبات حركة المرور، مع أهمية إبعاد مخططات الأراضي عن الطرق قدر الإمكان.

(ث) تحسين مواصفات الطرق عند تصميمها بحيث يتم تكليف المكاتب الاستشارية ذات المصداقية العالمية عند التصميم.

(ج) تصميم مسار للشاحنات عند تنفيذ طرق جديدة وحيوية.

(ح) إنشاء أنفاق وجسور مشاة في المناطق الحيوية وعند مداخل المدارس والمستشفيات وغيرها.

(خ) صيانة الطرق بشكل دوري ومستمر وإعادة تأهيل بعض الطرق الغير صالحة لاستخدام السير.

إن الدور الذي يمكن أن تلعبه وزارة النقل والاتصالات ووسائل النقل المختلفة لا يقتصر على تصميم الطرق وإنشائها فحسب، وإنما يتعدى ذلك لبيان مسؤولية شركات النقل كذلك، ومن أهم ما يتصل بذلك ما ذكرته دراسة حول مسؤولية شركات النقل التي تتعامل معها المدارس لنقل الطلاب، وتأتي هذه المسؤولية لأهمية كبيرة فيما يتصل بسلامة الطلاب من الحوادث التي تقع أثناء ركوبهم ونزولهم أمام المدرسة أو بيوتهم، أو الحوادث التي تقع بسبب بعض التصرفات التي تقع منهم في الطريق نتيجة عدم توفر وسائل السلامة في المركبة. وتبرز أهم مسؤوليات هذه الشركات في الآتي.

(١) توفير حافلات مطابقة للمواصفات المتفق عليها حسب اشتراطات المدرسة ومتطلبات النقل الآمن.

---

(١) المرجع السابق. والكندي، **ورقة عمل حول: الحد من حوادث المرور –التوصيات والحلول –**، مرجع سابق، ص ٧. ومجلس الدولة، **دراسة حول حوادث السير وسبل مواجهتها في سلطنة عمان**، مرجع سابق، ص ٤٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٢) توفير الدليل المرجعي للأمن والسلامة لسائقي الحافلات وشرحه لهم.

(٣) توفير سائق ملم بالقوانين والمسؤوليات ومتمكن من قيادة الحافلات المدرسية، وإدارة السلوك.

(٤) توجيه سائق الحافلة إلى أن يكون مثالا إيجابيا للطلاب.

(٥) الإبلاغ عن أي حوادث نقل من قبل سائق الحافلة من وإلى المدرسة.

(٦) الصيانة الدورية للحافلات.

(٧) الاهتمام بكل المعاملات الرسمية المتعلقة بالحافلات مثل بطاقة الملكية والتأمين، والاهتمام بكل ما له علاقة بالسلامة والاشتراطات المرورية.

(٨) التنسيق مع مشرف النقل المدرسي بخصوص عملية النقل بالحافلات.

(٩) العمل في إطار الشراكة مع المدرسة في حل القضايا السلوكية.

(١٠) تقديم التقرير في حالة وقوع أي حادث، أو تكرار السلوك الخطير في الحافلات من قبل الطلبة[١].

إن الدور الذي يناط بالمؤسسات التي تعنى بالنقل والطرق إنما ينبعث من الإيمان بضرورة إعطاء الطريق حقه، وهو خلق سام ورد تأكيده في الحديث الشريف الذي يرويه أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه –، عن النبي –ﷺ– قال:(إياكم والجلوس على الطرقات)، فقالوا: ما لنا بد، إنما هي مجالسنا نتحدث فيها، قال:(فإذا أبيتم إلا المجالس، فأعطوا الطريق حقها)، قالوا: وما حق الطريق؟ قال:(غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر)[٢]. وإن من مقتضيات حق الطريق في كف الأذى عنها، بأن لا تنشأ بصورة يتضرر منها المارة، والعكس كذلك بأن لا يحدث المارة حدثا يغيّر أصل الطريق أو سلامة السلوك فيه، كذلك التآمر بالمعروف والتناهي عن المنكر عند إنشائها بتغليب مصلحتها على مصالح الأفراد من حيث وقوع بعض أملاكهم في وسط مسار الطريق أو بما يضيّق من حوافها أو أرصفتها.

---

(١) السليمانية، **طريق السلامة، دليل السلامة في الحافلة المدرسية**، مرجع سابق، ص ٧ – ٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام، حديث رقم (١٣٥٩). البخاري، **الجامع المسند = صحيح البخاري**، مرجع سابق، ٩٥/٢. وأخرجه مسلم في صحيحه، ٦– باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، حديث رقم ٢٢– (٢٦٥٨). مسلم النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر**، مرجع سابق، ٢٠٤٧/٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٥) دور وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ووسائل الإعلام المختلفة(الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون، وزارة الإعلام، الصحف المحلية الرسمية والخاصة، المجلات، وغيرها). الإعلام والتوعية والنشر مرتكزات يقوم عليها إصلاح الكثير، والحدّ من المشكل الكبير، إذ بهما يسمع الغائب، وتصل الأخبار من خطأ وصواب، فلا غنى لأي دولة أو مجتمع من الاهتمام بشأنه، والسعي لتطوير أجهزته وتنويع أخباره. وظاهرة الحوادث المرورية وما يقام لأجل التقليل منها والحد من آثارها لا يمكن أن يحضره كل فرد، لذلك كانت توصيات الندوات والمؤتمرات المتحدثة عن ظاهرة المرور واضعة في جداولها وحسبانها لفت النظر إلى دور مؤسسات التوعية والتثقيف في المجتمع، ومما جاء في توصيات ندوة السلامة المرورية: "تطوير وتكثيف التوعية المرورية بأساليب حديثة وفعالة عن طريق استخدام الوسائل الاعلامية والتقنيات الحديثة الكفيلة بتوصيلها لكافة شرائح المجتمع"(١).

ومن الأدوار التي يمكن أن تقوم بها وزارة الأوقاف والشؤون الدينية كون بعض موظفيها ممن يناط إليهم مهمة الوعظ والإرشاد، في مساجد البلاد، وعلى مسمع ومرأى العباد، فإن الباحث يرى أن الوزارة تتمثل جهودها في بعض النقاط ومنها:

(١) توجيه الدعاة من أئمة وخطباء، ووعاظ ومرشدين، بأن يسلطوا الضوء في الحديث عن ظاهرة المرور بأسلوب تربوي شرعي، تصل رسالته من القلب إلى القلب، بكلمة صادقة، وتعبير مؤثر، وتذكير مذكر، بالعقاب الأخروي، في خطورة مخالفة الآداب المرورية، وتأثير الحوادث الشنيعة.

(٢) نشر الوعي الكتابي بالكتب والمنشورات، والمطويات والوقفات، في المواسم والاستراحات، تستهدف القلوب الغافلات، والضمائر النائمات، حول الحوادث المؤلمات.

(٣) تكليف القوافل الدعوية التي تقوم بها الوزارة بتفعيل الجانب المقاصدي في الحفاظ على المقاصد الكلية الضرورية بمختلف الوسائل وبيان كيف تؤثر الحوادث المرورية في هدم قواعد الشرع وغايات التشريع، وكذلك القيام بمسابقات في مجال السلامة المرورية مضمنة بعض القواعد الفقهية المتصلة بالتعدي، وضرورة صيانة الأنفس والأموال.

(٤) قامت الوزارة بعدة مشاركات حول السلامة المرورية من خلال الاشتراك مع شرطة عمان السلطانية في إعداد بعض المطويات والمنشورات وتسليط الجانب الشرعي في

---

(١) وزارة التربية والتعليم – المنتدى التربوي، توصيات ندوة السلامة المرورية، مرجع سابق. والعلوي، **ضحايا الطرق في سلطنة عمان: من المسؤول الحقيقي**، مرجع سابق، ص ١٧ وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ظاهرة حوادث المرور، كذلك قامت بطبع فتاوى سماحة المفتي العام للسلطنة المتصلة بحوادث الطريق والمركبات والتأمين، كما قامت بالحديث عن المقاصد الشرعية في عدة ندوات سنوية.

كما يبقى دور وزارة الإعلام والهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون والصحف المحلية بارزا، ومن الجهود التي قامت بها وسائل الإعلام ما يأتي(١):

(أ) رسالة التوعية المرورية التي تبثها كل من إذاعة وتلفزيون وصحافة السلطنة في هذا المجال من أجل التأثير على أنماط سلوك الأفراد تجاه هذه الظاهرة وتغييرها وصولا إلى الهدف الذي ننشده جميعا وهو نشر السلامة المرورية.

(ب) مجموعة الأدوار التي تقوم بها الوسائل والمؤسسات الإعلامية المختلفة تتمخض وتراعي: تقديم البرامج الهادفة، وتقديم المعارف والمعلومات المفيدة، واختيار الموضوعات ذات العلاقة مع كل هدف، والدورة والبرامجية، واختيار التوقيت المناسب، والإعداد المناسب، والتقديم المناسب، ووقت الإعادة المناسبة، والشريحة المستهدفة، والسياسات التحريرية المنسجمة مع الخط التحريري لكل صحيفة وفق الأنظمة والقوانين الراعية للعملية الإعلامية.

(ت) بثت إذاعة سلطنة عمان ببرامجها العام والشباب والبرنامج الأجنبي، مواد برامجية عديدة عن التوعية المرورية والسلامة على الطريق وبكافة الأشكال البرامجية من برامج مسجلة ومباشرة وحوارات ودراما وفواصل إرشادية وموسيقى وغناء وتغطيات إخبارية لكل المناسبات التي أقيمت في هذا الصدد، من أجل توعية المجتمع والوصول به إلى برّ الأمان المروري والحد من السلوكيات التي تؤدي إلى تزايد حوادث المرور.

(ث) يقوم تلفزيون سلطنة عمان بنشر الثقافة المرورية وذلك عبر:

- تغطية كافة الفعاليات التي تقام في هذا الصدد.
- تغطية جهود شرطة عمان السلطانية في مجال مكافحة المشكلة المرورية عبر نقل لفعاليات وأنشطة المرور المختلفة...، وكذلك أخبار الحوادث وبثها في نشراته الإخبارية المختلفة وبرامجه المتعددة.

---

(١) العلوي، **ضحايا الطرق في سلطنة عمان: من المسؤول الحقيقي**، مرجع سابق، ص ١٣. وعلي بن محمد المهري، **كتاب توثيقي أوراق عمل ندوة السلامة المرورية ١٥ - ١٩ مايو ٢٠١٠م-(بحث بعنوان: دراسة مواد وبرامج التوعية المرورية وكيفية ووسائل توصيلها وثقافة التواصل الآمن)**، شرطة عمان السلطانية، سلطنة عمان، ص ١٠ وما بعدها. بتصرّف بسيط. ومقابلة مع محمد بن سعيد البلوشي – المدير التنفيذي للقطاع السمعي بالهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون بالسلطنة، بمكتبه يوم الأربعاء ٢٠١٣/١٠/٩م، حول دور القطاع السمعي في ظاهرة الحوادث المرورية في السلطنة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- إنتاج وبثّ برامج ومواد خاصة تدعم أهداف الدولة في التعريف بالمشكلة المرورية والحد من خطورتها بأبعادها المختلفة...

كما يمكن أن تلعب وسائل النشر المسموعة المرئية والمقروءة من التلفاز والإذاعة والصحف والمجلات المختلفة عدة أدوار في مجال التثقيف حول هذه الظاهرة والوقائية من الوقوع في أسبابها وذلك من خلال الأمور الآتية:

(أ) نشر مختلف الأحكام القضائية التي تصدر في حق مرتكبي جرائم المرور بالتعاون مع مؤسسات القضاء من المحاكم والادعاء العام وغيرها، وذلك لغرس الردع المقصود من تشريع العقوبات في حق مرتكبي الحوادث.

(ب) نشر المقالات والخواطر والقصص القصيرة الهادفة المدعمة بالصور حول السلامة المرورية والطرق الحكيمة الواجب اتباعها في قيادة المركبات.

(ت) نشر الإحصائيات بصورة دقيقة وشفافة التي تتمخض من آثار الحوادث المرورية سواء كانت إحصاءات لها تأثيرات اقتصادية أو اجتماعية أو إنسانية.

(ث) الالتقاء بالمصابين من الحوادث المرورية في المستشفيات والبيوت وغيرها وإجراء اللقاءات المختلفة معهم لبيان العبرة والعظة منهم في الحوادث التي ارتكبوها، ليقتدي بهم الآخرون، وقد كان لمجلة جند عمان العدد(٤٣٥/٢٠١٣م)، والعدد (٤٤٧/٢٠١٤م)[١]. قدم السبق في ذلك من خلال إجرائها عدة لقاءات مع عدد من المصابين في حوادث المرور بمستشفى القوات المسلحة.

(ج) تسليط الجانب الشرعي والحكم به في شأن المعتدين على حقوق الطرق وإحراماتها وأمنها من خلال الأحداث التي يوقعونها بها أو من خلال قيادتهم المتهورة في الطرق.

(ح) تشجيع الكتابة والحديث للجمهور حول ظاهرة الحوادث والسلامة منها على الطرق وذلك من خلال مشاركاتهم بكتابة المقالات وغيرها، وإطلاق مجموعة من المسابقات المختلفة والمتنوعة حول هذه الظاهرة والمشمولة بالجوائز التشجيعية للفائزين.

(٦) دور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في السلطنة.

للجنة الوطنية لحقوق الإنسان دور مهم حول ظاهرة الحوادث المرورية، ويمكن أن تلعب ذلك الدور في هذه الظاهرة من خلال النقاط الآتية:

---

(١) انظر لمعرفة تفاصيل اللقاءات: وزارة الدفاع – رئاسة أركان قوات السلطان المسلحة، **مجلة جند عمان**، العدد (٤٣٥)، مرجع سابق، ص ٧٦. والعدد (٤٤٧/٢٠١٤م)، جمادى الأولى ١٤٣٥هـ/مارس ٢٠١٤، ص ٣٨ – ٣٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- التنسيق مع باقي الجهات المختصة بظاهرة الحوادث المرورية بغرض إتاحة الفرصة لها وإشراكها بواجبها المناط بها حول الجوانب الحقوقية المشروعة للمارة على الطريق.

٢- تقديم مختلف المشاركات العلمية والعملية في إبراز الحقوق الإنسانية الشرعية والقانونية للطريق ومستخدميها، من حيث حق الطريق في الإسلام والنظام الأساسي ومختلف القوانين العمانية، وكذلك من خلال إبراز الحقوق لمستخدمي الطريق من حيث حق المرور، وحق الارتفاق، وحق التملك بما لا يضر بالطريق، وحق استخدام المرافق العامة بما لا يضر بالآخرين، وغير ذلك من الحقوق المكفولة بالشريعة والمؤيدة بالقوانين والتشريعات المختلفة.

٣- تقديم الرؤى والمقترحات المناسبة لعلاج ظاهرة المرور في السلطنة، وذلك في مختلف المواسم كخريف صلالة، ومهرجان مسقط، ومعرض الكتاب، وغيرها من المناسبات المختلفة.

٤- زرع الجوانب والقيم الإنسانية النبيلة في أفراد المجتمع بمختلف شرائحه، فيما يتصل بخلق الإيثار للغير، والتواضع، وغيرها، من خلال إقامة المحاضرات التي تستهدف الطلبة في مختلف المؤسسات الأكاديمية والمدارس، ومختلف العاملين في القطاع العام والخاص.

(٧) دور وزارة الصحة.

الصحة ومؤسساتها المختلفة المتمثل بعضها في المستشفيات والمراكز والمجمعات الصحية لها دور مهم جدا لا غنى عنه في ظاهرة الحوادث المرورية، حيث إسعاف المصابين، ونقل الضحايا، وتقديم كافة العلاجات السريعة والفورية التي يحتاجونها، والعمل على تطوير جاهزية سيارات الإسعاف والمستشفيات وأقسام الطوارئ بها.

ومن التوصيات التي ذكرت في عدة ندوات في السلطنة والتي يمكن أن تضطلع بالقيام بها وزارة الصحة ما يأتي:

(١) التوسع في خدمات الإسعاف (EMS) وفي العناية الطبية على الطرق، لتشمل جميع أنحاء السلطنة، وتقييم عملها كل ثلاث سنوات، مع إقامة شبكة اتصالات بينها وبين مستشفيات الصحة.

(٢) تحديث أقسام الطوارئ بالمستشفيات وجعلها على المستوى العالمي المعروف، مع إنشاء كوادر متخصصة في طب وجراحة الطوارئ، وتمريض الطوارئ، للتعامل مع مصابي الحوادث بصورة فعالة على مستوى مستشفيات السلطنة.

(٣) التنسيق بين وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة الصحة للتعاون مع ضحايا الحوادث، وتفعيل دور الأخصائيين الاجتماعيين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٤) إنشاء مراكز لإعادة التأهيل في جميع مستشفيات السلطنة، وتحديث المراكز القائمة.

(٥) دعم البحوث والدراسات الطبية والاجتماعية الجادة القائمة على أسس علمية في مجال السلامة المرورية، للاستفادة من نتائجها في التخطيط السليم، واتخاذ القرارات(١).

من المهام الضرورية التي يراها الباحث – كذلك – لوزارة الصحة ووحدة الإسعاف بشرطة عمان السلطانية وباقي المستشفيات والمؤسسات الصحية في السلطنة نشر الوعي بين أفراد المجتمع ومؤسساته المختلفة المتعلقة بطرق الإسعافات الأولية في الحوادث المرورية، إذ إن ذلك مطلبا شرعيا، ومقصدا كليا يجب الحفاظ عليه وهو النفس البشرية، فلا بدّ من قيام هذه المؤسسات بدورها في هذا المجال بالقيام بالمحاضرات والندوات والنشرات والمطبوعات التي تبيّن للجميع المبادئ الأولية في شأن مساعدة وإسعاف المصابين لتقليل الضرر والتخفيف من وفيات الحوادث، وكذلك لحفظ النوع البشري بامتداد نسله، وسلامة عقول أبنائه.

جاء في فتاوى الخليلي عمّن مات من المصابين، حيث لم يسعفه أحد من الناس مع قدرته على ذلك ماذا يجب عليه؟ ما نصه: "نعم، تلزمه الكفارة إن تعمّد ذلك"(٢).

وذلك ليس بغريب، إذ الإنسان مدني بطبعه، اجتماعي بفطرته، فلا يتعلل بأن سيارته ستتسخ بالدماء وغيرها، يقول سماحته في عظم ترك ذلك: "فهذا الذي يترك إنقاذ الآخرين إنما يتحمّل مسؤولية إتلاف روح – إن تسبب ذلك للتلف – فكل من كان قادرا على إسعافه ولم يسعفه، يتحمل وزر ذلك ويبوء بإثمه ويكون مشاركا في قتله؛ والله تعالى المستعان"(٣). والله تعالى يقول:﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾(٤).

---

(١) المرجع السابق. والكندي، **ورقة عمل حول: الحد من حوادث المرور–التوصيات والحلول–**، مرجع سابق، ص ٧. ومجلس الدولة، **دراسة حول حوادث السير وسبل مواجهتها في سلطنة عمان**، مرجع سابق، ص ٤٥.

(٢) الخليلي، **الفتاوى – الجنائز/ حوادث المركبات–**، مرجع سابق، ص ٢٥٨.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٥٨.

(٤) سورة المائدة/ الآية ٣٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: دور الأفراد والبيوت والمؤسسات الخاصة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: دور الأفراد والبيوت.

يتمثل دور الأفراد حول ظاهرة الحوادث المرورية في السلطنة وسبل والوقائية منها، وتحقيق التوعية فيها بعدة نقاط وأعمال منها:

✓ العمل على الرقابة الذاتية والضميرية لاتباع قوانين المرور وآدابه، وحقوق الطريق والمارة، فإن ذلك من صور الولاء لله والوطن، يقول الشعيلي: "الولاء لله والوطن يدفع الشباب إلى التعلّم وحسن الخلق، وإلى العمل واحترام الآخرين ممن يبادلونني الاحترام. كما يدفع للانضباط واحترام القوانين وحقوق الآخرين، وعدم الإخلال بالأمن أو الانغماس في الفساد وما يعكر صفو أمن المجتمع. إن صلح الفرد صلح المجتمع، وإن استقام المجتمع صلحت الأمة"(١).

✓ الأخذ بأسباب النجاة، والتربية الصحيحة في البيت، والقدوة الحسنة من الآباء للأبناء. وذلك مصداقا لقوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾(٢).

يقول أبو جبارة: "في البيت تتكون اللبنة الأولى في بناء الإنسان الاجتماعي، إذ يراقب الطفل تصرفات والده أو الأشخاص الأكبر منه سنا، ويسجلها بدقة قد لا يلحظها البعض، ويحاول أن يقلدها كلما أتيحت له الفرصة لذلك"(٣).

✓ الاحتساب لله تعالى في محاربة الفساد والمفسدين في الأرض بما يعود بخراب طرق العباد واستنزاف خيرات البلاد من جراء ما يرتكب من مخالفات وحوادث بشعة، ويكون ذلك بردّ المعتدين على هذه الحقوق والإبلاغ عنهم لدى الجهات المختصة في الدولة كالشرطة والادعاء العام وغيره.

كما يتضمن دوره في عدة مهام ذكرها بعض الباحثين، وأيدتها توصيات عدة دراسات ومنها(٤):

---

(١) عبدالله بن حمد الشعيلي، **الولاء بين التضحية والأنانية**، مؤسسة عمان للصحافة والنشر والإعلان، سلطنة عمان، ٢٠٠٨م، ص ١٣٤.

(٢) سورة المائدة/ الآية ١٠٥.

(٣) سعيد محمود أبو جبارة وآخرون، **الإسعاف وخسائر الحوادث-(بحث بعنوان: الخسائر الناشئة من حوادث المرور)**، مرجع سابق، ص ١٠٧.

(٤) العلوي، **ضحايا الطرق في سلطنة عمان: من المسؤول الحقيقي**، مرجع سابق، ص ١٥. والكندي، **ورقة عمل حول: الحد من حوادث المرور – التوصيات والحلول –**، مرجع سابق، ص ٩ – ١٠. بتصرّف. ومجلس الدولة، **دراسة حول حوادث السير وسبل مواجهتها في سلطنة عمان**، مرجع سابق، ص ٤٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- تعزيز دور الجمعيات الأهلية والمبادرات المجتمعية، وغيرها من المبادرات الجماعية والفردية، وإشراك المجتمع، وإظهار أهمية دوره ومسؤوليته في نشر الوعي المروري.

٢- توظيف العادات والتقاليد لصالح تحقيق هدف إيجابي مثل توعية الجمهور بمخاطر الحوادث.

٣- إعطاء الطريق حقها.

٤- القيام ببعض الأمور الوقائية من الحوادث مثل: العبور في المكان المخصص للمشاة، وعدم العبث بالمحرك وتزويد سرعته، وعدم التجاوز في المكان الممنوع أو تجاوز الإشارة الحمراء، والحذر من استخدام الهاتف المحمول أثناء القيادة، وعدم إهمال المركبات، وعدم القيادة بسرعة وتهور في أماكن انعدام الرؤية، والرجوع للمنزل عند بدء نزول الأمطار، وربط حزام الأمان، وعدم تزويد المركبة بأنوار قوية الإضاءة تفقد الآخرين تركيزهم، والوقوف بالمركبة عند الإحساس بالنوم أو النعاس، وعدم قيادة مركبة منتهية التأمين أو الملكية أو رخصة القيادة.

٥- تعزيز وترسيخ السلوك الرشيد، والانضباط على الطرق، باعتبارها من المقومات الأساسية لتحقيق السلامة والوقاية من حوادث المرور.

وهذا التقليد من الأبناء ليس بعجيب، دلّ على ذلك هدي المصطفى -ﷺ- بالحديث الذي يرويه أبو هريرة - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله -ﷺ-: (ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه، كما تُنتَجُ البَهِيمَةُ بَهيمةً جمعاءَ، هل تحسون فيها من جدعاء)(١). ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾(٢). وما دام الأب والأم هما من يسيران فطرة الطفل نحو الرشاد والإرشاد، أو نحو الفساد والإفساد، فلا بدّ إذاً من الإشارة لدور المرأة، حيث يبقى الجهد الفردي والبيتي لها بارزا وغير غائب في أي شأن من شؤون الحياة، إذ إنها الأم الحانية على فلذة كبدها، أو الزوجة الراعية لشؤون زوجها، أو الأخت القلقة على سلامة أخيها وأمها وأبيها، فهي رديفة الرجل في الحياة، شريكته في القيام بأعباء

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام، حديث رقم (١٣٥٩). البخاري، **الجامع المسند = صحيح البخاري**، مرجع سابق، ٩٥/٢. وأخرجه مسلم في صحيحه، ٦- باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، حديث رقم ٢٢- (٢٦٥٨). مسلم النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر**، مرجع سابق، ٢٠٤٧/٤.

(٢) سورة الروم/ الآية ٣٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأسرة ودوام سلامتها من أي مكروه. وفي شأن ظاهرة الحوادث لها من الجهود ما لا تخفى، فالأم تودع ابنها بالوصية المقرونة بحفاوة السلامة في المسير، فتسدي له النصح والإرشاد، وتحذره من الوقوع في مغبة الطيش والإفساد، والزوجة والأخت وغيرهما لا يألنّ جهدهن في الأخذ بزمام النصح بالقول لقائد المركبة في حالة خروجه عن القيادة المألوفة، المقرونة بقواعد السلامة المعروفة. يقول الكندي مبينا دورها: "أن تساهم في إرساء قواعد السلامة المرورية في المستقبل، بأن تربي النشء على القيم الكريمة بالإحساس بكرامة الإنسان وأهمية سلامته بالتصدي لمشاعر الأنانية وتنمية الإحساس بآلام ومشاعر الآخرين وضرورة احترامها"(١). وأي طاعة أعظم من طاعة الوالدين في اتباع أوامرهما واجتناب نواهيهما فهو من الواجب المشروع، المنهي عن مخالفة شأنه والأخذ بمقتضياته ما لم يخالف أمرا شرعيا، يقول الله تعالى:﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً﴾(٢).

(١) الكندي، **ورقة عمل حول: الحد من حوادث المرور – التوصيات والحلول** –، مرجع سابق، ص ١١.

(٢) سورة الإسراء/ الآية ٢٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: دور المؤسسات الخاصة.

المؤسسات الخاصة من الشركات والجمعيات والأندية وغيرها دورها مهم في الظواهر والمشاكل الوطنية والمجتمعية، ويمكن أن نبرز الدور المباشر لهذه المؤسسات في ظاهرة الحوادث المرورية والسلامة بها من خلال دور شركات التأمين، وباقي المؤسسات الأخرى.

أوصت ندوت السلامة المرورية عام ٢٠١٠م بعدة توصيات تستهدف مؤسسات القطاع الخاص بما في الجمعيات الأهلية والشركات والمؤسسات وغيرها وذلك بالقول(١):

❖ تعزيز دور الجمعيات الأهلية والمبادرات المجتمعية، وغيرها من المبادرات الجماعية والفردية، وإشراك المجتمع، وإظهار أهمية دوره ومسؤوليته في نشر الوعي المروري.

❖ تفعيل دور مؤسسات القطاع الخاص/التأمين، النفط، النقل والاتصالات، وكالات السيارات .. إلخ / بالمساهمة الفعلية في تدريب وتأهيل مستخدمي الطريق، ودعم وإنتاج برامج التوعية المرورية.

كما خرجت ندوة سلامة الطرق في السلطنة – العبء الصحي والاقتصادي والاجتماعي، إبريل ٢٠٠٤م – والمنعقدة في رحاب مجلس الدولة في السلطنة بتوصيات تهمّ القطاع الخاص ومنها(٢):

❖ تكثيف برامج التوعية لمختلف شرائح المجتمع، وخاصة الشباب.

❖ تشجيع إنشاء جمعيات أهلية مهمتها المساهمة في تعزيز السلامة المرورية، وتقديم المساعدة اللازمة عند وقوع الحادث.

❖ تكوين نسق معرفي فكري مروري لدى مختلف شرائح المجتمع الذي تتعامل معها بمختلف جوانب الحياة المرورية.

❖ تبصير المواطن والمقيم بمشاكل المرور وأثرها على سلامته.

ويرى الباحث أن مؤسسات القطاع الخاص يمكن أن تقوم بدورها المأمول في عدة أشكال، وبمختلف تصورات منها:

---

(١) وزارة التربية والتعليم – المنتدى التربوي، توصيات ندوة السلامة المرورية، مرجع سابق. والعلوي، **ضحايا الطرق في سلطنة عمان: من المسؤول الحقيقي**، مرجع سابق، ص ٢٠.

(٢) المعولي، **كتاب توثيقي أوراق عمل ندوة السلامة المرورية – (بحث بعنوان: الدور البرلماني في تعزيز السلامة المرورية)**، مرجع سابق، ص ١٥٧. وزكية بنت حمدان الفارسية، **كتاب توثيقي أوراق عمل ندوة السلامة المرورية ١٥-١٩ مايو ٢٠١٠م – (بحث بعنوان: دور ومسؤولية الجمعيات الأهلية في المساهمة في نشر الوعي المروري)**، المرجع السابق، ص ١٧٥ – ١٧٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١) إقامة الاحتفالات والندوات والمحاضرات التثقيفية المتعلقة بالسلامة المرورية وتحمّل تكاليف الإشراف والتمويل عليها.

٢) يمكن أن تقوم المكتبات ودوور النشر المختلفة بطباعة ونشر المطويات والكتيبات والمنشورات المتعلقة بمجال الوقاية من الحوادث.

٣) كما يمكن أن تشارك شركات النفط في السلطنة كشركة نفط عمان، وشركة شل، وشركة أوكسدنتال وغيرها من الشركات الكبرى في خدمة قطاع الطرق من حيث رصفها، وتأهيل المتضرر منها، وتنويرها بالإضاءة، وإقامة الاستراحات للمشاة، وتعليق اللافتات والشواخص الإرشادية، مساهمة منها في خدمة المجتمع المحلي، خاصة المناطق المصنّفة ضمن مناطق الامتياز في التنقيب عن النفط وغيرها.

٤) قيام جمعيات المرأة العمانية بدورها في تثقيف الجانب النسائي بضرورة التكوين النظري والعملي المصحوب بالإجادة في قيادة المركبات، وإقناعهن بالاكتفاء بقيادة المركبات لأزواجهن وأقاربهن الذكور في ما يتصل بشؤون الحياة وقضاء المآرب وتجنب قيادة المركبات قدر الإمكان مراعاة لظروفهن العاطفية، وحشمتهن الشرعية، وستر زينتهن في تعاملاتهن المجتمعية.

٥) لا بدّ أن ترعى شركات التأمين على المركبات الالتزام بالقواعد والأنظمة المروية في قيادة المركبة، وأن تجعل شمول تأمينها في هذا الحال، أما ما عداه فيجب أن يعاد النظر فيه؛ لأن إعانة صاحبه بالتعويضات مع مخالفة القواعد المرورية إعانة على إهدار الأموال والأنفس، وهذا يتعارض مع المقاصد الشرعية، وهو أمر بيّن للجميع بنصوص الكتاب والسنة، وما يبقى سوى اتباع أمره، والعمل بتوجيهاته:﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِيناً﴾(١).

٦) قيام شركات التأمين بحوافز تشجيعية أثناء تأمين المركبات للذين سجّلهم يخلوا من أية حوادث على مدار السنة بتخفيض قيمة التأمين عليهم بالنصف أو الثلث أو غيرها، كما تقوم بالإعلان عن عروض وحوافز بالتأمين المجاني والجوائز التشجيعية لمن يخلوا سجلهم من المخالفات أو الحوادث عبر سنوات محددة.

إن مشاركة المؤسسات الخاصة في مجال السلامة المرورية يجب أن يكون منبعثا من مبدأ التعاون على البر والتقوى، والصلاح والإرشاد تجاه قضايا الوطن والأمة، يقول الله تعالى:﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ﴾(٢). وكذلك من

(١) سورة الأحزاب/ الآية ٣٦.

(٢) سورة المائدة/ الآية ٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منطلق الأوصاف التي يجب أن تسود بين أفراد المجتمع المسلم ومؤسساته العامة والخاصة في سبيل الحفاظ على أرواح أبنائه وأموالهم، وأمنه ومكتسباته، بقوله تعالى:﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ﴾(١).

ومن الأدوار التي يمكن أن تلعبها شركات التأمين في مختلف وسائل النقل ما ذكره أبو جبارة بالقول: "وقد لعبت شركات التأمين في الدولة، دورا رئيسيا في تقليص عدد السيارات (الرياضية) التي تسير في طرق الدولة مثل (Nissan NX, Toyota Supar, Trans M) والتي يقودها على الأغلب الشباب الذين هم من السائقين الجدد، فقد تكررت حوادثهم مما جعلها تحجم عن تأمينها تأمينا شاملا، فأحجمت بدورها شركات التمويل عن تمويلها، وبالتالي أصبح عدد القادرين على شرائها نقدا مع تحملهم شخصيا خسائر حوادثها محدودا"(٢).

ونحن ما أحوجنا اليوم إلى مثل هذا الإجراء، خاصة في حوادث الدراجات التي يوقعها الشباب – في السلطنة وغيرها – وهم في فتوان شبابهم، وريعان أعمارهم، يهلكون بها أنفسهم، ويضيعون أموالهم، ويضرون غيرهم، ويهدرون ثروات بلدانهم وأوطانهم، وكل ذلك مما ينصدم مع مقاصد شرعهم، وسنة نبيهم، الآمرة بحفظ أنفسهم وعقولهم وأموالهم.

---

(١) سورة الفتح/ الآية ٢٩.

(٢) سعيد محمود أبو جبارة وآخرون، **الإسعاف وخسائر الحوادث–(بحث بعنوان: الخسائر الناشئة من حوادث المرور)**، مرجع سابق، ص ١٠٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

توصل الباحث في دراسته القائمة إلى عدة نتائج تتمثل في الإجابة على الأسئلة المطروحة في إشكالية البحث وهي كالتالي:

(أ) إن القانون العماني لم يعطِ تعريفا اصطلاحيا للحادث المروري ، وقد استنتج الباحث له تعريفا على أنه: **(واقعة تحدث في الطريق، وتنتج عنها آثار متعددة تقع على الأفراد والممتلكات)**.

(ب) إن تأثير الحوادث المرورية على مقاصد حفظ النفس ظاهرة من حيث العدم، إذ القضاء على الأنفس، والتعطيل لوسائل النسل وإعاقتها، وإتلاف للعقول من خلال الأمراض النفسية التي تنتاب ضحايا الحوادث وتصاحبهم.

(ت) الحوادث المرورية تؤثر على هدم مقاصد حفظ المال، من حيث إهدار الثروات، والإسراف في استغلال الخيرات، والتقصير في حفظ مكتسبات الوطن والمقومات، والإضرار بأموال العباد المعصومات.

(ث) القوانين العمانية عامة وقانون المرور خاصة رعت حفظ مقاصد النفس والمال وغيرها من حيث بعض الإجراءات والتدابير الإجرائية والقانونية، ولم ترع ذلك في جوانب أخرى، وأيضا لم ترع تضمين المقاصد في تشريعاتها بصورة واضحة مرئية.

(ج) هناك تدابير شرعية وقانونية يجب أن يتخذها قائد المركبة ومستخدم الطريق على السواء، منها ما يتصل بقائد المركبة كالوعي والتروي والعمل باحتياطات السلامة، ومنها ما ينصب بالمركبة كضرورة صيانتها وفحصها ومراقبة دخولها أراضي السلطنة حسب الأصول، ومنها ما يتصل بالطريق كالصيانة المستمرة ومتابعة شواخصها ورصفها بالطرق والمواصفات العالمية، ومنها ما يتصل بالطبيعة والمناخ كعدم القيادة في حرارة الصيف الشديدة وعند نزول الأمطار والأودية وعند الغبار والضباب في المناطق المأهولة بوجودهما.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوصيات

كما يرى الباحث عددا من التوصيات التي ينبغي الأخذ بها، والسعي لتحقيقها، من خلال بحثه واستقصائه لمشكلة وأبعاد ظاهرة المرور في سلطنة عمان وذلك كالآتي:

(١) إعادة الصياغة التشريعية لبعض نصوص القوانين المرورية والعقابية في السلطنة، بحيث تتناول المصطلحات الجامعة لمحاور الحادث المروري، وكذلك الأوصاف الدقيقة الشاملة لتخطيط الحوادث ووصف كل حادث على حدة مع بيان عقوبته التي تتناسب مع آثاره، وترعى الحفاظ على مقاصد الشريعة المختلفة.

(٢) ضرورة إيجاد قاعدة بيانات إلكترونية مشتركة بين أجهزة الدولة المختلفة العامة والخاصة في السلطنة، بما يضمن تحقيق أنظمة وقوانين المرور وعقوباتها المتصلة بها، وكذلك متابعة المخالفين والمتهورين في قيادة المركبات.

(٣) عدم فتح باب التصالح في الحوادث على مصراعيه بحيث يؤدي إلى تمادٍ في ارتكاب المخالفات ووقوع الحوادث المتكررة بما يجعل حفظ مقاصد التشريع منعدما.

(٤) العمل على تفعيل مقاصد حفظ النفس والمال ضمنيا في علاج هذه الظاهرة بإبرازها دائما في كل وسائل النقل والتوعية والإعلام، وتشجيع الباحثين والمهتمين بهذا الجانب على الصعيدين الفردي والمؤسسي.

(٥) تكثيف الرقابة على ورش إصلاح المركبات، من حيث التزامها بشروط إصلاح مركبات الحادث حسب الأصول من تصريح للإصلاح، أو جودة فيه، وكذا امتلاك العاملين فيها للمؤهلات والخبرات الفنية الكافية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع

(١) إبراهيم بن أحمد الحبسي، **كتاب توثيقي أوراق عمل ندوة السلامة المرورية ١٥ – ١٩ مايو ٢٠١٠م-(بحث بعنوان: مساهمة الإجراءات القانونية في نشر الوعي المروري)**، شرطة عمان السلطانية، سلطنة عمان.

(٢) إبراهيم بن السري الزجاج(ت: ٣١١هـ)، **معاني القرآن وإعرابه**، الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

(٣) إبراهيم بن علي ابن فرحون اليعمري(ت:٧٩٩هـ)، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، الطبعة الأولى، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

(٤) إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي(ت:٤٧٦هـ)، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية.

(٥) إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي(ت:٤٧٦هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية.

(٦) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي(ت:٩٥٦هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، المحقق: خرّج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

(٧) إبراهيم بن موسى الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، شرحه: عبدالله دراز – وضع تراجمه: محمد عبدالله دراز – خرج آياته وفهرس موضوعاته: عبدالسلام عبدالشافي، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

(٨) إبراهيم زيد الكيلاني، **خصائص الأمة الإسلامية الحضارية كما تبينها سورة المائدة**، الطبعة الأولى، من منشورات جمعية المحافظة على القرآن الكريم، الأردن، ٢٠٠٤م.

(٩) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني(ت:٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦.

(١٠) الاتحاد الدولي للسيارات FIA www.fiafoundation.com، وشركة برجستون www.bridgestone.com، ونوادي السيارات في العالم www.racj.com، **كتيّب بعنوان: فكّر قبل القيادة**، وهو شعار المبادرة العالمية لهذه الحملة وموقعها www.thinkbeforeyoudrive.com.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(١١) أحمد الريسوني، **محاضرات في مقاصد الشريعة**، الطبعة الأولى، دار الأمان – الرباط، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة – القاهرة.

(١٢) أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، الطبعة الثانية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

(١٣) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي(ت:٦٨٤هـ/١٢٥٨م)، **(الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق» للقرافي/ بعده – مفصولا بفاصل – كتاب: «إدرار الشروق على أنوار الفروق» وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط (ت:٧٢٣هـ/١٣٢٣م) لتصحيح بعض الأحكام وتنقيح بعض المسائل/ بعده – مفصولا بفاصل – كتاب: «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة(ت: ١٣٦٧هـ/١٩٤٨م)، وفيها اختصر الفروق ولخصه وهذبه ووضح بعض معانيه)**، بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: عالم الكتب.

(١٤) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي(ت:٦٨٤هـ)، **الذخيرة**، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي – جزء ٢، ٦: سعيد أعراب – جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.

(١٥) أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، **السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي لمؤلفه: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني**، الطبعة الأولى، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ١٣٤٤هـ.

(١٦) أحمد بن الحسين بن علي الخراساني البيهقي(ت:٤٥٨هـ)، **شعب الإيمان**، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد – أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، مكتبة الطبعة الأولى، الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

(١٧) أحمد بن الشيخ محمد الزرقاء(١٢٨٥هـ/١٣٥٧هـ)، **شرح القواعد الفقهية**، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقاء، الطبعة الثانية، دار القلم – دمشق / سوريا، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

(١٨) أحمد بن حمد الخليلي، **البعد السياسي لأسباب الفقر وحلوله في العالم الإسلامي**، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، مكتبة الغبيراء، سلطنة عمان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(١٩) أحمد بن حمد الخليلي، **الفتاوى – الجنائز/ حوادث المركبات**–، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

(٢٠) أحمد بن حمد الخليلي، **فتاوى المعاملات – الكتاب الثالث**، الطبعة الأولى، الأجيال للتسويق، روي – سلطنة عمان، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

(٢١) أحمد بن حنبل الشيباني(ت٢٤١هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

(٢٢) أحمد بن سعود السيابي، **الدية وقتل النفس من منظور فقهي**، بحث مقدم إلى ندوة المعالجة القانونية لحوادث المرور الخطيرة، تأريخ: ١٦/شوال/١٤٢٤هـ – ١٠/ديسمبر/٢٠٠٣م.

(٢٣) أحمد بن سعود السيابي، **المسؤولية الجنائية لقائدي المركبات**، بحث مقدم للدورة الواحدة والعشرين لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

(٢٤) أحمد بن شعيب النسائي(ت:٣٠٣هـ/٩١٥م)، **السنن الكبرى**، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١ هـ/٢٠٠١م.

(٢٥) أحمد بن شعيب النسائي(ت٣٠٣هـ)، **السنن الصغرى للنسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

(٢٦) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني(ت:٧٢٨هـ)، **مجموع الفتاوى**، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية – المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

(٢٧) أحمد بن عبد الله الأصبهاني(ت:٤٣٠هـ)، **الطب النبوي**، المحقق: مصطفى خضر دونمز التركي، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، ٢٠٠٦م.

(٢٨) أحمد بن عبد الله الأصبهاني(ت:٤٣٠هـ)، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، السعادة، بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.

(٢٩) أحمد بن عبدالله الكندي، **المصنف**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

(٣٠) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت:٨٥٢هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٣١) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

(٣٢) أحمد بن عمرو العتكي المعروف بالبزار(ت:٢٩٢هـ)، **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله(حقق الأجزاء من ١ إلى ٩) وعادل بن سعد(حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧) وصبري عبد الخالق الشافعي(حقق الجزء ١٨)، الطبعة الأولى، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٩٨٨م - ٢٠٠٩م.

(٣٣) أحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي الأزهري(ت:١١٢٦هـ)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

(٣٤) أحمد بن فارس القزويني الرازي(ت:٣٩٥هـ)، **مجمل اللغة**، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

(٣٥) أحمد بن فارس القزويني الرازي(ت:٣٩٥هـ/ ١٠٠٤م)، **معجم مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩١هـ/١٩٧٩م.

(٣٦) أحمد بن محمد الفيومي(ت:٧٧٠هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت.

(٣٧) أحمد بن محمد المقري التلمساني(ت:١٠٤١هـ)، **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب**، المحقق: إحسان عباس، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت - لبنان، ١٩٦٨/ ١٩٩٧م.

(٣٨) أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي(ت٤٢٧هـ)، **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

(٣٩) أحمد بن محمد مكي الحموي الحنفي(ت:١٠٩٨هـ)، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

(٤٠) أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، **الوصف المناسب لشرع الحكم**، الطبعة الأولى، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤١٥هـ.

(٤١) أحمد سلامة القليوبي(ت:١٠٦٩هـ) وأحمد البرلسي عميرة(ت:٩٥٧هـ/١٥٥٠م)، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

(٤٢) أحمد فتحي بهنسي، **العقوبة في الفقه الإسلامي - دراسة فقهية متحررة -**، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، ١٣٧٨هـ/١٩٥٨م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٤٣) أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، الطبعة الأولى، الناشر: عالم الكتب، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

(٤٤) الإدارة العامة للمرور بشرطة عمان السلطانية، **حقائق وأرقام أعدت بمناسبة أسبوع مرور مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام ٢٠١١و٢٠١٢ و٢٠١٣م**، الموقع الإلكتروني www.traffic.om، سلطنة عمان.

(٤٥) الإدارة العامة للمرور بشرطة عمان السلطانية، **مذكرة بحوزة الباحث حصل عليها مع المقدم عبدالله الحوسني.**

(٤٦) الإدارة العامة للمرور، **مطوية بعنوان: غايتنا سلامتك**، بالتعاون مع: بنك مسقط، عمانتل، شركة إسمنت عمان، الشركة المتحدة للأرقام.

(٤٧) إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي(ت٣٥٠هـ)، **معجم ديوان الأدب**، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

(٤٨) إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي(ت:٣٩٣هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، الطبعة الرابعة، دار العلم للملاين، بيروت – لبنان، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

(٤٩) إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي(المتوفى: ٧٧٤هـ)، **تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)**، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ١٤١٩هـ.

(٥٠) إسماعيل بن موسى الجيطالي(ت:٧٥٠هـ)، **قواعد الإسلام**، صححه وعلّق عليه بكلي عبدالرحمن بن عمر، الطبعة الرابعة، مكتبة الاستقامة، سلطنة عمان، ١٤٣٢هـ/٢٠٠٣م.

(٥١) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني(ت:٢٦٤هـ)، **مختصر المزني(مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)**، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

(٥٢) إسماعيل محمد السعيدات، **مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام الغزالي**، دار النفائس للنشر والتوزيع.

(٥٣) أمين أنور الحروب وحمزة بني عامر بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، **التوعية المرورية في الشريعة الإسلامية**، مديرية الأمن العام، المملكة الأردنية الهاشمية، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٥٤) أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي(ت:١٠٩٤هـ)، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٥٥) تلفزيون سلطنة عمان – القناة الفضائية الأولى، **برنامج سؤال أهل الذكر، حلقة ليلة الإثنين ٨ جمادى الأولى ١٤٣٥هـ/ الموافق: ٩/ ٣/٢٠١٤م**، ضيف الحلقة الشيخ الدكتور كهلان الخروصي – مساعد مفتي عام السلطنة، بإدارة الدكتور سيف الهادي.

(٥٦) جمال الدين عطية، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عمّان – الأردن، دار الفكر، دمشق – سورية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

(٥٧) جمال عبدالمحسن عبدالعال، **الندوة العلمية الأربعون أساليب ووسائل الحد من حوادث المرور المنعقدة من ١٠-١٢/ محرم/١٤١٧هـ الموافق ٢٧-٢٩/ مايو/ ١٩٩٦م – (بحث بعنوان: الحوادث المرورية والعناصر الحاكمة لها)**، الطبعة الأولى، أكاديمية نائف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

(٥٨) جميل أبو سارة، **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي**. أرقام القرارات: ١ – ١٧٤، الدورات: من الدورة الأولى في عام (١٤٠٦هـ) – إلى الدورة الثامنة عشرة في عام (١٤٢٨هـ). الموقع الإلكتروني للمجمع على شبكة المعلومات العالمية "الإنترنت". http://islamtoday.net/bohooth/artlistn-٣٢-١٥-١.htm.

(٥٩) الحسين بن مسعود البغوي(ت:٥١٠هـ/١١٢٢م)، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، الطبعة الرابعة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

(٦٠) حمّادي العبيدي، **الشاطبي ومقاصد الشريعة**، الطبعة الأولى، دار قتيبة، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

(٦١) حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد، **عقود التأمين – حقيقتها وحكمها**، الطبعة السنة السابعة عشر، العدد الخامس والستين، السادس والستين – محرم – جمادى الأخرة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٠٥هـ.

(٦٢) حمد بن حمود الكندي، **ورقة عمل حول: الحد من حوادث المرور – التوصيات والحلول** –، دورة التأهيل لرتبة ضابط رقم (٦)، جهاز الأمن الداخلي – دائرة التدريب، سلطنة عمان، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٦٣) حمد بن عبيد السليمي، **العقد الثمين في أحكام الدعوى واليمين**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

(٦٤) حمزة سالم بني عامر، **حالات خاصة من الضمان (ضمان الطرق)**، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الشريعة والقانـــون، قسم الفقه، الأردن، ٢٠٠٨/٢٠٠٩م.

(٦٥) خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني البراذعي(ت:٣٧٢هـ)، **التهذيب في اختصار المدونة**، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الطبعة الأولى، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

(٦٦) خلفان بن جميل السيابي، **جلاء العمى شرح ميمية الدماء**، صححه وعلّق عليه عزّ الدين التنوخي، الطبعة الثانية، معهد القضاء الشرعي والوعظ والإرشاد، سلطنة عمان، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

(٦٧) خلفان بن ناصر الجابري، **كتاب توثيقي أوراق عمل ندوة السلامة المرورية – (برنامج مقترح في التربية المرورية في مؤسسات التعليم العالي)**، شرطة عمان السلطانية، سلطنة عمان.

(٦٨) خليفة بابكر الحسن، **فلسفة مقاصد التشريع في الفقه الإسلامي وأصوله**، أستاذ مشارك ورئيس قسم الشريعة بكلية القانون، الخرطوم.

(٦٩) الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري(ت:١٧٠هـ)، **كتاب العين**، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

(٧٠) خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي(ت:٧٦٤هـ/١٣٦٣م)، **الوافي بالوفيات**، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

(٧١) خميس بن سعيد بن علي الشقصي، **منهج الطالبين وبلاغ الراغبين**، الطبعة الأولى، مكتبة مسقط، مسقط – سلطنة عمان، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

(٧٢) خير سعيد جدعان، **بحث بعنوان: حوادث المرور في الكويت أسبابها وطرق علاجها**، كلية الهندسة والبترول، الكويت.

(٧٣) دولة الكويت – وزارة الداخلية، **قانون المرور، الصادر بمرسوم بقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٦م في شأن المرور المعدل بالمرسوم رقم ٢٠٠١/٥٢م وتعديلاته**، موقع الوزارة، www.moi.kw–gdt–trafficlaw.pdf.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٧٤) راضي عبدالمعطي السيّد، **الآثار الاقتصادية لحوادث المرور**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنيّة، الرياض، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

(٧٥) رامي أحمد علي المؤمني، "**الطبيعة القانونية للمسؤولية الناتجة عن حوادث السير في القانون المدني الأردني – دراسة مقارنة** –"، رسالة ماجستير، إشراف د/ بشار ملكاوي، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٠٤م.

(٧٦) الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري(ت: ١٧٥ أو ١٨٠هـ)، **الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب**، تحقيق: محمد إدريس – عاشور بن يوسف، دار الحكمة – بيروت، مكتبة الاستقامة – سلطنة عمان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

(٧٧) فرحات الجعبيري، **رسائل الإمام جابر بن زيد**، الطبعة الأولى، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، سلطنة عمان – السيب، ٢٠١٣.

(٧٨) زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي(ت:٩٢٦هـ/١٥٢٠م)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٧٩) زكية بنت حمدان الفارسية، **كتاب توثيقي أوراق عمل ندوة السلامة المرورية ١٥-١٩ مايو ٢٠١٠م-(بحث بعنوان: دور ومسؤولية الجمعيات الأهلية في المساهمة في نشر الوعي المروري)**، شرطة عمان السلطانية، سلطنة عمان.

(٨٠) زهران بن ناصر بن سالم البراشدي، **جهد المقل في الديات والأروش والقتل**، الطبعة الثانية، مركز الغندور، القاهرة، ٢٠١٣.

(٨١) زوينة بنت سالم السليمانية، **طريق السلامة، دليل السلامة في الحافلة المدرسية**، مؤسسة الأوائل التعليمية، العذيبة – الموالح – الخوض، سلطنة عمان.

(٨٢) زياد محمد احميدان، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت – لبنان، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

(٨٣) زياد محمد الزعبس وأحمد موسى علي وعادل ظريف وسعيد محمود أبو جبارة، **الإسعاف وخسائر الحوادث**، الطبعة الأولى، مركز البحوث والدراسات الأمنية والاجتماعية، الإدارة العامة لشرطة أبو ظبي، ١٩٩٤م.

(٨٤) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري(ت:٩٧٠هـ/١٥٦٣م)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري(ت: بعد ١١٣٨هـ/١٧٢٦م)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين(١٢٥٢هـ/١٨٣٦م)**، الطبعة الثانية - بدون تاريخ، دار الكتاب الإسلامي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٨٥) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري(ت:٩٧٠هـ/١٥٦٣م)، **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

(٨٦) سالم بن سيف الشعيلي، **مقال بعنوان: حق الطريق، مجلة العين الساهرة**، العدد ١٣٥، شرطة عمان السلطانية، سلطنة عمان، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

(٨٧) سعدي أبو حبيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق ـ سورية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

(٨٨) سعيد بن أحمد الكندي(ت:١٢٠٧هـ)، **التفسير الميسر**، المحقق: مصطفى بن محمد شريفي ومحمد بن موسى بابا عمي، سلطنة عمان.

(٨٩) سفيان بن سعيد الثوري(ت١٦١هـ)، **تفسير الثوري**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

(٩٠) سليمان بن أحمد الطبراني(ت:٣٦٠هـ)، **الروض الداني (المعجم الصغير)**، المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، دار عمار/ بيروت، عمّان، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(٩١) سليمان بن أحمد الطبراني(ت:٣٦٠هـ)، **المعجم الأوسط**، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.

(٩٢) سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني(ت:٣٦٠هـ)، **المعجم الكبير**، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

(٩٣) سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني(ت: ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، المحقق: شعَيب الأرنؤوط ـ محَمَّد كامِل قره بللي، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

(٩٤) سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي(ت:١٢٢١هـ)، **التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج**، بدون طبعة، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م.

(٩٥) سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي(ت:١٢٢١هـ)، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب**، دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

(٩٦) سمير محمد جمعة العواودة، **واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني**، جامعة القدس، فلسطين، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٩٧) سمير محمد جمعة العواودة، **واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني**، جامعة القدس، ١٤٣١ هـ/٢٠١٠م.

(٩٨) سهل بن عبد الله بن يونس بن رفيع التُستري(ت٢٨٣هـ)، **تفسير التستري**، جمعها: أبو بكر محمد البلدي، المحقق: محمد باسل عيون السود، الطبعة الأولى، الناشر: منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ.

(٩٩) سيد سابق(ت:١٤٢٠هـ)، **فقه السنة**، الطبعة الثالثة، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

(١٠٠) سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي(ت:١٣٨٥هـ)، **في ظلال القرآن**، الطبعة السابعة عشر، دار الشروق، بيروت - القاهرة، ١٤١٢هـ.

(١٠١) سيف بن هلال العلوي، **ضحايا الطرق في سلطنة عمان: من المسؤول الحقيقي، ورقة عمل بالدورة التأسيسية رقم (٢٨) للضباط المرشحين**، إشراف الرائد/ عامر السلماني، جهاز الأمن الداخلي - دائرة التدريب - قسم التدريب الاستخباري، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

(١٠٢) شرطة عمان السلطانية – الإدارة العامة للمرور، **مطوية بعنوان: قواعد الطريق**، بالتعاون مع: عمانتل، شركة إسمنت عمان، الشركة المتحدة للأرقام، بمناسبة أسبوع مرور مجلس التعاون لدول الخليج العربية ٢٠١٣م.

(١٠٣) شرطة عمان السلطانية، **اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٣م.**

(١٠٤) شركة أوكسدنتال – أوكسي (OXY)، **القيادة الوقائية**، مخيزنة – سلطنة عمان.

(١٠٥) شركة أوكسيدنتال للنفط والغاز (OXY)، **دورة تعريفية**، حضرها بمقرها بمنطقة مخيزنة بجنوب سلطنة عمان، وذلك في الفترة من ١٤ إلى ٢٢ من شهر يوليو لعام ٢٠١٣م الموافق ٥ – ١٣ من شهر رمضان الأغر لعام ١٤٣٤هـــــ..

(١٠٦) شوقي إبراهيم علام، **أعمال ندوة تطوّر العلوم الفقهية المقاصد الشرعية – بحث بعنوان: المقاصد الشرعية من خلال كتابي: المصنف للكندي وقواعد الإسلام للجيطالي**، المنعقدة خلال عام ١٤٢٧هـــ/٢٠٠٦م، الطبعة الثانية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ١٤٣٣هـــ/٢٠١٢م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(١٠٧) صالح بن غانم بن عبد الله السدلان، **رسالة في الفقه الميسر**، الطبعة الأولى، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ.

(١٠٨) صلاح بسام محمود فياض، "**حوادث المرور من منظور اقتصادي إسلامي – حالة الأردن**"، رسالة ماجستير في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة الدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، إربد، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠١١/٢٠١٢م.

(١٠٩) عادل بن محمد الكندي، **كتاب توثيقي أوراق عمل ندوة السلامة المرورية ١٥ – ١٩ مايو ٢٠١٠م – (ورقة عمل بعنوان: دور المناهج الدراسية في التربية المرورية)**، شرطة عمان السلطانية، سلطنة عمان.

(١١٠) عادل عبدالله خميس – الجمعية الأردنية للوقاية من حوادث الطرق، **ندوة نحو عمل عربي للوقاية من حوادث الطرق والمنعقدة من ٢٨ – ٣٠/ نوفمبر/١٩٨٧م – (حوادث الطرق المشكلة والحل)**، عمّان– المملكة الأردنية الهاشمية.

(١١١) عادل عبدالله خميس وأمير عابد جمال، وحسين علي العتر، وزين العابدين السيد رزق، وعثمان عبد القادر حسن، **المركبة والطريق (بحث بعنوان: المشكلات المرورية في إمارة أبو ظبي، قدمه أمير عابد جمال بندوة المشكلات المرورية في الإمارات – الواقع والحل** –، والمنعقدة بالفترة من ٥-١٩٩٤/٤/٦م)، الطبعة الأولى، مركز البحوث والدراسات الأمنية والاجتماعية، الإدارة العامة لشرطة أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، ١٩٩٤م.

(١١٢) عادل يحيى قرني، **شرح قانون الجزاء العماني (القسم العام)**، الطبعة الثانية، شرطة عمان السلطانية، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة – مجمع البحوث والدراسات، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

(١١٣) عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي(ت:٩١١هـ/١٥٠٥م)، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية،١٤١١هـ/١٩٩٠م.

(١١٤) عبد الرحمن بن محمد التميمي ابن أبي حاتم(ت: ٣٢٧هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، المحقق: أسعد محمد الطيب، الطبعة الثالثة، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(١١٥) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي،(ت:٦٨٢هـ/١٢٨٣م)، **الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

(١١٦) عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي(ت:٧٣٢هـ)، **إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَام مَالِك وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن**، الطبعة الثالثة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

(١١٧) عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري(ت:١٣٦٠هـ)، **الفقه على المذاهب الأربعة**، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

(١١٨) عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي(ت:٧٧٢هـ)، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

(١١٩) عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني أبو بكر(ت:٢١١هـ/٨٢٧م)، **المصنف**، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية، المجلس العلمي، الهند، ١٤٠٣هـ.

(١٢٠) عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني(ت: ٦٥٢هـ)، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

(١٢١) عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري(ت:٧٣٠هـ)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

(١٢٢) عبد العزيز بن الحاج بن إبراهيم الثميني، **التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم**، ضبط النص محمد بابا عمي ومصطفى شريفي، الطبعة الأولى، حقوق الطبع محفوظة لدى وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط – سلطنة عمان.

(١٢٣) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت:٦٢٠هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

(١٢٤) عبد الله بن أحمد بن محمد الشهير بابن قدامة المقدسي(ت:٦٢٠هـ)، **المغني**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثالثة، عالم الكتب، الرياض – السعودية، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(١٢٥) عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي(ت:٢٥٥هـ/٨٦٩م)، **مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)**، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الطبعة الأولى، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤١٢هـ/٢٠٠٠م.

(١٢٦) عبد الله بن عدي الجرجاني(ت:٣٦٥هـ)، **الكامل في معرفة ضعفاء المحدثين وعلل الحديث**، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م.

(١٢٧) عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري(ت:٣٦٩هـ)، **كتاب الأمثال في الحديث النبوي**، المحقق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، الطبعة الثانية، الدار السلفية، بومباي – الهند، ١٤٠٨ – ١٩٨٧م.

(١٢٨) عبد الملك بن عبد الله الجويني(ت: ٤٧٨هـ)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، حققه وصنع فهارسه عبد العظيم محمود الدّيب، الطبعة الأولى، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

(١٢٩) عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي تاج الدين(ت:٧٧١هـ)، **الأشباه والنظائر**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ– ١٩٩١م.

(١٣٠) عبدالرحمن بن إبراهيم الكيلاني، **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا**، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي – عمّان/ الأردن، دار الفكر – دمشق/ سوريا، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

(١٣١) عبدالرؤوف الخرابشة، **أخطار حوادث الطرق في ميزان مقاصد الشريعة**، أستاذ الفقه وأصوله بكلية الشريعة، جامعة اليرموك، الأردن.

(١٣٢) عبدالعزيز أحمد دياب، **بحث محكّم منشور بمجلة جامعة الملك عبدالعزيز بعنوان: الحوادث المرورية في المملكة العربية السعوديّة دراسة اقتصادية للمحددات وطرق العلاج**، جدة – المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

(١٣٣) عبدالقادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، دار الحديث، القاهرة، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

(١٣٤) عبدالله بن حمد الشعيلي، **الولاء بين التضحية والأنانية**، مؤسسة عمان للصحافة والنشر والإعلان، سلطنة عمان، ٢٠٠٨م.

(١٣٥) عبدالله بن حميد السالمي، **جوابات الإمام السالمي**، تنسيق ومراجعة عبدالستار أبو غدة، الطبعة الثالثة، المطابع الذهبية، روي – سلطنة عمان، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(١٣٦) عبدالله بن حميد السالمي، **جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام**، علّق عليه أبو إسحاق أطفيش وإبراهيم العبري، الطبعة الرابعة عشر، كتبة الإمام نور الدين السالمي، السيب – سلطنة عمان، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

(١٣٧) عبدالله بن حميد السالمي، **طلعة الشمس شرح شمس الأصول**، تحقيق عمر حسن القيّام، مكتبة الإمام السالمي، بدية – سلطنة عمان، ٢٠١٠م.

(١٣٨) عبدالله بن نجم الجذامي السعدي(ت:٦١٦هـ/١٢١٩م)، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تحقيق محمد أبو الاجفان وعبد الحفيظ منصور، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، السعودية، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

(١٣٩) عبدالله صالح، وعبدالعزيز الرويتع، وحمود هزاع الشريف، **بحث بعنوان: علاقة أبعاد الشخصية ببعض متغيرات الاندفاعية (التدخين وزمن الاستجابة وعدد الحوادث المرورية)**، دراسات العلوم التربوية، المجلد ٣٢، العدد ٢، ٢٠٠٥، كلية التربية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية.

(١٤٠) عبدالله نصر النصر، **حركة المرور وتطوّرها عبر التأريخ**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الدوحة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

(١٤١) عبدالملك بن عبدالله الجويني إمام الحرمين(ت: ٤٧٨هـ)، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق عبدالعظيم الديب، كلية الشريعة جامعة قطر، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني.

(١٤٢) عبدالملك بن محمد اليحمدي، "**عمليات الإنقاذ الحديثة نظرة شرعية**"، بحث تخرّج في مرحلة البكالوريوس معهد العلوم الشرعية، سلطنة عمان، السنة الدراسية: ١٤٣٢/٣١هـ/ ٢٠١١/١٠م.

(١٤٣) عبدالوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، الطبعة السادسة عشر، دمشق، ١٩٩٢.

(١٤٤) عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي(ت:٤٣٠هـ)، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، تحقيق خليل محي الدين الميس، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٧م/١٤٢٨م.

(١٤٥) منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني(ت:٤٨٩هـ)، **قواطع الأدلة في الأصول**، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(١٤٦) عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح(ت:٦٤٣هـ)، **فتاوى ابن الصلاح**، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الطبعة الأولى، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ.

(١٤٧) عثمان بن عبدالله بن خلف الأصم(ت: ٦٣١هـ)، **كتاب البصيرة**، ج ١، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٩٨٢م، ص ١٨١.

(١٤٨) حمدان بن حمد بن سيف البادي، ندوة تطوّر العلوم الفقهية المقاصد الشرعية – بحث بعنوان: المقاصد الشرعية لدى فقهاء عمان – كتاب البصيرة لعثمان الأصم (ت: ٦٣١هـ) أنموذجا –.

(١٤٩) عروة عكرمي صبري ومحمد سليم "محمد علي"، **عدم ضمان السائق في حوادث السير من خلال التطبيقات المعاصرة لقاعدة جناية العجماء جبار**، أساتذة الفقه المساعدون بكلية القرآن والدراسات الإسلامية، القدس، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (٥٠)، رجب ١٤٣١هـ.

(١٥٠) عصام محمد إبراهيم محمد، **بحث بعنوان: حوادث المرور في مصر (دراسة أمنية مكانية)**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ٢٣، العدد ٤٦.

(١٥١) عفيف حمدان، **قواعد المرور – نظام وتطبيق – توجيه وإرشاد – معلومات عامة**، الطبعة الأولى، دار مكتبة الحياة ومؤسسة الخليل التجارية، بيروت – لبنان، ١٩٩٧م،.

(١٥٢) علال بن عبدالواحد الفاسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، الطبعة الخامسة، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م.

(١٥٣) علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي(ت:٨٠٧هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

(١٥٤) علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي(ت:٨٠٧هـ)، **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان**، المحقق: حسين سليم أسد الدّاراني – عبده علي الكوشك الطبعة الأولى، دار الثقافة العربية، دمشق،(١٤١١/ ١٤١٢هـ =١٩٩٠م/١٩٩٢م).

(١٥٥) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني(ت:٥٩٣هـ)، **متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة**، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة.

(١٥٦) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني(ت:٥٩٣هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(١٥٧) علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي الآمدي(ت:٦٣١هـ/١٢٣٣م)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: سيد الجميلي، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ.

(١٥٨) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري(ت:٤٥٦هـ)، **المحلى بالآثار**، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(١٥٩) علي بن أحمد بن محمد الواحدي(ت٤٦٨هـ)، **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

(١٦٠) علي بن إسماعيل بن سيده المرسي(ت: ٤٥٨هـ)، **المحكم والمحيط الأعظم**، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

(١٦١) علي بن إسماعيل بن سيده المرسي(ت:٤٥٨هـ)، **المخصص**، المحقق: خليل إبراهيم جفال، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

(١٦٢) علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي(ت: ٨٨٥هـ)، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، السعودية – الرياض، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

(١٦٣) علي بن عبد الكافي السبكي(٧٥٦هـ/١٣٥٥م)، **الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي "ت: ٦٨٥هـ/١٢٨٦م")**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

(١٦٤) علي بن عبدالله الشهري، **مجلة البحوث الأمنية – بحث بعنوان: سرقة السيارات وعقوبتها في الفقه الإسلامي**، مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد الأمنية، العدد ٣٩، المجلد ١٧، وزارة الداخلية، السعودية، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

(١٦٥) علي بن عمر الدارقطني(ت:٣٨٥هـ)، **سنن الدارقطني**، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(١٦٦) علي بن محمد الجرجاني(ت:٨١٦هـ)، **كتاب التعريفات**، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

(١٦٧) علي بن محمد المهري، **كتاب توثيقي أوراق عمل ندوة السلامة المرورية ١٥ – ١٩ مايو ٢٠١٠م–(بحث بعنوان: دراسة مواد وبرامج التوعية المرورية وكيفية ووسائل توصيلها وثقافة التواصل الآمن)**، شرطة عمان السلطانية، سلطنة عمان.

(١٦٨) علي بن محمد زعبنوت المهري، **ورقة عمل بعنوان:(دراسة مواد وبرامج التوعية المرورية وكيفية ووسائل توصيلها وثقافة التواصل الآمن– قدمت يوم الأحد ١٦/مايو/٢٠١٠م)، أوراق عمل ندوة السلامة المرورية في الفترة ١٥–١٩ مايو ٢٠١٠م**، مسقط – سلطنة عمان.

(١٦٩) علي حيدر خواجة أمين أفندي(ت:١٣٥٣هـ)، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، تعريب: فهمي الحسيني، الطبعة الأولى، دار الجيل، ج١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

(١٧٠) عودة مصطفى علي بني أحمد، "**حوادث المرور أسبابها وعلاجها من منظور تربوي إسلامي**"، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، إربد – المملكة الأردنية الهاشمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

(١٧١) غانم بن محمد البغدادي الحنفي(ت:١٠٣٠هـ/١٦٢٠م)، **مجمع الضمانات**، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(١٧٢) قسم الحوادث المرورية بشرطة عمان السلطانية، **مذكرة بعنوان: أسس السلامة، شارات السير الدولية، تنظيم السير والمرور، أحكام وتطبيقات حوادث الطرق.**

(١٧٣) قسم المخالفات المرورية بالإدارة العامة للمرور، **مذكرة بعنوان: السلامة المرورية وقواعد وآداب السير والمرور**، بشرطة عمان السلطانية.

(١٧٤) لجنة الإعداد ليوم المرور العالمي وأسبوع المرور العربي ٢٠١٠م بالتعاون مع شركة أمنية للاتصالات، **مطوية بعنوان: خطوات التجاوز السليم، الأردن.**

(١٧٥) لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية**، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(١٧٦) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(ت:١٧٩هـ)، **المدونة**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

(١٧٧) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(ت:١٧٩هـ/٧٩٥م)، **الموطأ**، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الأولى، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي – الإمارات، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

(١٧٨) المبارك بن عبد الكريم الشيباني ابن الأثير(ت:٦٠٦هـ)، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون، الطبعة الأولى، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان.

(١٧٩) المبارك بن محمد ابن الأثير(ت:٦٠٦هـ/١٢١٠م)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

(١٨٠) مجاهد بن جبر المخزومي(ت:١٠٤هـ)، **تفسير مجاهد**، المحقق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، الطبعة الأولى، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.

(١٨١) مجلس الدولة، **دراسة حول حوادث السير وسبل مواجهتها في سلطنة عمان**، سلطنة عمان.

(١٨٢) مجلس النواب، الجمهورية اللبنانية، **قانون السير اللبناني الجديد، (قانون رقم ٣٤٢ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢م)/ (ج. ر. رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٥م)**، الموقع: www.lp.gov.lb.

(١٨٣) مجلس الوزراء بالمملكة الأردنية الهاشمية، **قانون السير رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨م**، نشر بالجريدة الرسمية العدد (٤٩٢٤)، تأريخ النشر ٢٠٠٨/٨/١٧م.

(١٨٤) مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة العالم الإسلامي، **قرار رقم: ٧١(٨/٢) بشأن حوادث السير**، الثلاثاء ٢٢ رجب ١٤٣٣هـ/ الموافق ١٢ يونيو ٢٠١٢م، الموقع الإلكتروني http://islamtoday.net/bohooth/artshow-٣٢-٤٧٠٩.htm.

(١٨٥) مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة.

(١٨٦) محسن العجمي عيسى، **السلامة المرورية – الواقع والتطلعات** –، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٩م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(١٨٧) محماد رفيع، **بحث بعنوان: البناء المقاصدي للبحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي**، بحث المشاركة في المؤتمر الدولي السابع للاقتصاد الإسلامي، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس –المغرب.

(١٨٨) محمد أحمد القياتي محمد، **مقاصد الشريعة عند الإمام مالك بين النظرية والتطبيق**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.

(١٨٩) محمد الزفين، **دورة إعداد مدربي التحقيق في حوادث المرور(المستوى الاول وحتى الثالث)**، شرطة دبي، الإمارة العربية المتحدة، مسقط، سلطنة عمان، نوفمبر ٢٠٠١م.

(١٩٠) محمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، الطبعة الثالثة، دار النفائس للنشر، الأردن، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

(١٩١) محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي(ت١٣٩٣هـ)، **التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»**، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤هـ.

(١٩٢) محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي(ت:١٠٣١هـ)، **الفتح السماوي بتخريج أحاديث القاضي البيضاوي**، المحقق: أحمد مجتبى، دار العاصمة، الرياض.

(١٩٣) محمد أمين بن عمر عابدين الدمشقي(ت:١٢٥٢هـ)، **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة**، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

(١٩٤) محمد أمين بن عمر عابدين الدمشقي(ت:١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

(١٩٥) محمد بكر إسماعيل حبيب، **مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفريعاً**، الأستاذ المشارك بكلية الشريعة، جامعة أم القرى، والأستاذ المساعد بكلية الشريعة، جامعة الأزهر، مجلة دعوة الحق – كتاب شهري محكم، رابطة العالم الإسلامي، العدد ٢١٣، ١٤٢٧هـ.

(١٩٦) محمد بن إبراهيم الكندي، **بيان الشرع**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(١٩٧) محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩م.

(١٩٨) محمد بن أبي بكر الرازي(ت:٦٦٦هـ)، **مختار الصحاح**، تدقيق: عصام فارس الحرستاني، الطبعة العاشرة، دار عمّار للنشر والتوزيع، عمّان - الأردن، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

(١٩٩) محمد بن أحمد المحلي(ت:٨٦٤هـ) وعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي جلال الدين (ت:٩١١هـ)، **تفسير الجلالين**، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة.

(٢٠٠) محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي(ت:٣٧٠هـ/٩٨٠)، **تهذيب اللغة**، المحقق: محمد عوض مرعب، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م.

(٢٠١) محمد بن أحمد بن الخزرجي القرطبي(ت:٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة الثانية، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

(٢٠٢) محمد بن أحمد بن حمزة الرملي(ت: ١٠٠٤هـ/١٥٩٦م)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

(٢٠٣) محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي(ت:١٢٩٩هـ)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

(٢٠٤) محمد بن أحمد علاء الدين السمرقندي(ت:٥٤٠هـ)، **تحفة الفقهاء**، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

(٢٠٥) محمد بن إدريس الشافعي(ت:٢٠٤هـ)، **مسند الإمام الشافعي**، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٣٧٠هـ/١٩٥١م.

(٢٠٦) محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي(ت:٣١١هـ)، **صحيح ابن خزيمة**، المحقق: د/ محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.

(٢٠٧) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **الجامع المسند = صحيح البخاري**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى، جدار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، مع الكتاب: شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، ١٤٢٢هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٢٠٨) محمد بن إسماعيل البخاري، **الأدب المفرد**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثالثة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

(٢٠٩) محمد بن الحسن الأنصاري الأصبهاني(ت:٤٠٦هـ)، **تفسير ابن فورك من أول سورة المؤمنون – آخر سورة السجدة، دراسة وتحقيق: علال عبد القادر بندويش(رسالة ماجستير)، ومن أول سورة الأحزاب – آخر سورة غافر، دراسة وتحقيق: عاطف بن كامل بن صالح بخاري(رسالة ماجستير)، ومن أول سورة نوح – إلى آخر سورة الناس**، دراسة وتحقيق: سهيمة بنت محمد سعيد محمد أحمد بخاري(رسالة ماجستير)، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

(٢١٠) محمد بن الحسن بن دريد الأزدي(ت:٣٢١هـ)، **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م.

(٢١١) محمد بن الحسين الفراء أبو يعلى(ت:٤٥٨)، **الأحكام السلطانية**، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقهي، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

(٢١٢) محمد بن جرير الطبري(ت:٣١٠هـ/٩٢٣م)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، المحقق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

(٢١٣) محمد بن حبان التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي(ت:٣٥٤هـ)، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

(٢١٤) محمد بن سعد البصري المعروف بابن سعد(ت:٢٣٠هـ)، **الطبقات الكبرى**، المحقق: إحسان عباس، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م.

(٢١٥) محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي(ت:٤٥٤هـ)، **مسند الشهاب**، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

(٢١٦) محمد بن سيف بن دويّم الشعيلي، **"جوابات الشيخ إبراهيم بن سعيد العبري - جمع وترتيب وتحقيق -"**، بحث تخرّج في مرحلة البكالوريوس للباحث، معهد العلوم الشرعية، سلطنة عمان، ٢٠٠٥/٢٠٠٦م، ص ١٣٩ - ١٤٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٢١٧) محمد بن صالح بن محمد العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢/١٤٢٨هـ.

(٢١٨) محمد بن طايس الجميلي، "**مقاصد الشريعة الإسلامية في العقوبات**"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية سابقا، جامعة آل البيت، الأردن.

(٢١٩) محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي(ت:٥٤٣هـ/١١٤٨م)، **أحكام القرآن**، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

(٢٢٠) محمد بن عبد الله الخرشي(ت:١١٠١هـ)، **شرح مختصر خليل للخرشي**، بدون طبعة، دار الفكر للطباعة، بيروت.

(٢٢١) محمد بن عبد الله بن النيسابوري(ت:٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

(٢٢٢) محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي(ت:٧٩٤هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

(٢٢٣) محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي(ت:٧٩٤هـ/١٣٩٢م)، **المنثور في القواعد الفقهية**، الطبعة الثانية، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

(٢٢٤) محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام(ت:٨٦١هـ)، **فتح القدير**، دار الفكر.

(٢٢٥) محمد بن عبد الواحد السيواسي(ت:٦٨١هـ/١٤٥٧م)، **شرح فتح القدير**، دار الفكر، بيروت.

(٢٢٦) محمد بن عبدالمحسن التويجري، **بحث بعنوان: الحوادث والمخالفات المرورية لصغار السن في المملكة العربية السعودية والعوامل الشخصية والاجتماعية لمرتكبيها**، قدّم هذا البحث ضمن دراسة أجريت بدعم من مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية عام ٢٠٠٠م، جامعة الإمام بن سعود الإسلامية، الرياض.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٢٢٧) محمد بن علي الحنفي التهانوي(ت: بعد ١١٥٨هـ)، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الطبعة: الأولى، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٩٦م.

(٢٢٨) محمد بن علي الشوكاني(ت:١٢٥٠هـ)، **فتح القدير**، الطبعة الأولى، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت، ١٤١٤ هـ.

(٢٢٩) محمد بن علي الطيب البَصْري(ت:٤٣٦هـ)، **المعتمد في أصول الفقه**، المحقق: خليل الميس، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

(٢٣٠) محمد بن علي القشيري، المعروف بابن دقيق العيد(ت:٧٠٢هـ)، **الإلمام بأحاديث الأحكام**، المحقق: حقق نصوصه وخرج أحاديثه حسين إسماعيل الجمل، الطبعة الثانية، دار المعراج الدولية – دار ابن حزم، السعودية – الرياض، لبنان – بيروت، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

(٢٣١) محمد بن علي المعروف بالحكيم الترمذي(ت:٣٢٠هـ وقيل ٢٨٥هـ)، **نوادر الأصول في أحاديث الرسول**، المحقق: إسماعيل بن إبراهيم متولي عوض، الطبعة الأولى، مكتبة الإمام البخاري، ٢٠٠٨م.

(٢٣٢) محمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت:١٢٥٠هـ)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية – قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، دمشق – كفر بطنا، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

(٢٣٣) محمد بن عمر بن الحسين الرازي(ت:٦٠٦هـ)، **المحصول في علم الأصول**، علق عليه ووضع حواشيه محمد عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

(٢٣٤) محمد بن عمرو العُقَيلي(ت:٣٢٢هـ)، **الضعفاء**، المحقق: الدكتور مازن السرساوي، دار ابن عباس، مصر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨م.

(٢٣٥) محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي(ت/٢٧٩هـ/٨٩٢م)، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر(جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف(جـ ٤، ٥)، الطبعة الثانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٢٣٦) محمد بن محمد المختار الشنقيطي، **شرح زاد المستقنع**، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net، رقم الدرس ٤١٧. المكتبة الشاملة الإلكترونية.

(٢٣٧) محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني(ت:١٢٠٥هـ/١٧٩٠م)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

(٢٣٨) محمد بن محمد بن محمود الرومي البابرتي(ت:٧٨٦هـ)، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر.

(٢٣٩) محمد بن محمد بن محمود الماتريدي (ت:٣٣٣هـ)، **تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)**، المحقق: مجدي باسلوم، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

(٢٤٠) محمد بن محمد بن مصطفى، أبو السعود العمادي(ت:٩٨٢هـ)، **تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢٤١) محمد بن مكرم بن منظور(ت:٧١١هـ/١٣١١م)، **لسان العرب**، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.

(٢٤٢) محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة(ت:٢٧٣هـ/٨٨٧م)، **سنن ابن ماجه**، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

(٢٤٣) محمد بن يعقوب الفيروز أبادي(ت:٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، الطبعة الأولى، شركة القدس للنشر والتوزيع، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

(٢٤٤) محمَّد بن يوسف اطفيش(ت:١٣٣٢هـ/١٩١٤م)، **تيسير التفسير**، تحقيق: إبراهيم بن محمد طلاي، المطبعة العربية، نهج طالبي أحمد، غرداية – الجزائر، ٢٠٠١م.

(٢٤٥) محمد بن يوسف أطفيش، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، الطبعة الثانية – الطبعة الثالثة، مكتبة الإرشاد، جدة – السعودية، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م – ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م،.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٢٤٦) محمّد بن يوسف اطفيش(ت:١٣٣٢هـ/١٩١٤م)، **هميان الزاد إلى دار المعاد**، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، ١٤١٠هـ/١٠٨١م.

(٢٤٧) محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي(ت: ٧٤٥هـ)، **تفسير البحر المحيط**، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق: د. زكريا عبد المجيد النوقي – د. أحمد النجولي الجمل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

(٢٤٨) محمد بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي(ت:٨٩٧هـ/١٤٩٢م)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م.

(٢٤٩) محمد تقي العثماني – القاضي بالمحكمة العليا بكراتشي وعضو المجمع، **قواعد ومسائل في حوادث السير**.

(٢٥٠) محمد حسين منصور، **تدخّل السيارة في حادث المرور مناط مسئولية القائد**، منشأة المعارف، القاهرة، ١٩٩٣.

(٢٥١) محمد راكان الدغمي، **الإسلام والوقاية من حوادث الطرق**، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، الأردن، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧.

(٢٥٢) محمد راكان الدغمي، **محاضرات في فقه العقوبات (الحدود والقصاص)**، دار المسار للنشر والتوزيع، المفرق – الأردن، ٢٠٠٨م.

(٢٥٣) محمد سعد بن أحمد اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، السعودية، صفر ١٤٢٩هـ.

(٢٥٤) محمد سليم العوّا، **دور المقاصد في التشريعات المعاصرة**، محاضرة القيت بمركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم، القاهرة، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

(٢٥٥) محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي(ت: ١٣٠٧هـ)، **الروضة الندية (ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على «الرَّوضة النّديَّة»)**، التعليقات بقلم: العلامة المحدِّث الشيخ محمَّد نَاصِر الدّين الألبَاني، ضبط نصَّه، وحقَّقه، وَقَام على نشره: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ، الطبعة الأولى، دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

(٢٥٦) محمد عقلة، **الإسلام مقاصده وخصائصه**، الطبعة الثانية، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن - عمّان، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٢٥٧) محمد علي العمري، **كيفية الضمان في حوادث السير في الفقه الإسلامي**، جامعة الملك سعود، الرياض – السعودية.

(٢٥٨) محمد عليمات، **بحث بعنوان: دور البيت والمدرسة ووسائل الإعلام في التوعية المروريّة**، تنظيم جودة أحمد سعادة، دائرة التعليم المستمر، ومركز البحث والتطوير التربوي بجامعة اليرموك، إربد – الأردن، ١٩٨٧.

(٢٥٩) محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، **قواعد الفقه**، الطبعة الأولى، الصدف ببلشرز – كراتشي، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

(٢٦٠) محمد قطب، **ركائزُ الإيمان**، حققه وخرج أحاديثه ونسقه: علي بن نايف الشحود، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، بهانج – دار المعمور.

(٢٦١) محمد محروس المدرس الأعظمي، **بيع الأقراص الكومبيوترية [السيدي] في ضوء أحكام الفقه الإسلامي**، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا – كوالا لامبور.

(٢٦٢) محمد مصطفى الزحيلي – عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

(٢٦٣) محمد معروف الدواليبي، **المدخل إلى علم أصول الفقه**، الطبعة الرابعة، مطبعة جامعة دمشق، سورية، ١٣٨٢هـ/١٩٦٣.

(٢٦٤) محمد نعيم محمد هاني الساعدي، **جامع القواعد والضوابط الفقهية في القضايا والوظائف العصرية**، مجمع فقهاء الشريعة بأمريكيا، المؤتمر السنوي الخامس، المنامة – البحرين، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

(٢٦٥) محمد يوسف محمود غنيمات، "**الطريق – ضوابطه وأحكامه في الشريعة الإسلامية والقانون الأردني** –"، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، المفرق، المملكة الأردنية الهاشمية.

(٢٦٦) محمود بن حمزة بن نصر الكرماني(ت: نحو ٥٠٥هـ)، **غرائب التفسير وعجائب التأول**، دار القبلة للثقافة الإسلامية – جدة، مؤسسة علوم القرآن – بيروت.

(٢٦٧) محمود بن عمر الزمخشري، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٢٦٨) محمود بن عمرو الزمخشري(ت:٥٣٨هـ/١١٤٤م)، **أساس البلاغة**، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

(٢٦٩) محمود بن محمد بن علي الزركلي(ت:١٣٩٦هـ)، **الأعلام**، الطبعة الخامسة عشر، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م.

(٢٧٠) محمود مصطفى آل هرموش، **معجم القواعد الفقهية عند الإباضية**، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان.

(٢٧١) مديرية الأمن العام – الأردن، **مطوية بعنوان: اجعل مركبتك جاهزة لفصل الشتاء**، المعهد المروري الأردني، قسم الإعلام والتوعية المرورية، الموقع الإلكتروني: www.jti.pad.gov.jo.

(٢٧٢) مديرية الأمن العام – الأردن، **مطوية بعنوان: اجعل مركبتك جاهزة لفصل الشتاء**، المعهد المروري الأردني، قسم الإعلام والتوعية المرورية، الموقع الإلكتروني: www.jti.pad.gov.jo.

(٢٧٣) مديرية الأمن العام، الأردن، **مطوية بعنوان: كيف تقرأ الإطارات**، المعهد المروري الأردني، قسم الإعلام والتوعية المرورية، الموقع الإلكتروني: www.jti.pad.gov.jo.

(٢٧٤) مسفر بن علي القحطاني، **الوعي المقاصدي – قراءة معاصرة للعمل بمقاصد الشريعة في مناحي الحياة** –، الطبعة الأولى، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت – لبنان، مايو ٢٠٠٨م.

(٢٧٥) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت:٢٦١هـ)، **المسند الصحيح المختصر**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢٧٦) مصطفى أحمد الزرقاء، **الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد (المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي)**، الطبعة السادسة، دمشق، ١٣٨٤هـ/١٩٦٥م.

(٢٧٧) مصطفى أحمد الزرقاء، **نظام التأمين (حقيقته – والرأي الشرعي فيه)**، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، الأردن، ١٩٨٧م.

(٢٧٨) مُصطفى الخِنْ، ومُصطفى البُغا، وعلي الشّرْبجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى**، الطبعة الرابعة، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٢٧٩) مصطفى بن أحمد أرشوم، **بحث بعنوان: القواعد الفقهية وأثرها في فقه المقاصد، القواعد الفقهية بين التأصيل والتطبيق**، مقدم في ندوة تطور العلوم الفقهية في عمان خلال القرن الرابع الهجري القواعد الشرعية أنموذجا، تنسيق د. مصطفى بن صالح باجو، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان.

(٢٨٠) مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا(ت:١٢٤٣هـ)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

(٢٨١) معهد السلامة المرورية – شرطة عمان السلطانية، **إشارات المرور وعلامات الطريق**، الطبعة الأولى، تصميم الدار العربية للإعلان، سلطنة عمان، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

(٢٨٢) معهد السلامة المرورية – شرطة عمان السلطانية، **دليل التدريب على السياقة**، الطبعة الثانية، تصميم الدار العربية للإعلان، سلطنة عمان، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

(٢٨٣) معهد السلامة المرورية – شرطة عمان السلطانية، **مناهج التدريب على السياقة الوقائية**، الطبعة الأولى، تصميم الدار العربية للإعلان،١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

(٢٨٤) معهد السلامة المرورية – شرطة عمان السلطانية، **مناهج تدريب سائقي مركبات الأجرة**، تصميم الدار العربية للإعلان، سلطنة عمان.

(٢٨٥) المعهد المروري الأردني، **التقرير السنوي للحوادث المرورية في الأردن لعام ٢٠٠٨م**، بدون طبعة أو دار نشر.

(٢٨٦) مقاتل بن سليمان الأزدي البلخى(ت:١٥٠هـ)، **تفسير مقاتل بن سليمان**، المحقق: عبد الله محمود شحاته، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٣هـ.

(٢٨٧) مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد القرطبي(ت:٤٣٧هـ/١٠٤٥م)، **الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه**، المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي – جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، الطبعة الأولى، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٢٨٨) الملازم أول أحمد بن سليمان الحراصي، **حلقة إذاعية من حلقات العين الساهرة، (حملة الوقائية أمانة وأمان) عن سرقة السيارات**، الإدارة العامة للتحريات والتحقيقات الجنائية، شرطة عمان السلطانية، إدارة العلاقات العامة، الموقع الإلكتروني: http://www.rop.gov.om/arabic/alainassahira.asp.

(٢٨٩) المملكة العربية السعودية – وزارة الداخلية – الأمن العام، **نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٥) وتأريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤٢٨هـ، واللائحة التنفيذية له الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (٧٠١٩) بتأريخ ١٤٢٩/٧/٣هـ.**

(٢٩٠) منصور بن علي بن ناصر الفارسي، "**الضمان بسبب الاشتراك في إتلاف المال – دراسة فقهية مقارنة –**"، رسالة ماجستير إشراف د. محمد نوح القضاة، جامعة آل البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، الأردن، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

(٢٩١) منصور بن محمد السمعاني(ت:٤٨٩هـ)، **تفسير القرآن**، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الطبعة الأولى، دار الوطن، الرياض – السعودية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(٢٩٢) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

(٢٩٣) منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى(ت:١٠٥١هـ)، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، الطبعة الأولى، عالم الكتب، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

(٢٩٤) منوبة برهاني، **الفكر المقاصدي عند محمد رشيد رضا**، تقديم مسعود فلوسي، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

(٢٩٥) موسى بن أحمد الحجاوي(ت:٩٦٨هـ/١٥٦٠م)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

(٢٩٦) ناصر الدين بن عبد السيدبن المطرزي(ت:٦١٠هـ/١٢١٣م)، **المغرب في ترتيب المعرب**، تحقيق: محمود فاخوري وعبدالحميد مختار، الطبعة الأولى، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ١٩٧٩م.

(٢٩٧) نافذ ذيب أبو عبيدة، "**التدابير الشرعية الوقائية لحفظ العقل**"، رسالة ماجستير، إشراف د. حسن سعد خضر، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين، ٢٠١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٢٩٨) نايف بن ناشي بن عمير الظفيري، "**الآثار الشرعية المترتبة على حوادث السير – دراسة فقهية مقارنة بنظام الحوادث بالمملكة العربية السعودية**–"، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمّان، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠٠٥.

(٢٩٩) نشوان بن سعيد الحميرى اليمني(ت:٥٧٣هـ)، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، المحقق: حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – يوسف محمد عبد الله، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، دار الفكر، دمشق – سورية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

(٣٠٠) نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، **بحر العلوم**، تحقيق: د/ محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت.

(٣٠١) نصير زرواق، **مقاصد الشريعة الإسلامية في فكر الإمام سيد قطب**، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة – مصر، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

(٣٠٢) نور الدين مختار الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

(٣٠٣) نور الدين مختار الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

(٣٠٤) هاني السباعي، القصاص – **دراسة في الفقه الجنائي المقارن** –، قدّم له العلامة الدكتور عباس مهاجراني، الطبعة الأولى، مركز المقريزي للدراسات التاريخية، لندن، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

(٣٠٥) هدى عبدالحميد حجاج، "**الآثار الاجتماعية والاقتصادية لحوادث السير في منطقة بيادر وادي السير**"، رسالة ماجستير في العمل الاجتماعي، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمّان، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠٠٩م.

(٣٠٦) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الطبعة الثانية، ١٤٠٤/١٤٢٧هـ، دار السلاسل، الكويت.

(٣٠٧) وزارة التربية والتعليم – المنتدى التربوي، **توصيات ندوة السلامة المرورية**، الصفحة الإلكترونية لموقع المنتدى الإلكتروني على شبكة المعلومات العالمية: www://forum.moe.gov.om/~moeoman/vb/showthread.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٣٠٨) وزارة الدفاع – رئاسة أركان قوات السلطان المسلحة، سلطنة عمان، **مجلة جند عمان**، العدد ٤٣٥، جمادى الأولى ١٤٣٤هـ/مارس ٢٠١٣م.

(٣٠٩) وزارة الدفاع – رئاسة أركان قوات السلطان المسلحة، **مجلة جند عمان**، العدد (٤٣٥)، مرجع سابق. والعدد (٤٤٧/٢٠١٤م)، جمادى الأولى ١٤٣٥هـ/مارس ٢٠١٤.

(٣١٠) وزارة الشؤون القانونية – سلطنة عمان، **قانون المعاملات المدنية، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٢٩م**، الجريدة الرسمية – العدد (١٠١٢)، ٢٠١٣.

(٣١١) وزارة الشؤون القانونية – سلطنة عمان، **قانون شركات التأمين، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٧٩/١٢)**.

(٣١٢) وزارة الشؤون القانونية بسلطنة عمان، **قانون الجزاء العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٧**، نشر في الجريدة الرسمية رقم (٢٥).

(٣١٣) وزارة الشؤون القانونية، سلطنة عمان، **النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني يقم (٩٦/١٠١)**، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

(٣١٤) وزارة الشؤون القانونية، سلطنة عمان، **قانون المرور رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٣م، الجريدة الرسمية العدد(٥٠٤)**، مكان النشر: العقيدة – روي، تأريخ النشر ٢٣/مايو/١٩٩٣م.

(٣١٥) وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، الطبعة التاسعة عشرة، دار الفكر، دمشق – سوريا، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

(٣١٦) وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)**، الطبعة الرَّابعة، دار الفكر، سوريَّة – دمشق.

(٣١٧) يحيى بن بدر المعولي، **كتاب توثيقي أوراق عمل ندوة السلامة المرورية ١٥ – ١٩ مايو ٢٠١٠م–(بحث بعنوان: الدور البرلماني في تعزيز السلامة المرورية)**، شرطة عمان السلطانية، سلطنة عمان.

(٣١٨) يحيى بن سلام القيرواني(ت:٢٠٠هـ)، **تفسير يحيى بن سلام**، تقديم وتحقيق: الدكتورة هند شلبي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٣١٩) يحيى بن شرف النووي(ت:٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)**، دار الفكر.

(٣٢٠) يحيى بن شرف النووي(ت:٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق – عمّان، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

(٣٢١) يحيى بن عبدالله النبهاني وإبراهيم بن محمد عساكر، **مدونة أبي غانم الخرساني ملحق بها كتاب ابن عبّاد وكتاب الرّبا**، الطبعة الأولى، مكتبة الجيل الواعد، مسقط – سلطنة عمان.

(٣٢٢) يمينة ساعد بوسعادي، **مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص**، الطبعة الأولى، مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث، الجزائر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

(٣٢٣) يوسف القرضاوي، **السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها**، الطبعة الرابعة، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

(٣٢٤) يوسف حامد العالم، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، دار الحديث – القاهرة، الدار السودانية للكتب – الخرطوم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقابلات العلميّة:

١- مقابلة شخصية حول السلامة المرورية على الطرق ودور الشركة فيها مع الفاضل حمد ابن عبدالله العيسري كبير مستشاري السلامة على الطريق (أم أس أي/١٣) بشركة تنمية نفط عمان(بيديو)، بمكتبه في ميناء الفحل، سلطنة عمان، بتأريخ يوم الإثنين ٣/ ذو القعدة/ ١٤٣٤هـ – الموافق ٢٠١٣/٩/٩م.

٢- مقابلة مع الرائد مانع بن سالم بن راشد البلوشي بمكتبه في الإدارة العامة للمرور، سلطنة عمان، بتأريخ يوم الخميس ١٤٣٥/١/٣هـ – الموافق ٢٠١٣/١١/٧م.

٣- مقابلة حوارية مع اللواء المكرم محمد بن عبدالله بن مسعود الريامي، عضو مجلس الدولة وحاليا رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في سلطنة عمان ، حول تجربته الشرطية في ظاهرة الحوادث المرورية في سلطنة عمان.

٤- مقابلة مع المقدم بدر الفارسي – رئيس قسم الشؤون القانونية بالإدارة العامة للمرور في مكتبه بمسقط، حول الجوانب القانونية المتصلة بقانون المرور وبعض الإجراءات الاحترازية المعمول بها في التشريع العماني، بتأريخ الإثنين ٣٠١٣/١١/١٨م.

٥- مقابلة علمية مع الدكتور محمد راتب النابلسي في مركزه الإعلامي بعمّان – الأردن، حول الجوانب التربوية والأخلاقية حول ظاهرة أسباب الحوادث المرورية، بتأريخ الثلاثاء ٢٧/ جمادى الآخرة، ١٤٣٤هـ – الموافق ٢٠١٣/٥/٧م.

٦- مقابلة حوارية حول الأسباب الذاتية للحوادث مع الشيخ محمود بن زاهر بن غصن الهنائي – مستشار معالي السيد وزير التراث والثقافة بالسلطنة، بمكتبه يوم الإثنين ٢٠١٣/٨/١٩م.

٧- مقابلة مع محمد بن سعيد البلوشي – المدير التنفيذي للقطاع السمعي بالهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون بالسلطنة، بمكتبه يوم الأربعاء ٢٠١٣/١٠/٩م، حول دور القطاع السمعي في ظاهرة الحوادث المرورية في السلطنة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملاحق

عدد الحوادث المرورية في السلطنة وأسبابها في السلطنة للأعوام (من ٢٠٠٣ إلى ٢٠١٢م)

السنة / السبب	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
السرعة	٢٨٣١	٢٠٨٩	٢٩٣٣	٥٢٣٦	٥٣٤٤	٤٧٣٤	٣٧٤٤	٤٠٣٢	٣٨٦١	٤٣٢٨
الإهمال	٥٨٠٥	٥٨٥٠	٥٣٥٤	٣٦٤٩	٢٠٩٨	٩٢٢	٦١٥	٤٩٤	٥٦٩	٧٢١
الإرهاق والتعب	٢	٩	١١	٣	١٣	١٣	١٨	١٨	٢٧	٢٥
السياقة تحت تأثير الكحول	١١١	١١٨	٧٩	٧٦	٩٣	١٦٧	١٧٢	٢٠٣	١٦٧	١٣٤
التجاوز	٢٤٠	٢٦٥	١٥٨	١٦٥	١٩٤	٤١٩	٣٧٤	٢٤٨	٣٩٧	٣٨٤
حالة الطقس	٩	٢	١٣	٢٥	٥١	٣٦	١٣٠	٦٦	٢٢	٢٧
التوقف المفاجئ	٢٣	١٨	٤	١١	٣٦	٧٠	٨٥	٤٧	٦٠	٧٤
عدم ترك مسافة الأمان	٤٤٦	٦١٧	٤١٤	٣٥٠	١٦٩	٣٧٨	٢٤٠	٢٥٢	٥٦٦	٥٤٢
سوء التصرف	٦٣٠	٣٥٥	١٧٩	٢٦٣	٥٧٤	١٠٦٤	١٦٣٩	١٩٦٧	١٧٢٦	١٦٠٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عيوب المركبة	٩١	١٢٨	٩١	٨٠	١٢٨	١٥٤	١٧٨	١٨٨	٢٣٢	٢٦٠
عيوب الطريق	٩	٩	١١	١١	١٦	٢٥	٥٨	٥٦	٩٢	١٠٥
المجموع	١٠١٩٧	٩٤٦٠	٩٢٤٧	٩٨٦٩	٨٨١٦	٧٩٨٢	٧٢٥٣	٧٥٧٢	٧٧١٩	٨٢٠٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

Legitimate purposes spirit of divine legislation, and the source of wealth intellectual, and saved a matter of harmony humanitarian realistic, so it was highlighted in addressing issues of the day is important, especially if there is the phenomenon of realistic call to highlight the side Makassed in their effects, aphenomenon of traffic accidents in the Sultanate of Oman and other. Try researcher in this study the phenomenon of message traffic accidents in the Sultanate of Oman in terms of their impact on the overall purposes of the law and the law of traffic compared to that of Oman, in terms of compatibility or incompatibility with the means and the rules of legitimate purposes, pointing to deficiencies, and aspects of it forbidden.

Vttriq researcher at the beginning of his research in his class primer to the definition of terms, the study of both language and idiomatic, legitimacy and status, he knew the traffic accident Klfez compound and as a science, and found that the traffic law does not mention giving the definition of idiomatic incident congestion, also touched talk about words related to the title search as the road the types and denominations perspective and legitimate perspective legal, Chalskh and the alley and the trail and others, as the researcher pointed to the types of traffic accidents mentioned when scholars perspective legitimate, and the perspective of legal mentioned in the positive studies of modern different in and outside the Sultanate which dealt with this issue, there is the crash, and ran, and deterioration, and other. He also spoke Finder means traffic accident legal perspective and a legal perspective, a different means of transport that are used in passenger transport as animals such as camels, donkeys and others, caravan, car, vehicle, bike and various other *means*

In the second chapter dealt with the researcher to talk about the purposes, and in particular the purposes of keeping the soul and money, and the impact of incidents in their means to save, was talking about the definition of objectives

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

in the language and terminology, and the definition of self and money in the language and terminology as well, then the researcher spoke about the accident and its impact on the save destination of the soul and money and related terms of the statute in the traffic law of Oman, where he found that accidents forestall the attempts meant to save these purposes and linked to the attachment to save these purposes to save the rest of the legitimate purposes other as religion, mind and birth control, as the researcher found compatibility provisions of the law with the means to save these purposes in the aspects, and opposes its articles with ways to save in other aspects.

In the last chapter touched researcher said preventive measures, both legitimate and legal fear out the causes of traffic accidents, in the Sultanate private and other public, and came out the researcher as a result of the recommendations should be reconsidered in some of the actions taken to remedy this phenomenon in relation to the roles that must be the public and private institutions to be taken in the Sultanate.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com